

مِنْهَاجُ الْمُحْسِنِينَ

لِكَانَ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُعْتَدِلِ الْفَيَاضِ
دَارُ الشِّرِيكَةِ،



www.alFayadh.org

كتاب النكاح

و فيه فصول :

الفصل الأول

النكاح ثلاثة : دائم و منقطع ، و ملك يمين ، و يفتقر الاول الى العقد و هو الايجاب و القبول بلفظ الماضي على الاحوط استحباباً كزوجت و انكحت و قبلت ، و تجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية ، و تجزي الاشارة مع العجز عن النطق ، ولو زوجت المرأة نفسها صحيحة ، و يتشرط في تزويع البكر اذن الولي و هو الاب او الجد للأب على الاظهر ، الا اذا منعها الولي عن التزويع بالكافؤ شرعاً و عرفاً ، فإنه تسقط ولايته حينئذ ، و اذا تزوجت البكر بدون اذن ولیها ثم اجاز ولیها العقد ، صحيحة بلا اشكال .

(مسألة ١) : يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج : زوجتك نفسى بمهر قدره الف دينار مثلاً ، فيقول الزوج قبلت ، و اذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا ، قال وكيلها للزوج ، زوجتك موكلتي هندا مثلاً بمهر قدره الف دينار ، فيقول الزوج قبلت ، و اذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قالت الزوجة لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسى بمهر قدره كذا دينار ، فيقول الوكيل : قبلت ، و اذا كان كل من الزوج و الزوجة قد وكل وكيلًا ، قال وكيل الزوج لوكيل الزوج : زوجت موكلك زيداً

موكلتي هندا بمهر قدره كذا دينار ، فيقول وكيل الزوج : قبلت . و يجوز لشخص واحد تولي طرف العقد حتى الزوج نفسه ، لكن الا هو ط استحبابا ان لا يتولى الزوج الا يجاب عن الزوجة و القبول عن نفسه .

(مسألة ٢) : لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر ، كما اذا ادعى زيد زوجية هند و انكرت هند ، فان القول قولها مع الحلف اذا لم تكن لزيد بينة عليها ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الرجل و المرأة متاصدين على الدخول او لا ، فانه لا يصلح قرينة على الزوجية ، فلو رد اليمين فحلف المدعي حكم بها ، كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال ، ولو تتصادقا على الزوجية ثبتت ، هذا كله بحسب قواعد الدعوى بين المدعي و المنكر في الظاهر ، و اما بحسب الواقع ، فيجب على كل منهما العمل بما هو تكليفه بينه و بين الله واقعا .

(مسألة ٣) : اذا زوج الاب واحدة من بناته المعينة عنده في الواقع من رجل بدون الاسم او الوصف او الاشارة في الظاهر ، و قبل الرجل ذلك ، ثم بعد ذلك وقع الخلاف بينهما ، فقال الاب انما زوجتك ابنتي الكبيرة ، و قال الرجل انما قبلت زوجية بنتك الصغيرة ، فهل يمكن الحكم بصحة هذا العقد ؟ والجواب : ان مقتضى القاعدة البطلان ، فإن اصالة الصحة لا تجري في المقام لعدم دليل خاص عليها ، غير دعوى قيام سيرة المتشرعة ، و لكن لا يمكن اثبات هذه الدعوى بها ، لعدم الطريق لنا الى احرازها بين المتشرعة ، الا وسائل ، و لا اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام ، و أما المطلقات من

انما هو الشك في اعتبار شيء جزءاً أو شرطاً في العقود بنحو الشبهة الحكمية ، واما اذا كان الشك في وجود جزء أو شرط بنحو الشبهة الموضوعية ، فلا يمكن التمسك بها فضلاً عما اذا كان الشك في وجود شيء مقوم لها كتعيين المرأة المعقودة ، فإنه من مقومات عقد النكاح ، ولا يكون المقام من موارد التحالف بينهما اذا لم تكن لاحدهما بينة ، لانه انما يكون في فرض وجود مدعى او منكرين وليس المقام منه ، فان كلا منهما يدعى شيئاً ولا يكون الآخر منكراً له ، ولكن مقتضى صحيحة ابي عبيدة التفصيل في المقام بقوله عليه السلام : «ان كان الزوج رآهنْ كلهنْ و لم يسمْ واحدة منهنْ ، فالقول في ذلك قول الاب ، وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح ، وان كان الزوج لم يرهن كلهنْ ولم يسم له واحدة منهنْ عند عقد النكاح ، فالنكاح باطل » ، و لا مناص حينئذ من الالتزام بهذا التفصيل ، و لا اثر اعراض المشهور عنها كما ذكرناه غير مرّة .

(مسألة ٤) : يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل ، و صلاة ركعتين عند ارادة التزويج و الدعاء بالمؤثر و هو : «اللهم اني اريد أن اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لي في نفسها و مالي و اسعهن رزقا و أعظمهن بركة » .

والشهاد على العقد و الاعلان به و الخطبة امام العقد ، و ايقاعه ليلاً و صلاة ركعتين عند الدخول ، و الدعاء بالمؤثر بعد ان يضع يده على

ناصيتها و هو :

«اللهم على كتابك تزوجتها و في امانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً و لا تجعله شرك شيطان». و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر .

(مسألة ٥) : يكره ايقاع العقد و القمر في العقرب ، و تزويع العقيم و الجماع في ليلة الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال الا يوم الخميس ، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق ، و في المحقق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و في اول ليلة من الشهر الا رمضان ، و في ليلة النصف من الشهر و آخره ، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء ، يكره مستقبل القبلة و مستدبرها ، و في السفينة و عاريا و عقيب الاحتلال قبل الغسل ، و النظر في فرج المرأة ، و الكلام بغير الذكر ، و العزل عن الحرة بغير اذنها ، و ان يطرق المسافر أهله ليلا ، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين .

(مسألة ٦) : يجوز للزوج ان يعزل عن الزوجة الحرة مع رضاها بشكل تقليدي اعتيادي ، وهو اخراج العضو المخصوص عن المكان المعهود قبل حدوث قذف المنى ، وقدفه في خارج المكان ، وقد تساءل هل يجوز العزل من دون رضاها ؟

و قد تسأل هل يجوز للمرأة ان تجبر الرجل على العزل او تقوم بتنحية نفسها اثناء العمل الجنسي عند ما تشعر قرب ازواله ، مع ان الرجل لا يريد العزل او لا ؟

والجواب: لا يجوز لها ذلك ، لأن الاستمتاع الجنسي جماعاً كان أم غيره حق للرجل باي طريق اراد ، ولا يحق لها ان تزاحم الرجل في اختيار طريق الاستمتاع ، الا اذا كان ذلك الطريق مضراً بحالها أو حرجاً عليها .

و قد تسؤال هل يجوز للرجل استعمال الكيس الواقي بدليلاً عن العزل بالطريق التقليدي الاعتيادي مع عدم رضا الزوجة بذلك أو لا ؟

والجواب: الأقرب انه يجوز ، لأنه من العزل لكن بطريق مستحدث ، ودعوى ان استخدام الكيس الواقي خلال الاستمتاع الجنسي مع المرأة جماعاً و ان كان لا مانع منه من هذه الناحية ، الا ان هناك مانعاً آخر منه ، وهو انه مصداق لادخال جسم خارجي في مهبل المرأة ، وهذا غير جائز ، مدفوعة بان ادخال الجسم الخارجي فيه و ان كان غير جائز ، الا ان صدقه على استعمال الكيس المذكور خلال العملية لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم الصدق عرفاً ، و مع هذا فالاحوط والاجدر به ان لا يفعل ذلك من دون رضاها .

و قد تسؤال هل يجوز استعمال الحبوب المانعة أو لا ؟

والجواب: الظاهر انه يجوز ، فانها تؤدي الى تلف النطفة قبل التخصيب و التلقيح و استقرارها في الرحم على ما يقول اهل الخبرة ، من ان الحبوب تمنع مبيض المرأة من انتاج البويضة طيلة استعمالها ، فتحدث عقماً مؤقتاً . واما اللولب ، فحيث ان اهل الخبرة لا يجتمعون فيه على رأي واحد ، فان المنقول من بعضهم انه يقتل النطفة بعد استقرارها في جدار الرحم ، و من آخر انه يمنع من استقرارها فيه و يتلفه قبل ذلك ، فتكون الشبهة موضوعية ،

و مقتضى القاعدة فيها و ان كان اصالة البرائة، و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوباً ما لم تكن هناك ضرورة ، هذا كله فيما اذا لم يكن في استعمال الموانع ضرر خطير او معتد به على المرأة ، و إلّا فلا يجوز .

(مسألة ٧) : يجوز للرجل ان ينظر الى محسن امرأة يريد التزويج بها ، و كفّيها و شعرها و ساقيها و رقبتها ، وقد سمح الشارع له ذلك ، شريطة ان لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة ، و إلّا لم يجز . هل يجوز النظر الى سائر جسدها ما عدا عورتها أو لا ؟

والجواب: الأظهر عدم الجواز ، نعم يجوز النظر الى قامتها بل الى مشيتها على كراهة . وقد تسأل ان الرجل اذا كان بامكانه الاطلاع بحال المرأة ، و ما هو متطلبات الزواج بها من طريق آخر ، كاخبار النساء الموثقات ، سواء كانت من محارمه أم لا ، فهل يجب عليه الاقتصار به أو لا ؟

والجواب: الظاهر عدم وجوب الاقتصار به ، و جواز نظره اليها حتى في هذا الفرض ، و عدم وجوب السعي عليه لتحصيل العلم بتوفير شروط الزواج فيها من طريق آخر لاطلاق النصوص ،نعم اذا كان الشخص مطلعًا بحال المرأة و ما فيها من الصفات الفاضلة مسبقاً ، بحيث لا حصل له العلم بحالها من النظر اكثر مما هو موجود عنده ، لم يجز .

و قد تسأل هل يجوز له النظر اليها مكرراً أو لا ؟

والجواب: نعم اذا لم يحصل له الغرض المطلوب منه في المرة الاولى.

و قد تسأل هل يسمح له النظر اليها اذا علم بأنه يؤدي في نهاية المطاف

إلى الالتذذ الشهوي أو لا ؟

والجواب: نعم اذا كان الدافع الحقيقى النظر هو التزويع بها لا غيره.
و قد تسأل ان جواز النظر هل هو مشروط بكونه مريدا لترويع المرأة
المنظورة خاصة ، او يكفي فيه ارادة مطلق التزويع بامرأة أو لا ؟

والجواب: الظاهر انه مشروط بذلك ، فلا يجوز له النظر بغایة تعين
الزوجة ، و انما يجوز له ذلك بغایة التزويع بها خاصة ، و فرق بين الامرين .

(مسألة ٨) : قد تسأل هل يجوز النظر الى النساء الكفار اذا لم تكن من
المبتدلات أو لا ؟

والجواب: ان جواز النظر اليهن اذا لم تكن منها لا يخلو عن اشكال، بل
لا يبعد عدم جوازه ،نعم اذا كن من المبتدلات جاز النظر اليهن ، و كذلك
المبتدلات من النساء المسلمات ، و هي التي لا ينتهي اذنهن عن
التكشف ، كل ذلك شريطة ان لا يكون النظر اليهن بقصد التلذذ الجنسي و
الشهوي .

(مسألة ٩) : يجوز النظر الى جميع المحارم ، و هي النساء التي يحرم
نکاھهن مؤبدا لسبب او سبب ما عدا العورة ، و هي ما بين السرة و الركبة
على الأقوى ، هذا إذا لم يكن النظر بقصد التلذذ و الشهوة و إلا لم يجر ، و
كذلك يجوز نظرهن الى محارمها من الرجال ما عدا العورة، و هي القبل و
الدبر ، بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ و الشهوة .

(مسألة ١٠) : يحرم النظر الى النساء الاجنبيات اللاتي اذنهن ينتهي
عدا الوجه و الكفين ، و اما فيما فعلى الاحتياط . و هل يحرم نظرهن الى
الرجال الأجانب ؟

والجواب: ان حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع ، ودعوى الملازمة بين حرمة نظر الرجل الى المرأة و بالعكس ، مدفوعة بانها و ان كانت مشهورة ، الا ان السيرة من لدن زمن النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم الى زماننا هذا جارية على نظر المرأة الى وجه الرجل و كفيه بدون اي استنكار من الشرع عن ذلك و في أي مورد من الموارد ، ومن هنا لم يرد في شيء من الروايات السؤال عن حكم نظر المرأة الى الرجل ، بينما ورد فيها السؤال عن حكم نظر الرجل الى المرأة ، فيكون ذلك امرا مرتکزا في اذهان المتشرعة ، و اما الآية الشريفة ، فلا تدل على حرمة النظر بالعين المجردة مطلقا ، بل الظاهر منها حرمة النظر بقصد التلذذ الجنسي و الطمع فيه .

(مسألة ١١) :اخت الزوجة و الربيبة و الخامسة ليست من المحارم التي يحرم على الرجل نكاحهن مؤبدا ، و اما حرمة نكاح اخت الزوجة، ف فهي موقته اي ما دامت اخت الزوجة ، فإذا طلق زوجته او ماتت لم يصدق على نكاحها نكاح اخت الزوجة حتى يكون حراما ، و اما الربيبة، فيجوز نكاحها ما دام لم يدخل بامها ، فإذا دخل بها حرم نكاحها ، و اما الخامسة فيحرم عليه نكاحها ما دامت عنده اربع نسوة في قيد النكاح ، و اما اذا طلق واحدة منهن او ماتت ، فلا يكون نكاحها حينئذ نكاح الخامسة .

(مسألة ١٢) :يحرم على الرجل الأجنبي لمس المرأة الأجنبية و بالعكس مطلقا ، و إن لم يكن بقصد التلذذ و الشهوة ، نعم يجوز له لمس الصبية غير البالغة اذا لم يكن بقصد الشهوة ، كما يجوز للمرأة لمس الصبي غير البالغ من دون قصد ذلك .

(مسألة ١٣) : اذا توقف علاج المرأة على النظر اليها دون اللمس ، وجب الأقتصار عليه ، فلا يجوز اللمس ، و اذا توقف على اللمس ، جاز مقتضرا على ما تتوقف عليه الطبابة و العلاج دون اكثرب منه . وقد تسأل هل يسوغ للمرأة المريضة ان تراجع الطبيب الاجنبي مع وجود الطبيبة في البلد او لا ؟

والجواب: ان ذلك يختلف باختلاف نوع المرض ، فان كان مما يعالج بالرجوع الى الطبيبة ، فلا مبرر لرجوعها الى الطبيب إذا استلزم الرجوع اليه كشف ما لا يجوز كشفه امام الاجنبي بدون ضرورة ، وان كان مما لا يعالج بالرجوع اليه ، باعتبار انه من اختصاصه ، جاز لها الرجوع اليه ، وبكلمة ان المعيار في جواز رجوع المرأة الى الطبيب و عدم جوازه انما هو بنوعية مرضها ، فان كان بامكانها علاجه عند المرأة الطبيبة ، فلا يجوز لها أن تعرض نفسها على الطبيب الاجنبي ، وإنما جاز لها ذلك ، واما اذا كان هناك طبيب ماهر و طبيبة ماهرة ، ففي مثل هذه الحالة اذا احتملت المرأة المريضة انه ليس بامكان الطبيبة علاج مرضها، فهل يجوز لها الرجوع الى الطبيب ، على اساس اعتقادها بأنه امهر منها و اقدر في العلاج او لا ؟

والجواب: لا يبعد الجواز في هذه الحالة ، اذا كان الاحتمال المذكور احتمالا عقلائيا .

(مسألة ١٤) : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم ، و اما ستر الوجه و الكفين عن غيرهما فعلى الأحوط ، و لا يجب على الرجل الستر مطلقا .

(مسألة ١٥) : يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ والريبة .

(مسألة ١٦) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأظهر .

و قد تسؤال هل يختص هذا الحكم بالحاضر ، اي من كانت زوجته عنده ، أو يشمل الغائب ايضا كالمسافر الذي لا يصحب زوجته معه أو لا ؟
والجواب: الظاهر ان هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته حاضرة عنده ، فلا يعمّ الغائب كالمسافر ، فإذا سافر و طال سفره أكثر من أربعة أشهر فلا شيء عليه .

الفصل الثاني: في الاولياء

و هم الأب و الجد من قبل الأب ، وهو أب الأب فصاعدا ، و الوصي لاحدهما مع فقد الآخر ، و الحاكم الشرعي ، و السيد بالنسبة الى مملكته ، و لا ولادة لغير هولاء من الأم و الجد من قبل الأم و الاخ و هكذا .

(مسألة ١٧) : للأب و الجد من قبل الأب ولادة على الصغارين و المجنونين المتصلين جنونهما بالبلوغ ، و هل تثبت ولادتهما اذا كان جنونهما بعد البلوغ لا متصلة به ، او ان الولاية للحاكم الشرعي ؟

والجواب: لا يبعد ثبوت الولاية للكل ، او لا اقل من الاحتياط في المسألة ، بمعنى ان على الأب او الجد من قبل الأب اذا اراد التصرف في المجنون او المجنونة ، ان يستأذن من الحاكم الشرعي على الاحتياط .

(مسألة ١٨) : اذا زوج الاب او الجد من قبل الاب ابنته الصغيرة في حال صغرهما ، فلا خيار لها بعد بلوغها و رشدتها ، الا اذا كان العقد حين

وقوعه فيه مفسدة و مضارا عند العلاء ، فإنه حينئذ لا يصح إلا بالاجازة بعد البلوغ والرشد ، وكذلك الحال في الصغير .

و قد تسؤال هل يجوز التمتع بالبكر بشرط عدم الدخول بها ، و الحفاظ على كرامتها من دون اذن وليها ، و يكون الهدف من وراء ذلك اما مجرد المحرمية معها أو الاستمتاع بها بدون جماع أو لا ؟

والجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال ، و الاحوط و الاجدر به وجوبا ترك ذلك ،نعم اذا زوج الابوان الصغارين ولاية ،فالعقد صحيح ، ولكن هل يثبت لهما الخيار بعد البلوغ أو لا ؟

والجواب: ان الثبوت غير بعيد .

(مسألة ١٩) :لا ولاية للأب و الجد على البالغ الرشيد ، و لا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبا ، و اما اذا كانت بكرًا فلهمما الولاية عليها ، فلا يجوز لها ان تزوج نفسها بدون اذن ولّيّها ، كما ان الظاهر انه لا يجوز للولي تزويجها بدون اذنها و رضاها ، فيعتبر في صحة نكاحها رضا نفسها و رضا ولّيّها معا ، و لا فرق في ذلك بين العقد الدائم و المتعة . و يكفي في اثبات اذنها سكتها ، الا اذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا ، و إذا زالت بكارتها بالوطء شبهة او زنا ، فلا تترتب عليها احكام البكر ، و اما اذا زالت بكارتها بغير الوطء ، فهل يترتب عليها احكام البكر ؟
فالمعروف انها بمنزلة البكر و هو الظاهر .

(مسألة ٢٠) :يسقط اعتبار الاستجازة من الأب في تزويج البكر اذا تعذرت الاستجازة لغيبته او حبسه و نحوهما ، او كانت البنت بحاجة الى

الزواج ، و كذلك اذا منعها من التزويج بالكتفو ، نعم اذا منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر ، لم يسقط اعتبار اذنها .

(مسألة ٢١) : الاقوى ان للوصي ولالية النكاح على الصبي اذا نص عليه الموصي ، و كذا على المجنون اذا اضطر الى التزويج ، والاحوط استئذان الحاكم الشرعي .

(مسألة ٢٢) : للحاكم الشرعي الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، اذا لم يكن له ولی مع ضرورته الى التزويج ، وفي ولایته على الصبي في ذلك اشكال ، والاظهر ثبوت مع ضرورته اليه .

(مسألة ٢٣) : في صحة تزويج السفهاء اشكال ، فالاظهر ان لا ينكح الا باذن الولي وهو الاب او الجد من قبل الاب ان كان ، والا فالحاكم الشرعي ، و اما اذا كان رشيدا في المال غير رشيد في التزويج فالاحوط له لو لم يكن أقوى الاستئذان في تزويجه من الولي ان كان ، و إلا فمن الحاكم الشرعي ، و كذلك الحال في السفهاء .

(مسألة ٢٤) : للمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان ام انتي مطلقا .

(مسألة ٢٥) : لو زوج الولي الصغيرين توارثا ، و لو كان الزوج غيره فضوليا وقف على الأجزاء ، و حينئذ فان مات احدهما قبل البلوغ بطل ، و ان بلغ أحدهما و اجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر ، فاذا بلغ الآخر و اجاز العقد ، فان احتمل عدم كون اجازته طمعا في الميراث و حلف على ذلك ورث ، و إلا فلا ، و من هنا اذا مات بعد الاجازة و قبل الحلف لم يرث ، هذا اذا كان متهمما بـ الدافع من وراء اجازته الطمع في الارث ، و اما اذا لم يكن متهمما

بذلك ، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته ، أو كان المهر اللازم عليه أكثر مما يرث منه ، أو أنه لا مال له حتى يرث ، فالظاهر انه يرث بدون الحلف .

(مسألة ٢٦) : كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح ، فإذا عقد شخص لغيره من دون اذنه ، فاجاز المعقود له صحة العقد ، و اذا لم يجز بطل .

(مسألة ٢٧) : إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها ، لم يصح لها ان يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها ، فإذا أذنت لها في ان يتزوجها ، فهل يجوز لها أن يتولى الایجاب عنها وكالة و القبول لنفسه أو لا ؟

والجواب: الا هوط والاجدر به أن يوكل شخصا آخر يتولى الایجاب عنها ، او توكل هي غيره في ايقاع الایجاب من قبلها .

(مسألة ٢٨) : اذا أكره الزوجان على العقد ، ثم رضيا و أجاز العقد صح ، وكذلك الحكم في اكراه احدهما ، وال الاولى تجديد العقد في كلتا الصورتين .

الفصل الثالث: في المحرمات

و هي قسمان :

نسب و سبب

فالنسب : الام و ان علت ، و البنت و ان سفلت ، و الأخت و بناتها و ان نزلن ، و العممة و الخالة و ان علت كعممة الابوين و الجدين ، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن . و اما السبب فامور :

الاول: ما يحرم بالمصاهره

(مسألة ٢٩) : من وطأ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه أمها و ان علت سلسلتها الطولية نسباً كان ام رضاعاً ، و بناتها و ان نزلت سلسلتها الطولية كذلك ، لابن كانت او بنت تحريمها مؤيّداً ، سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه ، و سواء أكثن في حجره ام لا ، وقد تسأل هل تحرم البنت على الرجل اذا كان تولدها بعد خروج الام عن زوجيتها او لا ؟
والجواب: نعم ، و لا فرق في الحرمة بينها وبين ما اذا كان تولدها قبل خروجها عن الزوجية .

(مسألة ٣٠) : تحرم الموطوءة بالملك او العقد ، سواء أكان العقد دائمياً ام متعة على أبي الواطيء و ان علت سلسلته التصاعدية بكل طرفيها هما الاب والام ، و على ولده و ان نزلت سلسلته التنازليه كذلك ، كما انه لا فرق بين ان يكون الولد صليباً او رضاعياً .

(مسألة ٣١) : تحرم معقودة كل من الاب و الابن على الآخر مطلقاً ، و ان لم يدخل بها في طول السلاستين التصاعدية و التنازليه ، بدون فرق في ذلك بين النسب و الرضاع ، و لا بين الدوام و المتعة .

(مسألة ٣٢) : قد تسأل ان الامة المملوكة للأب اذا كانت ملموسة بشهوة او المنظور الى شيء منها مما يحرم النظر اليه لغير المالك اذا كان بشهوة ، فهل تحرم على ابنه و بالعكس او لا ؟
والجواب: ان الحرمة لا تخلو عن قوّة .

(مسألة ٣٣) : من عقد على امرأة و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و ان

علت أبداً ، و تحرم بنتها على الأحوط و ان نزلت ، من بنت كانت أو ابن ما دامت الأم في عقده ، فان فارقها قبل الدخول ، جاز له العقد على بنتها ، و لو دخل بها حرمت عليه البنت أبداً ، ولم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنته .

(مسألة ٣٤) : تحرم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً ، و كذا بنت اختها و أخيها إلا مع إذن العممة و الخالة ، و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى ، و إن كان الأحوط استحباباً العقد من جديد ، هذا بدون فرق بين الدوام والانقطاع ، و لا بين علم العممة و الخالة و جهلهما ، و أما العكس و هو عقد الخالة على بنت اختها و العممة على بنت أخيها فهو جائز .

(مسألة ٣٥) : من زنا بخالتة في قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبداً و ان نزلت ، سواء أكانت من البنين أم البنات النسبة أم الرضاعية ، شريطة أن يكون الزنا بها قبل التزويج بابنتها ، و اما اذا كان بعده فلا يوجب الحرمة ، على اساس ان الحرام لا يحرم الحلال ، و يلحق بالزنا بالخالة الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً .

(مسألة ٣٦) : الأقوى ان بنت المرأة المزنى بها لا تحرم على الزاني ، سواء كانت موجودة قبل الزنا بها أم وجدت بعده . و قد تسأل هل تحرم بنت المرأة الموطوء بها شبهة على الواطيء أو لا ؟

والجواب: ان الواطيء بالشبهة ان كان طارئاً على التزويج بالبنت لم يوجب حرمتها ، و إن كان قبله ، فالمشهور انه يوجب الحرمة ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدم الحرمة أيضاً .

(مسألة ٣٧) : لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها ،

فلو قبل خالته أو عمته أو إمرأة أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوة ، لم تحرم عليه بنتها .

(مسألة ٣٨) : الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحرير ، فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة ، لم تحرم عليه بنتها كما مرّ .

(مسألة ٣٩) : المرأة المزنيّ بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه على الأظهر ، إذا كان الزنا سابقاً على العقد ، وإن لم تحرم .

(مسألة ٤٠) : لا فرق في الزنا المحرم بين كونه اختيارياً أو اجبارياً أو اضطرارياً ، ولا يكفي في نشر الحرمة أن يكون في حال النوم ، وهل يعتبر أن يكون الزاني بالغاً أو لا ؟

والجواب: إن اعتباره لا يخلو عن قوة ، و إن كان الاحتياط في محله ، و هل يعتبر في المزني بها أن تكون بالغة وإن لم ينشر الحرمة ؟

والجواب: الظاهر أنه غير معتبر في الزنا بالحالة ، فمن زنا بها في حال صغرها كفى في حرمة بنتها عليه ، و أما في غيرها فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٤١) : يحرم على الرجل الحر في العقد الدائم ما زاد على أربع حرائر من النساء ، و في الاماء ما زاد على الأمتين ، و له أن يجمع بين حرتيين وأمتين أو ثلاثة حرائر و امة ، و يحرم على العبد ما زاد على أربع اماء ، و في الحرائر ما زاد على حرتيين ، و له أن ينکح حررة وأمتين ، و لا يجوز نکاح الامة على الحرية إلاً باذنها ، و لو عقد بدونه كان باطلًا بدون إجازتها ، و أما معها فالالأظهر الصحة ، و لو أدخل الحرمة على الامة و لم

تعلم ، فلها الخيار في عقد نفسها ، ولو جمعها في عقد واحد ، صح عقد الحرة ، و توقف عقد الامة على اجازة الحرة .

(مسألة ٤٢) : اذا كان عند الرجل اربع نسوة و طلق واحدة منهنّ ، و اراد نكاح امرأة أخرى مكان المطلقة ، فان كان الطلاق رجعيا لم يجز له ذلك إلّا بعد انتهاء العدة و اكمالها تماما ، و ان كان بائنا ، فهل يجوز له ذلك قبل الخروج من العدة أو لا ؟

والجواب: ان الجواز لا يخلو عن اشكال بل منع، نعم اذا ماتت احداهن لا يبعد جواز التزوّيج قبل اكمال العدة و هي اربعة أشهر و عشرة ايام ، و ان كان الاحتياط في محله ، و مثل الموت الفسخ بعيد او نحوه .

(مسألة ٤٣) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك ، و لو تزوّجها جاهلا بالحكم أو الموضوع بطل العقد ، فان دخل حينئذ حرمت عليه أبدا ، و الوالد له و عليه مهر المثل للمرأه مع جهلها ، و الأحوط ان تتم عدة الأول إن كانت معتدة و تسألف عدة الثاني ، و الأظهر التداخل ، و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و ان لم يدخل بها ، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما ، و ان كان الرجل جاهلا بالحال و غير عالم ، نعم لا أثر لعلم المرأة ذات البعل بالمسألة ، فالمعيار انما هو بعلم الرجل بها و جهله . و لا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائنا أو رجعيا ، و عدة الوفاة و عدة وطء الشبهة ، و لا فرق في المعتدة بين الحرة و الأمة ، و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر ، و لا يلحق بالعدة مدة استبراء الامة ، لأن احد العنوانين يختلف عن عنوان الآخر حكما و

موضوعا ، و لا بعقد وطء الشبهة لانه ليس بعقد ، و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل لعدم كونهما عقدا ، و المدار على علم الزوج ، فلا يقدح علم وليه أو وكيله، على أساس انه لا ولاية لوليه على تزويج ذات بعل أو معندة له ، ولو زوجها له ولاية لم يكن التزويج مستندا إليه حتى توجب حرمتها عليه مؤيدة ، وكذلك الحال في الوكيل .

(مسألة ٤٤) :لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاته ، و هل يجري عليها حكم العدة ، قيل : لا ، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها ، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده ، و لكنه محل اشكال ، بل الأقرب انها تحرم عليه مؤبدا ، على اساس انها ذات عدة من حين وفاة زوجها ، غاية الأمر انها ما دامت جاهلة بوفاته ترى نفسها مزوجة ، و تترتب عليها آثارها مع انها في الواقع محكومة بالاعتداد و الترخيص ، و اذا علمت بوفاته شرعت في الاعتداد و الترخيص و ترتيب آثار العدة كترك الزينة و نحوها ، لمكان حرمة الميت الى اربعة اشهر و عشرة ايام من حين العلم ، لا انها مبدئ العدة في الواقع في مفروض المسألة .

(مسألة ٤٥) :اذا لعب الرجل بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا أم الغلام و إن علت ، و أخته و بنته و ان سفلت على الأظهر ، و لا فرق في ذلك بين النسبية و الرضاعية ، و لو سبق عقدهن لم يحرمن ، و ان كان الاخط ط الاولى الاجتناب . و في عموم الحكم للواطيء اذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا ، سواء كان الواطيء صغيرا أم كبيرا اشكال ، و الاظهر

العدم، و لا تحرم على الواطيء بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه ، كما لا تحرم على الموطوء أم الواطيء و بنته و أخته .

(مسألة ٤٦) : لا يجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين ، بلا فرق بين الدائمة و المقطعة ، ولو اصرّ على ذلك و دخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضها ، فهل تحرم عليه مؤبداً أو لا ؟

والجواب: الأقرب انها لا تحرم عليه كذلك ، بل انها تظل على زوجيتها و ان كانت مفضة ، نعم عليه دية الأفضاء ، وهي دينة النفس نصف دية الرجل ، شريطة ان يطلقها و لا يمسكها ، و الا فلا دية عليه ، و اما نفقتها فهي واجبة عليه ، سواء اكانت عنده ام انفصل عنها و طلقها، بل و أن تزوجت بعد الطلاق على الاظهر ، نعم لو افضهاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ، و لا تجب لها الديمة مطلقاً ، و تجب إذا أفضهاها قبل التسع اذا كان قد طلقها كما مرّ ، والاحوط الاولى الانفاق عليها ما دامت حية، ولو افضى الاجنبية لم تحرم عليه ايضاً .

(مسألة ٤٧) : لا فرق في الاحكام المترتبة على الأفضاء بين ان تكون بالدخول في القبل او الدبر ، و هو عبارة عن ايجاد الفضوة و جعل الشيء متسعًا ، بان يجعل مسلكي البول و الغائط او الحيض و الغائط او الجميع واحداً ، وقد تسأل هل يلحق بالزوجة في الاحكام المذكورة الموطوءة بشبهة او زنا اذا افضهاها قبل بلوغ تسع سنين أو لا ؟

والجواب: لا يلحق بها ، كما لا يلحق بالفضاء بدخول الأفضاء بالأصبع و نحوه ما عدا الديمة .

(مسألة ٤٨) : اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب دون الافضاء ضمن العيب ، و اذا حصل عيب و الافضاء معاً ضمن قيمة العيب و دية الافضاء ، و كذا اذا حصل بالاصبع او نحوه .

(مسألة ٤٩) : لو زنى بامرأة غير معتدة و لا ذات بعل ، لم يحرم نكاحها عليه ، و الأظهر أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحيبة ، نعم اذا تزوج شخص آخر غير من زنى بها ، فهل يجب ان يكون بعد استبرائتها بحيبة أو لا ؟
والجواب: ان وجوب ذلك لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك .

(مسألة ٥٠) : يجوز التزويج بالزانية ، و الأظهر ترك التزويج بالمشهورة بالزناء قبل ان تظهر توبتها ، و الوجه في ذلك ان هنا ثلات طوائف من الروايات : الاولى : تنص على عدم جواز تزويج الزانية مادام لم تظهر منها التوبة ، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة المعلنة و غيرها .
الثانية : تنص على الجواز قبل ان تظهر منها التوبة ، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين المشهورة و غيرها .

الثالثة : تنص على عدم جواز تزويج المشهورة الا ان تعرف منها التوبة ، ثم ان الطائفة الثالثة تقيد اطلاق الطائفة الثانية بغير المشهورة ، فالنتيجة جواز تزويج الزانية اذا لم تكن مشهورة ، و إلا لم يجز ، و هذا لا من جهة انقلاب النسبة بين الطائفة الثانية و الاولى ، لأننا لا نقول به ، بل من جهة انهما تسقطان بالمعارضة ، فالمرجع حينئذ يكون العام الفوقي ، و مقتضاه جواز التزويج فيها .

(مسألة ٥١) : لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا

على الاحوط الأولى ، و لا فرق في ذات البعل بين الدائمة و الممتع بها و الحرة و الامة و الصغيرة و الكبيرة و العاملة و الجاهلة ، و لا في البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير ، و لا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة .

(مسألة ٥٢) : لا يلحق بذات البعل الامة الموظوة بالملك او التحلل ، كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة ، و عدة الوفاء ، و عدة وطء الشبهة ، و مدة استبراء الامة .

(مسألة ٥٣) : اذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها .

(مسألة ٥٤) : اذا زنت المرأة بعد العقد عليها و قبل الدخول بها ، فهل يبطل العقد او لا ؟

والجواب: ان المعروف و المشهور بين الاصحاب عدم بطلان العقد، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد البطلان و وجوب الحد عليها و عدم الصداق لها ، و الاحوط و الاجدر به ان يطلقها ، و لو اراد التزويج بها مرة ثانية جدد العقد عليها .

(مسألة ٥٥) : لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا، سواء ا كانت المرأة محرمة ايضا ام كانت محلّة ، و سواء أكان العقد بال المباشرة ام كان بالوكالة ، شريطة ان يكون عقد الوكيل في حال احرام الموكّل ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الوكيل محرماً ايضا او محلاً ، وكانت وكالته في حال الاحرام ام قبله ، و لو كان جاهلا بطل العقد ، و يجوز له ان يعقد عليها بعد خروجه عن الاحرام .

(مسألة ٥٦) : لو طلقت الحرة ثلثا ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت عبد ، ولو طلقت الامة طلقتين ، حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و ان كانت تحت حر .

(مسألة ٥٧) :المطلقة تسعا للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد ، تحرم على المطلق ابدا ، بل لا يبعد تحرير المطلقة تسعا مطلقا كما يأتي .

(مسألة ٥٨) :لو طلق احدى زوجاته الاربع رجعيا ، لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ، و كذلك لا يجوز ذلك فى البائن ايضا على الاظهر ، و اذا ماتت الرابعة ، فهل يجب عليه الصبر الى اربعة اشهر و عشرة ايام او لا ؟

والجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه ، و اما فسخ عقد النكاح بعيوب او غيره ، فهل يلحق بالطلاق ؟

والجواب: انه لا يلحق به ، فيجوز نكاح الخامسة بعد الفسخ بلا فصل .

(مسألة ٥٩) :لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني ، و لو عقد عليهما دفعة ، لم يبعد ان يكون له الخيار في تعين ايهما شاء ، و كذا الحكم في تزويج الاخرين .

الثاني من اسباب التحرير الرضاع

و له ثلاثة أركان :

١ - المرضعة .

٢ - المريض .

٣ - صاحب اللبن .

(مسألة ٦٠) : يشترط في نشر الحرمة بالرضاع العناصر التالية :

الاول: ان يكون اللبن الذي ارتفعه الطفل من امرأة ناتجاً من ولادة عن نكاح صحيح ، فلو كانت امرأة درّ لبنها من غير ولادة ، فارضعت جارية او غلاماً بذلك اللبن لم ينشر الحرمة ، و كذلك لو كان اللبن عن ولادة ولكنها كانت عن زنا .

و هل يحلق الولادة عن وطء شبهة بالولادة عن نكاح صحيح ؟

والجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال ، والاحتياط لا يترك .

(مسألة ٦١) : اذا تعدد النكاح الصحيح على امرأة ، بان طلقها الزوج الأول أو مات عنها و له منها لبن عن ولادة ، او كانت حاملاً منه فوضعت حملها و صارت ذات لبن ، ثم تزوجت من آخر و صارت حاملاً منه ، فلها حالات :

الاولى: انها ارضعت جارية او غلاماً بهذا اللبن ، ففي هذه الحالة لا شبهة في ان اللبن للأول من دون فرق بين ان يكون الرضاع في العده او بعدها ، على اساس ان الطلاق او الموت لا يقطع نسبة اللبن عنه .

الثانية: انها ارضعت به بعد ان تزوجت بآخر ، ففي هذه الحالة ايضاً يكون اللبن للأول ، من دون فرق بين ان يكون ارضاعها قبل الحمل من الثاني او بعده ، ما دام اللبن لبن الولادة من الاول .

الثالثة: انها ارضعت بعد الحمل من الثاني و قبل الوضع في حال تجددت الزيادة في اللبن التي تكون مستندة الى الحمل ، ففي هذه الحالة هل يتحقق نشر الحرمة بالارتضاع من هذا اللبن أو لا ؟

والجواب: ان الارتضاع منه اذا كان بمقدار لو لا تلك الزيادة ،لكان ايضا موجبا لاشتداد العظم و انبات اللحم تتحقق الرضاع المحرم و إلا فلا ، و لا يتحقق بخمس عشرة رضعة و لا بيوم و ليلة ،على اساس ان نشر الحرمة انما يتحقق بخمس عشرة رضعة كاملة متواالية او باليوم و الليلة كذلك ،اذا كان الارتضاع من لبن الولادة لا من المركب منه و من غيره ، الا ان يقال ان هذه الزيادة لا تمنع عن صحة الاستناد ،لان لبن المرأة في طول فترة الرضاع قد يزيد و قد ينقص بسبب آخر و منه الحمل ، و على هذا فالاحتياط بالارتضاع بخمس عشرة رضعة او بيوم و ليلة لا يترك .

الرابعة: اذا انقطع اللبن من الاول فترة ثم عاد بعد الحمل من الثاني، فهل هو مستند الى الاول ؟

والجواب: انه غير مستند اليه اذا كانت فترة الانقطاع غير اعتيادية ، و على هذا فلا اثر للارتضاع منه ، لانه ليس من لبن الولادة .

الثاني: ان الرضاع المحرم قد قدر شرعا بالمقادير التالية :

١- انبات اللحم و شد العظم عرفا .

٢- رضاع يوم و ليله تماما .

٣ - خمس عشرة رضعة كاملة .

ثم انه يعتبر في التقدير الثاني و الثالث أمران :

١ - ان تكون الرضعة في كل مرة كاملة بمعنى امتلاء بطن الرضيع .

٢ - ان لا يفصل بين رضاعات يوم و ليلة او خمس عشرة رضعة رضاع آخر ،كما اذا ارضعت امرأة غلاما عشرة رضعة ثم ارضعه امرأة

اخرى رضعة او رضعتين ، ثم اكملت الاولى خمس عشرة رضعة ، فان ذلك لا يكفي في التحرير ، و هذان الامران غير معتبرين في التقدير الاخير .
و قد تسأل هل يضر الفصل بين الرّضعات في الرضاع بخمس عشرة رضعة بالاكل و الشرب للغذاء او لا ؟

والجواب: انه يضر اذا كان بمقدار يقبح بالموالات المعتبرة بين تلك الرضعات عرفا و إلّا فلا ، كما اذا كان بمقدار يكون ذلك المقدار امرا اعتياديا للأطفال في هذه السنين في الفترات بين رضاعاتهم ، و كذلك الحال في الرضاع بيوم و ليلة ، فان تغذي الطفل في هذه الفترة ان كان ازيد من المقدار المعتمد ، فهو مانع عن تحقق الرضاع المحرم و إلّا فلا ، نعم تغذي الطفل بالاكل و الشرب لا يضر بالرضاع المحرم باشتداد العظم و انبات اللحم و ان كان كثيرا ، على اساس ان المعيار فيه انما هو باستناد ذلك الى الرضاع ، سواء كان بالاستقلال أم بالاشتراك .

(مسألة ٦٢) : قد تسأل هل تكفي عشر رضعات كاملة متواالية في نشر الحرمة او لا ؟

والجواب: ان كفايتها لا تخلو عن اشكال ، و الاظهر عدم الكفاية ، و إن كان الاحتياط في محله .

الثالث: ان يكون الرضاع في خلال حولين ، فاذا بلغ المرتضع حولين ثم ارتضع منها ، فلا أثر له .

الرابع: ان يكون اللبن من فحل واحد من امرأه واحدة ، مثال الاول: امرأة ارضعت غلاما أو جارية تمام النصاب من لبن فحلين ، بان ارضعته

بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقته ، و اكملت النصاب بلبن فحل آخر، فانها و ان ارضعه النصاب كاملا ، الا انه لما كان بلبن فحليين لم يوجب نشر الحرمة ، ولكن هذا الفرض نادر و لعله غير واقع في الخارج ، و هناك فرض آخر ، وهو ان امرأتين ارضعت احداهما صبيا بلبن فحل بعض الرضعات و اكملت الاخرى النصاب بلبن فحل آخر ، ان ذلك لا يوجب نشر الحرمة من جهةين :

الاولى: من جهة ان اللبن ليس من فحل واحد .

الثانية: ان النصاب الواحد لابد ان يكون من امرأة واحدة ، و مثال الثاني: امرأتان ارضعت احداهما صبيا بعض الرضعات بلبن فحل و اكملت الاخرى النصاب بلبن ذلك الفحل ، فان ذلك لا يوجب نشر الحرمة ، على اساس انه ليس من امرأة واحدة ،نعم اذا ارضعت احداهما صبيا من لبن فحل كامل النصاب ، و ارضعت الاخرى صبيّة من لبن نفس الفحل كذلك، كان كل منهما رضاعا محurma ، و ان بلغ على هذا المتوال عشرة نصابات كذلك ، و بكلمة ان النصاب الواحد لابد ان يكون بكامله من امراة واحدة بلبن فحل واحد ، و امام اذا كان من امرأتين ، فلا يوجب نشر الحرمة و ان كان بلبن فحل واحد .

(مسألة ٦٣) : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل ، و إن تعددت المرضعة ، فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ، و لو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرمة بينهما .

الخامس: ان يكون الارتضاع من الشدي مباشرة ، فلا يكفي لو وجز في حلقة او وصل الى جوفه بآلية او غير ذلك .

(مسألة ٦٤) : مع اجتماع هذه العناصر و الشروط تصبح المرضعة أما للرضيع و ان علت ، و ذو اللبن أبا له و ان علا ، و اخوتهما اخوالا و اعماما له ، و اولادهما اولاد اخوال و اعمام و ان نزلت ، و اخواتهما عمات و حالات له ، و اولادهما اولاد عمات و حالات له و ان نزلت ، و اولادهما اخوة له .

(مسألة ٦٥) : اذا أرضعت امرأة زوجته الصغيرة حرمت المرضعة عليه ، و جاز له النظر إليها ، فان الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها ، و كذلك تحرم زوجة ابن على أبيه الرضاعي ، فانها بمنزلة زوجة ابن النّسي .

تقديم ان الرضاع متقوم بثلاثة اركان ، المرضعة و المرتضع و صاحب اللبن ، و تنشر الحرمة بين هذه الاركان على أساس ضوابط عامة .

الضابط الأول:

تنشر الحرمة من صاحب اللبن و المرضعة الى المرتضع و المرتضعة و فروعهما ، على اساس انهما صارا اولاًدا لهما و اولادهما ابناء و بنات لهما و ان تنازلنا ، و لا تنشر الحرمة منهمما الى اصولهما من الاباء و الاجداد و الامهات و الجدّات و الاعمام و العمات و الاخوال و الحالات و لا الى حواشيهما ، اي من في طبقتهما من الاخوة و لاخوات و الاوادهما .

الضابط الثاني:

٣٢.....
نشر الحرمة من المريض او المريضة الى صاحب اللبن و المرضعة و اصولهما من الآباء و الامهات و الاجداد و الجدّات ، و حواشى الاصول من الاعمam و العمات و الاخوال و الحالات و فروعهما من الاباء و البنات و ان تنازلتا ، و حواشيهما من الاخوة و الاخوات و اولادهما، على اساس انهم اعمام و عمات اذا كانتا من اب الرضاعي ، و اخوال و حالات اذا كانتا من ام الرضاعية .

الضابط الثالث:

نشر الحرمة بين اصول المريض او المريضة ، و فروع صاحب اللبن ولادة و رضاعا ، و فروع المريضة ولادة لا رضاعا ، و لكن هذا الضابط ثابت بالنصّ الخاص ، و إلأ فمقتضى القاعدة عدم نشر الحرمة ، الا على القول بعموم المنزلة .

الضابط الرابع:

ان العناوين المحرمة شرعا من جهة الولادة و النسب سبعة: الامهات و البنات و الاخوات و العمات و الحالات و بنات الاخ و بنات الاخت، فإذا حصلت هذه العناوين بالر ضاع كانت كالعناوين الحاصلة بالولادة في الحرمة ، بقانون ان ما يحرم بالنسبة يحرم بالر ضاع ، و لا تحصل تلك العناوين بحصول ما يلازمها نسبا و ولادة إذا كان حصوله بالر ضاع كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا ، فان هذه العناوين بانفسها ليست من العناوين المحرمة في الشرع المقدس ، لأن حرمة اخت الاخ على الاخ في النسب من جهة انها اخته لا من جهة أنها اخت الاخ ، و حرمة اخت الابن

ولادة من جهة انها بنته لا من جهة انها اخت لابن و هكذا ، و اما في الرضاع فيما ان عنوان اخت الاخ ليس ملزما لعنوان الاخت و عنوان اخت الابن لعنوان البنت فلا يكون محربما ، والخلاصة ان الملازمة بين العناوين الاصلية كالام و البنت و الاخت و نحوها ، و العناوين الفرعية كاخت الاخ و اخت الابن و ام الاخ و هكذا، انما هي ثابتة اذا كانت العلاقة بينهما بالولادة و النسب لا بالرضاع ، فان اخت الاخ لرجل اذا كانت نسبية ، فهي اخته و محربة عليه، دون ما اذا كانت رضاعية ،فانها ليست اخته حتى تكون محربة عليه .

الضابط الخامس :

ان العناوين المحربة بالمصاهرة كعنوان ام الزوجة و بنت الزوجة المدخول بها و زوجة الأب و زوجة الابن ، اذا حصلت تلك العناوين بالرضاع حكم بالحرمة ، كما اذا تزوج بامرأة ارتفعت بلبن فحل آخر غير ابيها ، فان لها اماماً رضاعية و هي ام زوجتها بالرضاع و محربة عليه كام زوجتها بالنسبة ، و لا تتحقق هذه العناوين بتحقق ما يلازمها في النسب ، فان ام ام الولد في النسب حرام لا بعنوانها ،بل باعتبار انها فيه ملزمه لعنوان محرب كام الزوجة ، و في الرضاع بما انها لا تكون ملزمه له فلا تكون محربة ، و على هذا فبامكان المكلف عند الشك ان يتلجأ الى هذه الضوابط العامة لرفع الشك .

و قد تسأل ان الرجوع الى هذه الضوابط العامة مبني على القول بعدم عموم المنزلة ، و إلا فلا مجال للرجوع اليها ، فان عموم المنزلة حينئذ هو

الحاكم في المسألة؟

والجواب: ان الامر و ان كان كذلك الا انه لا اساس للقول بعموم المنزلة ، ودعوى ان مقتضى قوله عليه السلام في النص «لان ولدها صارت بمنزلة ولدك» عموم المنزلة ، و مورده و ان كان خاصا و هو خصوص اولاد الفحل و اولاد المرضعة ، ولكن مقتضى التعليل العموم.

والجواب: ان التعليل في النص مختص بمورده ، فانه ليس بشيء يعم غيره، هذا اضافة الى ان الحكم في المقام تعبدى يكون على خلاف القاعدة، فلا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد الا بقرينة و لا توجد قرينة عليه ، و لمزيد من التفصيل و التعرف على ذلك تطبيقا نذكر جملة من الموارد التي ذهب بعض الفقهاء الى عموم المنزلة فيها .

المورد الاول:

اذا ارضعت امرأة أخاها بين فحلها فتحلها فتوجد فيها حالتان :
الاولى: ان اخاها صار ولدا رضاعيا لفحلها ، و الاخرى ان المرأة صارت اختاً لولده و اخت الولد حرام على الاب في النسب لانها بنته ، و في الرضاع بما انها ليست بنتا له فلا تكون محمرة عليه ، الا بناء على القول بعموم المنزلة، بتزيل اخت الولد الرضاعي منزلة الاخت الولد النسبي في البنية ، ولكن مرّ انه غير ثابت .

المورد الثاني:

اذا ارضعت امرأه ابن أخيها او اختها فيوجد هنا امران :
احدهما ان ابن أخيها او اختها صار ابنا لزوجها من الرضاع ، و الآخر ان

المرأة صارت عمة لابنه او خالة له ، و عمة الابن او خالته حرام على الأب في النسب ، على اساس أنها اخته لا بعنوان عمة الابن او خالته ،لأنه ليس من العناوين المحرمة ، و في الرضاع بما انه لا يلازم كونها اختا له ، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المنزلة ،بتنزيل عمة الابن الرضاعي او خالته بمنزلة عمة الابن النسبي او خالته في الاختية و هو غير ثابت .

المورد الثالث:

اذا ارضعت امرأة طفلا فاصبحت المرأة أمّا له ، و حينئذ فاذا كان للطفل أخ ، فهل تحرم المرضعة التي هي أمّ الطفل من الرضاع على أخيه ؟ والجواب: ان أم الاخ في النسب حرام بعنوان انه أم له لا بعنوان أم الاخ ، فإنه ليس من العناوين المحرمة ، و في الرضاع بما انه لا يلازم هذا العنوان ،فلا يحرم عليه بعنوان أم الاخ ، الا بناء على القول بعموم المنزلة، بتنزيل أم الاخ الرضاعي منزلة أم الأخ النسبي في الأمية .

المورد الرابع: امرأة اذا ارضعت ولد عمها او خالها بلبن فحلها ،صار الولد ولدا للفحل من الرضاع ، و حينئذ فيما ان الفحل اصبحABA للولد ، فهو في النسب حرام عليها لأنّها عمها او خالها ، و في الرضاع بما انه لا يلازم كونه عما او خالا لها ، فلا يحرم عليها الا على القول بعموم المنزلة .

المورد الخامس :

اذا ارضعت امرأة اخا زوجها او اخته لأبويه أو أحدهما بلبنه ، أصبحت المرأة أمّا لأخيه أو اخته ، و أم الاخ او الاخت في النسب حرام على الاخ ،لأنّها امه او زوجة أبيه لا بعنوان أم الاخ أو الاخت ،لأنه ليس من

العناوين المحرمة ، و في الرضاع بما انه لا يلزم ذلك ، فلا تحرم عليه إلّا على القول بعموم المنزلة .

المورد السادس :

اذا ارضعت امرأة بلبن فحلها غلاما فيتتحقق هنا أمران :
احدهما : ان المرأة اصبحت امّا للغلام من الرضاع و فحلها ابا له كذلك ،
و الآخر ان اولاد الفحل و اولاد المرضعة الّذين ارتصعوا مع الغلام من لبن
هذا الفحل ، بما انهم اصيروا اخوة له من الرضاع تنشر الحرمة بينه وبينهم ،
ولكن هل تنشر الحرمة بين اولاد الفحل و اولاد المرضعة ، وبين اولاد
المرتصع الّذين لم يرتصعوا معهم من لبن فحل واحد او لا ؟

والجواب : لا تنشر الحرمة لعدم اتحاد الفحل ، الا على القول بعموم
المنزلة ، بتنزيل أخت الاخ من الرضاع بمنزلة الاخت و هو غير ثابت .

المورد السابع :

اذا ارضعت امرأتك ابن ابنتك بلبنك ، صارت امرأتك امّا لأبن ابنتك و
هي في النسب حرام عليك لانها بنتك ، و في الرضاع بما انه لا يلزم ذلك ،
فلا تحرم عليك إلّا على القول بعموم المنزلة .

المورد الثامن :

امرأة ارضعت بلبن زوجها ابن اخته ، فهل تحرم على زوجها ، على
أساس انها صارت امّا لابن اخته و هي في النسب حرام عليه ، لانها اخته
لا بعنوان ام ابن الاخت ، فانه ليس من العناوين المحرّمة ، و في الرضاع
 تكون بمنزلة الاخت ؟

والجواب: ان الحرمة مبنية على القول بعموم المتنزلة و هو غير ثابت
كما مرّ.

المورد التاسع :

امرأة ارضعت عم زوجها أو عمته أو خاله أو خالته ، و بذلك أصبحت
اماً لهم من الرضاعة ، و ام عمه او عمته في النسب حرام ، لأنها جدته من
طرف الاب و ام خاله أو خالته فيه جدته من طرف الام ، لا بعنوان ام العم او
العمة او الحال او الخالة ، لأنه ليس من العناوين المحرمة ، و في الرضاع بما
ان هذا العنوان لا يكون ملازما لعنوان الجدة ، فلا تحرم المرأة على زوجها.

المورد العاشر :

امرأة ارضعت ابن ابن زوجها و بذلك أصبحت أماً لأبن ابنه ، و ام ابن
ابن شخص حرام عليه في النسب ، لأنها زوجة ابنه لا بعنوان ام ابن الابن ،
فإنه ليس من العناوين المحرمة في الشرع ، و في الرضاع بما أنها لا تكون
زوجة ابنه ، فلا تحرم عليه الا على القول بعموم المتنزلة .
و هناك أمثلة أخرى يظهر حالها مما مرّ.

(مسألة ٦٦) : ظهر مما تقدم انه لا يجوز للمرتضى أن ينكح في اولاد
صاحب اللبن ولادة و رضاعا ، و اولاد المرضعة ولادة فقط ، على اساس
انهم أصبحوا اخوة و اخوات له من الرضاع ، و اما عدم حرمة اولاد
المرضعة من الرضاعة على المرتضى ، فباعتبار انه لم يرتفع معهم من لبن
فحلا واحد .

(مسألة ٦٧) : اذا ارضعت امرأة ابن بنتها بلبن فحلها ، حرمت البنت

على زوجها ، و بطل نكاحها ، على اساس انه لا يجوز لزوجها و هو ابو المريضع أن ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعا ، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرضعة جدة الابن او امرأته الاخرى . و كذلك إذا أرضعته جدّته بلبن فحل آخر ، فانها تحرم عليه بملك حرمة اولاد المرضعة عليه .

(مسألة ٦٨) : مرّ انه يجوز لاخوة المريضع الذين لم يرتصعوا معه ان ينكحوا في اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة ، شريطة ان لا يكون هناك مانع آخر من سبب او نسب ، كما اذا كان اولاد أبي المريضع من امرأة ليست بنتا لصاحب اللبن ، و اما اذا كانت بنتا له فلا يجوز ، لأن اولاده حينئذ كانوا أخوال او حالات لهم .

(مسألة ٦٩) : سبق ان الحرمة لا تنشر بين حواشي المريضع و بين المرضعة و فروعها ، و لا بين صاحب اللبن و فروعه ، فإذا كان للمريضع أخ لم يرتصع معه ، جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو احدى بناتها ، و إذا كان له أخت لم ترخص معه ، جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أبنائه .

(مسألة ٧٠) : لو تزوج رضيعة يقل عمرها عن ستين فارضتها زوجته الكبيرة ، حرمتا عليه ان كان قد دخل بالكبيرة ،اما حرمة الصغيرة فلصيروفتها بنتا له اذا كان الرضاع بلبنه ، و اما إذا كان بلبن غيره ، فمن جهة إنّها صارت بنت زوجته المدخول بها . و اما الكبيرة فلانها صارت أم زوجة له و هي محمرة ، و اما إذا لم تكن مدخولاً بها ، فحينئذ ان كان الرضاع بلبنه ، كما اذا حملت منه بالجذب أو بطريق آخر فولدت ثم ارضعت زوجته

الصغرى فالحكم فيه كما مرّ ، و ان كان الرضاع بين غيره ، حرمت الزوجة الكبيرة باعتبار أنها ام الزوجة ، و اما الصغيرة التي هي بنت رضاعية لها ، فهل تحرم على زوجها ؟

والجواب: إنها لا تحرم عليه مؤبداً ، و اما عقدها فهل ينفسخ ، قيل بالانفساخ ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و لا يعد عدم الانفساخ ، و ان كان الاحتياط بتحديد العقد عليها في محله بعد ان فارق الكبيرة قبل الدخول بها.
 (مسألة ٧١) لو كان له زوجتان كبريتان و زوجة صغيرة ، فارضعت احداهما زوجته الصغيرة بكامل النصاب ، ثم ارضعتها الأخرى كذلك ، حرمت الاولى و الصغيرة دون الثانية .

(مسألة ٧٢) اذا تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأته الكبيرة بلبنه ، حرمن كلهن ، سواء ارضعنهما على نحو الاجتماع أم على التعاقب ، اما تحريم الكبيرة فلانها اصبحت ام الزوجة له ، و اما الصغيرتين فلأنهما صارتتا ابنته ، و ان ارضعنهما بلبن غيره ، فان كانت الكبيرة مدخولها بها حرمن كلهن ايضا ، اما الكبيرة فبنفس الملاك المتقدم ، و اما الصغيرتين فلأنهما صارتتا بالرضاع ابنتا زوجته المدخل بها .

(مسألة ٧٣) اذا زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم ارضعت الأبن او الأبناء جدّهما ، انفسخ نكاحهما ، لأن الجدة ان كانت للأب ، فحينئذ ان كان المرتضع الأبن ، اصبح عمما لزوجته ، باعتبار انه صار اخا رضاعيا لأبيه ، و ان كانت البنت ، اصبحت عمما لزوجها ، لأنها صارت اختا لأبيه ، و ان كانت الجدة المرضعة جدا للأم ، فعندئذ ان كان المرتضع الذكر ، اصبح

خالا لزوجته ، باعتبار انه صار أخا امها من الرضاع ، و ان كان الأشى اصبحت حالة لزوجها ، لأنها اخت امه من الرضاع .

(مسألة ٧٤) : اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرى صغيرة ، فارضعت ام الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ، انفسخ نكاحهما معا ، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة ، و الجمع بين الاختين في النكاح محرّم .

(مسألة ٧٥) : اذا شك في تحقق شرط من شروط الرضاع المحرّم ، كما إذا شك في بلوغ النصاب من العدد و في الارتضاع من الثدي أو في وقوع الرضاع في الحولين ، كان مقتضى الاصل عدم تتحققه .

(مسألة ٧٦) : يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات ليس معهن رجل ، كما يثبت بشهادة عدلين ، و لا يثبت بشهادة المرضعة و أمّه منفردتين أو منضمتين .

(مسألة ٧٧) : اذا ارضعت الأم الرضاعية للولد زوجته الصغيرة من لbin فحل واحد ، حرمت عليه مؤبدا و بطل نكاحها ، لأنها صارت اختها الرضاعية و هي محمرة ، كما تحرم عليه أم أمّه الرضاعية ، لأنها جدته الرضاعية ، و الفرض ان الأم الرضاعية كالأم النسبية محمرة و ان علت و تصاعدت سلسلتها ، و هل تحرم أم الأم الرضاعية له على أخيه ؟

والجواب: انها لا تحرم عليه ، لما مرّ من ان الحرمة بعنوان ام الام لم تثبت و انما تثبت بعنوان الامومة ، و على هذا فحرمة ام الام في النسب من جهة انها ام لا بعنوان ام الام ، لأنّه ليس من العناوين المحمرة ، و اما في

الرضاع فيما انها لا تكون مساوية للام فلا تحرم .

(مسألة ٧٨) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً ، فلو كانت له زوجة صغيرة فارضعته امه او ابنته او اخته او بنت أخيه او اخته او زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً ، بطل نكاحها و حرمت عليه ، لصيورتها بالرضاع اختاً او بنتاً او بنتاً او اخ او اخت له .

(مسألة ٧٩) : قد تبيّن مما تقدم ان العلاقة الرضاعية القائمة بالعناصر

الثلاثة :

١ - المرضعة

٢ - المرتضع او المريضة

٣ - صاحب اللبن

انما توجب نشر الحرمة اذا حصلت بها نفس العناوين المحرمة في الشريعة المقدسة ، وهي كما يلي : الام و البنت و الاخت و بنت الاخ و بنت الاخت و العممة و الخالة ، فإذا حصلت هذه العناوين المحرمة بالرضاع نشرت الحرمة على التفصيل الذي قد مرّ كالحاصل بالولادة ، ولا يكفي في نشرها حصول ما لو كان حاصلاً بالولادة ، لكن ملزماً مع أحد تلك العناوين السبعة كاخت الاخ و ام الاخ و عممة الاخ و هكذا ، الا على القول بعموم المنزلة وهو غير ثابت ، نعم قد ثبت التحرير بالتزييل في باب الرضاع في مورد واحد ، وهو تحرير اولاد صاحب اللبن و اولاد المرضعة على أبي المرتضع على ما مرّ شرحه .

(مسألة ٨٠) : اذا أرضعت المرأة ابن بنتها او بنت بنتها نصابة كاملا ، حرمت بنتها على زوجها ، على اساس ان اولاد المرضعة محرمة على أبي المرضع .

(مسألة ٨١) : اذا كان له زوجتان احداهما كبيرة و الأخرى صغيرة ، فارضعت ام الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ، انفسخ نكاحهما معا ، باعتبار ان الصغيرة اصبحت اختا لزوجته الكبيرة ، و الجمع بين الاختين في النكاح محرم ، و اما التحرير بالمحاورة ، و هي علاقة ناشئة من النكاح بين احد الزوجين و بعض اقرباء الآخر ، فهو يتوقف على تحقق امرین :

١ - علقة الزواج

٢ - القرابة و الرضاع انما يقوم مقام الثاني دون الاول .

(مسألة ٨٢) : يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المرأة المسلمة المؤمنة الوضيئه العاقلة العفيفه ذات الأوصاف الحسنة الحميده ، فان للبن تأثيرا كبيرا في المرضع خلقا و خلقا و سجية ، كما يشهد به علم الوراثة و التجربة ، و تؤكّد على ذلك النصوص الكثيرة .

الثالث من اسباب التحرير للعن

العن ، و يثبت به التحرير المؤبد ، و كذا يثبت التحرير المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء . و في ثبوت التحرير في قذف زوجته الصماء إشكال بل منع ، و ان كان الاحتياط في محله .

الرابع من اسباب التحرير الكفر

الكفر ، فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية اجماعا ، لا دواما

و لا انقطاعا ، و في الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع ، بل في الدائم أيضا ، و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، و في عموم الحكم للمجوسية و ان كانت من الكتابية اشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه .

(مسألة ٨٣) : لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم على الا هو ، و كذلك للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلمين ، و لو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ، و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة بل عن ملة ايضا على الظاهر ، و اما إذا ارتدت المرأة ، سواء كانت عن فطرة ام ملة ، فالمشهور على ان انفساخ العقد يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال ، و الاحتياط لا يترك .

(مسألة ٨٤) : عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة ، و عدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق .

(مسألة ٨٥) : لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ، ولو أسلمت زوجته دونه قبل الدخول انفسخ العقد بل بعده ايضا على الاقوى ، نعم اذا اسلم زوجها كان له ان يتزوج بها اذا قبلت .

(مسألة ٨٦) : لو كان الزوجان غير كتابيين ، فان اسلم الزوج ، فالظاهر بقاوه على العقد و عدم انفساخه و إن كان قبل الدخول ، و ان اسلمت الزوجة دون الزوج ، فالظاهر انفساخ العقد و ان كان بعد الدخول .

(مسألة ٨٧) : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابية و أسلم من فاختار أربعا ، انفسخ نكاح البوافي .

(مسألة ٨٨) : يصح نكاح المريض اذا دخل ، و إذا مات في مرضه و

لم يدخل بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث ،سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر .

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث ، ولو برئء من مرضه فمات و لم يدخل بها ، ورثته و كان لها نصف المهر .

(مسألة ٨٩) :لو تزوج امرأة وهي مريضة ،فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثها ، و كان لها نصف المهر .

(مسألة ٩٠) :في ارث الزوج لو تزوجها في مرضه ،فماتت قبل الدخول بها ، ثم مات الزوج في مرضه اشكال ، و لا يبعد عدم الارث ، و ان كان الاحتياط في محله .

(مسألة ٩١) :الظاهر ان النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمترلة العدم ، فلا عدّة عليها بموته ، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين ايضا .

(مسألة ٩٢) :يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهيّة ،بل الا هو طركه ، الا اذا خيف عليها الضلال في حرم ، و يجوز العكس ، الا إذا خيف الضلال ، و يكره تزویج الفاسق ، و تتأكد الكراهيّة في شارب الخمر .

(مسألة ٩٣) :نكاح الشغاف باطل على الا هو ط ، و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى .

(مسألة ٩٤) :يجوز تزویج الحرة بالعبد و الهاشمية بغيره و العربية بالعجمي و بالعكس .

(مسألة ٩٥) :لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل و لا لذات العدة

الرجعية ، و يجوز للمعترضة البائنة ، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محمرة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل .

الفصل الرابع: في عقد المتعة

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة :

متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسك ، و القبول من الرجل مثل أن يقول : قبلت ، و يشترط فيه ذكر المهر ، كما يشترط فيه أيضا ذكر أجل معين كشهر أو شهرين او سنة او اقل أو أكثر ، وقد تسأل هل يصح ان يجعل الاجل فترة زمنية محددة لا تقل عن العمر الطبيعي للزوجين ؟

والجواب: الظاهر انه لا مانع منه ، و هل يترب عليه حينئذ احكام عقد الدوام او انه متعة ، و ترتب عليه احكامها ؟

والجواب: انه متعة ، و لا ترتب عليه احكام الدوام ، على اساس انهما مختلفان ثبوتا بالاطلاق و التقيد في مقام الانشاء ، فلا يمكن رجوع احدهما الى الآخر .

(مسألة ٩٦) : لو نسي ذكر الأجل في التمتع و اعتير زوجية المرأة بدونه انعقد دائما ، على اساس ان الزوجية في عقد التمتع حصة خاصة منها و هي الزوجية في فترة زمنية محددة ، فاذا نسي العقد إنشاء تلك الحصة من الزوجية و انشاء الزوجية المطلقة كان العقد دائميا ، و ليس هذا من انقلاب التمتع الى الدوام بل هو على القاعدة ، و بكلمة ان قصد الدوام و الاطلاق غير معتبر في العقد الدائم ، فان المعتبر فيه قصد طبيعي الزوجية و عدم قصد تخصيصها بخصوصية خاصة ، كسنة أو شهر او أسبوع او غير ذلك ، و لا

فرق فيه بين ان يكون عدم قصد الخصوصية عامدا و ملتفتا أو ناسيا و غافلا ، لأن الاطلاق لا يحتاج الى القصد ، لانه امر عددي ، على اساس ما بنينا عليه من ان التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الايجاب و السلب .

(مسألة ٩٧) : لا يصح عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار ، و الامة على الحرة من دون إذنها ، و بنت الأخ و الاخت من دون إذن العمدة و الحالة ، و الاولى ترك المتعة بالزانة ، و إذا كانت مشهورة بالزنا ، فالأح祸 لزوما ترك التمتع بها .

(مسألة ٩٨) : لا تنحصر المتعة في عدد ، فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء ، كما لا ينحصر ملك اليدين في عدد ، و لا حد للمهر قلة و كثرة ، و يجوز أن يكون المهر عملا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة و نحوهما ، كما يجوز أن يكون حقا قابلا للانتقال كحق التجير ، ولو وهبها المدة قبل الدخول ، ثبت نصف المهر على الاظهر ، ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء و ان كان قبل الدخول .

(مسألة ٩٩) : تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها ، لكنها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبة ، و لا فرق بين كون الاخلاع لعدر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء . والمدار في الاخلاع على الاستمتاع بالوطء دون غيره من انواع الاستمتاع ، فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ، ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ، ففي سقوط بعض المهر إشكال بل منع .

(مسألة ١٠٠) : لو ظهر بطلان العقد اماً بأن تبين ان لها زوجا او أنها كانت اخت زوجته او أمها من الرضاع ، فلا مهر لها قبل الدخول ، و اما بعد الدخول ، فان كانت المرأة جاهلة بالحال ، فهل لها مهر المسمى او المثل او اقل الامرين ؟

والجواب: الظاهر هو الثاني ، على اساس ان العقد كان فاسدا ، و الوطبي في فترة قبل ظهور الحال كان وطء شبهة ، فاذن يكون الواجب دفع مهر مثل الوطبي في هذه الفترة اليها ، و اماً إذا كانت عالمة بالحال فلا مهر ، لأنها بغي ولا مهر للبغي .

(مسألة ١٠١) : يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل ، و يلحق بالوطء الأذلال في فم الفرج ، و ليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه ، و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان ، الا إذا كان قد أقرّ به سابقا ، و كذا الحكم في الامة ، على اساس أنه لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها ، كما لا يلاعن الحرّ الامة و لا الذمية .

(مسألة ١٠٢) : لو أبرأها المدّة على ان لا تتزوج فلانا ، صح الابراء و صح الشرط ، فيجب عليها الوفاء به ، لكنّها لو تزوجت منه و لو عصيانا ، صح زواجها على الأظهر .

(مسألة ١٠٣) : لو صالحها على ان يبرئها المدّة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح ، و وجوب عليه الابراء ، فان امتنع اجره الحاكم ، فان تعذر توراه الحاكم ، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان ، لكنّها إن تزوجت به صح التزوّيج ، و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها ،

فإن امتنعت أجبرها الحاكم ، فإن تعذر أجبارها زوجها الحاكم منه ، ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة ، صحت المصالحة ، ولو أبرأها معلقاً على شيء ، مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً ، بطل البراء .

(مسألة ١٠٤) : تعتدّ الحال بعد الأجل أو بعد البراء بحيفتين كاملتين ولا يكفي حيضة واحدة ، ولا حيضة ودخول في الحيضة الثانية والوصول إلى نصفها ، فإن كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن بخمسة وأربعين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرمة ، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام ، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة ، بل لغيرها أيضاً على الأحوط .

(مسألة ١٠٥) : لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل ، على أساس أنه ان جدد العقد فعلاً ، فهو تحصيل الحاصل ، وإن جدده معلقاً على انقضاء الأجل ، فهو تعليق .

(مسألة ١٠٦) : إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع ، لم يبعد تقديم قول مدعى الدوام بيمينه إن لم تكن بينة على الانقطاع .

(مسألة ١٠٧) : هل يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد ، فيتزوجها متعة شهراً معيناً متأخراً عن العقد بشهر مثلاً ؟

والجواب: لا يبعد جوازه وان كان الاحتياط في محله .

(مسألة ١٠٨) : يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ، ويجب عليه الوفاء بالشرط ، ولكنها إذا أسقطت الشرط ، حاز له ذلك .

(مسألة ١٠٩) : يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة ، لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء ، و إنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها .

(مسألة ١١٠) : العقد متعد للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها ، هل يصحّ ؟

والجواب: ان الصحة غير بعيدة ، و ان كان الاحتياط بترك المتعة له في محله .

(مسألة ١١١) : يجوز لولي الصغير إبراء المدة اذا كانت فيه مصلحة للصبي .

(مسألة ١١٢) : لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها ، الا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم .

(مسألة ١١٣) : لا طلاق ولا لعان في المتعة ، و لا توارث بينهما ، الا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ، و مع الاشتراط ينفذ الشرط .

الفصل الخامس في جواز الاستمتاع بالأماء و نكاحهن

(مسألة ١١٤) : يجوز وطء الأمة بالملك و سائر الاستمتاعات بها ، كالزوجة اذا لم تكن محرمه عليه بسبب ما ، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ، و لا فرق في الامة بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، و قد تسأل هل يجوز وطء الامة إذا كانت مشركاً أو مرتدّاً أو لا ؟

والجواب: الأقرب الجواز .

(مسألة ١١٥) : لا يجوز للعبد و الامة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن

المولى ، فان فعل أحدهما ذلك ، وقف على الاجازة .

(مسألة ١١٦) : لو أذن المولى في العقد للعبد ، فالمهر و النفقه على المولى ، ويستقر المهر بالدخول .

(مسألة ١١٧) : لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه ، فالمعروف انه ان كان باذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما ، و كذلك لو لم يأذنا ، ولو أذن أحدهما فقط ، فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين ، ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل .

(مسألة ١١٨) : لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ، ولو اشترط المولى رقّيه ، فالاقوى إلغاء شرطه .

(مسألة ١١٩) : لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً ، فهو زان والولد رق للمولى ، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر ، وعليه قيمة الولد لモلاها يوم سقوطه حياً ، وكذلك الحكم لو ادعت الامة الحرية ، وعلى الأب فك أولاده ، ويلزم المولى دفعهم إليه ، ولو عجز سعى في القيمة ، ومع عدم الدخول لا مهر .

(مسألة ١٢٠) : لو تزوجت الحرية بعد عالمة من دون إذن المولى ، فلا مهر لها و الولد رق ، ومع الجهل كان الولد حرّاً على المشهور ولا قيمة عليها ، وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول .

(مسألة ١٢١) : لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه ، فالولد لمولاها .

(مسألة ١٢٢) : لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد ، وتحل

بالتحليل من الشريك على قول قوي ، ولو اشتريت الزوجة زوجها أو جزءا منه ، بطل عقد النكاح بينهما .

(مسألة ١٢٣) : لو اعتقت الامة المزوجة ، كان لها فسخ النكاح ان كان زوجها رقا .

(مسألة ١٢٤) : يجوز جعل العتق مهرا للمملوكته ، سواء قدم العتق أم قدم النكاح ، والأولى تقديم النكاح ، وإذا قدم العتق فليعطيها شيئاً للمهر .

(مسألة ١٢٥) : أم الولد رق ، ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها على تفصيل ، وتنعقد بموت المولى من نصيب الولد ، ولو عجز النصيب سعت في قيمتها .

(مسألة ١٢٦) : إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح ، وكذا إذا بيع العبد المزوج ، ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ، ولو أجاز قبله أو بعده ، فالمهر للبائع .

(مسألة ١٢٧) : إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره ، فالطلاق بيد العبد ، ولو كان العبد والأمة لواحد ، فالطلاق والفسخ بيد المولى .

(مسألة ١٢٨) : يحرم لمن زوج أمته وطئها ولمسها و النظر إليها بشهوة ، ما دامت في حبال الزوج ، وكذلك إذا كانت في العدة .

(مسألة ١٢٩) : ليس لأحد الشركين وطء الامة المشتركة بالملك ، ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق .

(مسألة ١٣٠) : يجب على مشتري الجارية من الرجل استبرأوها بمحضة اذا لم يستبرأها البائع ، الا إذا علم بعدم كونها موطوءة ، و تقدم تفصيل ذلك

في مسائل بيع الحيوان .

(مسألة ١٣١) لو اعتقد مولاها ، جاز وظفها بالعقد من غير استقراء ،
إلا إذا علم كونها موضوعة بالوطء الصحيح ، فإن الأحوط لزوجها الاستقراء
حتى .

(مسألة ١٣٢) : لو حل أمته لغيره ، حلت له و لو كان مملوكه ،
و لا يشترط فيه تعين مدة و لا ذكر مهر و لا نفقة لها عليه ، و لا سلطان له
عليها ، وليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك
منفعة ، بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين ، بأن يكون المراد منه
ما يعم ذلك ، فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام .

(مسألة ١٣٣) : يختص التحليل بالأماء ، ولا يجوز للحرفة أن تحل نفسها لأحد ، ولا تحل له بذلك .

(مسألة ١٣٤) : اذا اطلق المالك التحليل حلّ للمحلل له جميع الاستمتاعات ، و ان خصصه بمعين اختص الحل به و لا يحل ما سواه ، و مع حرية المحلل له ينعقد الولد حرا .

الفصل السادس في العيوب الموجبة ل الخيار الفسخ

(مسألة ١٣٥) :اما عيوب الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج فهي أربعة :

١- الجنون: وإن تجدد بعد العقد والوطء مع جهل المرأة، وأما مع علمها بالحال فلا خيار لها.

٢ - العنوان : وان تجدد بعد العقد ، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء - و

لو مرة واحدة - لم يوجب الخيار .

٣ - النساء: إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به ، و اما مع علمها به فلا خيار لها ، كما انها لو رضيت به بعد ظهور الحال سقط خيارها و ليس لها الفسخ و ان ندمت بعد ذلك ، و اذا تجدد النساء بعد العقد و قبل الوطء فهل يوجب الخيار ؟

والجواب: الظاهر انه لا يوجب الخيار .

٤ - الجب: هو قطع الذكر بنحو لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء ، أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة ، فالأقوى انه لا يقتضي الخيار .

(مسألة ١٣٦) :اما عيب المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد فهي سبعة: الجنون و الجذام و البرص و القرن يقال له العفل ، و هو لحم ينبع في فم الرحم يمنع من الوطء ، و مثله الرتق و هو التحام الفرج على وجه لا يبقى مدخل فيه للذكر ، و الأفضاء و العمى و الاقعاد و منه العرج البين و ان لم يبلغ حد الاقعاد ، و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد ، و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال ، و الا هو وجوباً اذا اراد الانفصال عنها ان يطلقها او يجمع بينه وبين الفسخ ، و قد تسأل ان المرأة اذا دخل على زوجته جاهلاً بالحال و قبل ان يجامعها علم بالعيوب ، فحيث ان رضي بها قبل المجامعة سقط خياره ، و ان لم يعلم به الا بعد ما جامعها ، فهل يسقط خياره او لا ؟

والجواب: الظاهر سقوط خياره .

(مسألة ١٣٧) : الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنتقطع ، والأظهر أنه ليس على الفور ، فلا يسقط بالتأخير .

(مسألة ١٣٨) : ليس الفسخ بالطلاق ، ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول ، وللزوجة المسمى بعده ، ويرجع به على المدلس ان كان ، وإن كانت هي المدلسة نفسها ، فلا مهر لها ، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول ، الا في العنة ، فيثبت نصفه للنص الخاص به .

(مسألة ١٣٩) : اذا وقع الخلاف بين الزوج والزوجة فادعى الزوج فيها الغفل او الرتق او الاضاء ، والزوجة انكرت ذلك العيب فيها ، فالقول قول الزوجة مع اليمين ، ولا طريق للزوج الى اثبات ذلك بالبينة ، لأنها من العيوب التي لا يمكن الاطلاع عليها ، الا من طريق اخبار نفس المرأة بها ، نعم في العيوب التي يمكن الاطلاع عليها ، فبامكان المدعي اقامة البينة عليها .

(مسألة ١٤٠) : اذا اختلف الزوج والزوجة فادعى الزوج الوطء بها ، وادعت الزوجة العن فيه و عدم قدرته على الوطء ، و حينئذ فان كانت الزوجة ثبّا ، فالقول قول الزوج و عليه ان يحلف بأنه لقد جامعها ، و ان كانت بکرا ، فعليها ان تقيم البينة على ذلك من النساء المؤوثقات ، فان شهدن على انها عذراء ، فعلى الحاكم الشرعي ان يؤجله سنة ، فان وصل اليها من خلال السنة جماعا ، و إلا فيفرق بينهما و لها نصف المهر ، و ان لم تكن لها بنيّة على ذلك ، او ان الزوج ادعى وطياها دبرا ، فعليه الحلف ، فان حلف حكم بعدم جواز التفريق ، و اما اذا كان الزوج عنينا فعلا و لا يقدر

على الوطء ولا يدعى ذلك ، فعلى الزوجة ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي و هو بعد رفع الامر اليه يؤجل العين الى سنة ، فان وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ ، والا فسخت ان شاءت و لها نصف المهر ، وإن رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك ، فقد سقط الخيار عنها و لا خيار لها ، و اما اذا امتنع الزوج من الحضور عند الحاكم ، جرى عليه حكم التأجيل غيابيا ، فادا انتهى الأجل ولم يقدر على الوطء في هذه الفترة ، فلها الفسخ اذا ارادت ، و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٤١) : لو تزوجها على انها حرة فبانت أمة ، فله الفسخ ، و لا مهر إلا مع الدخول ، فيرجع به على المدلس ، فان لم يكن المدلس مولاها ، كان له عشر قيمتها ان كانت بكر او إلا نصف العشر .

(مسألة ١٤٢) : لو تزوجته على انه حر فبان عبدا ، فلها الفسخ ، و لها المهر بعد الدخول لا قبله ، و كذا إذا قال أنا منبني فلان فتزوجته على ذلك ، فبان أنه من غيرهم .

(مسألة ١٤٣) : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيابا ، لم يكن له الفسخ .
نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ، و لا يثبت الارش في غير ذلك من العيوب .

الفصل السابع : في المهر

(مسألة ١٤٤) : المرأة تملك المهر بالعقد ، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، و كذا في موت أحدهما على الاظهير ، و لو دخل بها قبل أو دبرا استقر المهر ، و كذا إذا أزال بكارتها باصبعه من دون رضاها .

(مسألة ١٤٥) : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة باكراهها بالوطء او بغيره ، كان عليه مهر المثل بکرا .

(مسألة ١٤٦) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ، ويجوز أن يكون من غير الزوج ، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج .

(مسألة ١٤٧) : لا يتقدّر المهر قلة ولا كثرة ، ولا بد فيه من أن يكون معيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ، ولو أجلّه وجب تعين الأجل ولو في الجملة ، مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ، ولو كان الأجل مبهمًا بحثاً ، مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما ، صح العقد وصح المهر أيضاً على الأظهر ، وسقط التأجيل .

(مسألة ١٤٨) : لو لم يذكر المهر صح العقد ، و كان لها مهر المثل مع الدخول ، وإذا طلقها قبل الدخول ، فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى أو الفقر و اليسار و الاعسار من دينار أو درهم أو ثوب أو غير ذلك ، و يقال لذلك الشيء المتعة ، بل يصح العقد لو صرحت المرأة بعدم المهر ، بأن قالت زوجتك نفسي بلا مهر و قال الرجل قبلت صح ، و يقال لهذا العقد تفويض البعض و للمرأة مفوضة البعض ، ولو مات أحدهما قبل الدخول ، فلا مهر و لا متعة ، كما أنه لو فسخ العقد لسبب أو آخر قبل الدخول ، لم تستحق شيئاً لا مهر و لا متعة .

(مسألة ١٤٩) : لو وطأ امرأة شبهة ، كان لها مهر المثل ، سواءً كان الوطء بعدد باطل أو بلا عقد .

(مسألة ١٥٠) : لو تزوجها بتفويض تعين المهر و تقديره الى أحد الزوجين صحّ ، و يلزم ما يحکم به و يعيّنه من له الحکم ، فان كان الزوج فله أن يحکم بما شاء بدون ان يتقدّر بقدر لا في طرف الكثرة و لا في طرف القلة ، و ان كانت الزوجة فلها ان تحکم بما شائت في طرف القلة ، و اما في طرف الكثرة فحکمها بالمهر مشروط بان لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم ، و لو مات الحاكم قبل الحکم و قبل الدخول فلها المتعة ، و بعد الدخول فلها مهر المثل اي مثل هذه المرأة في الصفات من السن و العفة و البكاره او الشّيّب و العقل و الادب و الكمال و الجمال و غير ذلك ان كان الحکم موکولا الى الزوج ، و اما ان كان موکولا إلى الزوجة، فلا يبعد أن يكون مهر السنة .

(مسألة ١٥١) : لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت من دون تعين، كان مهرها الحدّ المتوسط منها . و لو قال : على السنة فخمسائه درهم .

(مسألة ١٥٢) : لو تزوج الذميان على خمر صحّ ، فان أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة ، و ان أسلم أحدهما قبله ، فالظاهر لزوم القيمة ايضا ، و لو تزوج المسلم عليها ، ففيه أقوال ، أقواها صحة العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها ، و لو أمهر المدبر بطل التدبير .

(مسألة ١٥٣) : لو شرط في العقد محـرما بطل الشرط دون العقد ، و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط ، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ، و يلزم الزوج العمل

به ، ولكن لو تزوج صحّ تزويجه ، كما يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور ، من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك ، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ، ولا يجوز له عزلها ، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها .

(مسألة ١٥٤) : القول قول الزوج في قدر المهر ، ولو أنكره بعد الدخول ، لزمه أقلّ الامرين مما تدعيه الزوجة و مهر المثل ، ولو إدعت المواقعة وأنكرها الزوج ، فالقول قوله مع يمينه .

(مسألة ١٥٥) : لو زوج الأب إبنه الصغير ، ضمن المهر ان لم يكن للولد مال ، و إلاً كان المهر على الولد .

(مسألة ١٥٦) : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر ، الا أن يكون المهر موجلاً ، فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ، و لا فرق بين الموسر والمعسر ، و اذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل ان تقبض المهر ، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً .

(مسألة ١٥٧) : لا يجوز للرجل ان يتصرف في صداق ابنته اذا كانت بالغة رشيدة من دون إذنها ، فلو قبض أبوها صديقها من زوجها ثم مات ، فان كان وكيلاً عنها في ذلك ، فليس لها ان تطالب زوجها به ، و ان لم يكن وكيلاً من قبلها فلها ان تطالبه ، فإذا أدى الصداق لها ، فللزوج ان يرجع الى ورثة أبيها و يطالبه ببدل ما أخذ أبوهم منه اذا لم تكن عينه موجودة .

(مسألة ١٥٨) : إذا جعل المهر من الاغنام كخمسين شاة مثلاً ثم أرسل الاغنام الى المرأة ، و بعد ذلك طلقتها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الاغنام ،

فهل يرجع بنصفها و نصف اولادها أو لا ؟

والجواب: ان حمل الاغنام ان كان عنده رجع بنصفها و نصف اولادها، و ان لم يكن الحمل عنده ،رجع بنصفها و لم يرجع من الاولاد بشيء ، و من هنا يظهر انه لو حصل للمهر نماء بعد العقد كان لها خاصة ، و اذا طلقها قبل الدخول ،استحق نصف ما وقع عليه العقد ، ولا يستحق من النماء شيئا .
(مسألة ١٥٩) :يسوغ للمرأة أن تبرأ ذمة زوجها من المهر اذا شئت ، و

هل لها ذلك في مرض موتها أيضا ؟

والجواب: ليس لها ذلك في مرض موتها ،نعم لو وهبت له في هذه الحالة عن حد كانت الهبة نافذة في ثلثها فحسب .

(مسألة ١٦٠) :قد تسأل هل يجوز ان يجعل ابو المرأة شريكا في المهر ،بان يجعل له شيئا معينا ؟

والجواب: لا يصح ذلك ، و لا يستحق الاب شيئا من المهر ،نعم يجوز للأب او الام او الاخت من اقارب البنت ان يأخذ شيئا من الزوج لقاء عمل كارضاء البنت على الزواج معه و السعي في رفع بعض الموانع و غير ذلك من العوائق ، فاذا بذل المال له ازاء قيامه بهذه العملية و قام بها و أرضى البنت بالزواج معه و تزوج بها ،فليس له بعد ذلك استرجاع المال منه و ان كان موجودا بعينه ،اجل لو بذل المال له مجانا بطيب نفسه بغاية جلب خواطره و ارضائه و تحبيب البنت ،فاذا اراد استرجاعه منه بسبب او آخر ،جاز له ذلك ما دام المال موجودا ،نعم لو أعطى المال له لا بطيب نفسه ،بل من أجل انه لو لم يعط لكان مانعا عن زواجه بالبنت مع انها راضية به ،جاز

له أخذه منه عيناً إنْ كان موجوداً ، و إلّا فبدلـه من المثل أو القيمة بأي طريق متاح له و إنْ كان تقاصـاً ، كما لا يجوز له اخذـ المال منه كذلك و تصرفـه فيه.

(مسألة ١٦١) :إذا أبرأـت الزوجـة ذمةـ الزوجـ عنـ الصدـاقـ بـأكمـلهـ ، ثمـ انـ الزوجـ بـسبـبـ منـ الاسـبابـ طـلقـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ ، فـهـلـ لـهـ انـ يـطـالـبـهاـ بـنـصـفـ الصـدـاقـ ؟

والجوابـ: نـعـمـ لـذـلـكـ ، وـ عـلـىـ الزـوـجـةـ اـنـ تـرـدـ النـصـفـ اـلـيـهـ ، وـ كـذـلـكـ الحالـ إـذـاـ كـانـ الصـدـاقـ عـيـناـ خـارـجـياـ ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الفـ دـيـنـارـ مـثـلاـ وـ سـلـمهـ الزـوـجـ إـلـىـ الزـوـجـةـ بـعـدـ العـقـدـ ثـمـ وـهـبـتـهـ الزـوـجـةـ تـمـامـ المـبـلـغـ ، وـ بـعـدـ ذـلـكـ طـلقـهاـ بـسـبـبـ أـوـ آـخـرـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ ، فـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـيـهـاـ وـ يـطـالـبـهاـ بـنـصـفـ الصـدـاقـ ، وـ اـمـاـ إـذـاـ أـبـرـأـتـهـ النـصـفـ ثـمـ طـلقـهاـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، فـلـهـ النـصـفـ الـبـاقـيـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ ، وـ إـلـاـ فـبـدـلـهـ مـنـ المـثـلـ اوـ الـقـيـمةـ .

الفصل الثامن :في القسمة و النشوز

(مسألة ١٦٢) :قد تـسـأـلـ هلـ تـجـبـ القـسـمـةـ بـالـمـبـيـتـ اـبـتـدـاءـ بـالـسـوـيـةـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ اـذـاـ كـنـ اـرـبـعاـ ؟

والجوابـ: اـنـ الـوـجـوبـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ قـوـةـ ، نـعـمـ اـذـاـ كـنـ اـقـلـ مـنـ اـرـبـعـ جـازـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـنـ ، فـاـذـاـ كـانـ عـنـدـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـانـ فـلـهـ اـنـ يـبـيـتـ عـنـدـ اـحـدـاهـمـاـ ثـلـاثـ لـيـالـ وـ عـنـدـ اـلـآـخـرـ لـيـلـةـ ، وـ إـنـ كـانـ اـلـأـولـىـ وـ اـلـأـفـضـلـ التـسـوـيـةـ وـ تـرـكـ التـفـاضـلـ ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـذـاـ كـانـتـ عـنـدـ زـوـجـةـ وـاحـدـةـ ، وـ جـبـ عـلـيـهـ المـبـيـتـ عـنـدـهـاـ لـيـلـةـ مـنـ اـرـبـعـ لـيـالـ دـوـنـ اـكـثـرـ ، وـ إـذـاـ كـانـتـ زـوـجـتـانـ ، وـ جـبـ عـنـدـ كـلـ

واحدة منهما ليلة و هكذا ، و بكلمة ان كانت عنده اربع نساء ، وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة منهن ليلة واحدة ، و اذا كانت عنده ثلاث نساء، فهو حرفياً ليلة واحدة يضعها حيث يشاء ، و اذا كانت عنده اثنتان ، فهو حرفياً ليترين باقيتين ، و اذا كانت عنده زوجة واحدة ، فهو حرفياً ثلاثة ليال الباقيه .

(مسألة ١٦٣) : يجوز للمرأة اسقاط حقها من القسم بعوض و مجانا، فاذا خافت المرأة من زوجها نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها ، جاز لها اسقاط حق المبيت عنه او شيء من نفقتها في مقابل انه لا يفعل ذلك ، و اذا كانت عنده زوجات متعددة لو وهبت احداهن حق المبيت عندها ، فهو حرفي و ضع ليتها حيث شاء ، و اما لو وهبته لضررها فصار الحق لها ، و حينئذ فهل يجب عليه ان يبيت عندها ليترين ليلة بالاصالة و ليلة بالهبة ؟

والجواب: انه لا يجب عليه الا اذا كان يقبل الهبة ، و قد تسأل هل يجوز اشتراط اسقاط حق القسم على المرأة في عقد النكاح أو لا ؟
والجواب: نعم ، فاذا اشترط وجب عليها الوفاء به بعد العقد ، و هل يصح اشتراط ذلك بنحو شرط النتيجة ؟

والجواب: انه غير بعيد ، لعموم دليل وجوب الوفاء بالشرط و عدم قصوره عن شمول ذلك ، نعم لا يصح اشتراط عدم ثبوت هذا الحق لها شرعا ، فانه شرط مخالف لكتاب و السنة ، ثم ان المراد من المبيت عندها في مقابل هجرها في المضاجع .

(مسألة ١٦٤) : لا يجب على الزوج المبيت عند الزوجة من اول الليل

الى الصبح ، فان الواجب هو المبيت بالقدر المتعارف و المعتاد لدى الناس في كل بلد و زمن ، بحيث لا ينافي بقائه خارج البيت بالمقدار المتعارف عادة كساعة او ساعتين او اكثر ، و كذا اذا كان ذلك اتفاقيا من اجل شغل و عمل ،نعم اذا كان الزوج حاضرا فى البلد و لم يكن مسافرا ، و مع ذلك كان يبقى في خارج البيت أكثر من المقدار المعتاد و المتعارف بدون اي مبرر و موجب ، فانه لا يجوز في قسمتها الا برضاهما .

(مسألة ١٦٥) : اذا تزوج حرّة و امة او كتابية كان للحرة ليتان من ثمان ليالي و للأمة او الكتابية ليلة من الثمان ، و اما في الخمس الباقيه ، فهو حر يضعها حيث يشاء ، و اذا تزوج بامرأة متعدة فلا قسمة لها و ان كانت متعددة ، كما انه لا قسمة للموطوءة بالملك ، و اذا تزوج بامرأة و كانت عنده زوجة ، فان كانت المرأة بکرا ، فليفضلها بسبع ليالي ، و ان كانت ثيبا فبثلاث ، و يجوز التفضيل بين الزوجات في الانفاق ، و ان كان الاولى و الافضل العدل فيه .

(مسألة ١٦٦) : لو تزوج أربعا مرة واحدة ، فهل الترتيب بينهن في المبيت عند التساح بالقرعة ، او انه بيد الزوج ؟

والجواب: الظاهر انه بيد الزوج ، على اساس ان له الولاية على القسمة و المخاطب بها .

(مسألة ١٦٧) : قد تسأل هل تسقط القسمة عن المسافر ما دام في السفر او لا ؟

والجواب: انها تسقط عنه ، سواء كان السفر لغرض ديني ام دنيوي ، و

لا يجب عليه أن يستصحب معه أحدي زوجاته ، كما لا يجب عليه قضاء مافات عنه من المبيت عندهنّ ، و بكلمة ان القسمة انما تجب عليه اذا كان عندهن لا مطلقا .

(مسألة ١٦٨) : يجب على الزوجة التمكين والأطاعة من الزوج وإزالة العوائق والمنفر عن ذلك ، و اذا خاف الشوز منها كما اذا ظهرت اماراته ، مثل تغيير العادة والاداب في العمل والقول وسوء التعامل حتى في الحقوق الواجبة عليها ، قام الزوج بوعظها و هجرها في المضاجع ، فان رجعت الى الطاعة فهو المطلوب ، و الا فله ان يقوم بضربيها بما لا يستلزم الكسر ولا الادماء ، ولو خافت المرأة من نشوز زوجها ، فلها مطالبته بحقوقها ، كما ان لها ان تتنازل عن بعض حقوقها أو كلّها كالقسمة او النفقة بغاية الأستمالة و ازالة المنفر ، و يحل للزوج قبول ذلك .

(مسألة ١٦٩) : لو كره كل منهما صاحبه و خشي الشقاق بينهما ، بعث الحاكم حكما من اهل الزوج و حكما من اهل المرأة للاصلاح و رفع التنازع و الشقاق بما راياه من الصلاح في الجمع او الفراق ، و وظيفتهما البحث والاجتهاد والتحري عما هو السبب والعلة للشقاق بينهما ، ثم يسعين في اصلاح أمرهما بما هو الاصلح ، فإذا استقرّ عليه رأيهما فيه و حكما به نفذ على الزوجين ، و كان عليهمما الرضا به شريطة ان يكون سائغا ، كما لو شرطا على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني أو المحلّة الفلانية أو مسكن خاص او عند أبويها او لا يسكن معها اقاربها من امها او أختها و هكذا ، او شرطا عليها أن تؤجله بالمهر المعجل الى اجل او تنازل

من بعض حقوقها ، و اما اذا اتفق الحكمان على التفريق بينهما ، فليس لهما ذلك من دون الرجوع اليهما و استئمارهما فى امر الطلاق و البذل ، فان اتفق الزوج و الزوجة على ذلك فهو المطلوب ، و ان اختلفا في هذا فان كان النشوذ و التقصير من الزوجة ، فعليها ان تصبر مع زوجها ، و ان كان التقصير منهما فعليهما ذلك .

(مسألة ١٧٠) : قد تسأل هل يصح ان يكون الحكمان من غير اهل الطرفين أو لا ؟

والجواب: الظاهر انه لا يصح اذا امكن كونهما من اهل الطرفين ، و اما اذا تعذر ذلك بسبب من الاسباب ، فيجوز اختيارهما من غير اهلهما .

الفصل التاسع : في أحكام الأولاد

(مسألة ١٧١) : يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم و المنقطع
شروط :

الاول: الدخول مع العلم بالانزال او احتماله او الانزال على فم الفرج.

الثاني: مضي ستة اشهر من حين الوطء و نحوه .

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل ، وهو تسعه أشهر أو عشرة أشهر أو سنة ، و المشهور الاول ولكن لا يبعد القول الأخير .

(مسألة ١٧٢) : لو غاب الزوج او اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل
ثم ولدت ، لم يلحق الولد به .

(مسألة ١٧٣) : القول قول الزوج في عدم الدخول ، ولو اعترف به ثم أنكر الولد ، لم ينتف الا باللعان في الدائم .

(مسألة ١٧٤) : لا يجوز للزاني إلحاقي ولد الزّنا بهو إن تزوج بأمة بعد الزّنا ، و كذا لو زنى بأمة فأحببها ثم اشتراها .

(مسألة ١٧٥) : لو تزوجت الحرة او الامة باخر بعد طلاق الاول و أنت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول ، و يظهر كون عقد الثاني في العدة ، فتحرم عليه مؤبدا ، و ان كان الاتيان به لستة أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير ، سواء أمكن كونه للأول ، لأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول ، أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه ، و لو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول ، فليس الولد لهما ، و كذا الامة لو بيعت بعد الوطء بالملك او التزويج ، فوطأها المشتري أو زوجت ، فوطأها الزوج .

(مسألة ١٧٦) : إذا طلقت المرأة ، فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة و ولدت المرأة بعد ذلك ، فهل يلحق الولد بالمطلق أو الواطي أو يرجع بينهما ؟

والجواب: الظاهر هو الثاني ، لأن قاعدة الولد للفراش لا تنطبق على المقام ، باعتبار أنها في مقابل العاهر وهو الزاني ، و المفروض فيه ان وطء كل منهما المرأة كان حلالا و يلحق به الولد ، فلا ترجيح حينئذ للاحقه باحدهما دون الآخر ، و كذا الحكم في الممتنع بها اذا وهبها زوجها المدة او انتهت المدة و وطأها رجل شبهة و اشتبه الحاق الولد بهما ، و اذا وطئت الزوجة او المععدة الرجعية شبهة ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج او الواطي

الحق به ، و ان اشتبه امره اقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعة ، على اساس ان قاعدة الولد للفراش لا تطبق على المقام .

(مسألة ١٧٧) : لو ولدت زوجتان لزوجين او لزوج واحد ولدين و اشتبه احدهما بالآخر عمل بالقرعة .

(مسألة ١٧٨) : الامة اذا وطأها المولى فولدت ولدا الحق به الا اذا نفاه ، فيقبل نفيه ظاهرا ، ولا يجوز له نفيه بغير جزم ، ولو وطأها المولى و اجنبي فجورا فالولد للمولى ، ولو وطأها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة و يغرن للباقي حصصهم من قيمة الامة و قيمة ولدها يوم سقوطه حيا .

(مسألة ١٧٩) : لو وطأ المرأة اجنبي شبهة فحملت يلحق به الولد ، فان كان لها زوج ، ردت عليه بعد العدة من الثاني .

(مسألة ١٨٠) : المراد بوطء الشبهة ، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له ، سواء كان معدورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معدور .

(مسألة ١٨١) : إذا ادخلت المرأة مني رجل اجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى ، فإذا كان الولد اثني لم يجز لصاحب المنى تزويجها ، و كذا الحكم لو ادخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ، ولكن لا اثم عليها في ذلك .

(مسألة ١٨٢) : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من الحبوب و الكيس الوقائي على تفصيل تقدم في اول النكاح ، و ان لم يرض الزوج

بذلك .

(مسألة ١٨٣) : لا يجوز اسقاط الحمل و ان كان نطفة ، و فيه الدية ، و هي عشرون دينارا من الذهب كما يأتي شرح ذلك في المواريث .

ثم ان المراد من النطفة التي يحرم اسقاطها شرعا و فيه الدية، اول مراتب تكون الجنين و هي النطفة المخلوطة من نطفتي الرجل و المرأة المستقرة في رحمها التي تمثل بويضة المرأة المخصبة بحيمن الرجل ، فاذا استقرت البويضة الملقة في جدار الرحم بدأت في النمو ، و هذا مبدئ تكون الانسان و اولى مراحل الحمل ، و اما اسقاط النطفة قبل استقرارها في الرحم ، فلا مانع منه .

(مسألة ١٨٤) : اذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكراف حملت البكر ، استحقت الزوجة الرجم و البكر الجلد ، و كان على الزوجة مهر البكر ، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص .

(مسألة ١٨٥) : يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة .

(مسألة ١٨٦) : يستحب غسل المولود و الاذان في اذنه اليمنى و الاقامة في اليسرى و تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام و بماء الفرات ، و تسميته باسم احد الانبياء و الانئمة عليهم السلام و تكنيته (و لا يكُنَّى محمَّد بابي القاسم) ، و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقة بعده و التصدق بوزن شعره ذهبا او فضة و ثقب اذنه و ختانه فيه ، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله ، و خفض الجواري مستحب و ان بلغن ، و الاولى ان يكون بعد بلوغها سبع سنين .

(مسألة ١٨٧) : يستحب العقيقة استحباباً مؤكداً عن كل شخص صغيراً كان أم كبيراً رجلاً كان أم امرأة ، وهي للذكر والأنثى سواء ، وان كان الأولى ان يقع عن الذكر بذكره وعن الأنثى بانثى ، ولا يعتبر فيها ما يعتبر من الشرائط في الهدي الواجب ، وان كان الاولى والأفضل ان تكون سالمة من العيوب وسمينة ، وال الأولى ان لا يأكل الاب منها أو أحد من عيال الأب ، والأحوط والأجرد للألم الترک ، وتجزى الشاة والبقرة والبدنة ، وال الأولى ان تقطع جداول و يكره ان تكسر العظام ، ويستحب أن تعطي القابلة منها الرابع و يقسم الباقى على المؤمنين ، وأفضل منه ان يطبخ و يعمل عليه وليمة ، والأفضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد ، كما ان الأفضل ان يكون ما يطبخ به ماء وملحاً . واما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء و دفنه ، فلم نعثر على مستند له .

(مسألة ١٨٨) : من بلغ ولم يقع عنه ، استحب له أن يقع عن نفسه .

(مسألة ١٨٩) : لا يجزئ عن العقيقة التصدق بشمنها ، و من ضحى عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة .

(مسألة ١٩٠) : افضل المراضع الام ، و للحررة الاجرة على الاب اذا لم يكن للولد مال و إلاّ فمن ماله ، و مع موته فمن مال الرضيع ان كان له مال ، والا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه ، ولا تجبر على ارضاعه و تجبر الامة .

(مسألة ١٩١) : حد الرضاعة حولان ، و تجوز الزيادة على ذلك ، و أقله واحد وعشرون شهراً على المشهور ، و الام احق بالرضاعة اذا رضيت بما

يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع .

(مسألة ١٩٢) : الام احق بحضانة الولد ان شاءت ، اذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد الى سنتين و ان كان انشى ، و الاولى جعله في حضانة الام الى سبع سنين و ان كان ذكرا .

(مسألة ١٩٣) : لو مات الاب بعد انتقال الحضانة إليه او كان مملاوكا او كافرا او مجنونا ، فالام أولى به الى ان يبلغ من الوصي للأب و من الجد و الجدة له و غيرهما من اقاربه و ان تزوجت .

(مسألة ١٩٤) : لو ماتت الام في مدة الحضانة ، فالاب أولى به من وصيتها و أبيها و امّها و غيرهما من اقاربها ، و اذا فقد الابوان ، فأب الاب أولى به ، و مع فقده فالوصي لاحدهما ، و مع فقده فثبتت حق الحضانة للأقرب من الاقارب اشكال .

(مسألة ١٩٥) : اذا بلغ الولد رشيداً اسقطت ولاية الابوين عنه و كان له الخيار في الانضمام الى من شاء منهمما او من غيرهما .

(مسألة ١٩٦) : اذا طلبت الأم اجرة للرضاع زائدة على غيرها ، أو وجد متبرع به و كان نظر الاب الارضاع من غيرها ، ففي سقوط حق الحضانة اشكال ، و الظاهر سقوطه .

(مسألة ١٩٧) : قد تسأل هل تسقط حضانة الام بالطلاق أو لا ؟
والجواب: الظاهر عدم السقوط ، و هل تسقط اذا تزوجت بعد الطلاق و انقضاء العدة ؟

والجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل

تسقط اذا زنت ؟

والجواب: لا تسقط و ان قلنا بسقوطها اذا تزوجت .

(مسألة ١٩٨) : حق الحضانة الثابت للام يسقط باسقاطها ، بخلاف حق الحضانة الثابت للأب او الجد ، فانه لا يسقط باسقاطه ، على اساس ان المراد من حق الحضانة للأم احقيقتها للرضاع من غيرها ، فلذلك يجوز لها اسقاط هذا الحق ، و اما حق الحضانة للأب او الجد من قبل الأب ، فهو بمعنى الولاية على الطفل و هي غير قابلة للأسقاط .

(مسألة ١٩٩) : الظاهر ان الأم تستحق الاجرة على الحضانة ، الا اذا كانت متبرعة بها او وجد متبرع بالحضانة .

(مسألة ٢٠٠) : اذا أخذ الأب او غيره الطفل من امه و لو عدواها ، لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة او نحوها ، باعتبار ان الاول عبارة عن احقيبة الأم للرضاع من غيرها خلال الحولين ، شريطة ان لا تطلب من الأب اجرة اكبر مما تطلبه امرأة أخرى ، و إلا فله ان يتزعزع الولد منها ، و كذلك اذا وجدت المتبرعة له مجانا و الأم لا تقبل الرضاع بدون اجرة ، و اما الثاني فهو من شئون ولاية الأب او الجد ، فلذلك لا يكون قابلا للأسقاط .

(مسألة ٢٠١) : يصح اسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح اسقاطه يوما فيوما .

الفصل العاشر : في النّفقات

و هي على اقسام :

الاول: نفقة الزوجة .

الثاني: نفقة الاقارب .

الثالث: نفقة المملوك انساناً كان او حيواناً .

اما الاول: و هو نفقة الزوجة فقد حدد فيها أمران :

الاول: ان موضوع وجوب النفقة الزوجة الدائمة دون الأعم منها و من الموقّطة ، الا إذا اشترط وجوب النفقة عليه في ضمن العقد في الموقّطة .

الثاني: ان النفقة في الروايات قد حدّدت بالكسوة و ما يقيم ظهرها ، كالمأكل و المشرب و المسكن و الفرش و الظرف و سائر ما له دخل في اقامة ظهرها و حياتها اليومية ، وهذا أدنى حدّ النفقة التي تجب على الزوج، ولو لم يتمكن منها وجوب التفريق بينهما اذا لم ترض الزوجة بالبقاء معه ، ولكن وجوب هذه النفقة عليه مشروط بان تكون الزوجة عنده ، و اما اذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي و اذن له ، فلا تستحق النفقة ما دامت في الخارج و غير حاضرة ، و اما اذا كانت حاضرة عنده و لكنها كانت ناشزة بامتناعها عن التمكين للزوج و الاطاعة له ، فهل تسقط نفقتها ؟

والجواب: ان السقوط لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدمه .

(مسألة ٢٠٢) : الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة الى التنظيف اذا لم يتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت، او كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره ، كما ان منها أجرة مصاريف الولادة و الفصد و الحجامة عند الاحتياج اليهما ، و كذلك أجرة الطبيب و الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة ، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف

فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يكون الابتلاء بها إتفاقيا ، ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجيا .

(مسألة ٢٠٣) : لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف ، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدة .

(مسألة ٢٠٤) : تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذميمه او أمة او صغيرة ، فان طلقت رجعيا بقيت لها النفقة ، فان طلقت بائنا أو مات الزوج ، فلا نفقة لها مع عدم الحمل ، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت ، وتنقضى مع الفوات ، فلو ماتت إنطلقت إلى ورثتها .

واما الثاني: وهو نفقة الاقارب، فهي تمتنع عن نفقة الزوجة في نقطة ، وهي ان نفقة الزوجة بمثابة الدين على ذمة الزوج ، ولا تسقط عن ذمته بامتناعه عن الانفاق ، ولا بعجزه عنه، بل هي تبقى في ذمته دينا ، من دون فرق في ذلك بين ان تكون الزوجة غنية او فقيرة ، بينما ان نفقة الاقارب مجرد تكليف من دون ثبوتها في الذمة ، فلذلك تسقط عن المنفق اذا كانت الاقارب غنية ، كما انها تسقط عنه اذا كان فقيرا لا يقدر عليها .

(مسألة ٢٠٥) : يجب على الولد الانفاق على الابوين ، كما يجب على الأب الانفاق على الاولاد من الابناء و البنات ، وهل يسقط وجوب الانفاق على المعيل اذا كان العيال قادرا على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس ؟
والجواب: انه لا يسقط اذا كانت في اخذها مهانة ، بل مطلقا على الاظهر ، نعم يسقط وجوب الانفاق مع بذل الحقوق إليهم خارجا بدون المطالبة ، كما انه يسقط مع غناهم فعلا أو قدرتهم على التكسب اللائق

بحالهم .

(مسألة ٢٠٦) : قد تسأل ان نفقة الاولاد هل هي واجبة على الابوين و ان علا ، و نفقة الابوين على الاولاد و ان نزلوا ، أو أنّها مختصة في كلا الطرفين بالطبقة الاولى ؟

والجواب : ان الاول لا يخلو عن قوّة .

ثم ان المشهور و ان كان عدم اختصاص وجوب الانفاق بالطبقة الاولى ، الا انّهم فرقوا بين سلسلة الآباء و سلسلة الامهات ، فتجب نفقة الولد ذكرها كان ام انتى على أبيه ، و مع فقده او عجزه فعلى جده للأب ، و مع عدمه او فقره فعلى جد الأب و ان علا مع مراعاة الأقرب فالأقرب ، ولو فقدت الآباء او كانوا عاجزين عن الانفاق ، فعلى ام الولد ، و مع عدمها او فقرها فعلى أبيها و أمّها ، و هكذا الأقرب فالأقرب ، و كذلك الحال في الفروع ، و في الفروع والاصول معا ، و بكلمة ان سلسلة الآباء مقدمة على سلسلة الامهات ، و الابناء على البنات ، و في كل سلسلة لابد من مراعاة الأقرب فالأقرب ، و مع اجتماع السلسلتين فالنفقة على الآباء و الابناء على حد سواء ، و لا تصل النوبة الى الامهات و البنات ، نعم مع فقدهما أو عجزهما عن الانفاق كانت عليهما كذلك ، و هذا هو المشهور ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الاظهر عدم الفرق بين السلسلتين لا في الاصول و لا في الفروع ، فاللام في عرض الاب في سلسلة الاصول ، و البنت في عرض ابن في سلسلة الفروع .

(مسألة ٢٠٧) : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة ، و هي مقدمة

على نفقة الأقارب .

(مسألة ٢٠٨) :المتبوع في كيفية الإنفاق على الأقارب ما هو المعتاد لدى العرف العام ، فإذا كان المنفق عليه ساكنا مع المنفق في دار واحدة ، وجب عليه الإنفاق في داره ، وإذا طلب منه الإنفاق في مكان آخر ، لم تجب اجابتة ، وإذا كان ساكنا في دار أخرى ، وجب عليه الإنفاق في تلك الدار ، وليس له الامتناع عن ذلك ، ولا يجب عليه تمليلك النفقه له ، لأن الواجب عليه إنما هو الإنفاق فحسب .

واما الثالث: وهو نفقة الم المملوك فتوجب على مولاه ، وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية ، وإن لم يكف فعليه تكميله ، و هل تجب على المالك نفقة البهائم ؟

والجواب: المشهور وجوب ذلك ، فان امتنع من الإنفاق عليها و لو بتخلية سبيلها للرّعي ، اجبره الحاكم الشرعي على بيعها او الإنفاق عليها او ذبحها ان كان من المذكاة ، ولكن لا يخلو عن اشكال و ان كان أحوط .

(مسألة ٢٠٩) :الظاهر ان القدرة على النفقة ليست شرطا في صحة النكاح ، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد ، لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم ، ولكن يجوز لها ان ترجع امرها الى الحاكم الشرعي ، فيأمر زوجها بالطلاق ، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعي ، وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق ، جاز لها أيضا أن ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي ، فيلزمها بأحد الامرين من الإنفاق و الطلاق ، فان امتنع عن الامرین ولم يكن الإنفاق عليها من ماله ، جاز

للحاكم طلاقها ، و لا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ،نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته ، وجب عليها الصبر ، وان لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولی ينفق عليها من مال نفسه . ويأتي في مبحث العدة التعرض لبقية احكام المفقود .

(مسألة ٢١٠) : لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتعان بها بل مطلقا على الاحتوط ، فان خرجت بغير اذنه كانت ناشزا ، و لا يحرم عليها سائر الافعال بغير اذن الزوج، الا ان يكون منافيا لحق الاستمتعان .

(مسألة ٢١١) : ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها ، تملك الزوجة عينه ، فلها مطالبة الزوج بتمليكه ايها ، و لها الاجتزاء بما يبذلها لها منه ، كما هو المتعارف، فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه ، و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به ، فان كان مثل المسكن و الخادم ، فلا إشكال في كونه إمتاعا لا تمليكا ، فليس لها المطالبة بتمليكها ايها ، و الظاهر ان الفراش و الغطاء ايضا كذلك ، و أما الكسوة ففي كونها كالأول أو كالثاني إشكال ، و لا يبعد ان الأول أقرب ، و لا يجوز لها في القسم الثاني نقله الى غيرها ، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف و المعتمد بغير إذن الزوج ، و يجوز لها ذلك كله في القسم الأول .

(مسألة ٢١٢) : مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها ، و يستمر السقوط ما دامت كذلك ، فإذا

رجعت رجع الاستحقاق .

(مسألة ٢١٣) : اذا نشر الزوج فلم يؤد الى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر و تعدد رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، ففي جواز نشوزها و امتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ اشكال بل منع ، فان عصيان الزوج بالامتناع عن اداء حقوق الزوجة لا يكون مبررا لعصيانتها كذلك ، على اساس ان وجوب قيام كل منهما بحق الآخر ليس من باب المعاوضة ، بل من جهة ان عقد النكاح يقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر ، فإذا امتنع أحدهما عن اداء حق الآخر و عصى ، لم يكن مبررا لامتناع الآخر و عصيانه ، ومن هنا لو كان الزوج عاجزا عن الانفاق على الزوجة و هي غير متمكنة من الرجوع الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه ، فعليها ان تصبر معه ، وفي هذه الحالة ليس لها الامتناع عن التمكين للزوج و لا مبرر له .

(مسألة ٢١٤) : اذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ، و كان يتمكن من الكسب وجب عليه ، الا إذا كان الكسب لا يليق به ، فتبقي النفقة حينئذ دينا عليه ، و اذا تمكنت من الاستدانة فهل تجب عليه ؟

والجواب : نعم اذا كان واثقا و مطمئنا بالوفاء في وقته ، و اما اذا لم يكن واثقا بذلك و احتمل عدم التمكن من الوفاء في موعده ، فهل تجب أيضا ؟

والجواب : الاقرب الوجوب .

(مسألة ٢١٥) : نفقة الزوجة قبل الاسقاط في كل يوم ، اما الاسقاط في جميع الازمنة المستقبلية فلا يخل من اشكال ، و ان كان الجواز أظهر ، و

أما نفقة الأقارب ، فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة تكليفا محسنا .

(مسألة ٢١٦) : يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ، ولا يجب عليه تملكيها ولا بذلها في دار اخرى ، ولو طلب المنفق عليه ذلك ، لم تجب اجابته ، الا اذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيته المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك ، مما يرجع الى خلل في محل الإنفاق .

(مسألة ٢١٧) : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ، ووجب على الزوج القيام بها أما بذل اجور السفر ونحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر ، فان كان السفر لشؤون حياتها ، بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر الى طبيب ، وجب على الزوج بذل ذلك ، وإذا كان السفر اداء لواجب في ذمتها فقط ، كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي باذن الزوج ، لم يجب على الزوج بذل ذلك ، كما لا يجب عليه اداء الفدية والكفارة وفاء الاحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها ، على اساس ان الواجب على الزوج انما هو نفقة الزوج المحددة شرعا بالكسوة ، و ما يقيم ظهرها من الطعام والشراب والمسكن وغيرها ، والمصارف المذكورة بما انها خارجة عن النفقة فلا تجب عليه .

(مسألة ٢١٨) : اذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة ، فالظاهر ان القول قوله الزوجة مع يمينها ، بلا فرق بين ان يكون الزوج غائبا او كانت الزوجة منعزلة عنها و غير ذلك .

(مسألة ٢١٩) : اذا كانت الزوجة حاملا و وضعت وقد طلقت رجينا ،

فادعى الزوجة ان الطلاق كان بعد الوضع ، فستحق عليه النفقة ، و ادعى الزوج انه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها ، فلا نفقة لها ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، فان حلفت استحقت النفقة ، ولكن الزوج يلزم باعترافه ، فلا يجوز له الرجوع إليها .

(مسألة ٢٢٠) : اذا اختلفا في الاعسار و اليسار ، فادعى الزوج الاعسار و انه لا يقدر على الانفاق ، و ادّعى الزوجة يسارة ، كان القول قول الزوج مع يمينه ، نعم اذا كان الزوج موسر و ادعى تلف أمواله و انه صار معسرا ، فأنكرته الزوجة ، كان القول قولها مع يمينها .

(مسألة ٢٢١) : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها ، بل تستحقها على زوجها و ان كانت غنية غير محتاجة .

(مسألة ٢٢٢) : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز و الطبيخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك ، و ان يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك ، مما يحتاج في اعداده للأكل إلى علاج و مؤنة ، فإذا اختار الثاني ، كانت مؤنة الاعداد على الزوج دون الزوجة .

(مسألة ٢٢٣) : اذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم تسقط عن ذمته .

كتاب الطلاق

(مسألة ٢٢٤) : الطلاق شرعاً متقوم بأربعة عناصر :

الاول: المطلق .

الثاني: المطلقة .

الثالث: الصيغة .

الرابع: الاشهاد .

العنصر الاول: المطلق و شروطه

الاول: البلوغ : فلا يصح طلاق الصبي المميز ما لم يبلغ على الأحوط .

الثاني: العقل : فلا يصح طلاق المجنون و ان كان جنونه ادواريا ، اذا كان الطلاق في دور الجنون .

الثالث: الاختيار : فلا يصح طلاق المكره الذي قد الزم على ايقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه .

الرابع: القصد : فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط و الهازل الذي لا يقصد وقوع الطلاق عن جد ، و السكران و المعتوه و هو المغلوب على عقله .

(مسألة ٢٢٥) : لا يجوز ان يطلقولي الصبي و السكران زوجتهما ولاية ، وقد تسؤال هل يجوز لولي الصبي أن يهب مدة المتمتع بها كذلك أو لا ؟

والجواب: ان جواز ذلك غير بعيد ، و لا سيما اذا كانت هبتها في مصلحة الصبي ، و اما عدم صحة طلاق الولي فانما هو بالنص ، و الا فالصحة غير بعيدة .

العنصر الثاني: المطلقة و شروطها

الاول: ان تكون زوجة دائمة ، فلا يصح طلاق المتمتع بها ولا الموطوءة بالملك .

الثاني: خلوّها عن الحيض و النفاس اذا توفرت فيها امور :

١ - ان تكون مدخولاً بها .

٢ - حائلاً و غير حامل .

٣ - المطلق حاضر او غير غائب ، فإذا توفرت هذه الامور فيها لم يصح طلاقها في حال الحيض أو النفاس ، و اما إذا لم تكن مدخولاً بها او كانت و لكنها كانت حاملاً او كان زوجها المطلق غائباً و ان لم تكن حاملاً، فيصبح طلاقها على كل حال ، و ان كانت في حال الحيض او النفاس بمقتضى قوله عليه السلام «خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد جلست عن الحيض» و لا فرق في ذلك بين ان يكون المطلق لها نفس الزوج او وكيله ، و قد تسأل هل يعتبر في صحة طلاق الغائب عجزه عن العلم بحالها و هو غائب او لا ؟

والجواب: نعم ، فإنه ان كان بإمكانه التعرف بحالها و تحصيل العلم بها بطريق من الطرق الاعتيادية ، لم يجز له ان يطلقها بدون ذلك ، و لو طلقها و

الحال هذه ،فتبيين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض بطل ، و ان لم يكن بأمكانه ذلك ، كما اذا طالت فترة غيابه عنها ، و لا طريق له الى التعرف بحالها ، ففي هذه الحالة لو طلقها صح و ان تبيين بعد ذلك وقوعه في حال الحيض او النفاس .

هاهنا فروع :

الفرع الاول: اذا سافر الزوج و غاب عن زوجته في ظهر المواقعة ،ففي هذه الحاله اذا أراد أن يطلقها ،فعليه ان يصبر و يتضرر ان تمرّ بها فترة زمنية يحصل له الوثوق و الاطمئنان بحسب ما يعرف منها من عادتها الشهرية انها انتقلت من ظهر الى ظهر آخر ، و بعد ذلك اذا طلقها صح و ان تبيين انه كان في حال الحيض .

الفرع الثاني: اذا سافر الزوج و غاب عنها في ظهر لم يواعها فيه ،ففي هذه الحاله له ان يطلقها في هذا الظهر متى شاء ،ما دام واثقاً بيقائه او لم يعلم بانقضائه ، و إلّا فعليه الانتظار الى ان يعلم عادة بانتقالها الى ظهر آخر ، و حينئذ فاذا طلقها صح و ان تبيين أنه وقع في حال الحيض .

الفرع الثالث: اذا سافر الزوج و غاب عنها في حال حيضها ،ففي هذه الحاله لم يجز طلاقها ، الا بعد ان تمرّ بها فترة زمنية يعلم بانقطاع دم حيضها ، و اذا مرّت بها هذه الفترة الزمنية جاز طلاقها و صح مطلاقا ، و يلحق بالغائب الحاضر الذي لا يقدر على التعرّف بحال امرأته انها حايض او ظاهر كالمحبوس و نحوه .

و قد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض ، و لا تحيض الا في

كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا ؟
والجواب: انه اذا غاب عنها في طهر المواقعة ،لم يجز له ان يطلقها الا
بعد ثلاثة أشهر مرة واحدة ،فهل يصح طلاقها من الغائب متى شاء أو لا ؟
والجواب: انه اذا غاب عنها في طهر المواقعة ،لم يجز له ان يطلقها الا
بعد ثلاثة أشهر لكي يحصل له العلم بانتقالها من طهر الى طهر آخر ، و اذا
غاب عنها في طهر غير المواقعة ،جاز ما دامت فيه .

الثالث: ان لا يكون الطلاق في طهر المواقعة ، ولو طلقها في طهر قد
جامعها فيه بطل ، الا اذا كانت صغيرة او يائسة او حاملا أو غائبا عنها ، ولم
يعلم بحالها انها حائض او ظاهر على ما مر شرحه ، فان طلاق هذه الطوائف
من النساء صحيح على كل حال وإن تبيّن وقوعه في طهر المواقعة .

(مسألة ٢٢٦) : اذا أخبرت الزوجة انها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله، ثم
أخبرت انها كانت حائضا حال الطلاق، لم يقبل خبرها الا بالبينة ، ويكون
العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه .

(مسألة ٢٢٧) : قد تسأل ان من جامع زوجته في حال الحيض عاماً أو
خطأ ، و بعد ان ظهرت من الحيض طلاقها ،فهل يصح هذا الطلاق أو لا ؟
والجواب: ان صحته لا تخلو عن اشكال ،فالاحتياط لا يترك بتجديده
الطلاق في طهر آخر لم ي الواقعها فيه ، ولا في حال حيضها قبل الطهر ، و إذا
طلاقها اعتمادا على استصحاب الطهر او استصحاب عدم الدخول صح
الطلاق ظاهرا ، أما صحته واقعا فهي تابعة لتحقق شرطه في الواقع ، و هو
وقوعه في طهر غير المواقعة .

(مسألة ٢٢٨) : اذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض ، سواء أكان لعارض اتفاقي ام لعادة جارية في امثالها ، كما في ايام ارضاعها أو في اوائل بلوغها ، جاز طلاقها في طهر قد جامعها فيه ، اذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر ، فانه اذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة ، صح طلاقها و ان كان في طهر المجامعة .

(مسألة ٢٢٩) : يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات ، فلو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتي طالق صح ، ولو كانت له زوجتان أو زوجات ، فقال زوجتي طالق ، فان نوى معينة منهما او منها صح و قبل تفسيره ، و ان نوى غير معينة بطل ، على اساس انه لم يقصد طلاق واحدة منها معينة في الخارج ، و حينئذ فاما ان يقصد الواحد المفهومي او الواحد المصدافي ، الاول لا موطن له الا الذهن ، و الثاني لا وجود له في الخارج ، لانه من الفرد المردد ، و هو لا يتصور فيه .

(مسألة ٢٣٠) : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب .

العنصر الثالث: الصيغة

و هي التي يقع بها الطلاق كان يقول : أنت طالق و هي طالق او فلانة طالق ، و لا يقع بمثل طلقت فلانة او طلقتك او انت مطلقة او فلانة مطلقة او انت على حرام او بريئة او خلية او ما شاكل ذلك .

(مسألة ٢٣١) : لا يقع الطلاق بالكتابة و لا بالاشارة للقادر على النطق ، و يقع بهما للعجز عنـه .

و قد تسؤال هل يصح ان يطلق عمن لا يقدر على التكلم كالآخرس
وليه او لا؟

والجواب: لا يصح ، و له أن يباشر الطلاق بنفسه بكل ما يمكن ابرازه
به من الكتابة او الاشارة او أي شيء آخر يدل عليه .

(مسألة ٢٣٢) :يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط
المتحمل الحصول او الصفة المعلومة الحصول متاخرًا ، فلو قال :إذا جاء
زيد فانت طالق ، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق ،بطل .نعم اذا كان الشرط
المتحمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق ، كما إذا قال :ان كنت زوجتي
فأنت طالق ، او كانت الصفة المعلومة الحصول غير متاخرة ، كما اذا أشار
الى يده وقال ان كانت هذه يدي ، فانت طالق ، صح .

العنصر الرابع: الاشهاد

و يعتبر فيه امور :

الاول: ايقاع الطلاق في حضور شاهدين عدلين .

الثاني: ان يكون الشاهدان مجتمعين حين سماع الطلاق ، فلو سمع
احدهما ثم سمع الآخر بانفراد ، لم يقع الطلاق .

الثالث: ان يكون الشاهدان ذكرين ، و لا تكفي شهادة النساء لا
منفردات و لا منضمة ، و لا تعتبر في صحة شهادة الشاهدين معرفة المرأة
المطلقة ، فلو قال :زوجتي هند طالق بسمع الشاهدين صح ، و ان لم يكونا
يعرفان هندا بعينها ، بل و ان اعتقاداً غيرها ، ولو طلقها وكيل الزوج لم
تكتف شهادة الزوج و لا شهادته ، و تكفي شهادة الوكيل على التوكيل عن

الزوج في انشاء الطلاق ، كما لا تعتبر في صحة شهادتهما معرفة ان المطلق نفس زوجها أو وكيله أو وليه .

و قد تسؤال هل العدالة المعتبرة في الشاهدين عدالة واقعية أو الاعم منها و من الظاهرة ، فعلى الاول لو كان الشاهدان عدلين باعتقاد المطلق ، و كانوا فاسقين في الواقع لم يصح الطلاق ، وعلى الثاني صح و ان تبين بعد الطلاق انهما كانوا فاسقين ؟

والجواب: الظاهر هو الاول ، و على هذا فكل من علم بفسق الشاهدين ، فليس بإمكانه ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه ، كما انه لو تبين فسقهما عند الزوج و الزوجة بعد الطلاق ، انكشف بطلانه و بقاوهما على الزوجية .

فصل في اقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة و سنة .

(مسألة ٢٣٣) : الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل او النفاس او حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها او مع غيابه كذلك او قبل المدة المعتبرة ، و الطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل ، و طلاق المستبرئه قبل انتهاء ثلاثة اشهر ، و طلاق الثلاث اما مرسلا بان يقول: هي طلاق ثلاث ، و اما ولاءا بان يقول هي طلاق، هي طلاق ، هي طلاق ، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث ولاءا ، فان فيه تصح واحدة و يبطل الزائد .

قاعدة الإلزام

و هي تتمثل في ترتيب الشيعة الآثار الوضعية على عمل المخالف بما

يعتقد و يدين به ، شريطة ان تكون تلك الآثار مخالفة لمذهب الشيعة ، و على هذا فموضع القاعدة المخالف ، و حكمها الزامه بما يدين به ، و موردها كون الحكم الملزم به مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام ، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة تمت القاعدة نظرية و تطبيقية .

(مسألة ٢٣٤) : اذا طلق المخالف امرأته في ظهر المواقعة او في حال الحيض او النفاس او حلف بالطلاق او غير ذلك صح على مذهبه ، و لكنه باطل على مذهب الشيعة ، و مع هذا يجوز للشيعي ان يتزوج بها بعد انقضاء العدة ، على اساس قاعدة الالزام التي يكون مفادها صحة طلاق المخالف واقعا بعنوان ثانوي ، و ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه كذلك ، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعية او سنية ، فانها لو كانت شيعية فالطلاق و ان كان باطلا عندها ، و لكن يجوز لها بموجب قاعدة الالزام التزويج من رجل آخر ، و من هنا يظهر ان تطبيق قاعدة الالزام في المسألة انما هو بملك ان مفاد القاعدة ترتيب آثار الصحة عليها واقعا اذا كانت صحيحة في مذهبها ، و حينئذ فيجوز لكل احد التزويج بها .

(مسألة ٢٣٥) : لو طلق المخالف زوجته بقوله انت طالق ثلاثة ، صح و تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر ، و لكنه باطل عند الشيعة ، و لم يقع لا الثالث ولا الواحد ،نعم لو كرر صيغة الطلاق ، فقال انت طالق انت طالق انت طالق من دون تخلل رجعة في البين فاصدأ بذلك التعدد تقع واحدة ، و لغت الآخريان عند الشيعة ، و اما عند المخالف فتفع الجميع ، و لا يجوز له الرجوع اليها ، و على هذا فاذا طلق المخالف زوجته ثلاثة ، جاز للشيعي ان

يتزوج بها بعد إنقضاء العدة بموجب قاعدة الالزام ، و لا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة شيعية أم سنية .

(مسألة ٢٣٦) : قد تسؤال ان المخالف اذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد ثم استبصر بعد تمامية العدة ، فهل يسوغ له التزويج بها كسائر افراد الشيعة ، ام يتوقف على ان تنكح زوجا غيره ، كما اذا لم يستبصر ؟

والجواب: الظاهر هو الاول ، لانه اذا استبصر خرج عن موضوع التحرير ، و تبدل بموضوع آخر على اساس ان جهة التشيع و التسنن جهة تقيدية للموضوع ، و على هذا فما دام المطلق ضل على مذهب فالمرأة محرمة عليه واقعا ما لم تنكح زوجا آخر غيره ، و اذا استبصر بعد اكمال العدة و صار شيعيا ، تبدل بموضوع آخر و هو الشيعي ، و يجوز له حينئذ التزويج بها بدون التوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره مسبقا ، و بكلمة ان الطلاق في المقام لم يصدر منه بوصف انه شيعي ، و إنما صدر منه بوصف انه سني ، فمادام هو متصرف بهذه الوصف فالمرأة محرمة عليه ما لم تنكح زوجا آخر غيره ، و اما اذا استبصر ، فيصبح موضوعا آخر و يتغير الحكم عنه حينئذ بانتفاء موضوعه ، و عليه فيجوز له التزويج بها ، و لا يتوقف على ان تنكح زوجا آخر غيره ، فيكون حاله حال سائر افراد الشيعة ، نعم لو كان وصف التشيع و التسنن من الجهات التعليلية و خارجا عن الموضوع ، كان حاله بعد الاستبصار كحاله قبل الاستبصار ، فلا يحل له التزويج بها الا بعد ان تنكح زوجا غيره ، و لا فرق في ذلك بين كون المرأة المطلقة ثلاثة شيعية او سنية ، نعم اذا كان استبصاره قبل إنقضاء العدة و في الاثناء لم يجز

له الرجوع اليها بدون عقد ، على اساس ان الطلاق باين و ليس برجعي ، و بذلك يختلف عن غيره من الشيعي ، فانه لا يجوز لغيره ان يعقد عليها اثناء العدة .

(مسألة ٢٣٧) : اذا طلق المخالف زوجته في ظهر المواقعة او في حال الحيض او بلا حضور شاهدين عدلين ثم استبصر ، فان كان استبصاره فى اثناء العدة ، جاز له الرجوع اليها بدون عقد ، كما كان ذلك جائزا له اذا لم يستبصر ، و اما اذا كان بعد انقضاء العدة ، فيجوز له التزويج بها ، على اساس ان له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه بمقتضى قاعدة الالزام ، كما يجوز لغيره من افراد الشيعة التزويج بها بعد انقضاء العدة بنفس الملاك ، و هناك فروع عديدة تبني على قاعدة الالزام ، ولكن لا ضرورة الى شرحها هنا .

(مسألة ٢٣٨) : الطلاق سنة قسمان : باين و رجعي .

الاول: طلاق اليائسة و الصغيرة غير البالغة تسعا ، و غير المدخول بها ولو دبرا ، و المختلعة و المبارأة مع استمرار الزوجة على البذل ، و المطلقة ثلاثة بينها رجعتان ، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حرة ، و المطلقة طلقتين بينهما رجعة و لو بعقد جديد ان كانت أمة .

الثاني: ما عدا ذلك كطلاق المرأة المدخلو بها رجعيا ، و يجوز للزوج الرجوع فيه اثناء العدة .

(مسألة ٢٣٩) : الطلاق العدي هو ان يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة في الواقعها ، ثم يطلقها في ظهر آخر، ثم يراجعاها فيه و ي الواقعها ، ثم يطلقها في ظهر آخر ، فتحرم عليه حتى تنكح

زوجا آخر بعد العدة ،فإذا نكحت و خلت منه فتزوجها الاول بعد انقضاء العدة من الثاني ،ثم اذا طلقها ثالثا ايضا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر ،فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الاول ،فإذا طلقها ايضا ثالث على النهج السابق ،حرمت في التاسعة تحريراً مؤبداً اذا كانت حرة ،اما اذا كانت امة فانها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر ،و في السادسة تحرم مؤبداً ،ما عدا ذلك فليس بعدي ،و اذا لم يكن الطلاق عديا ،فالمشهور انها لا تحرم المطلقة مؤبداً و ان زاد عدد الطلاق على التسع ،لكنه لا يخلو من اشكال بل منع ،و الظاهر عدم الفرق بين الطلاق العدي و غيره في ذلك .

(مسألة ٢٤٠) :المطلقة الحرة تحرم في الثالث حتى تنكح زوجا غيره ، بدون فرق بين ان تكون مطلقة بالطلاق الرجعي ام البائن ، و على الثاني لا فرق بين ان تكون مدخولاً بها او لا ، و الامة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجا غيره .

(مسألة ٢٤١) :قد تسأل ان حرمة المرأة المطلقة في الثالثة اذا كان طلاقها رجعيا ، فهل هي مشروطة بالرجوع اليها اثناء العدة بعد كل تطليقة، او يكفي الرجوع اليها بالعقد الجديد ايضا بعد انقضاء العدة او لا ؟
والجواب: الظاهر كفاية الثاني ايضا .

و قد تسأل ان حرمتها هل هي مشروطة بالمواقعة بها بعد كل رجعة في الطلاق الرجعي او لا ؟

والجواب: لا تكون مشروطة بها ،كما لا تكون مشروطة بها في الطلاق

البائن .

و قد تسأل ان تزويج المطلقة بعد الطلقة الاولى او الثانية بزوج آخر ،
هل يهدم ما سبقه من الطلقة او الطلقتين او لا ؟

والجواب: الاقرب انه هاًدِم له ،لا من جهة النص ، فانه معارض بما دل على أنه ليس بهادم ،بل من جهة العام الفوقي ، وهو اطلاقات الادلة ، فان مقتضاه اعتبار التوالي بين الطلقات الثلاث و عدم فصلها بطلاق اجنبي .

(مسألة ٢٤٢) :الطلاق السنّي أقسام :سنّي بالمعنى الأعم ، وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي ، و سنّي مقابل العدّي ، وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع ، و سنّي بالمعنى الأخص ، وهو ان يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها .

(مسألة ٢٤٣) :المشهور انه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة او تطليقتين في الأمة امور :
الاول: ان يكون الزوج المحلل بالغا ، و لا يكفي غير البالغ و ان كان مراهقا .

الثاني: ان يطأها ، و لا يكفي من دون الوطء ، بل لا يبعد اعتبار الانزال .

الثالث: أن يكون الوطء بالعقد لا بالملك او الأباحة ، و لا بالوطء حراما أو شبهة .

الرابع: أن يكون بالعقد الدائم ، و لا يكفي بالمتعة ، و قد مرّ ان

تزويجها بالغير كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم ما دونها ايضا ، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق او تطليقين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة ، بل لابد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة .

(مسألة ٢٤٤) : الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الایقاعات ، فيصح انشاؤه باللفظ مثل رجعت بك و راجعتك و ارجعتك الى نكاحي و نحو ذلك ، و بالفعل كالتبديل بشهوة و نحو ذلك مما لا يحل الا للزوج ، و لابد في تتحقق الرجوع بالفعل ان يكون بقصد انها زوجته المطلقة رجعية ، فلو وقع من الساهي أو باعتقاد انها غير المطلقة او نحو ذلك لم يكن رجوعا ، و هل يتحقق الرجوع بالوطء و ان لم يقصد به ؟

والجواب: انه يتحقق اذا كان الوطء بعنوان انها زوجته ، و ان لم يكن قصد الرجوع موجودا في اعماق نفسه ، و اما اذا وقع ذلك منه خطأ أو باعتقاد انها غير مطلقة ، فهل يتحقق به الرجوع ؟

والجواب: ان تتحقق الرجوع به لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٢٤٥) : لا يجب الاشهاد في الرجوع ، فيصح بدونه و ان كان الاشهاد افضل ، و يصح فيه التوكيل ، فاذا قال الوكيل : أرجعتك الى نكاح موكلني أو رجعت بك ، فاقصد بذلك صح .

(مسألة ٢٤٦) : يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض و بالشهر ، على اساس أنها مصدقة في العدة و الحيض و الطهر و الحمل ، و يقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العقدة بالنسبة الى أصل الطلاق ، و عدم الحق له على زوجته باقراره ، و اما بالنسبة الى حقوق الزوجة كمطالبتها

٩٢.....
النفقة لليام السابقة على اخباره بالطلاق ، فلا يقبل قوله الا بالبينة ، والآ فالقول قولها مع يمينها ، ولو انكر الطلاق في العدة كان ذلك رجعة ، ولو ارتد في العدة لم يصح الرجوع لانقطاع العلقة الزوجية بذلك و حصول البينونة بينهما .

(مسألة ٢٤٧) : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به اذا كان في اثناء العدة . أما بعد انقضاء العدة اذا أخبر الزوج بالرجعة سابقا في العدة ، فلا يقبل منها الا بالبينة ، وهل يقبل بشهادة شاهد واحد و يمينه ؟
والجواب: لا يبعد القبول ، وكذا بشهادة شاهد و امرأتين .

(مسألة ٢٤٨) : إذا طلقها ، فادعَت الزوجة بعده ان الطلاق كان في الحيض و أنكره الزوج ، كان القول قوله مع يمينه ، وإذا رجع الزوج و ادعى الزوجة انقضاء عدتها صدقت ، وإذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك في المتقدم و المتأخر ، فادعى الزوج تقدم الرجوع ، و ادَعَت الزوجة تأخره ، ففي هذه الحالة ان كان تاريخ الرجوع معلوما و تاريخ الانقضاء مجهولا ، كان القول قوله قول الزوج ، لاستصحاب بقاء العدة الى زمان الرجوع ، و بذلك يثبت ان الرجوع في زمان كانت العدة باقية فيه ، و يتربّب عليه حينئذ اثره ، و ان كان تاريخ الانقضاء معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا ، كان القول قوله الزوجة ، لاستصحاب عدم الرجوع الى زمان انقضاء العدة ، و ان كان تاريخ كليهما مجهولا لم يثبت شيء من القولين ، و عندئذ فيكون المورد من موارد التداعي ، فان اقام اي منهما البينة على ما ادعاه فهو والا فتصل النوبة الى الحلف ، فان حلف احدهما دون الآخر فهو ، و ان حلفا

معا او لم يحلف ايّ منهما ، فالاحوط و الاجدر وجوبا في المسألة على الزوج اما ان يعقد عليها من جديد او يطلقها .

فصل في موجبات العدة

الموجب الأول للطلاق و ما يلحق به من الفسخ و الانفاسخ

(مسألة ٢٤٩) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة و اليائسة و ان دخل بهما ، و على غير المدخول بها قبل و لا دبرا ، و يتحقق الدخول بدخول الحشمة و ان لم ينزل ، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلا .

(مسألة ٢٥٠) : اذا كانت المطلقة حرة و كانت مستقيمة الحيض و لم تكن حاملا ، فعدتها بالأقراء و هي ثلاثة قروء ، فإذا مررت بها حيستان و رأت الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و هي ثلاثة أطهار ، و إذا كانت ممن لا تحيسن و هي في سن من تحيسن لسبب من الاسباب كالمرض أو نحوه ، فعدتها بالشهور و هي ثلاثة أشهر بكمالها ، سواء أكان انفصالتها عن الزوج بالطلاق ام بالفسخ او الانفاسخ ، و اذا كانت مضطربة ، سواء أكان اضطرابها من ناحية الحيض بان تحيسن مرة و لا تحيسن مرة اخرى ، او تحيسن بعد ستة أشهر او أربعة او ثلاثة مرة واحدة ، أم كان من ناحية شكلها و وهمها في انها بلغت حد اليأس فلذلك لا ترى دما ، و لعل هذا هو المراد من قوله تعالى : **إِنِ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ** ، وبكلمة ان كل امرأة مطلقة اذا مررت بها ثلاثة أشهر بكمالها ، و لا ترى فيها دما ، فقد انقضت عدتها و لا شيء عليها ، سواء أكانت ترى الدم بعد ثلاثة أشهر أم لا ، و كل امرأة

تحيض منتظما ، فاذا مرّت بها ثلاثة اقراء فقد انقضت عدّتها ، و ان كانت في اقل من ثلاثة أشهر ، وقد تسأل ان المرأة اذا كانت في سن من تحيض و ترى الدّم في كل شهرين او ثلاثة أشهر مرة واحدة منتظما ، فما هو عدّتها إذا طلقت ؟

والجواب: ان عدّتها ثلاثة اقراء و ان طالت الى تسعه أشهر ، و اذا اتفق لسبب او آخر انها بعد الطلاق لم تر الدم الى ان مرت بها ثلاثة أشهر ، ثم رأته في الشهر الرابع أو الخامس و هكذا ، فما هو عدّتها ؟

والجواب: الظاهر ان عدّتها ثلاثة اشهر ، و ان كان الاولى و الاحدى التربص الى سنة بل الى خمسة عشر شهرا اذا كانت شابة .

(مسألة ٢٥١) : المرأة المستحاضة الدامية التي لا ترى الطهر اذا طلقت ، فهل عدّتها بالاقراء او بالشهور ؟

والجواب: الظاهر انها بالشهور حتى إذا كان لها موعد معين في كل شهر بانتظام ، و لمزيد من التعرّف و التوضيح تطبيقاً نذكر مجموعه من الحالات :

الحالة الاولى: ان المرأة التي لها عادة منتظمة و مستقرّة و لم تكن حاملا ، فعدّتها بالاقراء ، سواء أكانت عادتها مستقرة في كل شهر مرة واحدة او مرّتين ، ام في كل شهرين او ثلاثة أشهر مرة واحدة بانتظام ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون سبب الانفصال بينهما الطلاق او الفسخ او الانفاسخ باحد العيوب الموجبة للخيار .

الحالة الثانية: ان كل امرأة مرت بها فترة طهر لا تقل عن ثلاثة أشهر

بالكامل ، فعدّتها بالشهور ، سواء أكانت لها عادة مستقرة و منتظمة في كل اربعة أشهر مرة واحدة ام لم تكن ، بان ترى الدم مرة بعد ثلاثة أشهر و مرة بعد أربعة أشهر و مرة بعد خمسة أشهر و هكذا ، ومثلها من تحيض في شهرين متاليين مرّة ، ثم لا تحيض الى أربعة أشهر أو خمسة او أكثر و هكذا ، ولا فرق في الاشهر الثلاثة بين التامة و الملفقة .

الحالة الثالثة : ان المرأة التي لا تدرى لكبر ارتفاع حيضها أم لعارض ، فعدّتها ثلاثة أشهر ، و كذلك المرأة التي تيأس من الولد .

الحالة الرابعة : المستحاضة الدامية التي لا ترى الطهر ، فعدّتها ثلاثة أشهر و ان كانت ذات عادة منتظمة .

و قد تسأل هل يعتبر في جعل العدة ثلاثة أشهر ، أن تكون بكمالها بيضاء ، فلو حاضت في اثنائها كان الحيض هادما لها ، و عليها حينئذ استئنافها من جديد ؟

والجواب : الظاهر ان ذلك غير معتبر فيه ، و لا يكون الحيض اتفاقا في اثنائها هادما لها .

(مسألة ٢٥٢) : عدة الامة المزوجة اذا طلقت و لم تكن حاملا ، إذا كانت ممن تحيض و كانت مستقيمة الحيض طهران ، فإذا رأت دم الحيستة الثانية فقد خرجت من العدة و لا شيء عليها ، والأحوط انتظار انتهاء الحيستة الأخيرة ، و ان كانت غير مستقيمة الحيض فعدّتها خمسة و أربعون يوما .

(مسألة ٢٥٣) : مرّ ان عدة طلاق الزوجة غير الحامل و هي التي لا

تحيض ، و هي فى سن من تحิض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره، ثلاثة أشهر و لو كانت ملفقة إن كانت حرة ، و ان كانت أمّة فعدّتها خمسة وأربعون يوما .

(مسألة ٢٥٤) : المرأة الحامل اذا طلقت ، فعدّتها وضع حملها و هو أقرب الأجلين ، فانها تنتهي بذلك و ان كان وضعها من ساعتها ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون حملها من زوجها بالدخول او باراقة الماء في المكان المخصوص ، كما انه لا فرق فيه بين ان تكون حرة او امة دائمة او متّعة . و قد تسأل هل تنتهي عدّتها بالسقوط ؟

والجواب: نعم انها تنتهي بالسقوط و ان كان غير تمام ، بل و ان كان مضغة ، وقد تسأل ان ذات التوأمين هل تنتهي عدّتها بوضع الاول ؟
والجواب: الظاهر انها لا تنتهي الا بوضع الثاني و الاخير .

(مسألة ٢٥٥) : اذا طلق الرجل امرأته ، فادعى انها حامل ، لزم الانتظار بها الى تسعه أشهر ، فان ولدت فهو المطلوب ، و الا فيحاط بثلاثة أشهر أخرى .

الموجب الثاني: الوفاة

(مسألة ٢٥٦) : عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ان كانت حرة و لم تكن حاملاً أربعة أشهر و عشرة أيام ، و ان كانت ملفقة صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها ، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره ، و الظاهر كفاية اربعة أشهر هلالية و

عشرة ايام ، و ان كان الاولى ان تكون عدّية ، فتكون المدة مائة و ثلاثين يوما ، و ان كانت حرة حاملا فعدّتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل كما سبق .

(مسألة ٢٥٧) : عدة الأمة الحالى ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى اربعة أشهر و عشرة ايام ، سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوّجة ، و كذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها اذا كانت موطوءة له . و اما عدتها من وفاة زوجها ، فهل هي اربعة أشهر و عشرة ايام ، او أنها شهران و خمسة ايام ؟

والجواب: ان الاول لو لم يكن أقوى فهو الا هوط . أما اذا كانت حاملا فعدّتها أبعد الأجلين من عدة الحالى و من وضع الحمل .

(مسألة ٢٥٨) : يجب على المعتمدة عدة الوفاة ترك التزويج بالغير ما دامت في العدة ، كما ان الا هوط و الأجرد بها و جوبا ان تترك الزينة في هندامها و لباسها ، و تجتنب عن استعمال كل ما هو زينة في العرف العام كالكحل الاسود و الطيب و الحمرة و لبس الذهب كالقلادة ، نعم لا بأس ببعمارتها ما لا يعد في العرف زينة مثل تنظيف بدنها و لباسها و تقليم اطفارها ودخول الحمام و غيرها ، و لا فرق في ذلك بين المرأة المسلمة و الذمية ، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير ، و الأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة ، كما ان الظاهر اختصاص الحداد بالحرة ، بدون فرق بين الدائمة و المتمتع بها ، و لا حداد على الأمة ، و الظاهر انه ليس شرطا في العدة ، فلو تركته عمدا أو لعذر ، حاز لها التزويج بعد انقضاء العدة ، و لا

يجب عليها استئنافها ، و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيّة الضرورة ، أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ٢٥٩) : اذا وطأ أمته ثم أعتقها ، اعتدت منه كالحرّة بثلاثة أطهار ان كانت مستقيمة الحيض ، و إلا فبثلاثة أشهر .

(مسألة ٢٦٠) : اذا طلق زوجته رجعيا فماتت في اثناء العدة ، اعتدت عدّة الوفاة و هي اربعة أشهر و عشرة ايام ، فان تمت فلا شيء عليها بعد ذلك ، و اما لو كان الطلاق بائنا ، اكملت عدّة الطلاق لا غير ، حرّة كانت أم امة .

(مسألة ٢٦١) : الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّة الحامل ، أعم مما كان سقطا تماما و غير تام ، حتى لو كان مضغة أو علقة كما مر في عدّة الطلاق .

(مسألة ٢٦٢) : اذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين ، على اساس ان عدّتها تنتهي بوضع حملها و الفراغ منه ، فما دامت لم توضع الولد الثاني و الاخير ، فهي حامل و لم يفرغ منه .

(مسألة ٢٦٣) : لابد من العلم او الاطمئنان بوضع الحمل ، فلا يكفي الظن به فضلا عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة و ان لم تفدي الظن .

(مسألة ٢٦٤) : تقدم ان عدّة الحامل تنتهي بوضع حملها ، و هل يعتبر في ذلك الحق الولد بزوجها ؟

والجواب: الظاهر اعتبار ذلك ، لأن الحق الولد به اذا لم يمكن ، كما اذا

كان الزوج في بلدة أخرى بعيداً عن بلدة زوجته في فترة طويلة لا يمكن انتساب الحمل إليه، ففي هذه الحالة إذا أراد الزوج أن يطلقها، بطبعية الحال طلق زوجته من دون أن تكون حاملاً منه، وحملها من غيره لا يرتبط بالعدة منه، وظاهر نصوص الباب التي تدل على أن عدة الحمل تنتهي بوضع حملها، هو ما إذا كان الحمل من المطلق لا مطلقاً، كما هو مقتضى مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية، وعلى هذا فعدتها أما بالشهور أو بالأقراء على ما مرّ شرحه، ولا اثر لوضع هذا الحمل لا بالنسبة إليه لأنه ليس منه، ولا بالنسبة إلى الزاني لأنه لا عدة له، وحينئذ فإذا أكملت ثلاثة أشهر بعد الطلاق أو دخلت في الحيضة الثالثة وان لم تضع حملها بعد فاصبحت حرة، وبكلمة ان الحمل من زنا لا قيمة له، سواء أكانت الحامل مزوجة أم لا، وان كان الأولى والاجدر ان لا يتزوج بها الا بعد أن تضع حملها، نعم لو كان الحمل من وطء شبهة قبل الطلاق او بعده اثناء العدة الرجعية ، فلها عدتان ، عدة بالنسبة الى الواطي وهي تنتهي بوضع حملها ، و عدة بالنسبة الى زوجها وهي تنتهي اما بالشهر او الاقراء .

(مسألة ٢٦٥) : الغائب ان عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته ، و كذا ان جهل خبره و انفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه ، و ان لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه ، فان صبرت المرأة على ذلك فهو ، و ان لم تصبر فلها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها ، فان علم حياته صبرت ، و ان علم موته اعتدت عدة الوفاة ، و ان جهل حاله و

انقضت الاربع سنين ، دعا الحاكم ولی الزوج المفقود و قال له ان كان للمفقود مال انفق عليها ، فان انفق فلا سبيل لها الى الزواج ، و ان أبى عن ذلك أمره الحاكم على أن يطلقها ، فان امتنع أجبره ، فان لم يكن له ولی أو لم يكن اجراره طلقها الحاكم ، ثم اعتدت عدة الوفاة ، و لكن لا يترتب عليها احكامها ، و لهذا ليس عليها حداد فيها ، و اذا جاء زوجها فى اثناء العدة فله الرجوع اليها ما لم تخرج عن العدة ، فاذا خرجمت منها صارت اجنبية عن زوجها ، و جاز لها ان تتزوج بمن شاءت ، فاذا تزوجت منه فلا سبيل له عليها .

(مسألة ٢٦٦) : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن الى الحاكم ، فهل يجوز للحاكم طلاقهن اذا طلب ذلك ، فيجتزي بمضي المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب احداهن ، أو يحتاج الى تأجيل و فحص جديد ؟ و جهان أقربهما الأول .

(مسألة ٢٦٧) : لا يبعد الاجتزاء بمضي الاربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها و ان لم يكن بتأجيل من الحاكم ، و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما في الناحية التي هو غاب فيها إن امكن ، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق ، و الا هوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المدة من قبله .

(مسألة ٢٦٨) : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها ، كفى البحث في ذلك البلد او تلك الجهة .

(مسألة ٢٦٩) : لو تحقق الفحص التام عنه في مدة يسيرة ، كما في العصر الحاضر من جهة توفر وسائل الاتصال بكل النواحي التي يتحمل وجوده فيها ، و حصل اليقين بعدم وجوده هناك و انقطع الامر عن الوصول اليه ، سقط وجوب الفحص عنه في المدة الباقية ، ولكن هل يجب الانتظار الى ان تنتهي المدة باكمالها ؟

والجواب: ان حصل من ذلك الوثوق والاطمئنان بعدم بقائه في قيد الحياة لم يجب ، و ان احتمل وجوده في قيد الحياة ، و لكنه اخفى نفسه عن الانظار و عاش في مكان باسم المستعار و عنوان كاذب ، وجب الانتظار لعل الله يهديه و يرجع الى بلده خلال تلك المدة ، ثم ان الفحص الواجب هنا هو الفحص بالمقدار المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتاد ، و لا يجب الا في مطان وجوده ، و لا يعني بمجرد امكان وجوده في بلد ما لم يكن عقلانيا .

(مسألة ٢٧٠) : لو تمت المدة و لم يعثر عليه ، و لكنه احتمل وجوده بمزيد من الفحص بعدها فهل يجب ؟

والجواب: لا يجب الفحص عنه في اكثر من المدة المذكورة .

(مسألة ٢٧١) : لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد أو غير ذلك .

(مسألة ٢٧٢) : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص و ان كان النائب نفس الزوجة ، و يكفي في النائب الوثاقة ، و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد ، و كذلك الزوجة ، و الظاهر اختصاص الحكم بالدؤام ، فلا يحرر

في المتعة .

(مسألة ٢٧٣) : الطلاق الواقع من الولي او الحاكم رجعي تجب فيه النفقة ، و اذا حضر الزوج اثناء العدة ، جاز له الرجوع بها ، و اذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ، و لو مات بعد العدة ، فلا توارث بينهما .

(مسألة ٢٧٤) : المفقود المعلوم حياته ، اذا ادعت زوجته عدم التمكن من الصبر على هذه الحالة عادة و اني اريد ما تريد النساء ، فهل يجوز للحاكم ان يطلقها ، و كذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس ابدا ، و لا يمكن الوصول اليه اذا لم تصبر زوجته على هذا الحال و ترفع امرها اليه ؟

والجواب: انه ان كان هناك من ينفق عليها من مال زوجها اذا كان له مال ، او مال نفسه بما تتطلب شؤونها من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و غير ذلك ، فعليها ان تصبر و لا حق لها ان تطلب الطلاق و لا كرامة ، و ان لم يكن هناك من ينفق عليها ، فللحاكم الشرعي اما ان يقوم بالانفاق عليها او يطلقها ، و قد تسأل ان الفحص عن المفقود في طول اربع سنين اذا استلزم الواقع في المعصية ، فهل تجوز المبادرة الى طلاقها من دون الفحص ؟

والجواب: انه لا تجوز اذا كان هناك من ينفق عليها ، و اما اذا لم يكن ، فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي و تطالب بالنفقة او الطلاق بعد ما لم يمكن الفحص عنه شرعا ، كما هو المفروض ؟

والجواب: نعم ، و حيثذا فللحاكم الشرعي ان يأمر ولی الزوج

بالانفاق او الطلاق ، فان امتنع اجبره على ذلك ، فان لم يمكن اجباره او لم يكن له ولي طلقها الحاكم ، ثم تعتد عدة الطلاق وهي ثلاثة قروء أو شهور . (مسألة ٢٧٥) : مرّ ان الزوج اذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليها ، رفعت امرها الى الحاكم ، فيأمر زوجها بالانفاق او الطلاق ، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ، والظاهر ان الطلاق حينئذ بائن ، لا يجوز للزوج الرجوع بها اثناء العدة ، و عدتها عدة الطلاق .

الموجب الثالث: وطء الشبهة

(مسألة ٢٧٦) : عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق ، فان كانت حاملا فبوضع الحمل ، و ان كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء والا فبالمشهور ، و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيوب او نحوه ، او بالانفساخ لارتداد او رضاع او غيره ، نعم اذا ارتد الزوج عن فطرة ، فالعدة عدة الوفاة ،اما اذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها ، و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان تكون زوجة المرتد حرة او أمة .

(مسألة ٢٧٧) : لا عدة على المزني بها من الزنا ان كانت حرة ، و لا استبراء عليها ان كان أمة ، فيجوز لزوجها ان يطأها ، و يجوز التزويج بها للزاني وغيره ، و لكن الاحتياط الاولى ان لا يتزوج بها الا بعد استبرائتها بحيبة .

(مسألة ٢٧٨) : الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في العدة ، و في جوازسائر الاستمتاعات له اشكال ، و الاظهر الجواز و ان كان الاحتياط اولى و أجدر ، و هل يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية ؟

والجواب لا يجوز ،نعم يجوز لو اطيها ذلك .

(مسألة ٢٧٩) : مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه ، حاضراً كان الزوج او غائباً ، و مبدء عدة الوفاة في الحاضر من حينها ، وفي الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة ، بل لا يبعد ذلك في الحاضر اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدة ، و في عموم الحكم للأمة اذا مات من له العدة و علمت به بعد مدة اشكال بل لا يبعد عدمه ، و كذلك الحال في عمومه للصغيرة و المجنونة ، و هل يشترط في تتحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهاً اظهرهما ذلك ، و مبدء عدة الفسخ من حينه ، و كذا مبدء عدة وطء الشبهة ، فانه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الاظهر .

أحكام العدد

الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعة

(مسألة ٢٨٠) : المرأة المتمتع بها اذا لم تكن حاملاً و كانت مستقيمة الحيض فعدّتها حيستان ، فإذا مرت بها الحيستان الكاملتان فقد انتهت عدتها ، و ان لم تكن مستقيمة الحيض بان تحيض مرة بعد شهرين و اخرى بعد ثلاثة اشهر ، او لا تحيض و هي في سن من تحيض ، فعدّتها خمسة و اربعون يوماً ، و لا فرق في ذلك بين كون المتمتع بها حرة او امة ، و اذا كانت حاملاً فعدّتها وضع حملها .

(مسألة ٢٨١) : المطلقة بائنا بمنزلة الاجنبية في زمن العدة ، لا تستحق فيه اي نفقة على زوجها ، و لا تجب عليها اطاعته ، و لا يحرم عليها

الخروج بغير اذنه ، و اما المطلقة رجعيا ، فهي بمنزلة الزوجة فيه ما دامت في العدة ، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن ، و يجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له ، و تجب عليه نفقتها ، و تجب عليها اطاعته ، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مرّ ، و يتواتر ثان اذا مات أحدهما في اثناء العدة ، و لا يجوز له ان يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر الا ان تأتي بفاحشة مبينة ، كما اذا كانت بذيئة اللسان او انها تتردد على الاجانب او انهم يتربدون عليها ، و لو اضطرت الى الخروج بغير اذن زوجها ، فالاحوط ان يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر اذا تأدى الضرورة بذلك .

(مسألة ٢٨٢) : اذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول ، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني ، و قيل لا عدة عليها ، لانه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف ، و لو طلقها بائنا بعد الدخول بها ثم عقد عليها في اثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول او لا ؟

والجواب: نعم ، بمعنى ان هذا الطلاق لا يوجب استئناف العدة من جديد ، و انما يرفع المانع عن المواصلة على تلك العدة من الطلاق الاول ، و بكلمة ان اثره انما هو استمرار المرأة و مواصلتها على تلك العدة و اتمامها فحسب بدون اي زيادة ، و من هنا لو لم يكن مسبوقاً بذلك الطلاق لم يترتب عليه ذلك أيضاً ، و كذا الحكم في المنقطعة اذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانياً و وهبها المدة قبل الدخول .

(مسألة ٢٨٣) : اذا طلق الرجل امرأته ثم حاضت بحيث لم يتخلل زمان

طهر بين الطلاق والحيض، لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدتها الى اطهار ثلاثة اخرى، فنتهي عدتها رؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض، احتسب ذلك الطهر اليسيير من الاطهار الثلاثة، وانتهت عدتها برؤيه الحيضة الثالثة.

(مسألة ٢٨٤) : اذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض، فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الاطهار، و اذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها، فهذه عدتها الاطهار لا الشهور كما مر ، و اذا اختلف حالها ،فكان تحيض في الحر مثلا في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والاطهار ، فان سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها ، و ان سبق لها ثلاثة اطهار كانت عدتها أيضا .نعم اذا كانت مستقيمة الحيض و كانت شابة فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها و جهل سببه ، و انه حمل او بسبب آخر ، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها ، فان لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر على الأحوط ، و لا شيء عليها بعد ذلك .

(مسألة ٢٨٥) : اذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس ، اكملت العدة .

(مسألة ٢٨٦) : تختص العدة في وطء الشبهة بما اذا كان الواطء

جاهلا، سواء كانت الموطوءة عالمة ام جاهلة ،اما اذا كان الواطء عالما و الموطوءة جاهلة ، فالظاهر انه لا عدة له عليها ، لانه زان ولا عدة للزاني .

(مسألة ٢٨٧) :اذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا ثم وطأها شبهة ، فهل تتدخل العدتان ، بمعنى ان عدة الشبهة هل تبدأ من حين وطئها او انها تبدء بعد انتهاء عدة الطلاق ، فعلى الاول تتدخل العدتان دون الثاني ؟

والجواب: الاظهر هو الاول ،هذا بدون فرق بين أن تكون العدتان من نوع واحد أو من نوعين ،بان تكون احدى العدتين ثلاثة اقراء أو اشهر ، و الاخرى فترة الحمل ،مثال الاول ما اذا كانت كلا العدتين بالشهور او بالاطهار ، و حينئذ فان كان الوطء بالشبهة بعد طلاقها بشهر واحد أو طهر مثلا ،تداخلت العدتان في الشهرين او الظهرين الباقيين ،فإذا مرّ بها الشهرين او الطهران ،فقد انقضت عدة الطلاق و بقي شهر او طهر واحد من عدة وطء الشبهة ، و مثال الثاني ما اذا كانت المرأة المطلقة حاملة ،تداخلت العدتان في مدة الحمل ، و حينئذ فان كان وضع حملها بعد وطء الشبهة بشهرين ، فقد انتهت عدة الطلاق و بقي شهر واحد من عدة الشبهة ، و ان كان وضع حملها بعد اكثـر من ثلاثة اشهر ،انتهت عدة الوطء باكمال الثلاثة و بقيت عدة الطلاق الى ان تضع ، و ان كانت المرأة حائلا و لكنها حملت بوطء الشبهة ،فعنـئـذ تنتهي عدة الطلاق باكمال الشهور أو الاطهار الثلاثة ، و بقيت عدة الوطء الى ان تضع ، و كذا اذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك ، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل اذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى .

(مسألة ٢٨٨) : اذا طلق زوجته غير المدخول بها ، و لكنّها كانت حاملا باراقته على فم الفرج ، اعتدت عدة الحامل ، و كان له الرجوع فيها كما مرّ .

فصل في الخلع و المباراة

هما نوعان من الطلاق البائن ، فإذا انضمَّ إلى أيِّهما تطليقتان اخريات ، حرمت الزوجة حتّى تنكح زوجاً غيره .

الخلع، الحال، المختلعة

شروط الخلع

و هي كما يلي :

الشرط الاول: الفدية ، وهي مال قد بذلت الزوجة لزوجها في مقابل ان يطلقها و يخلعها حرّة و مالكة لبعضها ، و يعتبر في الفدية أمور :

١ - ان تكون قابلة للتملك ، فلا يصح جعلها مما لا يكون قابلاً للتمليك و التملّك شرعاً ، كالخمر و الخنزير و نحوهما .

٢ - ان تكون معلومة قدرها و صفا في الجملة .

٣ - ان يكون بذلها باختيار المرأة ، فلا تصح الفدية مع اكراهها على بذلها ، سواء أكان الامر من الزوج أم من غيره ، وقد تسؤال هل يعتبر في الفدية ان تكون بقدر المهر أو لا ؟

والجواب: لا يعتبر ذلك ، و يجوز ان تكون اكبر من المهر ، كما يجوز أن تكون اقل منه .

الشرط الثاني: كراهة الزوجة للزوج و تنفرها عنه ، و عدم تمكّنها

عادة من الاعادة معه اعاشه سليمة و بدون اي حزازة و نفرة في البين ، سواء أكان لذلك منشأ ذاتي ،كسوء خلقه او قبح منظره أو دنو طبعه ، او عرضي ، ككونه شارب الخمر او تارك الصلاة او غير ذلك من الاعمال الخسيسة التي يمارسها في الخارج ، هذا كله مع عدم تقديره في اداء حقوقها الواجبة عليه كالقسم و النفقه و نحوهما ، وقد تسأل ان كراحتها اذا كانت ناشئة من تقديره في اداء حقوقها الواجبة عليه ، فهل تصلح للبدل و المطالبة بالطلاق الخليع أو لا ؟

والجواب: الظاهر انها لا تصلح لذلك ، و لا يصح الطلاق بداعي هذا البديل طلاقا خلعيا ، و عليه فلو بذلت له لان يطلقها فطلقها ، فان قصد الطلاق الخلعي فحسب لم يصح ، و ان قصد الطلاق الاعتيادي صح ، سواء أكان البديل صحيحا كما اذا بذلت يداعي طبيعي الطلاق خلعيا كان أم رجعوا بطيب نفسها ، أم لا كما اذا بذلت بازاء الطلاق الخلعي فحسب ، و السبب في ذلك ان بامكان المرأة ان تعالج هذه المشكلة و تدفع عنها بإرجاع أمرها الى الحاكم الشرعي ، و بعد الارجاع يطلب الحاكم الشرعي من زوجها النفقة أو الطلاق ، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ارغاما لانه ، و بكلمة ان الزوجة اذا كانت كارهة للزوج من غير ناحية تقديره في اداء حقوقها الواجبة عليه من النفقة و غيرها ، و يعلم الزوج بهذه الكراهة من اختلاف سلوكها معه و آدابها اليومية ، و قوله لها باني لا اطيع لك و لا اغتسل لك من جنابة و لا أقيم حدود الله فيك ، و حينئذ فللمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج في مقابل ما بذلت له من المال ، فاذا طلقها على ذلك صح

الطلاق خلعا ، و مع انتفاء هذه الكراهة والنفرة، لم يصح خلعا ولم يملك الزوج الفدية ، و هل يعتبر أن تكون الكراهة بدرجة يخاف منها الوقع في الحرام كالزنا ؟

والجواب: الظاهر عدم اعتبار ذلك ، فالمعيار فيها ما عرفت .

الشرط الثالث: أن لا يكون الزوج كارها لها ، و إلا لم يكن الطلاق خلعا .

الشرط الرابع: حضور شاهدين عدلين حال ايقاع الخلع ، فاذا وقع بدون حضورهما بطل رأسا .

الشرط الخامس: أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول كما مر في الطلاق، نعم اذا كان معلقا على شرط كان الخلع متوقفا عليه ، كما اذا قال خلعتك ان كنت زوجتي او ان كنت كارهة لي ، صح ، بل يصح التعليق على أمر واقع ، كما اذا قال خلعتك ان كان هذا اليوم يوم الجمعة ، و كان في الواقع يوم الجمعة .

شروط الحال

و هي كما يلي :

الاول: البلوغ ، فلا يصح الخلع من الصبي .

الثاني: العقل .

الثالث: الاختيار .

الرابع: القصد كما هو الحال في المطلق ، فان نفس الشروط المعتبرة فيه معتبرة في الحال أيضا .

شروط المختلعة

و هي كما يلي :

الاول: ان لا تكون المرأة في حال الخلع حائضاً أو نفساء ، و إلا بطل
الخلع .

الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعة ، فلو كانت حائضاً أو نفساء أو
طاهرة طهراً واقعها فيه الزوج ، لم يصح الخلع ،نعم اعتبار ذلك انما هو اذا
كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً و كان الزوج حاضراً، أما اذا لم
تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً ،
صح خلعها و ان كانت حائضاً أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة ،نعم
الغائب الذي تقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر ، و الحاضر الذي لا
يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق ، و قد
تسأل هل يشترط في الزوجة المختلعة البلوغ و العقل أو لا ؟

والجواب: لا يشترط ذلك ، فإذا خلعها تولى الولي البذر ،نعم اذا كانت
الزوجة صبية غير مدركة و مميزة أو مجنونة كذلك ، لم يصح خلعها من
جهة عدم توفر شرط صحته ، و هو كراهة الزوج للزوج ،لا من جهة اعتبار
البلوغ و العقل فيها .

صيغة الخلع

(مسألة ٢٨٩) : الظاهر ان الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق و الخلع
بدون ضمّ احدهما بالأخرى ، فإذا قال الزوج انت طالق على كذا أو فلانة
طالق على كذا وقع الخلع و صح ، كما انه يقع اذا قال خلعتك على كذا أو

انت مختلعة على كذا و فلانة مختلعة على كذا ، و ان كان الا هوط و الاولى الحق انت طالق او هي طالق به ، و قد تسأل ان صيغة انت مختلعة بالفتح او بالكسر ؟

والجواب: الظاهر انها بالفتح .

أحكام الخلع

(مسألة ٢٩٠) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلا أو بعضا ما دامت في العدة ، وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها ، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغوا ، و كذا اذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة ، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها ، لأن كان الخلع طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك ، مما يمنع من رجوعه في العدة ، على أساس ان الفدية أئما هي عوض عن ملك الزوجة بضعها ، فإذا رجعت اليها فبطبيعة الحال ترجع ملكية بضعها إلى الزوج بقانون المعاوضة ، و حيث أن الثاني ممتنع فلا محالة يمتنع الأول أيضا .

(مسألة ٢٩١) : لا توارث بين الزوج والمحتلعة ، باعتبار ان عصمة الزوجية قد انقطعت و حصلت البيionنة بينهما ساعة ايقاع الخلع ، نعم اذا رجعت الزوجة الى الفدية في اثناء العدة ، و بعد ذلك مات احدهما قبل انقضائه ورث ، على أساس أن رجوعها الى الفدية يؤدي الى انقلاب الطلاق البائن الى الرجعي و عود العلقة الزوجية بينهما .

(مسألة ٢٩٢) : تقدم ان الفدية المسلمة اذا كان مما لا يملكه المسلم

كالخمر و الخنزير لم تصح ، و بطل الخلع ، و اما لو كانت مال الغير ، فهل يصح الخلع بذلها ؟
والجواب: انه لا يصح .

(مسألة ٢٩٣) : اذا خلعاها على خل فبان خمرا بطل البذل ، بل الخلع ايضا على الأظهر ، ولو خالعها على ألف و لم يعين بطل .

(مسألة ٢٩٤) : قد عرفت انه اذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهة له ، فقال لها : انت طالق على كذا ، صح خلعاها و ان تجرّد عن لفظ الخلع ، أما اذا لم تكن كارهة له ، فلا يصح خلعاها ، و هل يصح طلاقها ؟

والجواب: ان الزوج اذا كان معتقدا بكراهيتها قلبا و ان تلك الكراهة هي الدافع لها لبذل المال له و المطالبة منه بالطلاق ، فحينئذ ان كان طلاقها مبنيا على ذلك لم يصح ، لأن ما يقصده و هو الطلاق الخليعي لم يقع ، و اما الطلاق الأعتيادي و هو الطلاق بدون عوض لم يقصده ، و اذا كان يعلم بعدم كراحتها له ، و مع ذلك اذا قام بطلاقها فطلاقها ، كان لا محالة يقصد به الطلاق الرجعي دون الخليعي ، فيصبح حينئذ رجعيا ، و اما بذلها ، فان كانت جاهلة بانه لا يصح بدون الكراهة فهو باطل ، و ان كانت تعلم بالحال و مع هذا بذلته لانه يطلقها ، كان المال المبذول لا محالة هدية منها اليه مشروطا بطلاقها ، و عندئذ و ان صح الطلاق الا انه رجعي لا خليعي .

(مسألة ٢٩٥) : اذا كان البديل من مال الزوجة ، سواء اكان بال مباشرة ام بالوكالة صح ، و اما اذا لم يكن من مالها و كان من مال شخص آخر ، و هو قد اذن لها بان تجعل الهدية في ماله ، و حينئذ فاذا قالت الزوجة لزوجها

طلقني على فرس زيد مثلا او على خمسة آلاف دينار في ذمته ، فهل يصح البذل و يكون الطلاق خلعا ؟

والجواب: الظاهر انه لا يصح ، على اساس ان صحة البذل مرتبطة بكون المال المبذول ملكا للزوجة حتى تملك بضعها بازائه ، و اذا كان ملكا لغيرها ، لم يصلاح ان يكون عوضا عن طلاقها بقانون المعاوضة ، هذا اضافة الى انه لو كان ملكا لغيرها ، فليس بامكانها الرجوع اليه ، مع ان لها ذلك في الطلاق الخلعي ، و كذلك الحال لو بذلت المرأة مال غيرها باذنه لزوجها في مقابل طلاقها .

(مسألة ٢٩٦) : لو خالعها على عبد كاتب فتبيّن انه غير كاتب ، فان رضي به صح الخلع ، و ان رده بطل الخلع ، و هل يصح طلاقها حينئذ بلا عوض ؟

والجواب: ان صحته لا تخلي عن اشكال بل منع ، لانه غير مقصود للخالع و ما هو مقصوده لم يقع ، و كذا لو خالعها على عين فتبيّن أنها معيبة .

(مسألة ٢٩٧) : الأحوط المبادرة عرفا الى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل ، فاذا قالت له : طلقني على ألف درهم لزم أن يقول : أنت طالق على ألف درهم بلا فصل عرفي .

(مسألة ٢٩٨) : يجوز ان يكون البذل و الخلع ب مباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف ، فاذا وقع ب مباشرتهما ، فالاحوط الاولى ان تبدأ الزوجة فتقول : بذلت لك كذا على ان تطلقني ، فيقول الزوج انت مختلعة على كذا فانت طالق ، و في حواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده

اشكال ، ولكن الجواز لا يخلو عن قوّة ، و اذا كان بتوكلهما يقول وكيل الزوجة: بذلك لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة ، فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكري مختلعة على كذا فهي طالق ، و جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده غير بعيد كما تقدم .

المباراة

و هي تتفق مع الخلع في الشروط العامة المتقدمة و تفترق عنه فيما يلي:

١ - تعتبر في صحة المباراة كراهة كل من الزوجين الآخر، بينما تعتبر في الخلع كراهة الزوج للزوج فحسب .

٢ - لا يكتفي في المباراة بقول الزوج لزوجته بارئتك على كذا بدون اتباع ذلك بقوله ، فانت طالق أو هي طالق ، بينما يكتفي في الخلع بقول الزوج لزوجته انت مختلعة كما مرّ .

٣ - لا يأخذ الزوج من زوجته في المباراة أكثر من مهرها ، بينما يجوز له في الخلع أن يأخذ منها أكثر من مهرها .

(مسألة ٢٩٩) : طلاق المباراة بائن كطلاق الخلع ، لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة ، فإذا رجعت فيه في العدة ، جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع .

كتاب الظهار

الظهار و شروطه

و هي كما يلي :

الاول: ان يكون فى حضور شاهدين عدلين بان سمعا قول المظاهر .

الثاني: ان لا يكون غرض المظاهر زجر المرأة عن فعل ، كما لو قال لها ان كلمتك مثلا فانت على كظهر امي ، او بعثها على فعل ، كما لو قال لها ان تركت الصلاة فانت على كظهر امي .

الثالث: ان لا يكون غرضه الاضرار بها ، فاذا توفرت هذه الشروط صحّ الظهار . و صيغته : قول الزوج لزوجته انت على كظهر امي ، أو زوجتي فلانه على كظهر امي .

(مسألة ٣٠٠) : في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل و نحوهما اشكال والأقرب العدم ، و يلحق بالألم جميع المحرمات النسبية ، كالعممة والخالة وغيرهما ، و هل تلحق المحرمات بالرضا و بالمصاهرة بالنسبة في ذلك ؟

والجواب : الالحاق لا يخلو عن اشكال بل منع .

المظاهر و شروطه

الاول: البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبيّ .

الثاني: العقل: فلا يصح من المجنون .

الثالث: الاختيار و القصد: فلا يصح من المكره و لا من فقد القصد
بالسكر أو الأغماء أو الغضب او الغفلة أو غير ذلك .

المظاهرة و شروطها

الاول: ان تكون منكوبة بعقد دائم أو متعة ، فلا يصح على الاجنبية و
ان علقة على النكاح .

الثاني: ان تكون في طهر غير المواقعة اذا كان زوجها حاضرا و كان
مثلها تحيض ، و اما اذا كان غائبا عنها و لم يطلع بحالها او يائسة او صغيرة ،
فيصح و ان كان في طهر المواقعة .

الثالث: ان تكون مدخولا بها ، و الا لم يصح .

أحكام الظهار

و هي في ضمن مسائل :

(مسألة ٣٠١) : يصح مع التعليق على الشرط ايضا حتى الزمان على
الاقوى ، كما اذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا ، فاذا فعلت تحقق
الظهور ، او إذا قال : انت علي كظهر امي من اول الشهر الفلاني
و هكذا .

(مسألة ٣٠٢) : لو قيد الظهور بمدّة شهر او سنة ، ففي صحته اشكال و
لا تبعد الصحة .

(مسألة ٣٠٣) : يحرم الوطء بعد الظهار ، فلو اراد الوطء لزمه التكفير او لا ثم يطأها ، فان طلق و راجع في العدة لم تحل حتى يكفر ، ولو خرجت عن العدة ثم تزوجها بعقد جديد و طأها فلا شيء عليه ، على اساس انها قد بانت منه و ملكت نفسها و انقطعت العصمة بينهما ، و كذلك لو كان الطلاق بائنا و تزوجها في اثناء العدة ثم وطأها ، ولو مات احدهما او أرتد بنحو لا يمكن الرجوع الى الزوجية ، كما لو كان الارتداد قبل الدخول او بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة ، فلا كفارة .

(مسألة ٣٠٤) : لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا ، لزمته كفارتان احداهما للوطء والاخري لارادة العود اليه ، و تتكرر الكفارة بتكرر الوطء ، كما انها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس ، بل مع اتحاده ايضا ، ولو عجز عن الكفارة فهل يجوز له وطيها ؟

والجواب : انه لا يجوز على الاظهر ، و هل يجزىء الاستغفار عن الكفارة اذا عجز عنها ؟

والجواب ان الاجزاء بعيد ، و الاقرب عدمه .

(مسألة ٣٠٥) : اذا رافعت المظاهرة زوجها الى الحاكم ، انظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق .

كتاب الإيلاء

(مسألة ٣٠٦) : الإيلاء هو ان يحلف الرجل باسم الله تعالى على ترك وطء زوجته ، ويقول : بِاللَّهِ لَا اجْمَعُكُمْ وَاللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِكُمْ ، وان يكون الإيلاء بقصد الأضرار بها ، فلو كان لمصلحة وان كانت تلك المصلحة راجعة الى الطفل لم ينعقد ايلاء ، بل إنعقد يمينا وجرى عليه حكم اليمان .

(مسألة ٣٠٧) : يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وان كان عبدا أو خصيّا ، أمّا الإيلاء من المجبوب الذي لا يتمكّن من الإيلاج فهل ينعقد ؟

والجواب : الظاهر انه لا ينعقد .

(مسألة ٣٠٨) : لابد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بالعقد الدائم لا بالملك ، وان تكون مدخولا بها ، وان يولي مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر .

(مسألة ٣٠٩) : اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء الى الحاكم الشرعي انظره الحاكم الى أربعة أشهر من حين المراجعة ، فان رجع و كفر بعد الوطء ، و إلا الزمه بالطلاق أو الفئة و التكفير ، و يحبس حتى يقبل

١٢٠.....
احدهما ، فان امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ، ولو طلق وقع الطلاق رجعيا
أو بائنا على حسب اختلاف موارده .

(مسألة ٣١٠) : لو آلى مدة معينة تزيد عن أربعة أشهر ، و دافع بعد
المرافعة حتى انقضت المدة ، سقط حكم الايلاء و ان اثم بالمدافعة من
جهة انها تؤدي الى نفوبيت حقها ، و اذا وطأها بعد ذلك فلا كفاره عليه
نعم لو وطأ قبل انقضاء المدة ، فعليه كفاره كما ان زوجته اذا صبرت عليه
فلها ذلك ، و ان رفعته الى الامام انظره اربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك ، اما
ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق ، فان أبي حبسه حتى يقبل احدهما ،
و إلا فرق بينهما ، و عليه الكفاره لو وطأ قبله .

(مسألة ٣١١) : لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه .

(مسألة ٣١٢) : اذا انتهت مدة التربص و هي اربعة أشهر ، وجب على
الزوج ايلاج الزوجة و وطتها و لها المطالبة بذلك ، نعم اذا كان هناك ما
يمنع من الوطء كالحيض و المرض و الاحرام و غير ذلك لم تكن لها
المطالبة ، فانه حينئذ داخل في فئة العاجز عن الوطء .

(مسألة ٣١٣) : لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين اذا كان الزمان المحلف
على ترك الوطء فيه واحدا ، و لا فرق فيه بين ان يقصد باليمين الثانية
التأكيد او يقصد بها غير ما يقصد بالأولى ، فان الزمان اذا كان واحدا فلا
أثر لها .

كتاب اللعان

(مسألة ٣١٤) : سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع الادعاء و المشاهدة و عدم البينة ، ولا يجوز قذفها بالزنا مع الرّيبة و لا بالظن ببعض الاسباب و القرائن المريبة ، ولا بالشّياع و لا باخبار الثقة و لا مع اليقين بذلك من دون المشاهدة ، فلو رماها بالزنا مع اليقين من دون الرؤية حدّ ، الا اذا اعترفت المرأة بذلك او أقام البينة ، و هل يثبت اللعان بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف ؟

والجواب: الظاهر ثبوته ، و لا يسمع انكاره إلاّ به ، شريطة احتمال الحال الولد به ، كما اذا وضعته المرأة بعد ستة أشهر أو قبل تجاوز مدة اقصى الحمل من وطتها حينئذ ، فإنه يلحق به على اساس قاعدة الولد للفراش ، و لا ينفي عنه إلاّ باللعان .

(مسألة ٣١٥) : يشترط في الملاعن و الملاعنة الشروط العامة للتکلیف و سلامـة المرأة من الصـمم و الخـرس و دوـام النـكـاح و الدـخـول ، و صورـته ان يقولـ الرجل ، اربعـ مرـات : اـشـهـدـ بالـلـهـ اـنـيـ لـمـنـ الصـادـقـينـ فـيـمـاـ قـلـتـهـ عنـ

هذه المرأة ، ثم اشهد الخامسة ان لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين . ثم تقول المرأة اربع مرات : اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول الخامسة : ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين ، فتحرم عليه أبدا ، و يجب التلفظ بالشهادة و قيامها عند التلفظ ، و بداء الرجل و تعين المرأة و النطق بالعربية مع القدرة ، و يجوز غيرها مع التعذر ، و البدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل ، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ، و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره و حضور من يستمع لللعن ، و الوعظ قبل اللعن و الغضب .

(مسألة ٣١٦) : اذا اقرت المرأة بما شهد عليها الرجل رجمت ، و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، و الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

(مسألة ٣١٧) : لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعن ، فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم ، و لو اكذب في اثنائه يحد ، و لا ثبت احكام اللعن .

(مسألة ٣١٨) : اذا اعترف الرجل بعد اللعن بالولد ورثه الولد ، و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به ، و لو اعترفت المرأة بعد اللعن بالزنا أربعا، ففي الحد تردد و الأظهر العدم ، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول ، فأقامـت بينـة بـارـخـاء السـتر ، فالاقرب ثـبـوت اللـعـان ، و الله العالم بـحقـائق الأـحـكام .

(مسألة ٣١٩) : لا يثبت اللعن بقذف المرأة الخرساء و الصماء ، و لكن لو قذفها حرمت عليه مؤبدا من دون لعن .

كتاب العتق

و فيه فصول :

الفصل الأول: في الرّق

(مسألة ٣٢٠) : يختص الاسترقاء بأهل الحرب و بأهل الذمة ان اخلو بالشرط على تفصيل في محله ، فان أسلموا بقي الرّق بحاله فيهم و في اعقابهم .

(مسألة ٣٢١) : يحكم على المقر بالرّقية اذا كان مختارا بالغا .

(مسألة ٣٢٢) : لا يقبل قول مدعى الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة .

(مسألة ٣٢٣) : لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الآبوبين و ان علوا و الاولاد و ان نزلوا ، و لا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء ، ولو ملك احد هؤلاء عتق ، و حكم الرضاع حكم النسب .

الفصل الثاني: في صيغة العتق

(مسألة ٣٢٤) : الصریح من صيغة العتق : انت حر ، و في لفظ العتق

إشكال اظهره الواقع به ، ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة، ولا يقع ملقا على شرط ولا في يمين ، كما اذا قال ان كلمت زيدا فعدي حر ، ولو شرط مع العتق شيئا من خدمة و غيرها ، جاز .

(مسألة ٣٢٥) : يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة ، و يشترط في المعتق بفتح الملك ، وفي اشتراط اسلامه اشكال والأقرب عدم ، ويكره عتق المخالف ، ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا .

(مسألة ٣٢٦) : لو اعتقد ثلث عبده استخرج بالقرعة ، ولو اعتقد بعض عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قومناه عليه حصة شريكه ، ولو كان معسرا سعى العبد في النصيب .

(مسألة ٣٢٧) : لو اعتقد العبد ، فالوجه تبعية الحمل لها .

(مسألة ٣٢٨) : من اسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به ، و اسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه ، و كذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع ، و يحتمل ذلك في الجنون .

(مسألة ٣٢٩) : لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير ، اشتري من مولاه و اعتقد و أعطي الباقى ، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد .

الفصل الثالث: في التدبير

(مسألة ٣٣٠) : التدبير أن يقول المولى لعبد: انت حر بعد وفاتي ، و نحو ذلك مما دلّ صريحا على ذلك من العبارات ، و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار ، فيعتقد من الثالث بعد الوفاة كالوصية ، و له الرجوع

متى شاء ، و هو متأخر عن الدين .

(مسألة ٣٣١) : لو دبر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل ، فلا يدبر مجرد تدبيرها ، هذا فيما اذا لم يعلم المولى بحملها ، و إلا فلا تبعد التبعية ، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبیر ، فانه يكون مدبرا ، و حينئذ يصح رجوعه في تدبیر الأم ، و لا يصح رجوعه في تدبیر ولدها على الاقوى .

(مسألة ٣٣٢) : ولد المدبر المولود بعد تدبیر أبيه اذا كان مملوكا لモلاه مدبر ، و لا يبطل تدبیر الولد بموت أبيه قبل موته ، و ينعتقون من الثالث ، فان قصر استسعوا .

(مسألة ٣٣٣) : باق المدبر ابطال لتدبیره ، و تدبیر اولاده الذين ولدوا بعد الباقي .

الفصل الرابع: في الكتابة

و هي قسمان : مطلقة و مشروطة .

(مسألة ٣٣٤) : المكاتب المطلقة ان يقول المولى لعبده أو امته : كاتبتك على كذا على ان توديّة في نجم كذا ، اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول العبد : قبلت ، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي ، و ليس له و لا لموله فسخ الكتابة ، و ان عجز يفك من سهم الرقاب ، و في وجوب ذلك تأمل .

(مسألة ٣٣٥) : المكاتب المطلقة ان اولد من مملوكة تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية ، و ان مات و لم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى ، و ان تحرر منه شيء كان لموله من ماله بقدر الرقية و لورثته الباقي ، و

يؤدون ما بقي من مال الكتابة ان كانوا تابعين له في الحرية والرقية ، ولو لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على أيهم ، ومع الاداء ينعتقون ، ولو أوصى أو أوصى له بشيء صح بقدر الحرية ، وكذا لو وجب عليه حد ، ولو وطأ المولى امته المكاتبة ، حد بنصيب الحرية .

(مسألة ٣٣٦) : المكاتبة المشروطة ، ان يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة ، فان عجزت فانت رد في الرق ، وهذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه ، فان عجز رد في الرق ، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل ، الا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا ، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ، ويستحب للمولى الصبر عليه .

(مسألة ٣٣٧) : لابد من صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف ، وفي العبد من البلوغ و كمال العقل ، وفي العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان أو منفعة كخدمة سنة معلوما مما يصح تملكه .

(مسألة ٣٣٨) : اذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة ، و كان ماله وأولاده لمولاه .

(مسألة ٣٣٩) : ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بأذن المولى ، و ينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء باذنه .

(مسألة ٣٤٠) : لو وطأ مكاتبته فلها المهر ، و ليس لها أن تتزوج بدون أذن المولى ، و اولادها بعد الكتابة مكتابيون اذا لم يكونوا أححرارا ، كما اذا كان زوجها حراً .

كتاب الایمان و الذنور

و فيه فصول :

الفصل الاول: في اليمين

(مسألة ٣٤١) : ينعقد اليمين بالله و باسمائه المختصة كمقلب القلوب و الذي نفسي بيده و الذي خلق الحبة و براء النسمة أو بما دل عليه جل و علا ما ينصرف إليه ، كالرب و الخالق و الباريء و الرازق و ما شاكلها ، و أما ما لا ينصرف إليه ، كالعالم و السميع و البصير و الحي ، فهل تتعقد اليمين به ؟
والجواب : ان الانعقاد غير بعيد ، و ينعقد لو قال : و الله لافعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو ايم الله أو لعمر الله أو اقسم بالله أو احلف برب المصحف و نحو ذلك ، و لا ينعقد ما اذا قال و حق الله الا اذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من احد الانبياء و الائمة عليهم السلام ، و لا يبعد حرمة اليمين بها .

(مسألة ٣٤٢) : يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار ، و لا

ينعقد في حال الغضب و لا الجبر و لا الاكراه ، و يصح الحلف من الكافر ،
و ينعقد على الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او
ترك المكره او ترك المباح كذلك ، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه في
الدين و الدنيا ، فهل تنعقد اليمين أو لا ؟
والجواب: ان الانعقاد لا يخلو عن قوّة .

(مسألة ٣٤٣): لا يتعلّق اليمين بفعل الغير ، و تسمّى يمين لمناشدة، كما
اذا قال : والله لتفعلن ، و لا بالماضي و لا بالمستحيل ، فلا يتربّ اثر على
اليمين في جميع ذلك .

(مسألة ٣٤٤): تشترط في صحة اليمين القدرة على الوفاء بها في ظرفها
و وقتها ، فلو حلف على أمر غير مقدور لم ينعقد ، و كذا لو حلف على أمر
ممكّن و مقدور في وقت الحلف ، و لكن تجدّد له العجز في وقت الوفاء
بالمحلوف عليه أو إلى الأبد .

(مسألة ٣٤٥): يجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة
الخاصة ، كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع امكان التورية ، بل قد
يجب الحلف اذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلص نفسه أو نفس
مؤمن من الهلاك .

(مسألة ٣٤٦): لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجة مع الزوج و لا للعبد
مع المولى ، بمعنى أن للأب حل يمين الولد ، و للزوج حل يمين الزوجة و
للمولى حل يمين العبد ، بل لا يبعد ان لا تصحّ يمينهم بدون اذنهم ، كما لا
يمين في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطعية رحم .

(مسألة ٣٤٧) : إنما تجب الكفارة بحث اليمين ، بـاـن يـتـرـكـ ما يـجـبـ فعلـهـ اوـيـفـعـلـ ماـيـجـبـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ بـالـيـمـينـ لـاـ بـالـغـمـوسـ ،ـ وـ هـيـ الـيـمـينـ كـذـبـاـ عـلـىـ وـقـوـعـ أـمـرـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ حـتـىـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ نـعـمـ اـنـهـ مـحـرـمـةـ شـرـعاـ ،ـ وـ بـكـلـمـةـ لـاـ تـنـعـقـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ اوـفـعـلـ حـرـامـ ،ـ بـلـ عـلـىـ تـرـكـ مـسـتـحـبـ اوـفـعـلـ مـكـرـوـهـ ،ـ شـرـيـطـةـ اـنـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ عـنـوـانـ ثـانـوـيـ رـاجـحـ ،ـ وـ اـلـاـ انـعـقـدـتـ ،ـ كـمـاـ اـنـهـ تـنـعـقـدـ عـلـىـ كـلـ فـعـلـ اوـ تـرـكـ رـاجـحـ ،ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ انـعـقـادـهـ عـلـىـ مـاـ يـتـسـاـوـيـ طـرـفـاهـ ،ـ وـ إـذـاـ انـعـقـدـتـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ ،ـ وـ إـذـاـ خـالـفـ وـلـمـ يـفـ بـهـاـ عـامـداـ وـ مـلـفـتـاـ ،ـ فـعـلـيـهـ الـاـثـمـ وـ الـكـفـارـةـ ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـحـلـفـ اـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ .

(مسألة ٣٤٨) : من حلف يمينا على شيء ثم رأى أن في مخالفتها خيرا من الوفاء بها ، جاز له المخالفة بل تكون ارجح منه .

الفصل الثاني: في النذر

(مسألة ٣٤٩) : يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد واذن المولى للعبد ، و هل يعتبر في صحة نذر الزوجة اذا لم يكن متعلقاً بمالها ولا منافياً لحق زوجها اذنه ؟

والجواب: الأقرب انه غير معتبر ،نعم اذا كان نذراً لها متعلقاً بمالها أو منافياً لحق زوجها لم يصح الا بأذنه ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون نذراً لها في حال الزوجية او قبلها ، فإنه على كلا التقديرتين تتوقف صحته على اذنه اللاحق ، و أما نذر الولد ، فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عمما تعلق به النذر ، و ينحل نهيه عنه بعد النذر ، و لا يبعد ان لا ينعقد عهد الولد بنهي

والده و ينحل بنهيه بعد العهد .

(مسألة ٣٥٠) : النذر اما نذر بر شكرأ كقوله : ان رزقت ولدا فللله علي كذا ، او استدفأعا لبلية كقوله : ان برع المريض فللله علي كذا ، و إما نذر زجر كقوله : ان فعلت محurma فللله علي كذا او إن لم افعل الطاعة فللله علي كذا ، و إما نذر تبرع كقوله : لله علي كذا ، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب ان يكون طاعة لله و محبوبا له و مقدورا للناذر في ظرفه ، فلو لم يكن محبوبا له تعالى او كان و لكن لم يكن مقدورا له في ظرف الوفاء ، لم يصح .

(مسألة ٣٥١) : يعتبر في النذر ان يكون لله ، فلو قال علي كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به . و لو جاء بالترجمة ، فالالأظهر وجوب الوفاء به .

(مسألة ٣٥٢) : لو نذر و لم يسم شيئا بطل و لا شيء عليه ، و ان كان الاولى والأجدر به ان يصلی ركعتين او يصوم يوما او يتصدق بشيء ، و ان سمي شيئا كما اذا قال لله علي عمل طاعة و خير ، وجب عليه الاتيان بما ينطبق عليه العمل الطاعة و الخير من الصلاة او الصيام او الصدقة ، و لو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر على الا هوط ، و لو قال زمانا فخمسة اشهر كذلك ، و لو نذر الصدقة بمال كثير ، فالمروري انه ثمانون درهما من الدرهم السكوك و عليه العمل ، و لو نذر عتق كل عبد قديم ، عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا في ملكه ، هذا كله اذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه ، و الا كان العمل عليها ، و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعه واحدة ، فان قصد عتق الواحد عينه بالقرعة ، و ان قصد عتق كل مملوك

ملكه اولا ، فعليه عتق الجميع .

(مسألة ٣٥٣) : لو عجز عما نذر سقط فرضه اذا استمر العجز ، ولو تجددت القدرة عليه في وقته وجب ، و اذا اطلق النذر لا يتقيّد بوقت ، ولو قيده بوقت معين او مكان معين لزم .

(مسألة ٣٥٤) : لو نذر صوم يوم معين فاتفاق له السفر او المرض او حاضت المرأة او نفست او كان عبدا ، افطر و لزمه القضاء .

(مسألة ٣٥٥) : لو نذر ان يجعل دابته او عبده او جاريته هديا لبيت الله تعالى او المشاهد ، استعملت في مصالح البيت او المشهد ، فان لم يكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك .

(مسألة ٣٥٦) : لو نذر شيئا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم او لولي ، فالمدار على قصد الناذر ، و يرجع في تعينه مع الشك الى ظاهر كلام الناذر ، و لو لم يقصد الا نفس هذا العنوان ، يصرف على جهة راجعة الى المنذور له ، كالانفاق على زواره الفقراء او الانفاق على حرمة الشريف و نحو ذلك ، و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه ، فينفق على عمارته او اثارته او في شراء فراش له و ما الى ذلك من شؤونه ، والا يصرف في الاقرب فالاقرب منه .

الفصل الثالث: في العهود

(مسألة ٣٥٧) : العهد هو أن يقول الانسان عاهدت الله على فعل شيء كالصلوة في أول الوقت مثلا او على ترك شيء آخر ، او عليّ عهد الله انه متى

١٣٢.....
كان كذا فعليّ أن أفعل كذا ، و الظاهر انعقاده ايضاً لو كان مطلقاً غير معلق و هو لازم ، و هل يعتبر ان يكون متعلقه كمتعلق النذر راجحاً ؟
والجواب: لا يبعد ذلك ، و لا ينعقد النذر بل العهد أيضاً الا باللفظ ، و ان كان الأحوط فيه ان لا يتخلّف عما نوّاه .

(مسألة ٣٥٨) : لو عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي ، أو أوصى لشخص ثقة ان يتصدق بما يملكه بعد وفاته .

كتاب الكفارات

(مسألة ٣٥٩) : الكفارة على أقسام :

منها مرتبة بلحاظ ان الاختيار مسلوب عن المكلّف ، بل عين له نوع الكفارة على سبيل الترتيب ككفارة الظهار ، و قتل الخطأ ، فانه يجب فيها على المكلّف اوّلاً عتق رقبة مؤمنة ، فان عجز صام شهرين متتابعين ، فان عجز اطعم ستين مسكيناً ، و كذلك كفارة من أفترى يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، فانه يجب فيها اطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ، و الأحوط ان تكون متتابعات .

و منها مخيّرة ، باعتبار ان الاختيار بيد المكلّف ، فانه مخيّر بين ثلاثة اشياء : عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعم ستين مسكيناً ، فأيّ واحد من هذه الامور أتى به كفاه ، و كان تكفيراً عما فعله من المخالفـة ، و ذلك ككفارة من أفترى يوماً من شهر رمضان أو خالف عهد الله تعالى على

شيء ، فانها مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا . ومنها ما يجتمع فيه امران ككفارة الایلاء و كفاراة اليمين و كفاراة النذر حتى نذر صوم يوم معين ، اذ قد اجتمع فيها التخيير و الترتيب ، وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات .

و منها كفاراة الجمع ، ككفارة قتل المؤمن عمدا و ظلما ، فان كفارته اذا أمهله القصاص أن يجمع بين الامور الثلاثة ، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا ، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الاوسط استحباباً .

(مسألة ٣٦٠) : إذا اشترك جماعة في القتل ، وجبت الكفارة على كل واحد منهم ، و كذا في قتل الخطأ ، غاية الامر اذا اشتركوا في القتل العمدي ، فعلى كل واحد منهم كفاراة الجمع ، و اذا اشتركوا في القتل الخطئي ، فعلى كل واحد كفارة على سبيل الترتيب .

(مسألة ٣٦١) : اذا جامع المعتكف امرأة في اعتكافه بطل اعتكافه و وجبت عليه الكفارة ، و الأوط و جوبا ان يكفر على النحو الذي يكفر به الزوج في كفاره الظاهر .

(مسألة ٣٦٢) : اذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزالني المحسن و اللائط و المرتد ، فقتله غير الإمام ، لم تجب الكفارة اذا كان باذنه ، و أما ان كان بغير اذن الإمام ، فهل يجب عليه القود و الدية مع التراضي و الكفارة ؟ والجواب : الاقرب الوجوب ، على اساس انه محقون الدّم بالنسبة اليه ،

فيكون هذا ظلماً و عدوانا .

(مسألة ٣٦٣) : يحرم على الإنسان ان يحلف يمين البراءة ، بان يقول مثلاً : انه يبرأ عن الله تعالى او من النبي الراكم صلي الله عليه و آله و سلم أو احد الأئمة عليهم السلام اذا فعل كذا ، فإذا حلف على هذا النحو كان آثماً ، و عليه ان يكفر كفارته إطعام عشرة مساكين .

(مسألة ٣٦٤) : لا كفارة في جزّ المرأة شعرها في المصاب على الظاهر ، و ان كان الأحوط والأجدر ان تكفر كفارة الإفطار في شهر رمضان ، كما انه لا كفارة على الظاهر في نتف شعرها أو خدش وجهها اذا أدمنته ، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته ، و ان كان الأحوط والأولى ان يكفر كل منهما اذا فعل ذلك كفارة يمين .

(مسألة ٣٦٥) : لو تزوج الرجل بامرأة ذات بعل او في العدة الرجعية ، وجب عليه ان يفارقها فوراً ، و لكن هل عليه كفارة ؟
والجواب : الأقرب انه لا كفارة عليه ، و ان كان الأحوط والأولى له أن يكفر بخمسة اصوات من دقيق .

(مسألة ٣٦٦) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت ، أصبح صائماً على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٣٦٧) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه ، فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين .

(مسألة ٣٦٨) : من وجد ثمن الرقبة و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ، و يشرط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل و كذا في غيره على

الأظهر ، والاحوط استحبابا اعتبار الایمان بالمعنى الأخص في الجميع ، ويجري الآبق ، والاحوط استحبابا اعتبار وجود طريق الى حياته ، وأم الولد والمدبر اذا نقض تدبیره قبل العتق ، والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة .

(مسألة ٣٦٩) : من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الشمن ، انتقل الى الصوم خاصة في المرتبة والى الجامع بينه وبين الاطعام في المخيرة ، ولا بيع ثياب بدنها ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وحرج عليه لحاجته إليه .

(مسألة ٣٧٠) : كفارة العبد في الظهار بالنسبة الى الصوم صوم شهر ، وهو نصف كفارة الحر ، والمشهور على ان الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع .

(مسألة ٣٧١) : اذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجا عليه ، وجب الاطعام ، وله صورتان : احداهما ان يسلم لكل مسكين مدا من الطعام وهو ثلاثة أرباع الكيلو ، والاحوط وجوباً ان يكون من الخبز او الحنطة او الدقيق في كفارة اليدين ، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر والارز والاقط والماش والذرة و نحو ذلك من انواع القوت ، والأخرى ان يجعله وليمة للعدد المقصود ، مجتمعين او متفرقين في امكنة متعددة ، فيقدم لهم وليمة بقدر يشعرون ، والاحوط وجوباً ان يهتم بالطعام فيجعله من متوسط الاطعمة التي يأكل منها هو و اهل بيته ولا سيما في كفارة اليدين ، والاحوط الاجدر وجوباً ان المكلف اذا ابتلى بكفارة

الظهار ان يقدم لكل مسكين مدان يعني كيلو و نصف الكيلو .

(مسألة ٣٧٢) : يجوز اطعام الصغار بتمليکهم و تسليم الطعام الى ولیهم ليصرفه عليهم ، ولو كان بالاشباع ، فلا يعتبر اذن الولي على الاقوى ، والأحوط احتساب الاثنين منهم بوحدة .

(مسألة ٣٧٣) : يجوز التبعيض في التسليم والاشباع ، فيشبع بعضهم ويسلم الى الباقين ، ولكن لا يكفي التكرار مطلقا ، بان يشبع واحدا مرّات متعددة او يدفع اليه أمداً متعدد من كفارة واحدة ، و اما اذا تعذر استيفاء تمام العدد فهل يكفي التكرار ؟

والجواب: انه لا يكفي و ان كان الاحوط .

(مسألة ٣٧٤) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوبا ، و ثوبان استحبابا بل هما مع القدرة أحوط .

(مسألة ٣٧٥) : لابد من التعيين مع اختلاف نوع الكفار اذا كانت متعددة .

(مسألة ٣٧٦) : يعتبر في المُكفر البلوغ والعقل ، و هل تعتبر في التكبير نية القربة ؟

والجواب: ان اعتبار القربة فيه لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٣٧٧) : لا يكفي في الكفار دفع القيمة النقدية الى المساكين مباشرة .

(مسألة ٣٧٨) : يتشرط في الاشخاص الذين يشملهم اطعام الكفارة أمران :

الاول: الفقر .

الثاني: ان لا يكون هؤلاء من تجب نفقته على المكفر ، كآبائه و ابنائه و غيرهما ، و لا مانع من دفعها الى الاقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه .

(مسألة ٣٧٩) :المدار في الكفاره المرتبة على حال الأداء ، فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام ، و لا يستقر العتق في ذمته ، و يكفي في تحقق الموجب للانتقال الى البدل فيها العجز العرفي في وقت ، فاذا أتى بالبدل ثم طرأة القدرة اجزأ ، بل اذا عجز عن الرقبة فصام شهرا ثم تمكن منها ، اجتزأ باتمام الصوم و لا شيء عليه .

(مسألة ٣٨٠) :فى كفاره الجمع اذا عجز عن العتق وجب الباقي و عليه الاستغفار ، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال .

(مسألة ٣٨١) :يجب فى الكفاره المخيرة التكفير بجنس واحد ، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بان يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا .

(مسألة ٣٨٢) :الأشبه فى الكفاره المالية و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة فى أداء الواجب ، و لكن المبادرة أحوط .

(مسألة ٣٨٣) :هناك عدة كفارات لم تثبت شرعا :

منها: كفاره عمل السلطان ، و هي قضاء حوائج الاخوان .

و منها: كفاره المجالس ، و هي أن تقول عند قيامك منها : «سبحان ربّك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين ». .

و منها: كفاره الضحك ، و هي ان تقول : «اللهم لا تمقتنني ».

و منها: كفارة الاعتياب ، و هي الاستغفار للمغتاب .

و منها: كفارة الطيرة ، و هي التوكل .

و منها: كفارة اللطم على الخدود ، و هي الاستغفار والتوبة .

و منها: كفارة الحيض .

(مسألة ٣٨٤) : اذا عجز المكلف عن الكفارة المخيرة لافطار شهر

رمضان وجب عليه الاستغفار ، و هل يجب عليه التصدق بما يطيق ؟

والجواب: ان وجوبه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدمه و ان كان التصدق أحوط وأجدر ، و لكن إذا تمكّن بعد ذلك ، هل يلزم التكفير ؟

والجواب: انه غير بعيد .

(مسألة ٣٨٥) : اذا علم بأن عليه كفارة واحدة مخيرة - مثلا - و لم

يعلم أنها كفارة افطار صوم شهر رمضان ، أو كفارة مخالفه العهد ، كفاه ان يأتي بها فاصدأ به التكفير عمما صدر عنه في الواقع .

كتاب الصيد و الذبحة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكية ، و التذكية تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها ، فهنا فصول

فصل في الصيد

(مسألة ٣٨٦) : لا يحل الحيوان اذا اصطاده غير الكلب من انواع الحيوان ، كالعقاب و الباشق و الصقر و البازى و الفهد و النمر و غيرها ، و يحل اذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الاسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه ، فهو ذكي و يحل كله كما إذا ذبح .

(مسألة ٣٨٧) : يشترط في حلية صيد الكلب أمور :

الاول: أن يكون معلما للاصطياد ، و يتحقق ذلك بأمرین :

أحدهما استرساله اذا أرسل ، بمعنى انه متى أغراه صاحبه بالصيد ، هاج عليه و انبعث إليه . ثانيهما : ان ينزرجر اذا زجره ، و هل يعتبر فيه الانزجار بالزّجر حتى اذا كان بعد ارساله ؟

وجهان : أقواهمما العدم ، وقد تسأل هل يعتبر فيه ان لا يأكل مما يمسكه من الصيد او لا ؟

والجواب: انه غير معتر ، فان اصطياده اذا كان باامر صاحبه ، كان الصيد منسوبا اليه بالتسبيب و الكلب بمنزلة آلة الصيد ، باعتبار انه مأمور بأمره و متزجر بزجره ، فاذا كان الصيد صيده كان حلالا و ان اكل منه ، لانه اكل من المذكى ، نعم اذا اصطاده لنفسه بأمر صاحبه كان حراما و ان لم يأكل منه ، و لا موضوعية لاكله من الصيد ، كما اذا كان معتادا ، أجل قد يكون اكله كاشفا عن انه اصطاد لنفسه لا بأمر صاحبه حتى يكون الصيد له.

الثاني: أن يكون بارساله للأصطياد ، فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحل مقتوله ، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا ، فإنه لا يحل ، و إذا استرسل بنفسه فاغراه صاحبه لم يحل صيده ، و ان اثر الاغراء فيه اثرا كشدة العدو ، على اساس ان الصيد حينئذ لا يكون صيده ، و اذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم اغراه و ارسله ، فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله ، و اذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل ، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه ، فانهما يحلان ، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص .

الثالث: أن يكون المرسل مسلما ، فإذا أرسله كافر ، فاصطاد لم يحل صيده ، و لا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي ، كما لا فرق في الكافر بين الوثني وغيره و الحربي و الذمي .

الرابع: ان يسمى عند ارساله ، و الاقوى الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة ، فإذا ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد ، اما اذا كان نسيانا حل ، و كذلك حكم الصيد بالآلية الجمادية كالسهم .

(مسألة ٣٨٨) : يكفي الاقتصر في التسمية هنا و في الذبح و النحر على ذكر الله مقتربنا بالتعظيم ، مثل : الله اكبر ، و الحمد لله ، و بسم الله ، و في الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد اشكال .

الخامس : ان يستند موت الحيوان الى جرح الكلب و عقره ، اما إذا استند الى سبب آخر من صدمة او اختناق او اتعاب في العدو او نحو ذلك لم يحل .

(مسألة ٣٨٩) : اذا ارسل الكلب الى الصيد فللحظه فأدركه ميتا بعد اصابة الكلب حل أكله ، و كذا إذا ادركه حيا بعد اصابته ، و لكن لم يسع الزمان لتذكيره فمات ، اما اذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل ، و كذا الحال اذا ادركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا ، بان بقي منهزما بعده فإنه اذا تبعه فوقف ، فان ادركه ميتا حل ، و كذا اذا ادركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيره ، اما اذا كان يسع لتذكيره فتركه حتى مات ، لم يحل .

(مسألة ٣٩٠) : ادنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه او

تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده ، فإنه اذا ادركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع لتنذكيته ، لم يحل إلا بالتنذكيّة .

(مسألة ٣٩١) : اذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك ، فمات قبل ان يذبحه حل ، كما اذا لم يسع الوقت للتنذكيّة ، اما اذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل ، نعم لو أغري الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله ، حل اكله على الأقوى .

(مسألة ٣٩٢) : الظاهر عدم وجوب المبادرة الى الصيد من حين ارسال الكلب ولا من حين اصابته له اذا بقي على امتناعه ، وفي وجوب المبادرة حينما اوقفه وصيّره غير ممتنع وجهان ، احوطهما الاول ، هذا إذا احتمل ان في المسارعة اليه ادراك ذكائه ، اما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلاّ بعد موته بجنائية الكلب ، فلا اشكال في عدم وجوب المسارعة اليه .

(مسألة ٣٩٣) : اذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا ، فيجب غسله ، ولا يجوز اكله قبل غسله .

(مسألة ٣٩٤) : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل ، فاذا ارسل جماعة كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع او في واحد منهم مع كفاية اغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده ، و كذا لا يعتبر وحدة الكلب ، فاذا ارسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل ، نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط ، فلو أرسل

سلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل ، و كذا اذا كان مسلمين فسمى احدهما و لم يسم الآخر ، او كان كلب احدهما معلما دون كلب الآخر، هذا اذا استند القتل اليهما معا ، اما اذا استند الى احدهما ، كما اذا سبق احدهما فأناخنه و اشرف على الموت ، ثم جاءه الآخر فاصابه يسيرا ، بحيث استند الموت الى السابق ، اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير ، و اذا جهز عليه اللاحق بعد ان اصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه، بحيث استند موته الى اللاحق لا غير ، اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق .

(مسألة ٣٩٥) : اذا ارسل مسلم و كافر كلبا واحدا لهما فاصطاد حيوانا ،

فهل يحل ؟

والجواب: ان ارسال المسلم و امره اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل ، و ان كان جزء السبب لم يحل ، و كذلك اذا ارسله مسلمان سمي احدهما ولم يسم الآخر ، فان ارسال من سمي اذا كان سببا مستقلا لاصطياده حل ، و إلا فلا .

(مسألة ٣٩٦) : اذا شك في أن موت الصيد كان مستندا الى جنائية الكلب او الى سبب آخر لم يحل . نعم اذا كانت هناك امارة عرفية توجب الوثوق والاطمئنان باستناده اليها حل ، و إلا فلا .

(مسألة ٣٩٧) : لا يحل الصيد المقتول بالآلية الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها ، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفهما حديدة ، بل كانا محددين بنفسهما ، نعم يعتبر الخرق فيما لا حديدة له ، و اما ما فيه حديدة

فإذا قتل الحيوان بوقوعه عليه من دون خرق فهل يحل ؟

والجواب: إن حليته بدون الخرق والجرح لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك ، واما المعارض ، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين ، فان قتل معتراضا لم يحل ما يقتله ، وان قتل بالخرق حلّ، هذا اذا لم يكن عند الصائد نيل ، واما اذا كان عنده نيل ، فهل يحل صيده بالمعارض ؟

والجواب: انه لا يخلو عن اشكال ، و الاحتياط لا يترك .

(مسألة ٣٩٨) : الظاهر انه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات، كالذهب والفضة والصفر وغيرها ، فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها .

(مسألة ٣٩٩) : لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود و الشبكة والشرك والحبالة و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة .

(مسألة ٤٠٠) : في الاجتزاء بمثل المخيط والشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا اشكال ، و أمما ما يصدق عليه السلاح ، فلا اشكال فيه و ان لم يكن معتادا .

(مسألة ٤٠١) : لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الازمنة اذا كانت محددة مخروطة ، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما، نعم اذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصholm) ، ففيه اشكال .

(مسألة ٤٠٢) : يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً و التسمية حال الرمي و استناد القتل إلى الرّمي ، و ان يكون الرّمي بقصد الاصطياد ، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزاً فقتله لم يحل ، و كذا اذا أفلت من يده فأصاب غزاً فقتله ، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل ، و يعتبر في الحليمة أن تستقل الآلة المحللة في القتل ، فلو شاركها غيرها لم يحل ، كما اذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما ، و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمي و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معاً ، و اذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بني على الحرمة .

(مسألة ٤٠٣) : اذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و ان كان لولا الريح لم يصل ، و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله .

(مسألة ٤٠٤) : لا يعتبر في حليمة الصيد بالآلة وحدة الآلة و لا وحدة الصائد ، فلو رمى أحد صياداً بهم و طعنة آخر برمج فماتاً منها معاً ، حل اذا أجمعت الشرائط في كل منها ، بل إذا أرسل أحد كلبه المعلم الى حيوان فعقره و رماه آخر بهم فاصابه ، فماتاً منها معاً حل أيضاً .

(مسألة ٤٠٥) : اذا اصطاد بالآلة المعرضوبة حل الصيد و ان اثم باستعمال الآلة ، و كان عليه اجرة المثل اذا كان للاصطياد بها اجرة و يكون الصيد ملكاً للصائد و لا لصاحب الآلة .

(مسألة ٤٠٦) : يختص الحل بالاصطياد بالكلب المعلم وبالآلات القتالية بما اذا كان الحيوان ممتنعا و عاصيا ، بحيث لا يقدر الانسان عليه إلا بوسيلة من الوسائل ، و ذلك كالطير و الظبي و بقر الوحش و حماره و نحوها ، على اساس ان قتل هذه الحيوانات التي ليس بامكان الانسان السيطرة عليها لا يمكن إلا باصطيادها بآلة الصيد ، و حينئذ فان قتلت بها حل اكلها بذلك ، و ان شلت حركتها و هي حية لم يحل اكلها إلا بالذبح ، و اما الحيوان الأهللي كالبقر و الغنم و الابل و الدجاج و نحوها ، فلا يحل بقتله بآلة الصيد ، حيث ان بامكان الانسان ان يقتله بالذبح او النحر اختيارا بدون اي ضرورة الى التوصل بها ، و الفرض ان الحيوان اذا كان تحت استياء الانسان و في حوزته ، كانت تذكيته بالذبح او النحر لا بالصيد ، و لهذا إذا شل الحيوان بالصيد و وصل عليه الانسان و هو حي لم يحل إلا بالذبح ، نعم اذا استوحش الاهلي حل اكل لحمه بالاصطياد ، و اذا تأهل الوحشي كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد ، و ولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار ، و فرخ الطير قبل نهو ضمه للطيران بحكم الاهلي ، فإذا رمى طيرا و فرخه فماتا ، حل الطير و حرم الفرخ .

(مسألة ٤٠٧) : الثور المستعصي و البعير العاصي و الصائل من البهائم يحل لحمه بالأصطياد كالوحشى بالاصل ، و كذلك كل ما تردى من البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره ، فان تذكيته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده و ان لم يكن في موضع النحر أو الذبح ، و يحل

لحمه حينئذ ، ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب اشكال ، فالاحوط الاقتصاد في تذكيره بذلك على العقر بالآلة الجمادية .

(مسألة ٤٠٨) : لا فرق في تحقق الذكارة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه ، فالسباع اذا أصطيادت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها ، هذا اذا كان الصيد بالآلة الجمادية ، أما اذا كان بالكلب ، ففيه اشكال ، ولا يبعد التذكرة .

(مسألة ٤٠٩) : إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعين ، فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب ، فان زالت الحياة عنهما معا ، حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكرة ، و كذلك ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكريته ، و ان وسع الزمان لتذكريته حرم الجزء الذي ليس فيه الراس و حل ما فيه الرأس بالتذكرة ، فان مات و لم يذكر حرم هو ايضا ، وان كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به ، كالحباله و الشبكة ، حرم ما ليس فيه الرأس ، و حل ما فيه الرأس بالتذكرة ، فان لم يذكر حتى مات حرم أيضا .

(مسألة ٤١٠) : الحيوان البري او البحري اذا وقع في الشبكة التي وضعها الصائد لأصطياده منح وجود حق للصيد فيه ، على اساس ان وقوعه فيها الموجب لشن حركته و المنع من هروبه ادى الى استيلائه عليه ، و يمنع الآخر بموجبه عن اخذه من الشبكة و التصرف فيه ، الا ان هذا الحق له انما هو ما دام الصيد في الشبكة ، واما إذا هرب منها فلا يبقى حقه محفوظا فيه ، على اساس انه نجم عن الفرصة التي خلقها الصيد لأنذه و الانتفاع به ، و

الفرض ان تلك الفرصة قد انتهت بhero به منها ، و الارتكاز العرفي قائم على ان هذا الحق يدور مدار هذه الفرصة ، و عندئذ يجوز لآخر ان يصطاده و يجعل في حوزته ، نعم اذا أخذه الصياد من الشبكة و آلة الصيد و جعله في حوزته بشكل مباشر ، اصبحت علاقته به أقوى من علاقته به اذا كان في الشبكة ، على اساس انها لدى العقلاء تكون على مستوى الملك و تلك على مستوى الحق ، و من هنا لا تقطع تلك العلاقة بhero به من يده و حوزته ، و لا يجوز لغيره اخذه ، و اذا اخذه وجب عليه رده ، و اما اذا نصب شبكة لا يقصد الاصطياد ، فاذا وقع فيها حيوان او طير ، فهل يؤدي الى وجود حق له فيه ؟

والجواب: الظاهر انه لا يؤدي الى ذلك ، بل هو يظل على ابنته ، و يجوز لآخر ان يأخذه و يتصرف فيه ، نعم اذا استلزم اخذه من الشبكة التصرف فيها و هو غير راض فيه لم يجز ، هذا نظير ما اذا رمى حيوانا لا يقصد الاصطياد بل بداعف التدريب او الامتحان ، فانه لا يؤدي الى وجود حق للرامي فيه ، و يجوز للرامي فيه و يجوز لغيره ان يأخذه و يتصرف فيه، نعم اذا اخذه ملك و ان لم يقصد الملك .

(مسألة ٤١١) : إذا توصل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك ، اما اذا اعد شيئاً من ذلك للاصطياد ، كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثبت فيها السمك فو ثب فيها ، أو وضع الحبوب في بيته و أعده لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت ، أو طردها الى مضيق لا يمكنها

الخروج منه فدخله ، و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ، فهل يلحق ذلك بالآلة الصيد المعتادة في حصول الحق ؟
والجواب: نعم ، اذ المعيار في ذلك انما هو بالحيازة و جعله في حوزته و تحت استيلائه بأي طريق من الطرق أمكن ، سواء أكان من الطرق الاعتيادية أم لا .

(مسألة ٤١٢) :إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يؤد الى ايجاد حق له ما دام لم يأخذه ،فإذا أخذه ملك ، كما انه يجوز لغيره ان يأخذه قبل أخذه ، فإذا أخذه ملك و لا شيء عليه .

(مسألة ٤١٣) :إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة من شخص للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوتها ، فانفلت منها و هرب ، لم يبق له حق فيه .

(مسألة ٤١٤) :إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقي على امتناعه ، ولم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع ، لم يؤد الى وجود حق للرامي فيه .

(مسألة ٤١٥) :إذا رمى أثنان صيدا دفعة ، فان تساويما في الأثر ،بان اثنيناه معا فهو لهما ، و اذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثاني ، و لا ضمان على الجارح ، و اذا كان تدريجا ، فهو لمن صرّبه رمية غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا ، و اذا أخطأ أحدهما و اصاب الآخر فقتله حل اكله ، و اذا رمى صيدا و رماه غيره و سمي حل .

(مسألة ٤١٦) :إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله ، لم يحل .

(مسألة ٤١٧) : إذا رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فخرق فيه السهم فمات حلّ ، و إذا وقع في الماء فمات ، لم يجز أكله إذا علم ان موته مستند الى وقوعه في الماء أو إلى المجموع ، او لم يحرز انه مستند الى وقوعه في الماء او السهم ، و اما اذا علم بان موته مستند الى وقوع السهم عليه و خرقه دون الماء ، كما اذا كان رأسه خارج الماء مثلاً ، فهل يجوز أكله ؟

والجواب: لا يبعد جوازه ، و كذا إذا كان الصيد على جبل و سقط فمات .

(مسألة ٤١٨) : إذا رمى صيدا ثم بعد ذلك شك في انه سمي او لا ، فهل يجوز أكله ؟

والجواب: يجوز لمكان قاعدة الفراغ .

(مسألة ٤١٩) : إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع ، فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ، ملكه بأخذه لا بدخول الدار .

(مسألة ٤٢٠) : اذا صنع شخص برجا في داره لتعشعش فيه الحمام فعششت فيه ، لم يؤد الى وجود حق له فيه ، فيجوز لغيره صيدها و يملکها بذلك .

(مسألة ٤٢١) : إذا أطلق الصائد صيده من يده ، فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه ، بقي على ملكه لا يملکه غيره باصطياده و ان كان عن اعراض ، فيما أنه قد خرج به عن ملكه على الاظهير و أصبح كالمحاب بالاصل ، فيجوز لغيره اصطياده و يملکه بذلك ، و ليس للملك الاول

الرجوع عليه ، و كذا الحكم في كل ما أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره ، بل الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه في يده و تحت استيلائه لقصور في المال أو المالك ، و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر .

(مسألة ٤٢٢) : قد عرفت ان علاقة الصائد بالصيد ، سواء أ كان من انواع الطيور أم من غيرها بعملية الاصطياد ، انما تحدث اذا كان مباحثا بالاصل ام بالعارض ، و اما اذا كان مملوكا لمالك فلا اثر لاصطياده ، و إذا شك في ذلك بنى على الاول ، الا إذا كانت امارة على الثاني ، مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في اذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها ، و اذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده اليه ، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا ، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك ، و لا فرق في ذلك بين الطير و غيره . نعم اذا ملك الطائر جناحيه ، فهو لمن أخذه ، الا اذا كان له مالك معلوم معين ، فيجب رده اليه ، و ان كان الاظهر فيما اذا علم أن له مالكا غير معين اجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

فصل في ذكاة السمك و الجراد

(مسألة ٤٢٣) : ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء، أما بأخذه من داخل الماء الى خارجه حيا باليد أو من شبكة و غيرها ، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلية بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك ، فاذا وثب في سفينة أو على الارض فاخذ حيا صار ذكيا ، و إذا لم

يؤخذ حتى مات ، صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر اليه و هو حي يضطرب ، و اذا ضربها و هي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم اخرجهما حين ، فان صدق على أحدهما انه سمكة ناقصة ، كما لو كان فيه الرأس ، حل هو دون غيره ، و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ، ففي حلهما اشكال و الأظهر العدم .

(مسألة ٤٢٤) : لا يشترط في تذكية السمك الاسلام و لا التسمية ، فلو أخرجه الكافر حيا من الماء ، أو أخذه بعد أن خرج فمات ، صار ذكيا كما في المسلم ، و لا فرق في الكافر بين الكتابي و غيره .

(مسألة ٤٢٥) : اذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكّاه أم لا ، بنى على العدم ، و إذا أخبره بأنه ذكّاه لم يقبل خبره ، و إذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية او أخبر بتذكنته ، بنى على ذلك .

(مسألة ٤٢٦) : اذا وثبت السمكة في سفينة ، فهل يؤدي الى وجود حق للسفان او لصاحب السفينة فيها ؟

والجواب: ان ذلك لا يؤدي الى وجود حق فيها لايّ منها ما لم تؤخذ السمكة مباشرة ، فإذا اخذت كذلك كان الآخذ مالكا لها ، سواء أكان السفان ام مالك السفينة ام شخص ثالث ،نعم اذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك ، كما اذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها ، كان ذلك بمثابة اخراجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا ،نعم لا يتحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها مباشرة .

(مسألة ٤٢٧) : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ، ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه ، فالظاهر حلّيته على اساس انه مات بعد الصيد .

(مسألة ٤٢٨) : اذا نصب شبكة او صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ، ثم نصب الماء بسبب الجزر او غيره ، فمات بعد نضوب الماء ، صار ذكيا و حل أكله ، و كذا إذا مات قبل نضوب الماء ، باعتبار ان موته يكون بعد الصيد .

(مسألة ٤٢٩) : اذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا و ارجعه إليه فمات فيه ، فالظاهر الحرمة ، و اذا أخرجه ثم وجده ميتا ، و شك في ان موته كان في الماء او في خارجه حكم بحلّيته ، سواء علم تاريخ الارجاع او الموت او جهل التاريخان ، اما على الاول فمن جهة استصحاب عدم موته الى زمان اخراجه من الماء و به يحرز موضوع الحل المركب من اخراجه من الماء و كونه حيا ، فالجزء الاول محرز بالوجودان ، و الثاني بالاستصحاب ، و اما استصحاب عدم اخراجه من الماء الى زمان موته ، فهو لا يجري لانه من الاستصحاب في الفرد المردّ .

و اما على الثاني فمن جهة اصالة البراءة عن حرمة اكله ، بلحاظ ان استصحاب عدم إخراجه من الماء الى زمان موته لا يجري ، لعدم ترتيب اثر شرعى عليه .

و اما على الثالث : فايضا من جهة اصالة البراءة ، على اساس ان الاستصحاب لا يجري في مجهولي التاريخ في مثل المقام ، لابتلائه

بمحذور الاستصحاب في الفرد المردّد ، وبكلمة اذا شك في سmek انه اخرج من الماء حيّ حتى يحل اكله او ميتا حتى لا يحل ،ففي مثل ذلك يحكم بحليته ظاهرا في جميع صور المسألة ،غاية الامر انه فى الصورة الاولى ، وهي ما اذا كان تاريخ الارخاج معلوما دون الموت من جهة الاستصحاب ، وفي باقي صور المسألة من جهة اصالة البراءة . و اذا أصطرب الى ارجاع السمك الى الماء و خاف موته فيه ،فله ان يقتله أولا ثم يضعه في الماء .

(مسألة ٤٣٠) :اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة ، فان اخذ حيا صار ذكيا و حل اكله ، و ان مات قبل ذلك حرم .

(مسألة ٤٣١) :اذا القى انسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك ، فابتلاعه السمك و طفا على الماء ،لم يمنحه العلاقة به لا على مستوى الملك ولا على مستوى الحق ، الا اذا اخذه مباشرة ، و لهذا جاز لغيره ان يأخذه ، فاذا اخذه ملك ، و اما اذا كان بقصد الاصطياد ،فالظاهر انه ايضا لا يمنحه العلاقة به ، من دون فرق بين ان يقصد سمكة معينة او بعضا غير معين ،نعم لو رماه بالبندقية او بسهم او طعنه برمح بقصد صيده والاستيلاء عليه ، فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء ،فالظاهر انه يحدث بذلك علاقة للرامي او الطاعن به على مستوى الحق ، و اذا اخذه من وجه الماء مباشرة، حدثت له العلاقة به على مستوى الملك .

(مسألة ٤٣٢) :لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حيا ان

يموت بنفسه ، فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل ايضا ، بل لو شواه في النار حيا فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيا .

(مسألة ٤٣٣) : اذا اخرج السمك من الماء حيا ، فقطع منه قطعة و هو حي ، وألقى الباقي في الماء فمات فيه ، حللت القطعة المبانة منه و حرم الباقي ، و اذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل إخراجه ، ثم أخرج حيا فمات خارج الماء ، حرمت القطعة المبانة منه و هو في الماء ، و حل الباقي .

ذكاة الجراد

(مسألة ٤٣٤) : ذكاة الجراد اخذه حيا ، سواء أكان باليد ام بالآلة ، فما مات قبل اخذه حرم ، و لا يعتبر في تذكيره التسمية و الاسلام ، فما يأخذه الكافر حيا ، فهو ايضا ذكي حلال ، نعم لا يحکم بتذكير ما في يده إلا أن يعلم بها ، و إن اخبره بأنه ذكاء ، لا يقبل خبره .

(مسألة ٤٣٥) : لا يحل الدبا من الجراد ، و هو الذي لم يستقل بالطيران .

(مسألة ٤٣٦) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد ، فمات قبل أو يوخذ حيا حرم أكله ، و إذا اشتعلت النار في موضع ، فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات ، ففي حله بذلك اشكال .

فصل في الذبحة

واركانها ثلاثة :

١ - الذابح

٢ - الآلة

٣ - الكيفية

١ - الذابح

فيعتبر فيه الاسلام ، فلو كان كافرا و ان كان كتابيا لم تحل ذبيحته ، و
هل يعتبر فيه اليمان ؟
والجواب: يكفي الاسلام .

و قد تسؤال هل تحل ذبيحة الناصبي و إخواته الخوارج و بعض اصناف
الغلاة ؟

والجواب: لا تحل .

و قد تسؤال هل تحل ذبيحتهم اذا ذكروا اسم الله تعالى عليها ؟
والجواب: ان الحلية في هذه الصورة غير بعيدة ، و ان كان الاخط و
الاجدر الاجتناب ، و لا يعتبر فيه البلوغ ، فلو ذبح صبي ذبيحة بصورة
صحيحة حلت ، و لا الذكورية ، فيجوز للمرأة ان تذبح ذبيحة ، و لا بأس
بذبح الاعمى و الاغلف و الخصي و الجنب و الحائض و الفاسق و ولد
الزنا ، نعم لا يصح الذبح من المجنون في حال الجنون ، و لا من النائم في
حال النوم ، و لا من السكران في حال السكر ، لانتفاء القصد .

(مسألة ٤٣٧) : لا يعتبر في الذابح ان يكون مختارا ، فلو اكره على ذبح
حيوان فذبيحه و سمّي صحيحاً ، سواء أكان اكراهه عن حق أو غير حق ، كما

لا يعتبر فيه ان يكون ممّن يعتقد بوجوب التسمية ، فان المعيار في حلية الذبيحة تسمية الذابح ، سواء أكان معتقدا بوجوبها فيها أم لا . وقد تسأل هل يحل اكل ذبيحة اهل الكتاب اذا سُمِّى عليها ؟

والجواب: انه غير بعيد ، فاذا استأجر نصريانيا أو يهوديا او غيره لعملية الذبح و علمه التسمية ، فاذا ذبح و سُمِّي لم يبعد حلّيته ، و ان كان الاحتياط في محله .

٢ - آلة الذبح

لابد ان تكون من الحديد و لا يصح التذكية بغيرها ، سواء كان ذلك الغير من المعادن كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة ، ام من غيرها كاللبيطة او الخشب او المروة الحادة او الزجاجة او غيرها ، هذا اذا تيسّر الذبح بالحديد ، و اما اذا لم يتيسّر و خيف فوت الذبيحة ، جاز الذبح بكل ما يفرّي الاوداج الاربعة و لو كان خشبة او حجرا حادا او غير ذلك ، وبكلمة ان اعتبار الذبح بالحديد انما هو في صورة امكانه ، فاذا لم يمكن ، جاز الذبح باي شيء يقطع الاوداج الاربعة بدون خصوصية في البين ، ولكن مع هذا لا بأس بالاحتياط ، و قد تسأل هل يجوز الذبح بالسن أو الظفر اذا لم توجد آلة الذبح لا الحديد و لا غيرها ؟

والجواب: انه غير بعيد ، على اساس ان المعيار انما هو بفرّي الاوداج بأي شيء كان ، و لو كان بالسن او الظفر اذا لم يوجد غيره ، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر ، و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الاوداج و لو بصعوبة ، و ان كان الأحوط الاقتصار على حال

.الضرورة .

قد تسئل : ان الكروم المسمى بالاستيل هل هو نوع جيد من الحديد حتى يجوز الذبح به او نوع من الفلز ؟ والجواب : الظاهر على ما شهد به اهل الخبرة انه نوع من الفلز و ليس من جنس الحديد و على هذا فلا يجوز الذبح به . قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المخلوط بالكروم المسمى بالاستيل الموجود في الاسواق ؟ والجواب : ان نسبة الكروم الى الحديد فيه ان كانت نسبة ضئيلة بدرجة لا تمنع عن صدق الذبح بالحديد جاز و الا لم يجز . و هل يجوز في فرض الشك في ان الذبح به ذبح بالحديد ؟

والجواب لا يجوز . و قد تسئل هل يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الحديد المطلبي بالكروم (الاستيل) ؟ والجواب : انه يجوز .

٣ - الكيفية

فالواجب قطع الاعضاء الاربعة :

١ - المريء : و هو مجرى الطعام .

٢ - الحلقوم : و هو مجرى النفس و محله فوق المريء .

٣ و ٤ - الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المريء ، و في الاجزاء بفريها من دون قطع اشكال ، و كذا الاشكال فى الاجزاء بقطع الحلقوم وحده ، بل لا يبعد عدم الاجزاء في كلا الفرضين .

(مسألة ٤٣٨) : الظاهر ان قطع تمام الاعضاء يلزم بقاء الخرزه المسممة

في عرفا (بالجوزة) في العنق ، ولو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها ، كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين .

(مسألة ٤٣٩) : يعتبر قصد الذبح ، ولو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الاربعة فقطعها ، لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء ، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء ، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم .

(مسألة ٤٤٠) : الظاهر عدم وجوب تتبع قطع الأعضاء ، ولو قطع بعضها ثم ارسلها ثم أخذها ، فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها ، ولكن الاحتياط بالتتابع أولى و احسن .

(مسألة ٤٤١) : لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة ، بمعنى امكان ان يعيش مثلها اليوم و الأيام ، بل يكفي الحياة حال قطع الأعضاء بمعنى المقابل للموت ، فلا تحل الذبيحة بالذبح اذا كانت ميتة ، وهذا مما لا اشكال فيه ، و على هذا ولو قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة ، فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت ، و كذا إذا شق بطنه و انتزعت أمعاؤهلا فلم تمت بذلك ، فانها إذا ذبحت حلت ، و كذا اذا عقرها سبع او ذئب او ضربت بسيف او بندقية و أشرفت على الموت ، فذبحت قبل ان تموت ، فانها تحل .

(مسألة ٤٤٢) : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع امعاءه مقارنا للذبح ، فالظاهر حل لحمه ، و كذا الحكم في كل فعل يوجب زهاق روحه اذا كان مقارنا للذبح ، على اساس ان المعيار انما هو بوقوع الذبح

حال الحياة .

(مسألة ٤٤٣) : لا يعتبر اتحاد الذابح ، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترين ، بان يأخذ السكين بيديهما و يذبحا معاً او يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي دفعة او على التدريج ، بان يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي ، و تجب التسمية عليهم معاً ، و لا يجتزأ بتسمية أحدهما على الأقوى .

(مسألة ٤٤٤) : اذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت ، حل لحمها كما تقدم .

(مسألة ٤٤٥) : اذا قطع بعض الاعضاء الاربعة على غير النهج الشرعي ، بان ضربها شخص باللة فانقطع بعض الاعضاء ، أو عضّها الذئب فقطعه باسنانيه أو غير ذلك و بقيت الحياة ، و كان بعض الاعضاء سالماً ، امكنت تذكّيتها بقطع العضو الباقي ، و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك ، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو ، فلم يبق ما يكون قابلاً للفري حرمت .

(مسألة ٤٤٦) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة ، لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم ، فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح ، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها ، و لا يعتبر ذلك في الثانية .

شروط التذكية بالذبح أمور

الشرط الاول:

الاستقبال بالذبيحة حال الذبح ، بان يوجه مقاديمها و مذبحها الى القبلة، فان اخل بذلك عالما عمدا حرمت ، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة ،بان وجهها الى جهة اعتقاد انها القبلة فتبين الخلاف ، لم تحرم في جميع ذلك ، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجّهها اليها و اضطر الى تذكّيتها ، كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر و نحوه .

(مسألة ٤٤٧) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه و ان كان أحوط .

(مسألة ٤٤٨) : اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها ، فالظاهر عدم لزومه .

(مسألة ٤٤٩) : يجوز في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب اليمين ، كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على اليسير ، و يجوز ان يذبحها و هي قائمة مستقبلة القبلة .

الشرط الثاني:

التسمية من الذابح مع الالتفات ، ولو تركها عمدا حرمت الذبيحة ، ولو تركها نسيانا لم تحرم ، و الا حوط استحبابا الاتيان بها عند الذكر ، ولو تركها جهلا بالحكم ، فالظاهر الحرمة .

(مسألة ٤٥٠) : الظاهر لزوم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ، و لا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر ، و الظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا ، و لا يجزي الاتيان بها

عند مقدمات الذبح كربط المذبوح .

(مسألة ٤٥١) : يجوز ذبح الآخرين ، و تسميته تحريك لسانه و اشارته باصبعه .

(مسألة ٤٥٢) : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقتربنا بالتعظيم مثل : الله اكبر ، و الحمد لله و بسم الله ، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف ، اشكال بل منع كما تقدم في الصيد .

الشرط الثالث:

ذهب جماعة الى اعتبار خروج الدم المعتمد على النحو المتعارف من الذبيحة ، فلو لم يخرج الدم منها او خرج متبايناً او متقارراً لم تحل ، و ان علم حياتها حال الذبح ، ولكن الاظهر عدم اعتبار ذلك ، و ان كان الاعتبار أحياناً ، فان العبرة انما هي بحياة الذبيحة حال وقوع الذبح عليها و ان كانت غير مستقرة ، فان علم بها حين الذبح أو كانت هناك امارة عليها ، كتحرك الذنب او الطرف او الاذن او غير ذلك حلت و ان لم يخرج منها الدم او خرج متبايناً ، و من هنا اذا شك في حياة الذبيحة ، كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح و ان كانت قليلة ، مثل ان تطرف عينها او تحرك ذنبها او اذنها او تركض برجلها او نحو ذلك و ان لم يخرج منها الدم ، و لا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح .

الشرط الرابع:

(مسألة ٤٥٣) : قد تسأل هل يعتبر ان يكون البدء بالذبح من الذبح ، فلو بدء من موضع آخر كالقفاء او نحوه لم يكفي ، و ان قطع الاوداج

الاربعة ؟

والجواب: ان اعتبار ذلك لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدم اعتباره ، فلو ذبح حيوانا من القفا و قطع او داجه الاربعة بدون ان يقطع رقبته لم يبعد كفاية ذلك ، و ان كان الاحوط الترك ، و من هنا لا يبعد كفاية ادخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها الى فوق ، و اما احتمال اعتبار وضع السكين على المذبح و قطع الاوداج به فهو بعيد ، و لا يستفاد ذلك من نصوص المسألة ، و بكلمة ان المعيار انما هو بقطع الاوداج ، سواء أكان بالشروع من المذبح أم كان من غيره .

(مسألة ٤٥٤) : الاحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحة عمدا قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد ، بل كان لغفلة او سبقته السكين أو غير ذلك ، كما ان الاحوط ان لا تنفع الذبيحة عمدا ، بأن يصاب نخاعها حين الذبح ، و المراد به الخيط الابيض الممتد في وسط القفار من الرقبة الى الذنب .

(مسألة ٤٥٥) : اذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا ، فالاظهر جواز اكل لحمه ، و لكن لا يبعد حرمة ذلك عامدا و ملتفتا تكليفا .

(مسألة ٤٥٦) : تختص الأبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر ، و لا يجوز ذلك في غيرها ، فلو ذكرى الأبل بالذبح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يحل ، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الأبل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل ، و كذلك لو ذبح الأبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت .

(مسألة ٤٥٧) : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين او الرّمح حتى

مثل المنجل في اللبة ، و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ، و يشترط في الناجر جميع ما يشترط في الذابح ، كما انه يشترط في آلة النحر ما يشترط من الشروط في آلة الذبح ، و يجب فيه التسمية و استقبال القبلة بالمنحور و الحياة حال النحر كما في الذبح ، و يجوز نحر الأبل قائمة و باركة مستقبلا بها القبلة .

(مسألة ٤٥٨) : اذا تعذر ذبح الحيوان او نحره كالمستعصي و الواقع عليه جدار و المتردي في بئر أو نهر و نحوهما ، على نحو لا يتمكن من ذبحه او نحره ، جاز أن يعقر بسيف او خنجر او سكين او غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية ، و يحل لحمه بذلك ، نعم لابد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر ، و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع .

(مسألة ٤٥٩) : ذكاة الجنين ذكاة امه ، فإذا ماتت امه من دون تذكية ، فان مات هو في جوفها حرم اكله ، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية ، و أما اذا اخرج حيًا فذكي حل اكله ، و اذا ذكى امه فمات في جوفها حل اكله ، و إذا اخرج حيًا فان ذكي حل اكله ، و ان لم يذك حرم .

(مسألة ٤٦٠) : اذا ذكى امه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكىته فمات بلا تذكية ، فالأقوى حرمتها ، و أما اذا ماتت امه بلا تذكية ، فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكىته فمات بدونها ، فلا اشكال في حرمتها .

(مسألة ٤٦١) : اذا ماتت امه ، بادر الى شق بطنهما على نحو المعتاد و المتعارف و اخراج الجنين منها حيًا ثم تذكىته ، فإذا تواني و تماهل في ذلك

الى ان مات في بطن امه حرم ، و كذلك اذا مات بعد شق بطنها و قبل تذكيره .

(مسألة ٤٦٢) : يشترط في حل الجنين بذكارة امه ، ان يكون تام الخلقة و قد اشعر و أوبر ، فان لم يكن كذلك فلا يحل بذكارة امه ، و بكلمة ان حلية الجنين بلا تذكير مشروطة بأمر :

١ - تذكير امه .

٢ - تمام خلقته بنحو اشعر و اوبر .

٣ - موته قبل خروجه من بطنها .

(مسألة ٤٦٣) : لا فرق في ذكارة الجنين بذكارة امه بين محلل الاكل و محروم اذا كان مما يقبل التذكير .

(مسألة ٤٦٤) : تقع التذكير على كل حيوان مأكولة اللحم ، فإذا ذكي صار طاهرا و حل أكله ، و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير ، فإذا ذكي كان باقيا على النجاسة ، و لا تقع على الانسان ، فإذا مات نجس و ان ذكي ، و لا يظهر بدنه الا بالغسل اذا كان مسلما ، اما الكافر اذا قلنا بأنه نجس ، فلا يظهر بالغسل ايضا ، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم ، فالظاهر وقوع الذكارة عليه اذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما ، و يظهر لحمه و جلده بها ، و لا فرق في ذلك بين السباع كالاسد و النّمر و الفهد و الشّعلب و غيرها ، و بين الحشرات التي تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما ، فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما

يعتبر فيه الطهارة، فيتّخذ ظرفاً للسمن والماء، ولا ينجس ما يلاقيها
برطوبة.

(مسألة ٤٦٥) : الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة
ميته طاهرة ، و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزاءه كالجلد على
الأظهر ، ولكن لا يجوز بيعه ، فإذا ذكي جاز بيعه أيضا .

(مسألة ٤٦٦) : لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوه للتذكية
اذا كان له جلد بين الطير وغيره .

(مسألة ٤٦٧) : اذا وجد لحم الحيوان الذي له نفس سائلة و يشك في
تذكنته ، ولم يعلم أنه مذكى أم لا ، يبني على عدم التذكية ، فلا يجوز أكل
لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ، ولكن لا يحكم بنجاسة
ملقائه برطوبة ما لم يعلم انه ميته ، نعم اذا كان بيد المسلم و هو يتصرف فيه
بما يلائم التذكية ، مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش و
نحوهما يحكم بأنه مذكى ، على اساس ان يده في هذه الحالة امارة عليها ،
و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر و
عدمه ، نعم اذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق ، حكم عليه
بعدم التذكية ، و المأخوذ من مجاهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم ،
اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين ، و اذا كان بيد المسلم من دون
تصرف يشعر بالتذكية ، كما اذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدرى انه يريد
أكله او وضعه لسباع الطير ، لا يحكم بأنه مذكى ، و كذا إذا صنع الجلد
ظرفاً للقادورات مثلا .

(مسألة ٤٦٨) : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم ، يحكم بأنه غير مذكى ، و اذا اخبر بأنه مذكى ، فهل يقبل قوله و لو بملك انه صاحب اليد ؟

والجواب: الأقرب عدم القبول ، نعم اذا علم انه كان في تصرف المسلم بما يلائم التذكية حكم بأنه مذكى ، و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار ، فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر و شك في تذكيته ، و اما اذا أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن ، و لكن لم يحرز انها كانت ذات فلس ، فهل يجوز شربه ؟

والجواب: نعم على الظاهر ، فان اصالة عدم التذكية لا تجري في هذه الصورة ، و عندئذ فالمرجع اصالة البراءة عن حرمة شربه ، كما يجوز شربه اذا اشتري من يد المسلم ، اذا علم ان المسلم أخذه من دون الكافر من دون تحقيق .

(مسألة ٤٦٩) : لا فرق بين المسلم الذي تصرفه امارة على التذكية بين المؤمن والمخالف ، و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ و غيره ، و بين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية ، كالاستقبال والتسمية و كون المذكى مسلما و قطع الاعضاء الاربعة و غير ذلك ، و من لا يعتبرها .

(مسألة ٤٧٠) : اذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الاسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى ، و كذا إذا وجد مطروحا في ارضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ ، او بصنعه لباسا او فراشا او نحوهما من الاستعمالات الموقوفة على التذكية او المناسبة لها ، فإنه يحكم بأنه

مذكى ، و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة الى الفحص عن حاله و في حكم الجلد اللّحم المجلوب من بلاد الاسلام .

(مسألة ٤٧١) : قد ذكر للذبّح و النحر آداب ، فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحدة ، و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، و في ذبح البقر ان تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب ، و في الابل ان تربط اخفافها الى اباطها و تطلق رجالها ، هذا اذا نحرت باركة ، أما إذا نحرت قائمة ، فينبعي ان تكون يدها اليسرى معقولة ، و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة ، و يستحب حد الشفرة و سرعة القطع ، و ان لا يري الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان الى آخر ، بل يتركه في مكانه الى أن يموت ، و ان يساق الى الذبحة برفق ، و يعرض عليه الماء قبل الذبحة ، و يمر السكين بقوه ذهابا و ايابا و بعد في الاسراع ليكون أسهل ، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم « ان الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، و إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ، و ليحد أحدكم شفتره و ليريح ذبيحته » ، و في خبر آخر له صلى الله عليه و آله و سلم « أمر أن تحد الشفار و ان توارى عن البهائم ».

(مسألة ٤٧٢) : تكره الذبحة ليل و كذلك نهار الجمعة الى الزوال .

كتاب الأطعمة والأشربة

و هي على أقسام :

القسم الأول: حيوان البحر

(مسألة ٤٧٣) : لا يؤكل من حيوان البحر الا سمك له فلس ، و إذا شك في وجود الفلس بني على حرمته ، و يحرم الميت الطافي على وجه الماء ، و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا ، و الجري و المار ماهي و الزمير ، و السلحفاة و الضفدع و السرطان ، و لا بأس بالكنعنة و الريبة و الطمر و الطيراني و الإبلامي و الاربيان .

(مسألة ٤٧٤) : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة

اذا كان مباحا ، و لا يؤكل من السمك ما تقدفه الحياة إلا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء ، والاحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا .

(مسألة ٤٧٥) : البيض تابع لحيوانه ، ومع الاشتباه قيل يؤكل الحشن المسمى في عرفا (ثروب) ، و لا يؤكل الأملس المسمى في عرفا (حلباب) وفيها تأمل . بل الاظهر حرمة كل ما يشتبه منه .

القسم الثاني: البهائم

(مسألة ٤٧٦) : يؤكل من النعم الاهلية: الأبل و البقر و الغنم و من الوحشية كبش الجبل ، و البقر و الحمير ، و الغزلان و اليحامير و الأبل و الجاموس .

(مسألة ٤٧٧) : يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير .

(مسألة ٤٧٨) : يحرم الجلال من المباح ، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء و زوال الجلل ، والاحوط مع ذلك ان تطعم الناقة بل مطلق الأبل علفا طاهرا أربعين يوما ، و البقر عشرين ، و الشاة عشرة ، و البطة خمسة او سبعة ، و الدجاجة ثلاثة .

(مسألة ٤٧٩) : لو رضع الجدي لبن خنزيرة و اشتد لحمه ، حرم هو و نسله ، و لو لم يستبرئ سبعة ايام فيلقى على ضرع شاة ، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك ، و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة ، و في عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع اشكال ، و الاظهر العدم .

(مسألة ٤٨٠) : يحرم كل ذي ناب كالاسد و الثعلب ، و يحرم الارنب

و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث .

(مسألة ٤٨١) : اذا وطا انسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه ، حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما ، هذا اذا كان الواطيء بالغا ، و اما اذا كان غير بالغ و صغيرا ، فهل يلحق بالبالغ في ذلك ؟

والجواب : ان الالحاق لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد عدمه و ان كان الاحتياط في محله ، و لا فرق في ذلك بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكره ، و لا فرق في الموطوء بين الذكر و الانثى ، و لا يحرم الحمل اذا كان متكونا قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء اذا كان ميتا او كان من غير ذوات الاربع ، ثم ان الموطوء ان كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح ، فاذا مات أحرق ، فان كان الواطيء غير المالك أغرم قيمته للمالك ، و ان كان المقصود ظهره ، نفي الى بلد غير بلد الوطء و اغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ، ثم يباع في البلد الآخر ، وفي رجوع الثمن الى المالك أو الواطيء ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه الاظهر الوجه الثاني ، على اساس انه مقتضى قانون المعاوضة ، و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه ، اخرج بالقرعة .

(مسألة ٤٨٢) : اذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكن فذبح ، جاز اكل لحمه ، و لابد من غسل ما لاقته الخمر اذا ظلت عينها لحد الان ، و هل يجوز اكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما ؟

والجواب : ان الجواز لا يخلو عن قوة و ان كان الاحتياط في محله ، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات ، لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه

بعد غسله ، اذا بقيت عين النجاسة فيه .

القسم الثالث: الطيور

(مسألة ٤٨٣) : يحرم السبع منها كالبازى و الرخمة و كل ما كان صفيه اكثر من دفيفه ، فان تساويا فالا ظهر الحلية إذا كانت فيه احدى العلامات الآتية ، و إلا فيحرم ، و العلامات هي القانصة و الحوصلة و القانصة و هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره ، و يكفي في الحل وجود واحدة منها ، و اذا انتفت كلتاهما حرم ، و اذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف ، فيحل ما كان دفيفه اكثر و ان لم تكن له احدهما ، و إذا كانت له احدهما و كان صفيه اكثر حرم ، نعم اذا وجدت له احدهما او كلتاهما او جميعها ، و شك في كيفية طيرانه حكم بالحل . و أما اللقلق فقد حكى وجود كليهما فيه ، لكن المظنون ان صفيه اكثر فيكون حراما ، كما افتى بذلك بعض الاعاظم على ما حكى .

(مسألة ٤٨٤) : يحرم الخفاش و الطاووس و الجلال من الطير حتى يستبرأ ، و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم ، و كذا يحرم الغراب على اشكال في بعض اقسامه ، و ان كان الا ظهر الحرمة في الجميع ، و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام .

(مسألة ٤٨٥) : يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقران و الفاختة و القبرة .

القسم الرابع: الجامد

(مسألة ٤٨٦) : تحرم الميتة و اجزاؤها ، و هي بخسة اذا كان الحيوان

ذا نفس سائلة ، و كذلك اجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته، و شعره و وبره و ريشه و قرنه و عظمه و ظلفه و بيضه ،إذا اكتسى الجلد الفوقياني ، و ان كان مما لا يحل اكله و الانفحة .

(مسألة ٤٨٧) :المشهور انه يحرم من الذبيحة القضيب و الانثيان و الطحال و الفرث و ...الدم و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج و العلباء و النخاع و الغدد و خرزة الدماغ و الحدق ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، و ان كان الا هو ط و الاجدر وجوبا الاجتناب عنها و لا سيما عن الخامسة الاولى، هذا في ذبيحة غير الطيور و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الامور المذكورة فيها ،ما عدا الرجيع و الدم و المرارة و الطحال و البيضتين في عضها ، و هل تحرم هذه الاشياء في الطيور ؟

والجواب: ان الحرمة لا تخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك ، و الاولى ترك أكل الكلى و اذنا القلب .

(مسألة ٤٨٨) :تحرم الاعيان النجسـة ، كالعذرـة و القطـعة المـبـانـة من الحـيـوانـ الحـيـ ، و يـحـرـمـ أـكـلـ الطـيـنـ عـلـىـ الأـظـهـرـ ، و اـمـاـ الـاـكـلـ مـنـ تـرـبـةـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـاـسـتـشـفـاءـ بـمـقـدـارـ يـسـيرـ فـهـلـ هـوـ جـائزـ ؟

والجواب: نعم انه جائز ، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار و الاشجار .

(مسألة ٤٨٩) :تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الانسان ضررا يعتدّ به عند العقلاء و منه (الافيون) ،سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه .

القسم الخامس : فى الماء

(مسألة ٤٩٠) : يحرم كل مسکر سواء أكان خمراً أم كان غيره كالفقاع و نحوه حتى الجامد منه ، و الدم و ان كان في البيضة و كل ما ينجز من الماء و غيره .

(مسألة ٤٩١) : اذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم القاء النجاسة و ما ي肯فها من الملاقي و يحلّ الباقي ، و اذا كان الماء غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ، و لا تسري النجاسة الى تمام اجزائه اذا لاقت بعضها ، بل يختص النجاسة بالبعض الملاقي لها ، و يبقى الباقي على طهارته .

(مسألة ٤٩٢) : الدهن المتنجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة ، و الاولى الاقتصار على الاستصبح به تحت السماء .

(مسألة ٤٩٣) : تحرم الا بواسل مما لا يؤكل لحمه ، بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الا هو عدا بول الأبل للاستشفاء ، و كذا يحرم لين الحيوان المحرم دون الانسان ، فانه يحل لبنيه .

(مسألة ٤٩٤) : لو اشتبه اللحم ، فلم يعلم انه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكرة اجتنب ، و لو اشتبه فلم يعلم انه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله .

(مسألة ٤٩٥) : يجوز للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور و هم : الآباء و الامهات ، و الاخوان و

الأخوات ، و الأعمام و العمات ، و الأخوال و الحالات و الاصدقاء و الموكل المفوض اليه الأمر ، و تلحق بهم الزوجة و الولد ، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية ، و اما مع الظن بها او الشك فهل يجوز ؟

والجواب: الظاهر يجوز .

(مسألة ٤٩٦) : اذا انقلبت الخمر خلا طهرت ، و حلت بعلاج كان او غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات .

(مسألة ٤٩٧) : لا يحرم شيء من المريضات و ان شم منها رائحة المسكر ، و اما اذا فسدت و اصبحت مسكرة ، لم يجز أكلها .

(مسألة ٤٩٨) : العصير من العنبر اذا على بالنار او بغيرها او نشّ ، حرم حتى يذهب ثلاثة بالنار او ينقلب خلا .

(مسألة ٤٩٩) : يجوز للمضطر تناول المحرّم بقدر ما يمسك رقمه إلاّ الباغي ، و هو الخارج على الامام أو باغي الصيد لهوا ، و العادي و هو قاطع الطريق او السارق ، و يجب عقلا على باغي الصيد و العادي لحفظ نفسهما تناول شيء من الحرام من باب انه اقل القبيحين و مع ذلك يعاقب عليه ، و أما الخارج على الإمام فهل يجب أن يقتل نفسه ؟

والجواب: انه غير بعيد .

(مسألة ٥٠٠) : يحرم الأكل على مائدة يشرب فيها المسكر .

(مسألة ٥٠١) : يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسمية و الأكل باليمين و غسل اليد بعده ، و الحمد له تعالى ، و الاستلقاء و جعل الرجل

١٧٦.....

كتاب الميراث

و فيه فصول :

الفصل الأول

و فيه فوائد :

الفائدة الأولى

في بيان موجباته و هو نوعان: ١ - النسب ٢ - السبب .

اما النسب فله ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: صنفان :

احدهما: الآبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات .

و ثانيهما: الأولاد و ان نزلوا ذكورا و إناثا .

المرتبة الثانية: صنفان ايضا :

احداهما: الاجداد و الجدات و ان علو كآبائهم و اجدادهم .

و ثانيهما: الاخوة و الاخوات و اولادهم و ان نزلوا .

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال و ان علو كاعمام الآباء و الامهات و اخوالهم ، و اعمام الاجداد و الجدات و اخوالهم و كذلك اولادهم و ان نزلوا كاولاد اولادهم ، و أولاد أولاد اولادهم و هكذا، بشرط صدق القرابة للميت عرفا .

و اما السبب : فهو قسمان زوجية و ولاء .

و الولاء ثلاثة مراتب :

ولاء العتق ، ثم ولاء ضمان الجريرة ، ثم ولاء الامامة .

الفائدة الثانية

ينقسم الوارث الى خمسة أقسام :

الاول: من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجة ، فان لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه ، و لا يريد عليها أبدا على الأقوى .

الثاني: من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالاًم ، فان لها السادس مع الولد و الثالث مع عدمه اذا لم يكن حاجب ، و ربما يريد عليها زائدا على الفرض كما اذا زادت الفريضة على السهام ، و كالزوج فانه

**يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلاّ
الامام .**

الثالث: من يرث بالفرض تارة ، و بالقرابة أخرى كالأب ، فانه يرث
بالفرض مع وجود الولد و بالقرابة مع عدمه ، و البنت و البنات فانها ترث
مع الأبن بالقرابة و بدونه بالفرض ، و الاخت و الاخوات للأب أو للأبوبين ،
فانها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض ، و كالاخوة و الاخوات من
الام ، فانها ترث بالفرض اذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه .

الرابع: من لا يرث بالقرابة كالابن و الاخوة للأبوبين أو للأب و الجد و
الاعمام و الأخوال .

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة، بل يرث بالولاء كالمعتقى
و ضامن الجريمة و الامام .

الفائدة الثالثة

الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة انواع :
النصف ، و الربع ، و الثمن ، و الثلثان ، و الثالث ، و السادس .
و أربابها ثلاثة عشر :

النصف: للبنت الواحدة اذا لم يكن معها ابن ، و للأخت الواحدة
للأبوبين أو للأب فقط اذا لم يكن معها أخي ، و للزوج مع عدم وجود الولد
للزوجة و ان نزل .

و الربع: للزوج مع وجود الولد للزوجة و ان نزل ، و للزوجة مع عدم
وجود الولد للزوج و ان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به ، و إلا فهو لهنّ

بالسوية .

و الثمن :للزوجة مع وجود الولد للزوج و ان نزل ، فان كانت واحدة اختصت به ، و الا فهو لهن بالسوية .

و الثالثان :للبنتين مع عدم وجود الابن كذلك ، و للاختين فصاعدا للأبدين أو للأب فقط مع الأم مع التعدد .

و الثالث :سهم الأم مع عدم وجود الولد و إن نزل ، و عدم الاخوة على تفصيل يأتي ، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد .

و السادس :لكل واحد من الآبدين مع وجود الولد و ان نزل ، و للام مع وجود الاخوة او اربع اخوات او اخ و اختين للأبدين أو للأب ، و للأخ الواحد من الام و الأخت الواحدة منها .

الفائدة الرابعة

الورثة اذا تعددوا ، فتارة يكونون جميعا ذوي فرض ، و أخرى لا يكونون جميعا ذوي فرض ، و ثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، و اذا كانوا جميعا ذوي فرض ، فتارة تكون فرضهم مساوية للفريضة ، و أخرى تكون زائدة عليها ، و ثالثة تكون ناقصة عنها ، فالأولى مثل ان يترك الميت ابوبين و بنتين ، فان سهم كل واحد من الآبدين السادس و سهم البنتين الثالثان ، و مجموعها مساو للفريضة وهي الستة ، و الثانية مثل ان يترك الميت زوجا و ابوبين و بنت ، فان للزوج الرابع و لكل واحد من الآبدين السادس و للبنت النصف ، و عليه فتزيد السهام على الفريضة بسدس و نصف سدس ، و لا تفي التركة بتمام السهام و الفرض ، و هذه هي

مسألة العول ، و مذهب المخالفين فيها ان يجمع السهام كلهما و تقسم التركة عليها ليدخل النقص على كل احد من ذوي الفرض بنسبة فرضه كأرباب الديون اذا لم يتسع المال ، وهذا باطل عندنا ، وقد ورد في النصوص ان السهام لا تعول و لا تكون اكثرا من ستة ، وعلى هذا فيدخل النقص عندنا على بعض من اهل الفروض دون بعض ، و عليه ففي ارث اهل المرتبة الاولى يدخل النقص في المثال على البنت و لا يدخل على الزوج و لا على الابوين ، و اذا كان مكان البنت بتين فصاعدا ، تنقص التركة عن الفريضة بنصف سدس ، و هو يرد على حصة البنات ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، و الزوج لا ينقص من الربع شيئا ، و اما في ارث المرتبة الثانية ، فكما اذا ترك الميت زوجا و اختا من الابوين و اختين من الام ، فان سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين او الأب النصف و سهم الاختين من الام الثالث ، و مجموع السهام زائدة على الفريضة ، و لا تفي التركة بالجميع و تنقص عن الفروض بنسبة سدس من الفريضة ، و يدخل النقص حينئذ على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام ، و الثالثة ما اذا ترك بنتا واحدة ، و فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفا ، و هذه هي مسألة التعصيب ، و مذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة ، و هم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة كالاب و الابن او بواسطة الذكور ، و ربما عمموها للانثى اذا كان معها ذكور على تفصيل عندهم ، و اما عندنا فيرد الزائد على ذوي الفرض كالبنت في الفرض ، فترت النصف بالفرض

و النصف الآخر بالرد ، و إذا لم يكونوا جمِيعاً ذوي فروض ، قسم المال بينهم ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً على تفصيل يأتي شرحه ، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر ، اعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، و من أمثلة ذلك في المرتبة الثانية ، ما إذا ترك الميت زوجة و اختاً لأب أو أبوبين و اخاً أو اختاً لام ، فإن للزوجة الربع و للأخت من الأب أو الأبوبين النصف ، و للأخ أو الاخت من الأم السادس ، فتزيد التركة عن الفروض و السهام بنصف سدس ، و يرد الزائد على فرض المتقرب بالأب أو الأبوبين و لا يرد على المتقرب بالام و لا على الزوجة ، تطبيقاً لقاعدة أن كل من ذوي الفروض في هذه المرتبة إذا ورد النقص على فرضه ، على تقدير عدم وفاة التركة بتمام السهام و الفروض و رد الزائد عليه ، على تقدير زيادة التركة عنها ، و هذه القاعدة تامة في خصوص تلك المرتبة .

الفائدة الخامسة

ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به و يرث نصيه ، مثلاً العممة بمنزلة الأب و الحالة بمنزلة الأم و بنت الأخ من الأم بمنزلة الأخ منها ، فإذا ترك الميت عمّة و حالة ، و للعممة ثلاثة و هو حصة أبيها و للحالة ثلاثة و هو حصة أمها ، و إذا ترك عمّة و بنت أخي من الأم ، فللعممة ثلاثة و لبنت الأخ سدس و تزيد التركة بسدس ، و هل يرد الزائد على العممة خاصة ؟
والجواب: لا يبعد ذلك ، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الصالح ، و يأتي شرح ذلك في ضمن المسائل القادمة .

الفصل الثاني

موانع الارث ثلاثة: ١ - الكفر ٢ - القتل ٣ - الرق .

١ - الكفر

(مسألة ٥٠٢) : لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب ، و لا فرق في الكافر بين الاصلي ذميا كان أو حربيا ، وبين المرتد اذا كان فطريا ، و اما اذا كان مليا فهل يرثه الكافر ؟

والجواب: انه غير بعيد و ان كان الاحتياط في محله ، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و غيره .

(مسألة ٥٠٣) : الكافر لا يمنع من يتقرب به ، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم ، كان ميراثه لولد ولده ، ولو مات المسلم فقد الوارث المسلم ، كان ميراثه للأمام .

(مسألة ٥٠٤) : المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر ، فلو مات كافر و له ولد كافر و اخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريمة ورثه ، و لم يرثه الكافر ، فان لم يكن له وارث إلا الإمام ، كان ميراثه للكافر ، هذا إذا كان الكافر اصليا ،اما اذا كان مرتدًا عن فطرة فالمشهور ان وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلمين ، ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الاصلي ، بل هو الظاهر ، بلا فرق فيه بين المرتد الفطري و الملي .

(مسألة ٥٠٥) : لو اسلم الكافر قبل القسمة ، فان كان مساويا في المرتبة شارك ، و ان كان أولى انفرد بالميراث ، و لو أسلم بعد القسمة لم يرث ، و

كذا لو أسلم مقارنا للقسمة ، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما او كافرا ، هذا اذا كان الوارث متعددا و أما إذا كان الوارث واحدا فلا يرث الكافر ،نعم لو كان الوارث الواحد الزوجة و اسلم الكافر قبل القسمة بينها وبين الامام ورث ، و إلا لم يرث ،هذا اذا كان الميت مسلما ، و اما اذا كان كافرا ، ورثت الزوجة نصيتها و الباقي لوارثه الكافر ،على أساس ان الامام لا يكون مانعا عن ارثه .

(مسألة ٥٠٦) :لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال ،قيل يرث من الجميع ، و قيل لا يرث من الجميع ، و قيل بالتفصيل و إنه يرث مما لم يقسم ،و لا يرث مما قسم و هو الأقرب .

(مسألة ٥٠٧) :المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا في المذهب و الآراء ، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل .

(مسألة ٥٠٨) :المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محظياً أعم من المسلم و الكافر بالأصلالة و بالتبعية كالطفل و المجنون،فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، فيمنع من ارث الكافر و لا يرثه الكافر ،بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم ، و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر ، فلا يرث المسلم مطلقا ،كما لا يرث الكافر اذا كان له وارث مسلم غير الامام ، الا اذا اسلم قبل بلوغه و بعد ان يصبح ممِيزا ،بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار البلوغ في قبول الاسلام ، و انما المعتبر فيه التمييز ،نعم اذا اسلم أحد أبويه قبل بلوغه ، فإن لم يكن ممِيزا تبعه في الاسلام و

جرى عليه حكم المسلمين ، و ان كان ممیزاً بين الكفر والاسلام ، فحينئذ
ان لم يعترف بالاسلام ظل كافرا ، و ان اعترف به أصبح مسلماً و لا يكون
تابعاً له في هذه الحالة .

(مسألة ٥٠٩) : المرتد قسمان فطري و مليّ ، فالفطري من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر ، و في اعتبار اسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولهان أقربهما العدم ، و حكمه انه يقتل في الحال ، و تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، و يقسم ميراثه بين ورثته ، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة ، نعم اذا تاب تقبل توبيته باطنا على الاقوى ، بل ظاهرا ايضا بالنسبة الى غير الاحكام المذكورة ، فيحکم بظهوره بدنه و صحة تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقة . و أما المرتد الملي ، و هو ما يقابل الفطري ، فحکمه انه يستتاب ، فان تاب و إلا قتل ، و اما زوجته فتبين منه من حين الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثة ، غاية الامر ان كانت غير مدخول بها فلا شيء عليها ، و ان كانت مدخولا بها ، فعليها ان تعتد عدة الطلاق ، و لا تقسم امواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره . و قد تسأل انه اذا تاب ثم ارتد ثانية ثم استتاب فتاب و بعد ذلك ارتد ايضا ، فهل تقبل في الثالثة أو الرابعة ؟

والجواب: الظاهر عدم وجوب القتل .

وأما المرأة المرتدة ، فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها الى الورثة إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها ، فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق ، و إلا بانت بمجرد الارتداد ، وتحبس و يضيق عليها و تضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ، فان ثابت قبلت ثوبتها ، ولا فرق بين ان تكون عن ملة أو

فطرة .

(مسألة ٥١٠) : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار ، فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغوا ، و كذا إذا كان غافلا أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذي لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى .

٢ - القتل

الثاني من موانع الأرث : القتل .

(مسألة ٥١١) : القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمدا ظلما ، أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع ، كما اذا رمى طائرا فاصاب المورث ، و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله . أما اذا كان الخطأ شبيها بالعمد ، كما اذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ، وفيه قولان اقواهما انه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث ، و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة ، و هم الآباء و الابناء و الاخوة من الأب و اولادهم و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا ، بخلاف الخطأ المحض ، فإن الديمة فيه عليهم ، فإن عجزوا عنها او عن بعضها تكون الديمة او النقص على الجاني ، فإن عجز فعلى الامام ، و الخيار في تعين الديمة من الاصناف الستة للجاني لا المجنى عليه ، و المراد من الاصناف الستة مائة من فحولة الابل المسنان و مائتان من البقر و الف شاة و الف دينار ، و كل دينار عبارة عن مثقال شرعي من الذهب المسكوك و يساوي ثلاثة ارباع من المثقال الصيرفي و عشرة آلاف

درهم ، و كل درهم يساوي ٦ / ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة و مائة حلة على الأحوط ، و كل حلة ثوبان على الأظهر ، وهل يعتبر فيها ان تكون من ابراد اليمن ؟

والجواب: الاقرب عدم الاعتبار، هذا للرجل ، و دية المرأة نصف ذلك، ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات ، و ان يكون بالتسبيب كما لو كتفه و القاه الى السبع فافترسه ، او أمر صبياً غير مميز أو مجنونا بقتل أحد فقتله . و أما اذا أمر به شخصا عاقلا مختارا فامثل أمره بارادته و اختياره فقتله ، فلا اشكال في انه ارتكب حراما و يحكم بحبسه الى ان يموت ، الا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ . و اذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانوا وارثين منعا جميعا ، و كان لولي المقتول القصاص منهم جميعا ، و رد نصف الدية على كل واحد منهم ، و اذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما ، و كان لولي كل منهم القصاص منه ، فاذا اقصى منه لاحدهما ثبت للآخر الدية في مال الجاني .

(مسألة ٥١٢) : القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر ، وهل

يمنعه عن ارث الدية ؟

والجواب: ان المنع غير بعيد .

(مسألة ٥١٣) : القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به ، فاذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل متعمدا ولد ، كان ولده وارثا لأبيه ، فان كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل .

(مسألة ٥١٤) : اذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل ،

انتقل ارث المقتول الى الطبقة الثانية و هم اجداده و جدّاته و اخوته و اخواته ، و مع عدمهم فالى الطبقة الثالثة و هم اعمامه و عماته و اخواله و خالاته ، و مع عدمهم ايضا فالى الامام .

(مسألة ٥١٥) : اذا اسقطت الام جنinya ، كانت عليها ديتها لأبيه او غيره من ورثته ، وهي عشرون دينارا إذا كان نطفة ، وأربعون اذا كان علقة ، و ستون اذا كان مضغة ، و ثمانون اذا كان عظاما ، و مائة اذا تم خلقه و لم تلجه الروح ، فان ولجته الروح كانت ديتها دية الانسان الحي ، و اذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لأمه . و في تحديد المراتب المذكورة خلاف ، و المشهور انه أربعون يوما نطفة ، و اربعون علقة ، و اربعون مضغة ، و الاولى رد علم ذلك الى اهله .

(مسألة ٥١٦) :الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياته ،سواء أكان القتل خطأ أم كان عمدا ،فإذا أخذت الدية صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما يرثها كل وارث،سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين ، و ان كانوا لا يرثان من القصاص شيئا ، نعم لا يرثها من يتقرب بالام من الاخوة و الاخوات ، و هل يلحق بهما في ذلك كل من يتقارب بها من الاباء و الامهات و الاجداد و الجدات و الاعمام و العمات و الأخوال و الحالات ؟

والجواب: ان الالحاق و ان كان مشهورا بين الأصحاب ، الا انه لا يخلو عن اشكال و الاحتياط لا يترك .

(مسألة ٥١٧) : اذا جرح أحد شخصا فمات ، لكن المجروح ابرأ

١٨٨.....
الجارح في حياته ، لم تسقط الديمة عمداً كان الجرح أو خطأً ، على أساس أن الديمة إنما تثبت في ذمة الجاني بعد الموت ، ولا شيء عليها قبل الموت لكي يسقط ذلك الشيء عنها .

(مسألة ٥١٨) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام ، رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ولهأخذ الديمة مع التراضي ، وإذا كان الوارث غير الإمام ، كان له العفو عن القصاص بلا مال ، ولو عفا عنه بشرط المال ، فان رضى الجاني بذلك سقط القصاص عنه واشتغلت ذمته بالديمة ، وان لم يرض ظل القصاص عليه .

(مسألة ٥١٩) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص ، قيل لم يجز لغيره الأستيفاء ، وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن ، والأظهر الثاني .

(مسألة ٥٢٠) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني الممحض واللائط ، فقتله قاتل بغير إذن الإمام ، قيل لم يثبت القصاص ولا الديمة ، بل ولا الكفارة ، وفيه اشكال و الاظهر ثبوت ، نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل ، كموارد الدّفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والائمة عليهم السلام و نحو ذلك .

(مسألة ٥٢١) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركه توفي منها ، جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

(مسألة ٥٢٢) : إذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت ، لم ترجع الديمة إلى الورثة ، بل هي للميّت وتصرف في وجوه البر والخير عنه ، وإذا كان عليه دين وجب صرفها في أدائه .

٣ - الرّق

الثالث من موانع الأرث: الرّق فانه مانع في الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبّث بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة ، فإذا مات المملوك كان ماله لسيده ، و اذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك ، كان ميراثه للحر دون المملوك ، و ان كان أقرب من الحر ، ولو كان الوارث مملوكاً و له ولد حر ، كان الميراث لولده دونه ، و إذا لم يكن له وارث أصلاً ، كان ميراثه للأمام .

(مسألة ٥٢٣) : إذا اعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساوات و إنفرد بالميراث ، إذا كان أولى ، ولو اعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحداً لم يرث ،نعم اذا كان الوارث الزوجة والامام فاعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر .

(مسألة ٥٢٤) : إذا مات رجل ولم يكن له وارث و انحصر وارثه القريب بال المملوك ، كما اذا مات و له أم مملوكة أو غيرها من اقاربه ، وجب شراؤه من تركته ثم اعتق ، سواء أكان واحداً أم متعدداً ، و اذا بقي من التّركة شيء يدفع اليه ارثاً ، و اذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك و كان الارث للأمام .

(مسألة ٥٢٥) : لو كان الوارث المملوك متعدداً و وفت حصة بعضهم بقيمتها دون الآخر ، فلا يبعد لزوم فك الاول ، و اذا كانت حصة كل منهم لا تفوي بقيمتها ، كان الوارث الامام .

(مسألة ٥٢٦) : لو كان المملوك قد تحرر ببعضه ، ورث من نصبيه بقدر

حريته ، و إذا مات و كان له مال ، ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقي لمالكه ، و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره .

الفصل الثالث

في كيفية الارث حسب مراتبه

المرتبة الأولى: الآباء و الابناء

(مسألة ٥٢٧) : للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضاً تمام المال ، الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد .

(مسألة ٥٢٨) : لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة ، كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السادس معه على ما يأتي و الباقي للأب ، ولو كان معهما زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السادس معه و الباقي للأب .

(مسألة ٥٢٩) : للأبن المنفرد تمام المال و للبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها ، و للأبنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية ، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسوية و الباقي يرد عليهنّ كذلك .

(مسألة ٥٣٠) : لو اجتمع ابن و البنت منفردين ، بان لا يكون معهما وارث آخر أو الابناء و البنات كذلك ، كان لهما اولهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ٥٣١) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان للأب و الأم السادسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً و الباقي و هو ثمانية أسهم للأبن ، و كذا إذا

اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط ، فان لكل واحد منهمما السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، و اذا كان مع ابن الواحد او الابناء البنات ،قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الاثنين ، و بكلمة ان الابوين سواء اكانا مجتمعين مع ابن واحد او ابن و بنت او ابناء او بناء و بنات كان لهما السدسان في جميع هذه الحالات بدون ان يرد عليهما نقص ، و اذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد ،كان له السدس و الباقي للابن ، و اذا اجتمع مع الابناء الذكور ،كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية ، و لو كان مع ابن الواحد او الابناء و البنات كان لأحد الابوين السدس و الباقي يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الاثنين .

(مسألة ٥٣٢) : اذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير ،كان لأحد الابوين الرابع بالتسمية و الردّ معا و الثلاثة اربع للبنت كذلك ، و اذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير ،كان له الخامس بالتسمية و الرد معا و الباقي للبنتين او البنات بالتسمية ، و الرد كذلك يقسم بينهن بالسوية ، و اذا اجتمع الابوان معا مع البنت الواحدة لا غير ،كان لكل واحد منهما الخامس بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك ، و اذا اجتمعا مع البنتين فما زاد ،كان لكل واحد منهمما السدس و الباقي للبنتين فما زاد .

(مسألة ٥٣٣) : لو اجتمع زوج مع احد الابوين و معهما البنت الواحدة ، كان للزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما و للبنت الواحدة النصف ستة اسهم من الأثني عشر سهما و لأحد الابوين السدس ،سهمين من الاثني عشر سهما ، و بقى سهم واحد يرد على احد الابوين و البنت دون الزوج ،

١٩٢.....
و لو اجتمعت زوجة مع احد الابوين و معهما البنتان فما زاد ، كان للزوجة
ثمن ثلاثة اسهم من اربعة و عشرين سهما ، و للبنتين فما زاد الثلاثان ، ستة
عشر سهما من مجموع اربعة و عشرين سهما ، و لأحد الابوين السادس
اربعة اسهم من السهام الاربعة و العشرين و بقي منها سهم واحد يرد على
احد الابوين و البنتين فما زاد دون الزوجة .

(مسألة ٥٣٤) : اذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت ، كان للزوج الرابع ،
ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما ، و للأبوين السادسان ، اربعة اسهم من
اثني عشر سهما ، و بقي منه خمسة اسهم فهـي للبنت ، فينتقص من سهماها
نصف السادس ، و كذلك الحال لو كان مكان البنت ابنا ، فـانه لم يكن له
اكثر من خمسة اسهم من مجموع السهام الاثني عشر ، لأن سهم كل من
الابوين لا ينقص من السادس شيئا و لا سهم الزوج من الرابع ، بلا فرق في
ذلك بين ان يجتمع زوج مع الابوين و البنت او معهما و الابن ، و لو كانت
مكان البنت بـنـتـان فـما زـادـ ، كـانـ لـهـمـاـ خـمـسـةـ اـسـهـمـ اـيـضـاـ ، عـلـىـ اـسـاسـ انـ
الـنـقـصـ لاـ يـرـدـ عـلـىـ سـهـمـ كـلـ مـنـ الـاـبـوـيـنـ وـ الزـوـجـ ، فـيـنـتـقـصـ حـيـنـئـذـ مـنـ سـهـمـ
الـبـنـتـيـنـ فـمـا زـادـ (وـ هـوـ التـلـثـانـ) ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ مـنـ السـهـامـ اـثـنـيـ عـشـرـ ، وـ كـذـاـ لوـ
كـانـ مـكـانـهـمـاـ اـبـنـانـ فـمـا زـادـ .

(مسألة ٥٣٥) : اذا اجتمعت زوجة مع الابوين و بـنـتـيـنـ ، كان للزوجة
الـثـلـاثـةـ اـسـهـمـ مـنـ اـرـبـعـةـ وـ عـشـرـ سـهـمـاـ ، وـ لـلـأـبـوـيـنـ السـدـسـانـ ، ثـمـانـيـةـ
اسـهـمـ مـنـ مـجـمـوعـ اـرـبـعـةـ وـ عـشـرـ سـهـمـاـ ، وـ بـقـيـتـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـهـمـاـ فـهـيـ
لـلـبـنـتـيـنـ فـمـا زـادـ ، فـيـنـتـقـصـ مـنـ سـهـمـهـمـاـ وـ هـوـ التـلـثـانـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ ، وـ اـذـاـ كـانـ

مكان البنين في الفرض بنت واحدة ، فلا نقص بل يزيد ربع السدس ، فيرد على الآبدين و البنت خمسان منه للأبدين و ثلاثة اخمسين منه للبنين .

(مسألة ٥٣٦) : اذا خلف الميت مع الآبدين أخا و اختين أو أربع أخوات أو أخوين ، حجبوا الأم عما زاد على السدس بشروط :

- ١ - التعدد ، بان لا يقل عن اخوين او أربع اخوات أو أخ و اختين .
- ٢ - ان يكونوا مسلمين غير مماليك .
- ٣ - ان يكونوا منفصلين بالولادة لا حملأ .
- ٤ - ان يكونوا من الآبدين او من الآب .
- ٥ - ان يكون الآب موجودا .

فاما توفرت هذه الشروط فيهم ، حجبوا و الا فلا حجب ، و اذا اجتمعت هذه الشروط ، فان لم يكن مع الآبدين ولد ذكر أو أنثى ، كان للام السدس خاصة و الباقي للأب ، و ان كان معهما بنت ، فلكل من الآبدين السدس و للبنت النصف ، و الباقي يرد على الأب و البنت ارباعا ، و لا يرد شيء منه على الام ، على اساس انها حجبت بالاخوة عن الزائد على السدس من السهام .

(مسألة ٥٣٧) : اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فلو كان للميت اولاد بنت و اولاد ابن ، كان لاولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، و لاولاد ابن الثالث يقسم بينهم كذلك ، و لا يرث اولاد الاولاد إذا كان للميت ولد ، سواء أكان ابنًا أم بنتا ، فإذا كان له بنت و ابن ابن ، كان

الميراث للبنت ، و الأقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد ، فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ، و يشاركون الآبوبين كآبائهم ، لأن الآباء مع الأولاد صنفان ، و لا يمنع قرب الآبوبين إلى الميت عن ارث الاولاد ، فإذا ترك أبوين و ولد ابن ، كان لكل من الآبوبين السدس و لولد ابن الباقى ، وإذا ترك أبوين و اولاد بنت ، كان للأبوبين السدسان و لاولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ، ثلاثة اخماس منه لاولاد البنت و خمسان للأبوبين فينقسم مجموع التركة أخماسا ، ثلاثة منها لاولاد البنت بالتسمية والرد ، و اثنان منها للأبوبين بالتسمية والرد ، كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين و بنتا ، و اذا ترك أحد الآبوبين مع اولاد بنت ، كان لاولاد البنت ثلاثة اربعين التركة بالتسمية والرد و الرابع الباقى لأحد الآبوبين ، كما تقدم فيما إذا ترك أحد الآبوبين و بنتا ، و هكذا الحكم في بقية الصور ، فيكون الرد على أولاد البنت ، كما يكون الرد على البنت ، و اذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت ، فإذا ترك زوجا و آبوبين و اولاد بنت ، كان للزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما و للأبوبين السدسان ، اربعة اسهم من الاثنى عشر سهما ، و بقى خمسة اسهم فهي لاولاد البنت ، فينقص من سهمها وهو النصف نصف سدس و هو سهم واحد من السهام الاثنى عشر .
(مسألة ٥٣٨) : يحيى الولد الذكر الاكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و سلاحه و مصحفه و رحله لا غيرها ، و إذا تعدد الثواب أعطى الجميع ، و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات

بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد ، و اذا كان على الميت دين مستغرق لجميع ما تركه من الاموال منها الحبوة ، فهل يجب صرف الجميع في اداء الدين ؟

الجواب : ان هذا هو الأقرب ، على اساس ان التركة اذا لم تسع بمجموعها من الحبوة و غيرها الا للدين لم تنتقل الى الورثة ، باعتبار ان الدين قبل الارث ، و بكلمة ان الدين اذا كان مستغرقا ، كان تمام ما يملكه الميت متعلقا بحق الديان ، بدون فرق بين ما يسمى بالحبوة و غيرها ، و كذلك اذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تسع التركة بما فيها من الحبوة الا لنفقات الحج فحسب ، فانه يجب صرفها تماما في نفقاته بدون استثناء ، و اما اذا لم يكن الدين مستغرقا لها ، فالاقرب ان الحبوة متعلقة له بالنسبة ، فاذا كان دينه عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوة من التركة يساوي ثمانية و قيمة الحبوة أربعة ، فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلاثة دراهم ، و اذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم ، فكها المحبو بدرهمين و ثلاثة درهم و هكذا . و كذا الحكم في الكفن و غيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من اصل التركة .

(مسألة ٥٣٩) : اذا اوصى الميت بتمام الحبوة او ببعضها لغير المحبو ، نفذت وصيته و حرم المحبو منها ، و اذا اوصى بثلث ماله ، اخرج الثلث منها و من غيرها ، اذا لم يعين الثالث بمال معين ، و كذلك إذا اوصى بمائة دينار مثلا ، فانها تخرج من مجموع التركة بالنسبة ان كانت تساوي المائة ثلاثة او تنقص عنه ، ولو كانت اعيانها او بعضها مرهونة ، وجب فكها

من مجموع الترکة .

(مسألة ٥٤٠) : لا فرق بين الكسوة الشتائية و الصيفية و لا بين القطن و الجلد و غيرهما ، و لا بين الصغيرة و الكبيرة ، فيدخل فيها مثل القلسوسة ، و في الجورب و الحزام و النعل تردد أظهاره الدخول ، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس ، بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم اذا اعدّها للتجارة او لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه ، لم تكن من الحبوة .

(مسألة ٥٤١) : لا يدخل في الحبوة مثل الساعة ، و اما الدرع فهل هو داخل فيها ، الا ظهر انه داخل ، اما الطاس و المفتر و نحوهما من معدات الحرب ، ففي دخولها فيها اشكال و الا ظهر العدم ، و اما مثل البندقية و المسدس و الخنجر و نحوها من آلات السلاح ، فلا يبعد دخولها فيها ، و ان كان الاحوط و الاجدر به ان يصلح مع سائر الورثة ، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلها لهما ، و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال ، و الاحوط فيهما المصالحة مع سائر الورثة ، و اذا كان مقطوع اليدين ، فالسيف لا يكون من الحبوة ، و لو كان اعمى ، فالمصحف ليس منها ، نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد اعدهما قبل ذلك لنفسه ، كانوا منها .

(مسألة ٥٤٢) : اذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة في ثبوت الحبوة او في اعيانها او في غير ذلك من مسائلها ، لاختلافهم في الاجتهد او في التقليد ، رجعوا الى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم .

(مسألة ٥٤٣) : اذا تعدد الذكر مع التساوي في السن ، فالمشهور

الاشتراك فيها و هو لا يخلو عن قوّة .

(مسألة ٥٤٤) : المراد بالأكابر الاسبق ولادة لا علوقا ، و إذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة ، و الظاهر اختصاصها بالولد الصليبي ، فلا تكون لولد الولد ، و لا يشترط انفصاله بالولادة فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(مسألة ٥٤٥) : قيل يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها ، و فيه اشكال بل الأظهر عدمه ، و قيل يشترط ان يخلف الميت مالا غيرها ، و فيه تأمل و الاقرب عدم الاشتراط .

(مسألة ٥٤٦) : اذا مات الولد ابنا كان او بنتا ، و ترك أبا و جدا أو جدّة ، كان الوارث له الاب دون الجد أو الجدة ، و لكن يستحب للأب أن يعطي الجد أو الجدة السادس من الأصل ، و هل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد ، الظاهر انه لا يختص بها ، نعم اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الاب و اثنتين من قبل الام ، طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة ، و كان السادس يقسم بين الثلاثة ، و كذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد منهم من قبل الام بالقرعة ، و كان السادس بين الثلاثة ، و هل يختص ذلك بصورة فقد الولد للميت ؟

والجواب: لا يبعد الاختصاص .

المরتبة الثانية : الاخوة و الأجداد

(مسألة ٥٤٧) : لا ترث هذه المرتبة إلا اذا لم يكن للميت ولد و ان نزل و لا أحد الابوين المتّصلين .

(مسألة ٥٤٨) : اذا لم يكن للميت جد و لا جدة فللاخ المنفرد من الابوين المال كله يرثه بالقرابة ، و مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية و للاخت المنفردة من الابوين المال كله ، ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابة ، و للاختين أو الاخوات من الابوين المال كله ، يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثالث الآخر ردا بالقرابة ، و إذا ترك أخا واحدا أو اكثر من الابوين مع اخت واحدة او اكثر كذلك ، فلا فرض ، بل يرثون المال كله بالقرابة ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاشرين .

(مسألة ٥٤٩) : للأخ المنفرد من الام او الاخت المنفردة كذلك المال كله ، يرث السدس بالفرض و الباقي ردا بالقرابة ، و للاثنين فصاعدا من الاخوة او الاخوات للأم ذكورا كانوا جميعا ام اناثا ام ذكورا و اناثا المال كله ، يرثون ثلثه بالفرض و الباقي ردا بالقرابة ، و يقسم بينهم بالسوية فرضا و ردا حتى اذا كانوا مختلفين في الذكورة و الانوثة .

(مسألة ٥٥٠) : لا يرث الاخ او الاخت للأب مع وجود الاخ و الاخت للأبوين ، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ، فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة ، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة ، و للأخوات المتعددات تمام المال ، يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي ردا بالقرابة ، و اذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للأب ، كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاشرين .

(مسألة ٥٥١) : اذا اجتمع الاخوة او الاخوات بعضهم من الابوين و بعضهم من الام ، فان كان الذي من الام واحدا ، كان له السادس ذكراما

أو انشى و الباقى لمن كان من الابوين كذلك ، و ان كان الذى من الام متعددا ، كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا أو ذكورا و اناثا ، و الباقى لمن كان من الابوين واحدا كان او متعددا ، و مع اتفاقهم في الذكورة والانوثة يقسم بالسوية ، و مع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الاثنين ، نعم اذا كان المتقرب بالابوين او الأب اخرين فما زاد ، و المتقرب بالام اخا واحدا ، فللاختين و ما زاد الثالثان بالفرض و للأخ من الام السادس بالفرض ، و ما زاد من الفريضة و هو السادس يرد على المتقرب بالابوين او الاب ، و لا يرد على المتقرب بالام ، و اذا كان المتقرب بالاب او الابوين اختا واحدة ، فلها النصف ثلاثة اسداس من ستة اسهم ، و للأخ من الام السادس ، و ما زاد من الفريضة و هو السادسان يرد على الاخت من الاب او الابوين دون الاخ من الام .

(مسألة ٥٥٢) : اذا لم يوجد للميت اخوة او اخوات من الابوين و كان له اخوة او اخوات بعضهم من الاب فقط و بعضهم من الام فقط ، فالحكم كما سبق في الاخوة او الاخوات من الابوين ، من انه إذا كان الأخ او الاخت من الام واحدا ، كان له السادس ذكراما انشى ، و اذا كان متعددا ، كان له الثالث كذلك يقسم بينهم بالسوية ، و الباقى الزائد على السادس او الثالث يكون للأخوة من الأب ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين مع اختلفهم في الذكورة والانوثة ، و مع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية ، و اذا كان المتقرب بالاب انشى واحدة ، فلها النصف بالفرض و يرد عليها ما زاد على سهم المتقرب بالام بالقرابة .

(مسألة ٥٥٣) : في جميع صور انحصار الوراث القريب بالأخوة ، سواء كانوا من الآبوبين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الآبوبين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم ، اذا كان للميت زوج كان له النصف ، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ، ومع العدد الثالث والباقي للأخوة من الآبوبين او من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً و إناثاً ، أما اذا كانوا إناثاً ، ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة ، كما اذا ترك الميت زوجاً او زوجة و اختين فصاعداً من الآبوبين او الأب ، و اختين او اخوين فصاعداً من الأم ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للأخوة او الأخوات من الأم الثالث ، الذكر و الإناث فيه سواء ، و للأختين فصاعداً من الأب او الآبوبين الثلاث ، وفي هذه الصورة تنقص التركة عن الفروض بمقدار سهم الزوج او الزوجة ، فهل يرد هذا النقص على فروض الكل بالنسبة ؟

والجواب: انه يرد على سهم الاختين فصاعداً من الأب او الآبوبين ، و لا يرد على سهم الزوج او الزوجة ، و لا على سهم المتقرّب بالأم ، و اذا ترك الميت زوجاً و اختاً واحدة من الأب او الآبوبين ، و اختين او اخوين فصاعداً من الأم ، فللزوج النصف ثلاثة اسهم من المست ، و كذا للأخت من الأب او الآبوبين ، و المجموع يستوعب تمام التركة ، و عليه فينقص التركة عن الوفاء بجميع فروض الورثة و سهامهم بمقدار ثلث الفريضة ، و هو مقدار سهم الاختين فصاعداً من الأم في المسألة ، و في هذه الصورة ايضاً يرد النقص على سهم الاخت من الأب او الآبوبين ، و لا يرد على سهم

الزوج ولا المتقرب بالام ، و على هذا فيرث الزوج نصف التركة و الاختان من الام ثلثها و الباقي منها للأخت من الآبين او الآب وهو ينقص من سهمها سدس ، وقد تكون الفريضة ازيد من الفروض و سهام الورثة ، كما اذا ترك الميت زوجة و اختا واحدة من الآبين او الآب و اختا او اخا من الام ، ففي هذه الصورة كان للزوجة الربع و للأخت من الآبين او الآب النصف و ل الاخ او الاخت من الام السادس ، فتزيد الفريضة عندئذ على الفروض و سهام الورثة بنصف سدس ، وهل يرد الزائد حينئذ على الاخت من الآب او الآبين ؟

والجواب: نعم انه يرد عليها لا على الزوجة و لا على الاخ او الاخت من الام ، و على هذا فترت الاخت للأبدين او الآب في المثال نصف التركة و نصف السادس فرضا و ردّا .

(مسألة ٥٥٤) : اذا لم يكن للميت اخ او اخت و انحصر الوارث بالجد او الجدة للاب أو للام ، كان له المال كله للجد من الآب او الآبين بالقرابة ، و للجدة من الآب او الآبدين نصفه بالفرض و نصفه الآخر بالقرابة ، و للجد او الجدة من الام السادس بالفرض و الباقي بالقرابة ، و اذا اجتمع الجد و الجدة معا ، فان كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الاشي ، و ان كانوا لأم فالمال ايضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، و اذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للآب ، كان للجد من الام الثالث و ان كان واحدا ، و للجد من الآب الثنائي ، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الاعلى ، نعم اذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الاعلى ، كان الميراث للأدنى و

لم يرث الاعلى شيئا ، على أساس ان القريب يمنع البعيد ، و لا فرق بين ان يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى ، كما اذا ترك جدة و ابا جدته و غير من يتقرب به كما اذا ترك جدا و ابا جدة فان الميراث في الجميع للادنى ، هذا اذا كان الجد الاعلى مزاحما للجد الادنى في الارث ، و اما اذا لم يكن مزاحما له فلا مانع من ارثه ، كما اذا مات شخص و ترك اخوة لام و جدا فريبا اب و جدا بعيدا لأم ، كان الثنائ للجد القريب و الثالث للاخوة من الام و الجد بعيد معا ، فإنه يحسب من احد الأخوة فيقسم بينهم بالسوية ، و كذلك اذا ترك الميت اخوة اب و جدا فريبا لام و جدا بعيدا لأب ، فإن الثالث للجد القريب من الام و الثنائ للأخوة من الاب و الجد بعيد معه ، باعتبار انه يحسب احد الاخوة ، فكان الوارث في المثال الاخوة من الأب و الجد من الام ، فاذا فرض انه ترك خمسة اخوة من الاب في المثال و جدا فريبا لأم و جدا بعيدا لأب ، قسم سهم الاخوة على ستة لا على خمسة ، و كان الميت ترك ستة اخوة من الاول ، فالنتيجة ان الجد بعيد لا يزاحم الجد القريب في سهمه ، فإنه يرث سهمه كاملا ، سواء أكان هناك جد بعيد أم لا ، كما ان القريب لا يمنع عن ارث البعيد مع الاخوة ، على اساس انه يحسب من الاخوة و المفروض ان الاخوة و الجد صنفان من الوارث ، فلا يمنع الاقرب منهمما الأبعد من الارث .

(مسألة ٥٥٥) : اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد او الجدات المختلفين بعضهم من الابوين او الأب ، وبعضهم من الأم ، كان للزوج النصف و للمتقرب بالام الثالث و ان كان واحدا ذكرا كان ام انشى و الباقي

للمتقرب بالأب او الابوين واحدا كان ام متعددا ، و اذا كان متعددا يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا من الام ، و اما اذا كانوا من الاب او الابوين، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين كما هو الحال في الاخوة والاخوات ،اذ لا فرق بينهما وبين الاجداد والجدات من هذه الناحية .

(مسألة ٥٥٦) :الجد من الاب او الابوين كالأخ منهما ، فان كان الاخ واحدا قسم المال بينهما بالسوية و ان كان متعددا ،فالجد كاحدهم يصيبه ما يصيب واحدا من الاخوة ، و الجدة من الاب او الابوين كالأخت منهما ، فان كانت واحدة فالمال بينهما بالسوية ، و ان كانت متعددة فهي كأحدتها .

(مسألة ٥٥٧) :اذا اجتمع الاخوة مع الاجداد ،فالجد و ان علا كالأخ ، و الجدة و ان علت كالأخت ،فالجد و ان علا يقاسم الأخوة و كذلك الجدة ، فاذا اجتمع الاخوة و الاجداد ،فاما ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب ،بان يكون الاجداد و الاخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها ،كان يكون الاجداد للأب و الاخوة للام ، و اما ان يتعدد نوع كل منهما ،بان يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للأب و بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر ،بان يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم ، و الاخوة للأب لا غير أو للام لا غير ،او يكون الأخوة بعضهم للأب و بعضهم للام و الاجداد كلهم للأب لا غير أو للام لا غير ،ثم ان كلا منهما اما ان يكون واحدا ذكرا او انثى او متعددا ذكورا أو اناثا او ذكورا و اناثا فهنا صور :

الاولى :ان يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى او متعددا ذكورا أو اناثا أو

ذكورا و اناثا من قبل الام ، و كان الاخ على احد الاقسام المذكورة ايضا من قبل الام ، فيقتسمون المال بينهم بالسوية .

الثانية: ان يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للأب، فيقتسمون المال بينهم ايضا بالسوية ان كانوا جميعا ذكورا او اناثا ، و ان اختلفوا في الذكورة و الانوثة ، اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

الثالثة: ان يكون الجد للأب و الاخ للابوبين و الحكم فيها كذلك .

الرابعة: ان يكون الاجداد متفرقين بعضهم لاب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو اناثا او ذكورا و اناثا و الاخوة كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا ، فللمتقرب بالأم من الاخوة و الاجداد جميعا الثالث يقتسمونه بالسوية ، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثالثان يقتسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة ، و إلا فالسوية .

الخامسة: ان يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للأب ، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة ايضا للام ، فيكون للاخ السادس ان كان واحدا و الثالث ان كان متعددا ، يقسم بينهم بالسوية و الباقى للجد واحدا كان او متعددا ، و مع الاختلاف في الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل .

السادسة: ان ينعكس الفرض ، بان يكون الجد باقسامه المذكورة للام و الاخ لاب ، فيكون للجد الثالث و للاخ الثالثان ، و اذا كانت مع الجد للام اخت لاب ، فان كانتا اثنين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، و ان

كانت واحدة ، كان لها النصف و للجد الثالث و السادس الزائد من الفريضة، هل يرد على المتقرب بالاب و هو البنت في المثال او عليها معا نسبة سهامهما ؟

والجواب: لا يبعد الاول ، و ان كان الاحتياط بالصلاح اولى بأجر ، على اساس ان الجد للام كالاخ للام ، و المفروض ان سهم الاخ الامي لا يزداد و لا ينقص ، و انما يزداد و ينقص سهم الاخت او الاخوات من الاب او الابوين ، و اذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم اخ او اكثر لأب ، كان للجد من الام الثالث ذكرها كان ام اثنى واحدا كان ام متعددا ، و مع التعدد يقتسمونه بالسوية و لو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، و الثالثان للاجداد من الاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ، و اذا كان معهم اخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثالث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة ، و للأجداد للأب الثالثان للذكر مثل حظ الانثيين ، و اذا كان الجد للأب لا غير و الاخوة متفرقين فللاخوة للام السادس ان كان واحدا و الثالث ان كان متعددا يقتسمونه بينهم بالسوية ، و للأخوة للأب مع الاجداد للاب الباقي ، و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثالث بالسوية و للاخ للام الباقي .

السابعة: ان الجد و الجدة يختلفان عن الاخ و الاخت في مورد واحد ، و هو ما اذا كان الاخ او الاخت من الام ، فله السادس اذا كان واحدا و الثالث اذا كان متعددا ، و اما اذا كان الجد او الجدة من الام ، فله الثالث سواء أكان

واحداً أم متعدداً، نعم اذا ترك الميت اخاً أو اختاً واحدة من الام فقط و جداً أو جدة كذلك ، كان الميراث بينهما بالسوية ، فان السدس للأخ او الاخت للأم انما هو في مقابل الاخ او الاخت لاب او الابوين او الجد او الجدة كذلك .

(مسألة ٥٥٨) : اولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئاً ، فلا يرث ابن الاخ للأبوين مع الاخ من الاب أو الام ، بل الميراث لاخ هذا اذا زاحمه ،اما اذا لم يزاحمه ، كما إذا ترك جد الام و ابن أخي لام مع أخي لاب ، فابن الاخ يرث مع الجد الثالث يقسم بينهما بالسوية ، و الثالثان للأخ .

(مسألة ٥٥٩) : اذا فقد الميت الاخوة والأخوات ، قام اولادهما مقامهما في الارث ، كما انهم يقومون مقامهما في مقاسمة الاجداد و الجدات ، بيان ذلك ان كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت اولاد آخ أو اخت لام لا غير ، كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقى بالرد ، ولو خلف اولاد أخوين أو اختين أو أخي و اخت لام ، كان اولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسین بالرد ، ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة لام ، كان لكل فريق من اولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه ، و هكذا الحكم في اولاد الاخوة للابوين او لاب ، و يقسم المال بينهم بالسوية ان كانوا اولاد آخ لام و ان اختلفوا بالذكور و الانوثة ، و اما إن كانوا اولاد آخ للابوين او لاب ، فهل يكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين ، او بالسوية و ان اختلفوا بالذكور و الانوثة ؟

والجواب: الأقرب هو الثاني ، على اساس ان كلاً منهم يأخذ نصيب من

يتقرب به بقاعدة ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ،مثلا العممة بمنزلة الاب و تأخذ نصيبه ، والخالة بمنزلة الام و تأخذ نصيبها ، و بنت الاخ من الام بمنزلة الاخ منها و تأخذ نصيبه و هكذا ، و على هذا فاذا ترك الميت اولاد اخ من ابوين او اب ذكورا و انانا كانوا جميعا يرثون نصيب ابيهم ، و مقتضى القاعدة انهم مشتركون فيه على حد سواء و بدون تفاضل ، فالتفاضل بحاجة الى دليل ، و لا يوجد دليل خاص عليه في المسألة ، و اما ما دل عليه في الاولاد و الاخوة و الاخوات و الاجداد و الجدات لا يشمل المقام ، و ان كان الاحتياط بالصالحة في مقدار التفاضل أولى و أجرد .

(مسألة ٥٦٠) : اذا خلف الميت اولاد اخ لام و اولاد اخ للابوين او للاب ، كان لاولاد الاخ للام السادس و ان كثروا ، و لاولاد الاخ للابوين او للاب البالى و ان قلوا ، على اساس القاعدة المذكورة .

(مسألة ٥٦١) : اذا لم يكن للميت اخوة و لا اولادهم الصليبيون ، كان الميراث لاولاد اولاد الاخوة و الأعلى طبقة منهم ، و ان كان من الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و ان كانت من الابوين .

المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال

(مسألة ٥٦٢) : لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاوليين على اساس ان الاقرب يمنع الأبعد .

(مسألة ٥٦٣) : للعم المنفرد تمام المال و كذا للعميّن فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، و كذا العممة و العمتان و العمات لأب كانوا أم لام أم لهما .

(مسألة ٥٦٤) : اذا اجتمع الذكور و الاناث كالعم و العممة و الاعمام و

العمات، فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا جميعا لابوين أو لاب ،لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي ، والاحوط الرجوع الى الصلح ،اما اذا كانوا جميعا لام ،ففيه قوله اقربهما القسمة بالسوية .

(مسألة ٥٦٥) : اذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا في جهة النسب،بان كان بعضهم لابوين و بعضهم لاب ،سقط المتقارب بالاب . و اما اذا كان معهم المتقارب بالام ، فالمشهور على ان المتقارب بالام إن كان واحدا كان له السدس ، و ان كان متعددا كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية و ان اختلفوا في الذكورة والانوثة ، و الزائد على السدس او الثالث يكون للمتقارب بالابوين واحدا كان او اكثر او المتقارب بالاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، و الاقرب ان المال كله يقسم بين المتقارب بالام من الاعمام و العمات و المتقارب بالابوين او الاب كذلك جميعا بالسوية ذكورا كانوا أم اناثا ام ذكورا او اناثا، فاذا ترك الميت عما او عمة للام و عما و عمة لابوين او الاب ،كان المال بينهما بالسوية على الاظهر ، مثل ما إذا ترك اعماما و عمات جميعا للام او جميعا لاب او الابوين ، فاذا ترك عما او عمة واحدة من الام و خمسة اعمام او عمات مثلا من الاب او الابوين ،قسم المال بينهم جميعا اسداسا ،سدس للعم او العمة للام و خمسة اسداس لخمسة اعمام او عمات لاب او الابوين و كذلك العكس ، و مع هذا كان الاولى و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح بينهم اذا كانوا ذكورا و اناثا .

(مسألة ٥٦٦) : للخال المنفرد المال كله و كذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وللخالة المنفردة المال كله و كذا الحالتان و الحالات ، و اذا اجتمع الذكور والإناث ، بان كان للميت حال فما زاد و حاله فما زاد، يقسم المال بينهم بالسوية ، و ان كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة، سواء أكانوا للأبدين أم للأب للام ، و أما لو تفرقوا بان كان بعضهم للأبدين و بعضهم للأب ، فيسقط المتقرب بالأب و لا يرث مع وجود المتقرب بالأبدين ، و إذا كان معهم المتقرب بالأب ، فالمشهور ان له السادس ان كان واحدا و الثالث ان كان متعددا يقسم بينهم بالسوية ، و الباقي للمتقرب بالأبدين او الأب يقسم بينهم بالسوية ايضا ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، و الأقرب ان المال يقسم بين المتقرب بالأب و المتقرب بالأبدين او الأب على السواء ، فإذا ترك الميت حالا او حالة للام و حالا او حالة للأبدين او الأب ، كان المال بينهما بالسوية على الظاهر ، و إذا ترك حالا أو حالة واحدة للأب و أربعة أخوات او حالات مثلا للأبدين او الأب ، قسم المال اخماسا ، خمس منه للخال او الحاله للام و أربعة اخماس لاربعة أخوات او حالات للأب او الأبدين و كذلك العكس .

(مسألة ٥٦٧) : اذا اجتمع الاعمام و الاخوال كان للأخوات الثالث و ان كان واحدا ذكرأ او انثى ، و الثنائ للاعمام و ان كان واحدا ذكرأ او انثى ، فان تعدد الاخوات اقسماها الثالث بينهم على السوية ، و اذا تعدد الاعمام اقسماها الثنائين كذلك .

(مسألة ٥٦٨) : اولاد الاعمام و العمات و الاخوات و الحالات يقومون

مقام آبائهم عند فقدتهم ، فلا يرث ولد عم او عممة مع عم و لا مع عممة ، و لا يرث ولد خال او خالة مع خال و لا مع خالة ، وهل يرث ولد عم او عممة مع خال او خالة و ولد خال او خالة مع عم او عممة ؟

والجواب: المشهور انه لا يرث ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، و
الاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح ، على اساس انه لا دليل على ان هذه
المরتبة كلها صنف واحد لا صنفان ، و ان كان ذلك معروفا و مشهورا بين
الاصحاب .

(مسألة ٥٦٩) يirth كل واحد من اولاد العمومة و الخُوّولة نصيب من يتقرب به ،فإذا اجتمع ولد عمة و ولد خال كان لولد العمة و ان كان واحداً اللثان ذكراً كان ام انتى ، و لولد الخال و ان كان ذكراً الثلث واحداً كان ام متعدداً ، و هل القسمة بين اولاد العمومة او الخُوّولة على نحو التساوي او التفاضل مع الاختلاف في الذكورية و الانوثية ؟

والجواب: الاقرب انه بالتساوي ، و ان كان الاخطر و الاجدر بهم الرجوع الى التصالح و التراضي فيه .

(مسألة ٥٧٠) : قد عرفت ان العم و العممة و الحال و الحالة يمنعون اولادهم من الارث ، اجل استثنى المشهور من ذلك صورة واحدة ، و هي ما اذا كان ابن عم للابوين مع عم واحد لأب ، فان ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب اصلا ، ولكن ذلك لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و ان كان الاحتياط بالرجوع ان المصالحة اولى و أجدل ، و اما لو تعدد العم مع ابن العم او كان هناك زوج او زوجة معهما ،

فيمنع العم ابن العم عن الارث .

(مسألة ٥٧١) :الاقرب من العمومة يمنع البعد منها ، فإذا ترك الميت عما او عممة او اب او أم ، كان الميراث للاول ، ولا يرث معه عم أبيه او عمه او عم أمّه او عمتها ، ولو لم يكن للميت عم و لكن كان له عم اب و عم جد ، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد ، والاقرب من الخوّولة يمنع البعد منها ، فإذا كان للميت خال او خالة و خال او خالة اب او أم ، كان الميراث للاول دون الثاني ، و اذا كان له خال اب و خال جد ، فالميراث للاول دون الأخير و هكذا .

(مسألة ٥٧٢) :اولاد العم و الحال مقدمون على عم اب الميت و الحال أبيه ، و عم ام الميت و حالها ، و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا ، فانهم مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام و الاخوال .

(مسألة ٥٧٣) :اذا اجتمع عم الاب و عمه و حاله و خالته و عم الام و عمتها و حالها و خالتها كان للمتقرب بالام الثالث ، يقسم بينهم بالسوية و للمتقرب بالأب الثنائي ، و المشهور أن ثلثهما لحال أبيه و خالته ، يقسم بينهما بالسوية و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمه للذكر مثل حظ الانثيين ، و لا يبعد ان المتقررين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال و العم ، و ان كان الا هوط و الاجدر الرجوع الى الصلح .

(مسألة ٥٧٤) :اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام و الاخوال ، كان للزوج او الزوجة نصيبيه الاعلى من النصف و الرابع و للأخوال الثالث و للاعمام الباقى ، و اما قسمة الثالث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقى بين

الاعمam فهـي بالسوية علـى ما تقدم .

(مسأـلة ٥٧٥) : اذا دخل الزوج او الزوجة علـى الاخـوال فـقط و كانوا متعدـدين ، اخذ نصـيبـه الاعـلى من النـصف و الرـبع و الـباقي يـقسـم بينـهم عـلـى ما تـقدـم ، و هـكـذا الحـكم فيما لو دـخل الزوج او الزوجـة عـلـى الاعـمـام المتـعدـدين .

(مسـأـلة ٥٧٦) : اذا اجـتمع لـوارـث سـبـان لـلمـيرـاث ، فـان لم يـمـنـع أحدـهـما الآـخـر وـرـث بـهـمـا مـعـا ، سـوـاء اـتـحـدا فـي النـوع كـجـد لأـب هو جـد لأـم أم تـعـدـدـا ، كـما اذا تـزـوج أـخـو الشـخـص لـأـبـهـ باـختـهـ لأـمـهـ فـولـدتـ لهـ ، فـهـذـا الشـخـص بـالـنـسـبـة إـلـى ولـدـ الشـخـص عمـ و خـالـ و ولـدـ الشـخـص بـالـنـسـبـة إـلـى ولـدـهـما ولـدـ عمـ لأـبـ و ولـدـ خـالـ لأـمـ ، و اذا منـعـ أحدـ السـبـين الآـخـر وـرـث بالـمـانـع ، كـما اذا تـزـوج الإـخـوان زـوـجـتـين فـولـدتـا لـهـمـا ثـمـ مـاتـ أحدـهـما فـتـزـوجـها الآـخـر فـولـدتـ لهـ ، فـولـدـ هـذـهـ المـرأـةـ من زـوـجـهاـ الـأـوـلـ ابنـ عمـ لـولـدـها من زـوـجـهاـ الثـانـي وـأـخـ لأـمـ ، فـيرـثـ بالـأـخـوـةـ لـاـ بالـعـوـمةـ .

فصل في الميراث بالسبب

و هو اثنان : الزوجـية و الـولـاءـ فـهـنـاـ مـبـحـثـانـ :

المـبـحـثـ الاولـ: الزوجـية

(مـسـأـلة ٥٧٧) : يـرـثـ الزـوـجـ منـ الزـوـجـ النـصـفـ معـ عدمـ الـولـدـ لهاـ وـ الرـبعـ معـ الـولـدـ وـ انـ نـزـلـ ، وـ تـرـثـ الزـوـجـ منـ الزـوـجـ الرـبعـ معـ عدمـ الـولـدـ لهـ وـ الشـمـنـ معـ الـولـدـ وـ انـ نـزـلـ .

(مـسـأـلة ٥٧٨) : اذا لمـ تـتـرـكـ الزـوـجـ وـارـثـاـ لـهـاـ ذـاـ نـسـبـ اوـ سـبـ الـاـمامـ ،

فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الاقوى ، و اذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او سبب الا امام ، فلنزوجته الرابع فرضا ، و هل يرد عليها الباقي مطلقا او اذا كان امام غائبا ؟

والجواب: ان الرد لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الاظهر ان الباقي للامام عليه السلام .

(مسألة ٥٧٩) : اذا كان للميت زوجتان فما زاد ، اشتراكن في الثمن بالسوية مع الولد ، وفي الرابع بالسوية مع عدم الولد .

(مسألة ٥٨٠) : يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، فلا ميراث بينهما في الانقطاع ، الا اذا اشترط في ضمن العقد كما تقدم ، و لا يشترط الدخول في التوارث ، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان ام زوجة ، و المطلقة رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن .

(مسألة ٥٨١) : يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه ، فاذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها ، و لا يرثها في غير ذلك . واما اذا مات الزوج ، فهي ترثه سواء اكان الطلاق رجعيا ام كان بائنا ، اذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ، و لم تتزوج بغيره في طول هذه الفترة ، هذا اذا كان الطلاق للاضرار ، و اما اذا كان الطلاق بسؤالها او كان خلعا او مباراة فهل ترثه ؟

والجواب: انه غير بعيد ، و ان كان الا هو و الاجدر الرجوع الى المصالحة مع سائر الورثة ، و اذا مات بعد انتهاء السنة ولو بيوم واحد ، او برأ من مرضه ثم مات ، او كانت المرأة قد تزوجت بغيره فهل ترثه ؟

والجواب: لا ترثه .

(مسألة ٥٨٢) : اذا طلق المريض زوجاته و كن اربعا ، و تزوج اربعا اخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق ، اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع او الثمن .

(مسألة ٥٨٣) : اذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج اخرى ثم مات، و اشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى ، ففي الرواية الصحيحة : انه كان للتى تزوجها اخيرا ربع الثمن و تشرك الاربع المشتبهه فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه ، هذا اذا كان للميت ولد ، و الا كان لها الربع ، و تشرك الاربعة الاولى في ثلاثة ارباعه ، و هل يتعدى الى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها او يعمل بالقرعة ، قولهان اقواهما الثاني .

(مسألة ٥٨٤) : اذا تزوج المريض بامرأة ، فان دخل بها صح نكاحها ، و ان لم يدخل بها حتى مات في مرضه ، فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث ، نعم اذا برأ ثم مات قبل ان يدخل بها ، صح نكاحه و ورثته و عليه نصف مهرها .

(مسألة ٥٨٥) : يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا و غيره ارضا و غيرها ، و ترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات ، و لا ترث من الارض لا عينا و لا قيمة ، و ترث مما ثبت فيها من بناء و اشجار و آلات و اخشاب و نحو ذلك ، و لكن للوارث دفع القيمة اليها ، و يجب عليها القبول ، و لا فرق في الارض بين الخالية و المشغولة بغرس او بناء او زرع او غيرها ، و قد تسأل ان الزوجة اذا كانت ذات ولد

والجواب: أنها لا ترث ، بلا فرق بين كونها ذات ولد او لم تكن ، وما قيل بالفرق بينهما ، لا وجه له .

(مسألة ٥٨٦) : كيفية التقويم ، ان يفرض البناء ثابتا من غير اجرة ثم يقوم على هذا الفرض ، فتستحق الزوجة الرابع او الثمن من قيمته .

(مسألة ٥٨٧) : الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج ، وليس للوارث اجرارها على قبول القيمة .

(مسألة ٥٨٨) : اذا لم يدفع الوراث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة او اكثر ، كان للزوجة المطالبة باجرة البناء ، و اذا اثرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها ، و هكذا مادام الوراث لم يدفع القيمة ، تستحق الحصة من المنافع و الثمرة و غيرهما من النماءات.

(مسألة ٥٨٩) : اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء ، فالظاهر عدم جواز اجرارها على اخذ القيمة ، فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول ، نعم اذا كان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للكسر و القطع ، جاز اجرارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر ، و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع . و هل يلحق بذلك الدولاب و المحالة و العريش الذي يكون عليه اغصان الكرم ، و جهان اقواهاهما ذلك ، فللوارث اجرارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب .

(مسألة ٥٩٠) : القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها ، و

للوارث اجبارها على اخذ القيمة ، و اما الماء الموجود فيها ، فانها ترث من عينه ، و ليس للوارث اجبارها علىأخذ قيمته ، ولو حفر سردا با او بئرا قبل ان يصل الى حد النبع فمات ، ورثت منها الزوجة و عليها أخذ القيمة .

(مسألة ٥٩١) : لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء ، فدفع لها العين نفسها ، كانت شريكة فيها كسائر الورثة ، ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة ، ولو اراد بعد دفع العين لها تبديلها بالقيمة ، فهل يجب على المرأة القبول ؟

والجواب: لا يجب عليها القبول ، على اساس ان للوارث ان يدفع القيمة لها ارثا دون العين من الاول ، و اما اذا دفع العين لها ارثا كذلك ، فتصبح المرأة مالكة لها بالقبض ، و حينئذ فلا يحق للوارث التصرف فيها بتبديلها بالقيمة ، وبكلمة ان حق المرأة في الابتداء متعلق بالجامع بين العين و القيمة ، فاذا دفع الوارث القيمة لها ، فليس لها الامتناع من القبول و الاعتراض ، لأن حق التعيين بيده ، و على هذا فاذا عين حقها في نفس العين و دفعها اليها تعين فيها ، فلا يجوز له التبديل بعد ذلك ، وقد تسأل انه لو نوى من الاول دفع العين لها ، ولكن في الاخير عدل عن ذلك الى دفع القيمة ، فهل يجوز له ذلك ؟

والجواب: يجوز و لا مانع منه .

(مسألة ٥٩٢) : المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع .

(مسألة ٥٩٣) : اذا زوج الولدان الصغارين غير بالعين ، توقف صحة النكاح على امضائهم بعد البلوغ ، و اذا مات كلاهما معا قبل البلوغ ، فلا

ميراث بينهما ولا مهر ، و ان بلغ احدهما قبل الآخر و رضى بالعقد جاز منه، ثم اذا مات المجيز ، فان كان رجلا يعزل ميراث الجارية الى ان تدرك و تبلغ ، فإذا بلغت و حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، يدفع اليها الميراث و نصف المهر ، و ان كان جارية، يعزل ميراث الغلام الى ان يدرك و يبلغ ، فإذا بلغ و حلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، يدفع اليه الميراث و عليه مهرها ، و ان مات الغلام قبل ان يدرك ، فهل ترثه الجارية المدركة البالغة الراضية ؟

والجواب: لا ترث ، لأن له الخيار اذا ادرك و بلغ ، و ان ماتت الجارية قبل ان تدرك ، فهل يرثها الغلام المدرك البالغ الراضي بالعقد ؟
والجواب: لا يرثها ، لأن لها الخيار اذا ادركت .

المبحث الثاني: في الولاء

و اقسامه ثلاثة :

الاول: ولاء العتق

(مسألة ٥٩٤) : يرث المعتق عتيقه بشرط ثلاثة :

الشرط الاول:

ان لا يكون عتقه في واجب كالكافارة و النذر ، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث ، و كذا المكاتب ، الا إذا شرط المولى عليه الميراث ، فإنه حينئذ يرثه ، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط .

(مسألة ٥٩٥) : الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق عبد عن نذر، بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلي ، فاعتقل عبدا معينا وفأبا بنذر ، و ان

يكون قد نذر عتق عبد بعينه ،فاعنته وفاءا بندره .

(مسألة ٥٩٦) :لو تبرع بالعتق عن غيره منمن كان العتق واجبا عليه ،

لم يرث عتيقه .

الشرط الثاني:

ان لا يتبرأ من ضمان جريرته ، فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته
لم يضمنها ولم يرثه ، ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الاقوى،
هل يكفي التبرى بعد العتق او لابد من ان يكون حال العتق؟ و جهان الاظهر
الثاني .

الشرط الثالث:

ان لا يكون للعتيق قرابة ،قريبا كان أو بعيدا ، فلو كان له قريب كان هو
الوارث .

(مسألة ٥٩٧) :اذا كان لعتيق زوج او زوجة ،كان له نصيبة الاعلى و
الباقي للمعتق .

(مسألة ٥٩٨) :اذا اشتراك جماعة في العتق ،اشتركوا في الميراث
ذكورا كانوا أم اناثا أم ذكورا و اناثا ، وإذا عدم المعتق ، فإن كان ذكرا
انتقل الولاء الى ورثته الذكور ، كالاب و البنين دون النساء كالزوجة و الام
و البنات ، وإذا كان انتهى انتقال الى عصبتها ، وهم اولاد ابائها دون اولادها
ذكورا و اناثا ، وفي عدم كون الاب نفسه من العصبة ، اشكال .

(مسألة ٥٩٩) :يقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث
كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة .

(مسألة ٦٠٠) : مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا ، يكون الولاء للأخوة والأجداد من الآب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأم ، ومع فقدتهم فللاعمام دون الأخوال والعمات والخالات ، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له ، فإن عدم و كان ذكرا ورثه اولاده الذكور وأبوه و أقاربه من الآب دون الأم ، وإن كان اثنى ورثته العصبة .

(مسألة ٦٠١) : لا يرث العتيق مولاه ، بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة ، كان ميراثه للإمام .

(مسألة ٦٠٢) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

(مسألة ٦٠٣) : إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق ، فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمة الذي اعتقها ، فإذا اعتق أبوه أنجز الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه ، فإن فقد فإلى ورثته الذكور ، فإن فقدوا فالى عصبيته ، فإن فقدوا فالى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبيته ثم إلى معتق معتق أبيه وهكذا ، فإن فقد الموالي وعصباتهم ، فلمولى عصبية موالي الآب ثم إلى عصبات موالي العصبات ، فإن فقد الموالي وعصباتهم ومواليهم فالى ضامن الجريرة ، فإن لم يكن فالى الإمام عليه السلام ، ولا يرجع إلى مولى الأم ، ولو كان له زوج رد عليه ولم يرثه الإمام ، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيتها للإمام .

(مسألة ٦٠٤) : إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء ، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه .

(مسألة ٦٠٥) : إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور ، فإذا

فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى ورثة الذكور ، فان فقدوا فلعصبته ، فان فقدوا فلمعتقه و هكذا ، فان فقد الموالي و عصباتهم و موالي عصباتهم فالى ضامن الجريرة ، فان فقد فالى الامام .

(مسألة ٦٠٦) : اذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد موت احدهما، اشتراك الابن الحي و ورثة الميت المذكور ،لان الاقوى كون ارثهم من اجل ارث الولاء .

الثاني: ولاء ضمان الجريرة

(مسألة ٦٠٧) : يجوز لأحد الشخصين ان يتولى الآخر على ان يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلا ، عاقدتك على ان تعقل عندي و ترثني ، فيقول الآخر : قبلت ، فإذا عقد العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الارث ، و يجوز الاقتصر في العقد على العقل و حده من دون ذكر الارث، فيترتب عليه الارث . و أما اذا اقتصر على ذكر الارث ، فهل يصح و يترتب عليه الارث و العقل ؟

والجواب: الاظهر انه لا يصح و لا يترتب عليه الارث و لا العقل ، و المراد من العقل الدية ، فمعنى عقله عنه قيامه بدبية جنايته .

(مسألة ٦٠٨) : يجوز التولي المذكور بين الشخصين على ان يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس ، كما يجوز التولي على ان يعقل كل منهما عن الآخر ، فيقول مثلا: عاقدتك على أن تعقل عندي و اعقل عنك و ترثني وارثك ، فيقول الآخر : قبلت ، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك .

(مسألة ٦٠٩) : لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق ، فان كان الضمان من الطرفين ، اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معا ، وان كان من احد الطرفين ، اعتبر ذلك في المضمون لا غير ، فلو ضمن من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح ، و لاجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

(مسألة ٦١٠) : اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك ، فهل يبطل العقد او يبقى مراعي بفقده وجهان ، و الاظهر انه يبطل شريطة ان يستمر الى زمان موته والا فلا .

(مسألة ٦١١) : اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريمة ، كان له نصيه الأعلى و كان الباقى للضامن .

(مسألة ٦١٢) : اذا مات الضامن ، لم ينتقل الولاء الى ورثته .

الثالث: ولاء الامامة

(مسألة ٦١٣) : اذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريمة ، كان الميراث للامام الا اذا كان له زوج ، فانه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقى عليه ، و اذا كانت له زوجة ، كان لها الربع والباقي يكون للامام على الاقوى كما تقدم .

(مسألة ٦١٤) : اذا كان الامام ظاهرا ، كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان علي عليه السلام يعطيه لفقراء بلده ، و ان كان غائبا ، كان للحاكم الشرعي و سبيله سبيل سهمه عليه السلام من الخمس ، يصرف في مصارفه

كما تقدم في كتاب الخمس .

(مسألة ٦١٥) : اذا اوصى من لا وارث له الا الامام بجميع ماله في القراء و المساكين و ابن السبيل ، ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم ، و يدل عليه بعض الروايات ، او لا ، كما هو ظاهر الاصحاب اشكال ، و لا يبعد عدم النفوذ الا في الثالث و الله سبحانه العالٰم .

فصل

١ - في ميراث ولد الملاعنة

٢ - ميراث ولد الزنا

٣ - ميراث الحمل

٤ - ميراث المفقود

١ - ميراث ولد الملاعنة

هو الذي ينفيه الرجل نسبة اليه بسبب اللعن ، اما بقذف زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة ، او بانكاره الحاقه به بدون القذف مع امكان الالحاق به ، على تفصيل تقدم شرحه في كتاب اللعن .

(مسألة ٦١٦) : ولد الملاعنة ترثه امه و من يتقرب بها من اخوة و اخوال و الزوج و الزوجة ، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به وحده ، فان ترك امه منفردة كان لها الثالث فرضا و الباقى يرد عليها على الاقوى ، و ان ترك مع الام اولادا ، كان لها السادس و الباقى لهم للذكر مثل حظ الاثنين ، الا اذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقى ارباعا عليها و على الام ، و اذا ترك زوجا او زوجة ، كان له نصيبه كغيره ، و تجري الاحكام السابقة فى

مراتب الميراث جمِيعاً ، و لا فرق بينه وبين غيره من الاموات الا في عدم ارث الاب و من يتقرب به وحده ، كالاُعمام و الاجداد و اخوة للأب ، و لو ترك اخوة من الابوين ، قسم المال بينهم جميعاً بالسوية حتى اذا كانوا ذكوراً و اناثاً معاً ، على اساس انهم يرثون من جهة تقرّبهم بالام فقط .

(مسألة ٦١٧) : يرث ولد الملاعنة امه و قرابتها ، و لا يرث اباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان ، و لا يرث هو من يتقرب بالأب اذا لم يعترف به ، و هل يرثهم إذا اعترف به الأب ، فيه قولان اقواهما العدم ، على اساس ان ارث الولد اباه في هذه الصورة إنما هو بالبعد لا على القاعدة من جهة ثبوت النسب ، و الا كان الاب يرث ابنه ايضاً .

(مسألة ٦١٨) : اذا تبرأ الأب من جريمة ولده و من ميراثه عند الحاكم الشرعي ثم مات الولد ، فهل ميراثه لأقرب الناس الى ابيه دون ابيه او انه لا اثر للتبرّي في نفي التوارث ؟

والجواب: ان الاول لا يخلو عن قوّة ، و ان كان الاحتياط في محله .

٢ - ميراث ولد الزنا

(مسألة ٦١٩) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني و لا من يتقرب به ، و لا يرثهم هو ، و هل ترثه امه الزانية و من يتقرب بها ؟

والجواب: لا يبعد ذلك ، و ان كان الاحتياط على كل من الام و الورثة الرجوع الى المصالحة بينهم ، و يرثه ولده و زوجه او زوجته و يرثهم هو ، و اذا مات مع عدم الوارث ، فارثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام ، و اذا كان له زوج او زوجة حينئذ كان له نصيبيه الأعلى ، و لا يردّ على الزوجة

اذا لم يكن له وارث الا الامام ،بل يكون له ما زاد على نصيبيها ،نعم يرد على الزوج على ما سبق .

٣ - ميراث الحمل

(مسألة ٦٢٠) :الحمل و ان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا سقط حيا ، و علامه حياته تحركه اذا سقط من بطن امه تحرّك ابنا و إن لم يصح ، كما اذا كان اخرس ، بل و إن لم يكن الولد كاملا ، فان المعيار انما هو بسقوطه حيا و ان لم يكن مستقر الحياة ، و لابد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء ، و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه ، و اذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حمل ، او تحرّك بعد ما انفصل ، اذا لم تكن حركته حركة حياة .

(مسألة ٦٢١) :اذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا، لم يرث ولم يورث .

(مسألة ٦٢٢) :يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرین احتياطا ، و يعطي اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي ، فان ولد حيا و كان ذكرین فهو ، و ان كان ذكرا و انشى او ذكرا او انشين او انشى واحدة ، قسم الزائد على اصحاب الفرائض بنسبة سهامهم ، هذا اذا رضى الورثة بذلك ، و الا يترك لهم سهم ذكر واحد ، و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا .

(مسألة ٦٢٣) :دية الجنين يرثها من يرث الديّة على ما تقدم .

٤ - ميراث المفقود

(مسألة ٦٢٤) : المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و في مدة التربص أقوال ، و الأقوى انها اربع سنين يفحص عنه فيها ، فإذا جهل خبره ، قسم ما له بين ورثته الذين موجودون حين انتهاء مدة التربص ، بحيث لو مات في هذا الحين لانتقل ماله اليهم ، و لا يرثه الذين يرثونه لو مات المفقود بعد انتهاء مدة التربص ، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك ، و لا يرثه اذا مات بعد ذلك ، على اساس ان الشارع قد حكم بموته بعد انتهاء المدة المضروبة و انتقال تركته الى ورثته ، فإذا مات من ورثته بعد ذلك فقد مات بعد موته شرعا ، و الظاهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة الى الفحص .

(مسألة ٦٢٥) : اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا اذا لم يكن وارث آخر ، و الا ففيه كلام كما تقدم في كتاب الاقرار .

فصل في ميراث الختني

(مسألة ٦٢٦) : الختني - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - ان علم انه من الرجال او النساء عمل به ، و الا رجع الى الامارات ، فمنها : البول من احدهما بعينه ، فان كان يبول من فرج الرجال فهو رجل ، و ان كان يبول من فرج النساء فهو امرأة ، و ان كان يبول من كل منهما، يورث من حيث سبق بوله ، فان خرج منها سواء فمن حيث ينبع ، و اذا لم تكن اماره على أحد الامرين ، اعطي نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه ، فإذا خلف الميت ولدين ذكر و ختني فرضتهما ذكرهن تارة ثم ذكر و انتي اخرى ، و ضربت احدى الفريضتين في الاخرى ، فالفرضية

على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثاني ثلاثة، فاذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فاذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر ، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى ، و اذا خلف ذكرين و خنثى، فتارة يفرض الخنثى ذكرا فالفرضية ثلاثة لثلاثة ذكور ، و اخرى يفرض اثني فالفرضية خمسة للذكرين اربعة ، و لالاثني واحد، فاذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فاذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطي منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين احد عشر ، و ان شئت قلت في الفرض الاول لو كانت اثني كان سهمها اربعة من اثني عشر ، ولو كانت ذكرا كان سهمها ستة، فيعطي الخنثى نصف الاربعة و نصف الستة و هو خمسة ، و في الفرض الثاني لو كانت ذكرا لكان سهمها عشرة ، ولو كانت اثني كان سهمها ستة فيعطي الخنثى نصف العشرة و نصف الستة .

(مسألة ٦٢٧) : من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ، فان انتبهما معا ، فهما واحد و إلا اثنان ، و الظاهر التعدي عن الميراث الى سائر الاحكام .

(مسألة ٦٢٨) : من جهل حاله و لم يعلم انه ذكرا أو اثني لغرق و نحوه يورث بالقرعة ، و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء ، يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمة الله) ثم يقول : المشرع : « اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب و الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ».

ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة و تشوش السهام ثم يحال السهم

على ما خرج و يورث عليه ، و الظاهر ان الدعاء مستحب ، و ان كان ظاهر جماعة الوجوب .

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و من يلحق بهما

(مسألة ٦٢٩) : يرث بعضهم من بعض بشروط ثلاثة :

الاول: أن يكون لهم أو لا حدهم مال .

الثاني: ان يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع .

الثالث: ان يجهل تاريخ موت كل واحد منهمما بالنسبة الى الآخر و لا يدرى انه متقدم او متاخر فاذا توفّرت هذه الشروط فهناك صور :

الاولى: يرث كل منهما عن الآخر بمقدار فريضته من ماله الذي كان مالكا له قبل موته ، و لا يرث من ماله الذي وصل اليه ارثا من الآخر بعد الحادثة .

الثانية: اذا كان لكل واحد منهما وارث حي في طبقته ، او ان الوارث الحي زوج او زوجة كان شريكا معه في الارث من المال الاصلي للآخر ، و لتوضيح ذلك تطبيقا نذكر عددا من الامثلة :

الاول: زوجة غرقت مع ابنتها دفعة واحدة و زوجها حي ، ففي مثل ذلك ، هل الزوج يرث من زوجته الرابع من تركتها الاصلية و هي التي كانت مالكة لها قبل الموت ، و ان لم يكن لها ولد غير البنت التي غرقت معها او النصف ؟

والجواب: انه يرث الرابع ، على اساس انه يقاسم البنت في الارث منها و شريك معها فيه ، و حيث ان ارث البنت منها شرعا في المثال مبني على

افتراض انها ماتت و هي في قيد الحياة ، فبطبيعة الحال كان ارث الزوج معها ايضا مبنية على هذا الافتراض ، و على هذا فلا محالة تكون فريضة الزوج الرابع و الباقي للبنت فرضا و ردّا ، و اذا كان الزوج في المثال أبا للبنت ، كان شريكا مع زوجته في الارث من البنت ، باعتبار انها اما لها ، و حيث ان ارث الام من البنت في فرض المثال مبني على افتراض ان موت البنت قبل الام ، فبطبيعة الحال كان ارث الاب منها مع الام ايضا مبنية على هذا الافتراض ، و مثل ذلك ما اذا غرق الاب و ابنته و ليس للاب ولد سوى هذه الابنة .

الثاني: زوج غرق مع ابنته و ليس له ولد سوىها ، ففي مثل ذلك ترث زوجته منه الثمن من تركته الاصلية ، على اساس ان زوجته لما كانت ام البنت ، فهي شريكة معها في ميراث أبيها و هو الزوج ، و حيث ان ارث البنت من أبيها شرعا في المثال مبني على افتراض موت أبيها قبل موتها ، فبطبيعة الحال كان ارث امها منه ايضا مبنية على هذا الافتراض ، و على ذلك فترت زوجته منه و هي ام البنت الثمن و الباقي للبنت فرضا و ردّا ، و اما ميراث الاب و الام من البنت في فرض المثال فهو ايضا مبني على افتراض كون موت البنت قبل موت الاب ، و عليه فيكون لأبها الذي غرق معها الثنان و لامها الثالث .

الثالث: اب مات مع ابنه غرقا او حرقا او هدمـا و لا وارث له في هذه الطبقة من الاحياء سوى ابن واحد ، ففي مثل ذلك يرث ابنه الحي عنه مع ابنه الذي مات معه بالسوية ، و لا يرث الابن مع أبيه عن أخيه ، باعتبار انه ليس في مرتبته ، فمال أخيه الاصلي كلـه لأبيه ارثـا ، و بكلمة يفرض في

المثال موت الابن اولا و يعطي الاب ماله الاصلی تماما ،لفرض انه لا وارث له غيره في طبقته ،ثم يفرض موت الاب ،فيرث الابن الغريق نصيبيه من مال ابيه الاصلی مع أخيه او اخوته الاحياء .

الثالثة :ما اذا لم يكن في طبقة الفريقين مثلا وارث ولا زوج ،كان كل منهما يرث جميع ما تركه الآخر من الاموال الاصلية ولا يشاركه احد فيه .

الرابعة :ان ما يرث كل منهما عن الآخر ينتقل جميعا الى ورثته الاحياء ،مثال ذلك اذا مات الاب و الابن معا غرقا أو هدما ،فما وصل الى الاب من الاب ينتقل الى ورثته الاحياء ، وما وصل الى الاب من الابن ينتقل الى ورثته كذلك ، و على هذا فعلى الاول يفرض موت الاب متقدما على موت الاب حتى يرث اباه ،فما يرثه منه ينتقل الى ورثته من الاحياء ، و على الثاني يفرض موت الاب متقدما على موت الاب حتى يرث ابنه ،فما يرثه منه ينتقل الى ورثته الاحياء ، و لا فرق بين ان تكون ورثته الاحياء من الطبقة الاولى او الثانية او الثالثة ،فإذا لم يكن لهما وارث في جميع الطبقات كان ميراثه للامام عليه السلام ، و بكلمة ان ما وصل الى كل منهما من الآخر بالارث ، فلا يشارك و لا يقاسم احد منهما فيه ورثته الاحياء ،بل هو ينتقل اليهم جميعا ،سواء أكانوا في طبقتهم ام كانوا في الطبقة المتأخرة ، وهذا هو الفارق بين ما يصل الى كل منهما من صاحبه الذي مات بالارث ، و بين ما كان مالكا له من الاموال قبل وقوع الحادثة .

الخامسة :ان التوارث بين الغريقين او نحوهما ،انما هو فيما اذا كان كلاهما من الطبقة الاولى ،كالاب و الابن او الام و الاولاد او كانوا الزوج

و الزوجة ، و اما اذا كان كلاهما من الطبقة الثانية او الثالثة ، فهو مشروط بان لا يكون لهما وارث من الطبقة المتقدمة ، و الا فلا توارث بينهما ، كما اذا مات اخوان غرقا و كان لهما وارث حي كالاب او الام ، فلا يرث احدهما من الآخر ، بل ينتقل تركة كل منهما تماما الى ابيه أو امه .

و قد تسأل هل ان صلاحية التوارث من الطرفين معتبرة في ارث كل منهما من الآخر ، فلو كان لاحدهما وارث حي دون الآخر ، كما اذا غرق الاخوان و كان لاحدهما ابن او اب او ام ، ولم يكن للآخر وارث في هذه الطبقة ، فلا توارث بينهما ؟

والجواب: ان المشهور و ان كان اعتبارها ، الا انه لا يخلو عن اشكال بل منع .

و على هذا ففي المثال المذكور يرث احد الاخوين من الآخر دون العكس ، و من هذا القبيل ما اذا كان احدهما من الطبقة الاولى و الآخر من الطبقة المتأخرة ، و كان للاول وارث حي في طبقته ، ولم يكن للثاني وارث حي اقرب من الاول ، ففي مثل ذلك يرث الاول من الثاني و لا يرث الثاني من الاول .

(مسألة ٦٣٠) : اذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال او افتراس سبع او حوادث سماوية او ارضية كالزلزلة و العواصف و نحوهما ، ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولهن ، اقواهما ذلك ، بل الظاهر عموم الحكم لما اذا ماتا حتف انفهما بلا سبب و حادث .

(مسألة ٦٣١) : اذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر ، الا على تقدير غير معلوم ، كما اذا غرق الاب و ولداه ، فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ، فانه ان فرض موت الاب اولاً كان ميراثه للولدين معاً ، و ان فرض موتهما او لا كان ميراثهما للأب لأن الاشتباه بين موت الولدين و موت الاب ولا اثر للاشتباه بين موت الولدين ، ففي هذه المسألة يحكم بالتوارث بين الاب و الولدين دون الولدين انفسهما .

فصل في ميراث المجنوس

(مسألة ٦٣٢) : لا اشكال في ان المجنوس يتوارثون بالنسبة و السبب الصحيحين ، و هل يتوارثون بالنسبة و السبب الفاسدين ، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولدها ، قيل نعم ، فإذا تزوج اخته فاولدها و مات ، ورثت اخته نصيب الزوجة و ورث ولدها نصيب الولد ، و قيل لا ، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة و لا ولدها ، و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب ، فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجة ، و الاقوال المذكورة كلها مشهورة ، و أقواها الاول للنص ، و لولاه لكان الأخير هو الأقوى .

(مسألة ٦٣٣) : اذا اجتمع للوارث سبيان ورث بهما معاً ، كما اذا تزوج المجنوسي امه فمات ، ورثته امه نصيب الام و نصيب الزوجة ، و كذا اذا تزوج بنته ، فانها ترثه نصيب الزوجة و نصيب البنت . و اذا اجتمع سبيان احدهما يمنع الآخر ، ورث من جهة المانع دون الممنوع ، كما اذا تزوج امه

فاولدها ، فان الولد أخوه من امه ، فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه اخا ، و كما اذا تزوج بنته فاولدها ، فان ولدتها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثاني .

(مسألة ٦٣٤) :المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ، و يرث بالنسبة الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث و يورث ، و اذا كانت الشبهة من طرف واحد، اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه وتعالى .

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنان مخرج النصف و الثلاثة مخرج الثالث و الثلثين ، و الاربعة مخرج الربع ، و الستة مخرج السادس و الثمانية مخرج الثمن .

(مسألة ٦٣٥) :لو كان في الفريضة كسران ، فان كانوا متداخلين ، بان كان مخرج احدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع ، فان مخرج النصف و هو الاثنان يفني مخرج الربع و هو الاربعة و كالنصف و الثمن و الثالث و السادس ، فإذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة ، و اذا اجتمع النصف و السادس كانت ستة ، و اذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية ، و ان كان الكسران متافقين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر اذا سقط منه مكررا ، ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السادس ، فان مخرج الربع أربعة و مخرج السادس ستة و الاربعة لا تفني الستة و لكن الاثنين يفني كلا منهما و كسر

ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة بحاصل الضرب ،فإذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر ، و إذا اجتمع السدس و الثمن ،كانت الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس ، و هو ثلاثة في الثمانية او نصف مخرج الثمن و هو الاربعة في الستة ، و ان كان الكسران متبادرتين ،بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ، ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة ،ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة و عشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية ، و اذا اجتمع الثالث و الرابع كانت الفريضة اثني عشرة حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة .

(مسألة ٦٣٦) : اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد ،كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ،كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا ، فان الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن . و اذا ترك ابوبين و اربع زوجات ،كانت الفريضة من ثمانية و اربعين حاصلة من ضرب الثالث التي هي مخرج الثالث في الاربع التي هي مخرج الرابع ،فتكون اثنتي عشرة ، فتضرب في الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و اربعين . و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم .

كتاب القضاء

(مسألة ٦٣٧) :القضاء ، هو فصل الخصومة بين المتخاصمين و إنهاءها على طبق الموازين المقررة في الشرع ، و الفرق بينه و بين الفتوى ، هو أن الفتوى تمثل في بيان الأحكام الشرعية الكلية على نحو القضية الحقيقة، من دون نظر إلى تطبيقها على مواردها و مصاديقها ، و لا تكون حجّة إلا على من يجب عليه تقليد المفتى بها ، و المعيار في التطبيق إنما هو نظره دون نظر المفتى . و أَمّا القضاء ، فهو تمثل في حكم المفتى بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع و الشاجر بين الناس و إنهاء النزاع فيها،

سواء كانت من القضايا المالية أم غيرها ، و هو نافذ على كل أحد ، حتى إذا كان أحد المتخصصين ، أو كلاهما مجتهدا . نعم قد يكون منشأ الترافع الاختلاف في الفتوى ، كما إذا تنازع الورثة في الأراضي ، فادعـت الزوجة ذات الولد الإرث منها ، و ادعـى الباقي حرمانها ، فتحاكمـا لدى القاضي ، فـان حـكمـه يـكون نـافـذا عـلـيهـما ، و إنـكان مـخـالـفـا لـفـتـوـى مـن يـرجـعـ إـلـيـهـ المحـكـومـ عـلـيـهـ .

(مـسـأـلـة ٦٣٨) : القـضـاء مـن أـهـم الوـظـائـف الإـلهـيـة فـي الإـسـلـام ، حيثـ أـنـ الشـطـرـ المـهـمـ مـنـ العـدـالـةـ الإـجـتمـاعـيـةـ مـتـوقـفـ عـلـيـهـ ، وـ هوـ وـاجـبـ كـفـائـيـ .

(مـسـأـلـة ٦٣٩) : هلـ يـجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ القـضـاءـ مـنـ المـتـخـاصـمـينـ أـوـ غـيرـهـماـ ؟

وـالـجـوابـ: الأـظـهـرـ الجـواـزـ ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـوـجـوبـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ أـخـذـ الأـجـرـةـ وـ كـذـاـ قـصـدـ الـقـرـبةـ ، فـانـ المـانـعـ مـنـهـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ المـجـانـيـةـ فـيـهـ ، وـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ .

(مـسـأـلـة ٦٤٠) : بنـاءـاـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ القـضـاءـ، هلـ يـجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ؟ الـظـاهـرـ ذـلـكـ ، باـعـتـبـارـ انـهـاـليـستـ جـزـءـ القـضـاءـ .

(مـسـأـلـة ٦٤١) : تـحـرـمـ الرـشـوةـ فـيـ القـضـاءـ عـلـىـ الـآـخـذـ وـ الـبـاـذـلـ ، وـ هـيـ دـفـعـ أـحـدـ المـتـخـاصـمـينـ أـوـ الثـالـثـ المـالـ لـلـقـاضـيـ لـكـيـ يـحـكـمـ لـصـالـحـهـ ، وـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـحـدـ المـتـخـاصـمـينـ أـنـ لـوـ لـمـ يـعـطـ المـبـلـغـ الـفـلـانـيـ لـهـ لـمـ يـحـكـمـ بـحـقـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ اـعـطـاءـ المـبـلـغـ المـذـكـورـ لـإـنـقـاذـ حـقـهـ؟

وـالـجـوابـ: يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ إـذـاـ تـوـقـفـ اـنـقـاذـ حـقـهـ عـلـيـهـ ، وـ لـكـنـ يـحـرـمـ أـخـذـهـ

على القاضي ، و أما الهدايا ، فلا مانع منها إلا إذا علم بأنها مؤثرة في نفسه ، و تؤدي إلى انحرافه عن الحكم بالحق و الميل الى الحكم بالباطل ، فحينئذ لا يجوز .

(مسألة ٦٤٢) : القاضي على نوعين :

الاول: القاضي المنصوب ، وهو من له الولاية شرعا على تطبيق الأحكام الشرعية و إجراء الحدود و إقامة التعزيرات و خصم النزاعات و المرافعات بين المسلمين ، وأخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأيّ كيفية متاحة له شرعا ، بغاية الحفاظ على مصالح المسلمين الكبرى ، وهي العدالة الإجتماعية ، و خلق التوازن ، وبكلمة أن ما هو ثابت في الإسلام للنبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم ، والإمام عليه السّلام مرتبطة بالدين الإسلامي في مرحلة تطبيق الشريعة و إجراء حدودها و الحفاظ عليها بما يراه ، فهو ثابت للفقيه الجامع للشراط أياضا ، على أساس أن الزعامة الدينية تمتد بامتداد الشريعة ، و لا يحتمل اختصاصها بزمن الحضور ، غاية الأمر أنها في زمن الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم متمثلة في رسالته ، و في زمن الأئمة عليهم السلام في إمامتهم ، و في زمن الغيبة في فقاها الفقهاء الجامعين للشروط منها العلمية ،نعم ان الزعامة في زمن الغيبة دونها في زمن الحضور كمالا و مرتبة على تفصيل ذكرناه في محله ، ثم أن نفوذ حكمه على غيره في خصم النزاعات و المرافعات و غيرهما ، إنما هو من جهة ولايته و زعامته الدينية ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الغير مقلدا له أو لا ، بل و إن كان مجتهدا .

(مسألة ٦٤٣) : قد تسأل هل للفقيه الجامع للشراط أن ينصب من يكون واجداً التمام شروط حل المنازعات والمرافعات بالطرق الشرعية غير الإجتهاد قاضياً ، بحيث يكون حكمه نافذاً ، وله احضار المدعي عليه إذا شاء ورأى ؟

والجواب : أنه غير بعيد ، على أساس أن له جعل الولاية لمن يرى مصلحة فيه ، كجعل الولاية على الأيتام أو الأوقاف أو ما شاكل ذلك ، وعلى هذا فإذا كانت هناك مصلحة عامة أو خاصة تتطلب نصب القاضي ، فله ذلك على الأظهر ، كما كان الأمر كذلك في زمن الحضور .

الثاني قاضي التحكيم ، وهو الذي اختاره المتخاصمان و تراضياً على حكمه في فصل الخصومة بينهما بالطرق المقررة شرعاً .

(مسألة ٦٤٤) : هل يكون تعيين القاضي بيد المدعي ، أو بيده و المدعي عليه معاً ؟

والجواب : أن القاضي إن كان قاضي التحكيم ، فالتعيين بيدهما معاً ، وإن كان قاضياً منصوباً ، فالتعيين بيد المدعي ، كما أن له احضار المدعين إذا رأى فيه مصلحة ، وأما إذا تداعياً ، فالمرجع في تعيين القاضي عند الإختلاف إذا كان متعددًا ، هو القرعة .

(مسألة ٦٤٥) : يعتبر في القاضي أمور :

(الأول) : البلوغ ، (الثاني) : العقل ، (الثالث) : الذكورة ، (الرابع) : الإيمان ، (الخامس) : طهارة المولد ، (السادس) : العدالة ، (السابع) : الرشد ، (الثامن) : الإجتهاد ، الا من كان منصوباً من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه

الفقيه الجامع للشرائط، بل الضبط على وجه ، و لا تعتبر فيه الحرية و لا الكتابة و لا البصر ، و لا يعتبر في قاضي التحكيم الإجتهاد، بل يكفي فيه معرفة الأحكام و لا سيما أحكام القضاء و لو كان عن تقليد ، و أما في قاضي المنصوب شرعا ، فيعتبر فيه الإجتهاد بل الأعلمية على الأظهر ، الا المنصوب من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه كما مر .

(مسألة ٦٤٦) : للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة و بالإقرار و باليدين ، و له أن يحكم بينهما بعلمه مع توفر الشروط فيه ، بلا فرق في ذلك بين كونه قاضي المنصوب أو قاضي التحكيم ، كما أنه لا فرق فيه بين حق الله و حق الناس ، نعم لا يجوز إقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق ، و إن كان قد علم الحكم بموجبه على ما يأتي .

(مسألة ٦٤٧) : يعتبر في سماع الدعوى أن تكون على نحو الجزم ، و لا تسمع إذا كانت على نحو الظن أو الإحتمال .

(مسألة ٦٤٨) : إذا ادعى شخص مالا على آخر ، فالآخر لا يخلو من أن يعرف له ، أو ينكر عليه ، أو يسكت بمعنى أنه لا يعرف ولا ينكر ، فهنا صور ثلاث :

(الأول) : إعتراف المدعي عليه ، فيحكم الحكم على طبقه و يؤخذ به .
(الثانية) : إنكار المدعي عليه ، فيطالب المدعي بالبينة ، فإن أقامها حكم على طبقها و إلا حلف المنكر ، فإن حلف سقطت الدعوى ، و لا يحل للمدعي - بعد حكم الحكم - التناقض من مال الحالف ، على أساس أن الدعوى قد حسمت بيمين المنكر فلا دعوى له ، بل لو أقام البينة بعد

الحلف، فلا قيمة لها على ما في النص، نعم. لو كذب الحالف نفسه، جاز للمدعي مطالبتة بالمال ، فإن امتنع حلت له المقاصلة من أمواله، على أساس أن تكذيبه نفسه إقرار منه بحق المدعي عليه ، و هو حجة .

(الثالث) : سكوت المدعي عليه ، فيطالب المدعي بالبينة ، فان لم يقمها ألزم الحكم المدعي عليه بالحلف إذا خرج عن السكوت إلى الإنكار، شريطة أن يرضى به المدعي ، و يتطلب الحلف منه ، و حينئذ فإن حلف أو ردّ فهو ، و إلاّ فيردّ الحكم الحلف على المدعي ، و أما إذا ادعى المدعي عليه الجهل بالحال ، فإن لم يكذبه المدعي ، فليس له أحلفه ، و إلاّ أحلفه على عدم العلم .

(مسألة ٦٤٩) : لا تسمع بينة المدعي على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحكم له كما مرّ .

(مسألة ٦٥٠) : إذا امتنع المنكر عن الحلف و ردّه على المدعي ، فان حلف المدعي ثبت له مدعاه ، و إن نكل سقطت دعواه .

(مسألة ٦٥١) : لو نكل المنكر ، بمعنى أنه لم يحلف ولم يردّ الحلف على المدعي ، فهل للحاكم الشرعي أن يرده عليه بديلا عن المنكر الممتنع عن الحلف و الردّ معا ؟

والجواب: أن ثبوت هذا الحق له لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدم ثبوته ، على أساس أن الردّ حق للمنكر ، فان عليه إما أن يحلف أو يرد ، فإذا لم يفعل شيئاً منهما ، فلا دليل على انتقاله إلى الحكم ، كما أنه لا دليل على ثبوت ولايته عليه ، فإذا يسقط حقه و يثبت حق المدعي عليه ، لأن هذا

الإمتناع منه بمثابة الإعتراف بحق المدعي ، و مع هذا فالتصالح و التراضي بينهما أولى وأجدر .

(مسألة ٦٥٢) : ليس للحاكم احلاف المدعي بعد إقامة البينة ، الا إذا كانت دعواه على الميت - فعنده - للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه في ذمته زائدا على بيته ، لوجود النصّ .

(مسألة ٦٥٣) : الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين ، فلو أدعى عيناً كانت بيد الميت و أقام بينة على ذلك ، قبلت منه بلا حاجة إلى ضمّ يمين ، لاختصاص النص بالدين ، فلا يشمل العين الخارجية .

(مسألة ٦٥٤) : لا فرق في الدعوى على الميت ، بين أن يدعى المدعي ديناً على الميت لنفسه ، أو لموكله ، أو لمن هو ولي عليه ، ففي جميع ذلك لابد في ثبوت الدعوى من ضم اليمين إلى البينة ، كما أنه لا فرق بين كون المدعي وارثاً ، أو وصياً ، أو أجنبياً ، وقد تسؤال إذا كان للميت دين على رجل و أقام الوصي أو الوارث بينة عليه ، فهل يتوقف ثبوته على ضمّ يمين المدعي أيضاً ؟

والجواب: نعم على الأظهر .

(مسألة ٦٥٥) : لو ثبت دين الميت بغير بينة ، كما إذا اعترف الورثة بذلك ، أو ثبت ذلك بعلم الحكم ، أو بشياع مفيد للعلم ، و احتمل أن الميت قد أوفى دينه ، فهل يحتاج في مثل ذلك إلى ضم اليمين أم لا؟ وجهان: الأقرب هو الثاني .

(مسألة ٦٥٦) : لو أقام المدعي على الميت شاهداً واحداً و حلف ،

فالمعروف ثبوت الدين بذلك ، و هل يحتاج إلى يمين آخر؟ فيه خلاف، قيل بعدم الحاجة ، و قيل بلزومها ، ولكن في ثبوت الحق على الميت بشاهد و يمين اشكال ، بل منع .

(مسألة ٦٥٧) لو قامت البينة بدين على صبي ، أو مجنون ، أو غائب ،

فهل يحتاج إلى نسم اليمين ؟

والجواب: الأظهر أنه لا يحتاج إليه .

(مسألة ٦٥٨) لا يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول ، ولا يجوز للأخر نقض حكم الأول ، الا إذا لم يكن الحاكم الأول واجدا للشروط ، أو كان حكمه مخالفًا للكتاب أو السنة .

(مسألة ٦٥٩) إذا طالب المدعي حقه ، و كان المدعي عليه غائبا ، و لم يمكن احضاره فعلا - فعنده - إن أقام البينة على مدعاه ، حكم الحاكم له بالبينة و أخذ حقه من أموال المدعي عليه و دفعه له ، و أخذ منه كفيلا بالمال ، و الغائب إذا قدم فهو على حجته ، فان أثبت عدم استحقاق المدعي شيئا عليه ، استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي و دفعه للمدعي عليه .

(مسألة ٦٦٠) إذا كان الموكل غائبا ، و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ، و ادعى الغريم التسليم إلى الموكل ، أو الإبراء ، فان أقام البينة على ذلك فهو ، و إلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل .

(مسألة ٦٦١) إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص ، و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء ، جاز للحاكم حبسه و إجباره على الأداء . نعم . إذا كان المحكوم عليه مفلسا لم يجز حبسه ، بل ينظر الحكم حتى يتمكن من

الأداء .

(مسألة ٦٦٢) : يجوز للحاكم الشرعي أن يحبس ثلاثة أصناف من المديونين تأديبا بما يراه ، الغاصب ، و من أكل مال اليتيم ظلما ، و من اؤتمن على أمانة فذهب بها و قصر في حفظها ، كما يجوز له أن يحبس كل مجرم و متجاوز على حقوق الآخرين كذلك .

أحكام اليمين

(مسألة ٦٦٣) : لا يصح الحلف إلا بالله و بأسمائه تعالى ، و لا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي ، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه و تعالى .

(مسألة ٦٦٤) : يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به ، ولا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالى فقط ، فيجوز أن يستحلفه بكتابه و ملته .

(مسألة ٦٦٥) : هل يعتبر في الحلف المباشرة ، أو يجوز فيه التوكيل ، فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل ؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة .

(مسألة ٦٦٦) : إذا علم أن الحالف قد ورّى في حلفه و قصد به شيئا آخر ، فهل يكفي ذلك ؟

والجواب: الأظهر عدم الكفاية ، على أساس أنه ليس بحلف حقيقة .

(مسألة ٦٦٧) : لو كان الكافر غير الكتافي الذي لا يكون ماله محترما كالكافر الحربي ، أو المشرك ، أو الملحد و نحو ذلك ، فهل تجري عليه أحكام القضاء في الدعاوى بينه وبين المسلم ، كطلب البينة منه إذا كان

مدّعيا ، أو استحلافه بالله أو بما يعتقد به إذا كان منكرا ؟ والجواب: الأظهر أنه لا يجري عليه أحكام القضاء ، باعتبار أنه لا حرمة له ولا لماله ، إلا إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك .

(مسألة ٦٦٨) : المشهور أنه لا يجوز للحاكم احلاف أحد إلا في مجلس قضائه ، إلا إذا كان معذورا من الحضور كالمريض أو غيره ، فحينئذ يستنيب المحاكم من يحلفه في منزله ، ولكن لا دليل عليه ، فالأظهر الجواز .
 (مسألة ٦٦٩) : لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا ، ولكن اتفق توقف ثبات حقه على الحلف ، جاز له ذلك .

(مسألة ٦٧٠) : إذا ادعى شخص مالا على الميت ، فان ادعى علم الورث به ، و الورث ينكره ، فله احلافه بعدم العلم ، وإنما لا يوجه الحلف على الورث .

(مسألة ٦٧١) : إذا ادعى زيد حقا على عمرو ، و ادعى أنه مات و ترك أموالا و علم الورثة بكل هذا ، و حينئذ فإن اعترف الورثة بذلك لزمههم الوفاء ، وإنما عليهم الحلف ، أما على نفي العلم بالموت ، أو نفي وجود مال للميت عندهم .

(مسألة ٦٧٢) : إذا ادعى شخص على مملوك مالا في يده ، فالغريم مولاه ولا أثر لإقرار المملوك في ثبوت الدعوى و لا لإنكاره ، فالمعيار إنما هو بإقرار السيد و إنكاره ، بلا فرق في ذلك بين دعوى المال و الجنابة ، نعم إذا كانت الدعوى أجنبية عن المولى ، كما إذا ادعى على العبد إتلاف مال ، و اعترف العبد به ، ثبت ذلك في ذمته و هي ليست مملوكة للمولى ، و يتبع

به بعد العتق ، وبذلك يظهر حكم ما إذا كانت الدعوى مشتركة بين العبد و مولاه ، كما إذا أدعى على العبد القتل عمداً ، أو خطئاً ، و حينئذ فإن اعتراف به المولى ، فان كان اعترافه بالقتل العمدي ، فعليه أن يدفعه إلى ولبي المقتول للإسترافق وإن انكره العبد وإن كان بالقتل الخطأي ، دفعه أو فداه منكراً كان العبد أم لا ، وإن انكره المولى فحينئذ إن اعترف العبد به ، فلا أثر له بالنسبة إلى المولى ، ولكنه يثبت في ذمته و يتبع به بعد العتق .

(مسألة ٦٧٣) : لا ثبت الدعوى في الحدود إلاّ بالبينة ، أو الإقرار ، ولا تتوجه اليمين فيها على المنكر .

(مسألة ٦٧٤) : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة ، فان حلف سقط عنه الغرم . ولو أقام المدعي شاهداً و حلف ، غرم المنكر ، وأما الحدّ ، فلا يثبت إلاّ بالبينة ، أو الإقرار ، ولا يسقط بالحلف ، فإذا قامت البينة بعد الحلف ، جرى عليه الحدّ .

(مسألة ٦٧٥) : إذا كان على الميت دين ، و ادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر ديناً ، فان كان الدين مستغرقاً ، رجع الدائن إلى المدعي عليه و طالبه بالدين ، فان أقام البينة على ذلك فهو ، الا حلف المدعي عليه ، وإن لم يكن مستغرقاً ، فان كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعي به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة و طالبهم بالدين ، وإن لم يكن له مال عندهم ، فتارة يدعى الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر ، و أخرى يعرفون به ، فعلى الأول يرجع الدائن إلى المدعي عليه ، فان أقام البينة على ذلك فهو ، و إلا حلف المدعي عليه ، و على الثاني يرجع إلى

الورثة و هم يرجعون إلى المدعي عليه و يطالبون بدين الميت ، فان أقاموا البينة على ذلك ، حكم بها لهم ، و إلاّ فعل المدعي عليه الحلف . نعم لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه و يطالبه بالدين على ما عرف ، و إن امتنع المدعي عليه و لم يمكن اجباره أيضاً ، فعلى الورثة أن يقوموا بتسلية دين الميت من سائر تركة إن كانت .

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٦٧٦) : ثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد و يمين المدعي ، و هل يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين ، فلو عكس لم ثبت ؟

والجواب : أن المشهور و إن كان ذلك ، و لكن الأقرب عدم اعتباره، هذا كله في الدعوى على غير الميت . و أما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها .

(مسألة ٦٧٧) : الظاهر ثبوت المال المدعي به بهما مطلقاً ، عيناً كان أو ديناً ، و هل يثبت بهما غير المال من الحقوق الأخرى ، كالطلاق و العتق و الخلع و غير ذلك ؟ و الجواب : الأقرب الثبوت .

(مسألة ٦٧٨) : إذا ادعى جماعة مالاً لمورثهم ، و أقاموا شاهداً واحداً ، فإن حلفوا جميعاً ، قسم المال بينهم بالنسبة ، و إن حلف بعضهم و امتنع الآخرون ، ثبت حق الحالف دون الممتنع ، فإن كان المدعي به ديناً ، أخذ الحالف حصته ، و لا يشاركه فيها غيره ، و إن كان عيناً ، شاركه فيها غيره ، و كذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة ، فإنهم إذا أقاموا شاهداً

واحدا ، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع .

(مسألة ٦٧٩) : لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم صغير ، فهل لوليه الحلف لاثبات حقه ، أو تبقى حصته إلى أن يبلغ .

والجواب: المشهور أنه ليس لوليه الحلف ، باعتبار أنه ليس صاحب الحق ، و المعتر إنما هو حلف صاحب الحق ، و هو لا يخلو عن قوة ، و عليه فإذا مات الصبي قبل بلوغه ، قام وارثه مقامه ، فان حلف فهو ، و إلا فلا حق له .

(مسألة ٦٨٠) : إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره - مثلا - نسلا بعد نسل ، و أنكره الآخرون ، فان أقام المدعون البينة ثبت الوقافية ، و كذلك إذا كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعا ، و إن امتنع الجميع لم تثبت الوقافية ، و قسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا إن كان على الميت دين ، أو كانت له وصية ، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقافية آخذًا بإقراره ، و لو حلف بعض المدعين دون بعض ، ثبتت الوقافية في حصة الحالف ، فلو كانت للميت وصية ، أو كان عليه دين ، أخرج من الباقى ، ثم قسم بين سائر الورثة .

(مسألة ٦٨١) : إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ، ثم مات قبل حكم الحاكم ، قام وارثه مقامه ، فان حلف ثبت الوقف في حصته ، و إلا فلا .

فصل في القسمة

(مسألة ٦٨٢) : تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء ، و للشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين ، فان امتنع اجبر عليها .

(مسألة ٦٨٣) : تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور :

(الأولى) : أن يتضرر الكل بها .

(الثانية) : أن يتضرر البعض دون بعض .

(الثالثة) : أن لا يتضرر الكل ، فعلى الأولى لا تجوز القسمة بالإجبار ، و تجوز بالتراصي ، و على الثانية فإن رضى المتضرر بالقسمة فهو ، و إلا فلا يجوز أجباره عليها ، و على الثالثة يجوز أجبار الممتنع عليها .

(مسألة ٦٨٤) : إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته ، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل .

و الأول : كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة ، كالحجوب ، والأدهان ، و النقود ، و ما شاكل ذلك .

و الثاني : كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة ، كالثياب ، و الدور ، و الدكاكين و البساتين ، و الحيوانات ، و ما شاكلها ، ففي مثل ذلك لابدّ أولاً من تعديل السهام من حيث القيمة ، كأن كان ثوب يسوى دينارا ، و ثوبان يسوى كل واحد نصف دينار ، فيجعل الأول سهما و الآخران سهما ، ثم تقسم بين الشريكين ، و أما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد ، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى أحدهما ألف دينار مثلا ، و الأخرى ألفا و خمسمائة دينار ، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد ، بأن يرد من يأخذ الأغلبيّة منها إلى الآخر مائتين و خمسين دينارا ، فان تراضيا بذلك فهو ، و إلاّ بان طلب كل منها

الأعلى منهمما - مثلا - عيّت حصة كل منهمما بالقرعة .

(مسألة ٦٨٥) لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجا ، و طلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما و يعطي الآخر حصته من القيمة ، أجيرا على البيع و قسم الثمن بينهما .

(مسألة ٦٨٦) إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز ، أو التعديل ، و طلب أحد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها ، أجبر الممتنع عليها ، فإن لم يمكن جبره عليها ، أجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما ، وإن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعي أو وكيله ، و قسم ثمنه بينهما .

(مسألة ٦٨٧) القسمة عقد لازم ، فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه ، و لو ادعى وقوع الغلط والإشتباه فيها ، فان اثبت ذلك باليقنة فهو ، و إلا فلا تسمع دعواه ،نعم لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط ، فله إخلافه على عدم العلم .

(مسألة ٦٨٨) إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة ، فان كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة ، و إن كان في حصتها معا ، فان كانت النسبة متساوية صحت القسمة ، و وجوب على كل منهمما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه ، و إن لم تكن النسبة متساوية ، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما ، و ثلث منه في حصة الآخر ، بطلت القسمة أيضا .

(مسألة ٦٨٩) إذا قسم الورثة تركه الميت بينهم ، ثم ظهر دين على الميت ، فإن أدى الورثة دينه ، أو أبرأ الدائن ذمته ، أو تبرع به متبرع ، صحت

القسمة ، و إلّا بطلت . فلابد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، على أساس أن مقدار الدين قد ظل في ملك الميت .

فصل في أحكام الدّعاوي

تعريف المدعي :

(مسألة ٦٩٠) : المدعي : هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون ملزماً بإثباته شرعاً، بأن يدعى عليه شيئاً من مال، أو حق، أو غيرهما، أو يدعى وفاء دين، أو أداء عين كان واجباً عليه ونحو ذلك .

شروط المدعي :

الاول: العقل : فلا تسمع دعوى المجنون في حال الجنون ، و هل تسمع دعوه في حال الإفacaة إذا كان جنونه أدواريا؟ والجواب: لا يبعد السماع .
 الثاني: البلوغ على الأحوط ، و لا يبعد سماع دعوى الصبي إذا كان رشيداً و عاقلاً ، و قبول اعترافه و إنكاره ، و له حق مطالبة الحلف من المنكر إذا لم تكن عنده بُيُّنة ، و قبول حلفه إذا ردَّ المنكر عليه ، إذ لا قصور في إطلاقات أدلة أن البُيُّنة على المدعي و اليمين على المنكر عن شمول الصبي إذا كان مميزاً و رشيداً ، و لا يوجد دليل على الخلاف ، و تقييد تلك الإطلاقات ، و دعوى الإجماع في المسألة لا تصلح أن تكون فريضة على ذلك ، و ما دل على عدم نفوذ تصرفاته الإعتبرية كالبيع و الشراء و نحوهما لا يشمل المقام ، إذ لا ملازمة بين عدم نفوذ تلك التصرفات و عدم سماع الدعوى منه و لا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى من

الدعاوي المالية أو الجنائية ، و مع هذا فالأحوط والأجر أن يكون ذلك بنظر الولي و إذنه ، و لا يعتبر فيه الرشد و إن كانت الدعوى ، دعوى مالية، لأن السفيه ممنوع من التصرفات الإعتبارية في ماله ، كالبيع و الشراء و الصلح و الهبة و غير ذلك ، و لا دليل على أنه ممنوع من دعوى حق مالي على شخص ، و إقامة بُيُّنة على هذه الدعوى ، و إخلافه المنكر على ما أنكره ، و حلفه على ما ادعاه إذا ردَّ المنكر عليه ، إذ كونه سفيها في تلك التصرفات و عدم نفوذها ، لا يلزم كونه كذلك في المقام .

الثالث: أن تكون دعواه لنفسه أو لموكله أو لمن له ولایة الدعوى عنه ، فلا تسمع دعواه مala لغيره إلا أن يكون وليه أو وكيله أو وصيه ، كما يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقها أمرا سائغا و مشروعا ، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمرا أو خنزيرا أو ما شاكلهما ، و أيضا يعتبر في ذلك أن يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعي فلا تسمع دعوى الهبة أو الوقف من دون إقاض ، و أن تكون دعواه صريحة في المدعى ، فلو كانت مبهمة لم تسمع .

الرابع: أن يكون المدعي واثقا و مطمئنا بأحقيته في القضية ، و إلا لم يجز له شرعا الإنكار في دعواه على الغير على الحدس والإجتهد الظني الذي لا يكون حجة .

(مسألة ٦٩١): إذا كان المدعي غير من له الحق كالولي ، أو الوصي أو الوكيل المفوض ، فان تمكן من إثبات مدعاه بإقامة البُيُنة فهو ، و إلا فله إخلاف المنكر ، فان حلف سقطت الدعوى ، و إن رد المنكر الحلف على

المدعى ، فان حلف ثبت الحق ، وإن لم يحلف فهل تسقط الدعوى ؟
والجواب: أن السقوط غير بعيد .

(مسألة ٦٩٢) : إذا كان مال شخص في يد غيره ، جاز له أخذه منه بدون إذنه ، وأما إن كان دينا في ذمته فإن كان المدعى عليه معترفا بذلك وبادلا له ، فلا يجوز له أخذه من ماله بدون إذنه . و كذلك الحال إذا امتنع و كان امتناعه عن حق ، كما إذا لم يعلم بشبوبت مال له في ذمته ، فعندئذ يترافعان عند الحاكم . وأما إذا كان امتناعه عن ظلم ، سواء أكان معترفا به أو جاحدا ، جاز لمن له الحق المقاومة من أمواله ، و الظاهر أنه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعي أو وكيله ، وإن كان تحصيل الإذن أحوط ، و أحوط منه التوصل في أخذ حقه إلى حكم الحاكم بالترافع عنده ، و كذا تجوز المقاومة من أمواله عوضا عن ماله الشخصي إن لم يتمكن من أخذه منه .

(مسألة ٦٩٣) : تجوز المقاومة من غير جنس المال الثابت في ذمته و لكن مع تعديل القيمة فلا يجوز أخذ الزائد .

(مسألة ٦٩٤) : الأظهر جواز المقاومة من الوديعة على كراهة .

(مسألة ٦٩٥) : لا يختص جواز المقاومة ب المباشرة من له الحق ، فيجوز له أن يوكل غيره فيها ، بل يجوز ذلك للولي أيضا ، فلو كان للصغير ، أو المجنون مال عند آخر فجحده ، جاز لوليهما المقاومة منه . و هل للحاكم الشرعي أن يقاضي من أموال من يمتنع عن أداء الحقوق الشرعية من خمس أو زكاة ولاية ؟

والجواب: الأظهر أن له ذلك نظرياً ، ولكن عملية التطبيق تتوقف على بسط يده .

فصل في دعوى الأملاك

(مسألة ٦٩٦) لو أدعى شخص مالاً لا يد لأحد عليه، حكم به له ، فلو كان كيس بين جماعة وادعاه واحد منهم دون الباقين ، قضى له .

(مسألة ٦٩٧) إذا تنازع شخصان في مال ، ففيه صور :

(الأولى) :أن يكون المال في يد أحدهما .

(الثانية) :أن يكون في يد كليهما .

(الثالثة) :أن يكون في يد ثالث .

(الرابعة) :أن لا تكون عليه يد .

(أما الصورة الأولى) :فتارة تكون لكل منهما البينة على أن المال له ، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر ، وثالثة لا تكون بُيَّنة أصلاً ، فعلى الأول فإن كان ذو اليد منكرًا لما ادعاه الآخر ، حكم بأن المال له مع حلفه لقوله عليه السلام في معتبرة بن عمار «إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ جَمِيعُ الْبَيِّنَاتِ قَالَ إِنْفَضَّ بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ» و هذه المعتبرة تقييد إطلاق قوله عليه السلام في صحيحية غياث بن إبراهيم «وَ كَلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَاتُ أَنَّهُ انْتَجَهَا فَقْضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ» بما إذا حلف لا مطلقاً ، و أما معتبرة سماعة ، فإنها وإن كانت تدل على أن المدعين إذا أقاموا البينة و كانتا متساويتين في العدد ، فالمرجع في ذلك القرعة ، و مقتضى إطلاقها أنها المرجع ، سواء أحلف ذو اليد أم لم يحلف ، إلا أنه لابد من رفع اليد عن

اطلاقها بما إذا لم يحلف ، وأما إذا حلف فيحكم بأن المال له ، فإذاً يكون الرجوع إلى القرعة مقيداً بما إذا لم يحلف كما أن هذه المعتبرة تقيد اطلاق معتبرة ابن عمار بما إذا كانت البيتان متساوietين و إلاّ أخذ بالأكثر عدداً وألغت الأخرى ، فالنتيجة بعد الجمع بين هذه الروايات بتقييد بعضها ببعضها الآخر ، أن المدعين إذا أقاما البينة ، فإن كانت أحدهما أكثر عدداً قدّمت وألغت الأخرى ، وإن كانتا متساوietين سقطتا ، ويؤمر ذو اليد بالحلف ، فإن حلف فالمال له ، وإن رد على المدعي ، فإن حلف المدعي فهو ، و إلاّ سقط حقه و يدفع المال لصاحب اليد .

و على الثاني: فإن كانت البينة للمدعي حكم بها له ، وإن كانت لدى اليد حكم له مع حلفه ، وأما الحكم له من دون حلفه ففيه اشكال ، والأظهر عدم .

و على الثالث: كان على ذي اليد الحلف ، فإن حلف حكم له ، وإن نكل ورد الحلف على المدعي ، فإن حلف حكم له ، و إلاّ فالمال لدى اليد . و أما (الصورة الثانية) : فقد تكون لكل منهما البينة ، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر ، و ثلاثة لا بينة أصلاً .

فعلى الأول ففيه صور :

الأولى: ما إذا نكلا جميا عن الحلف و امتنعا ، و هل الحكم في هذه الصورة التنصيف أو القرعة ؟

والجواب: الأقرب القرعة ، و ذلك لأن المعتبرة لا تشمل هذه الصورة و لا تدل على حكمها ، لاختصاصها بما إذا حلفا معاً أو حلف أحدهما دون

الآخر ، و عليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الموثقة و الحكم بأن المرجع في تلك الصورة القرعة ، هذا إذا كانت البيتان متساوين ، وأما إذا كانت أحدهما أكثر عدداً أخذ بها و ألغيت الأخرى .

الثانية: ما إذا حلفا جميعاً ، و الحكم في هذه الصورة التنصيف بمقتضى المعتبرة ، و بها تقييد اطلاق الموثقة بما إذا لم يحلفا معاً .

الثالثة: ما إذا حلف أحدهما دون الآخر ، ففي هذه الصورة يحكم بأن المال للحالف .

و على الثاني: كان المال لمن كانت عنده بُيْنَة مع يمينه ، و في جواز الإكتفاء بالبُيْنَة و حدها إشكال ، و الأظهر عدمه ، على أساس أنه منكر من جهة ، و على الثالث يتوجه إليهما الحلف ، على أساس أن كلاً منهما منكر لما يحلفا في يد الآخر ، فإذا حلفا معاً ، حكم بتنصيف المال بينهما ، و كذلك الحال فيما إذا لم يحلفا جميعاً ، فالحكم التنصيف أيضاً بمقتضى اليد كما مر ، و إن حلف أحدهما دون الآخر حكم له .

و أما (الصورة الثالثة) : فإن صدق من بيده المال أحدهما دون الآخر ، فتدخل في الصورة الأولى ، و تجري عليها أحكامها بجميع شروطها ، و إن اعترف ذو اليد بأن المال لهما معاً ، جرى عليها أحكام الصورة الثانية ، و إن لم يعترف بأن لهما ، كان حكمها حكم الصورة الرابعة .

و أما (الصورة الرابعة) : ففيها أيضاً قد تكون لكل منهما بُيْنَة على أن المال له و أخرى تكون لأحد هما ، و ثلاثة ، لا تكون بُيْنَة أصلاً ، فعلى الأول: إن حلفاً جميعاً كان المال بينهما نصفين و إن نكلاً جميعاً ، فهل يقسم المال

بینهما نصفين أو يرجع إلى القرعة ؟

والجواب: الأقرب القرعة إذا كانت البيتان المقيمتان متساوietin في العدد، لما من أن معتبرة عمار لا تدل على حكم هذه الصورة ، و عليه فلا مانع من التمسك بالموثقة فيها ، و الحكم بالرجوع إلى القرعة ، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر ، كان المال للحالف ، و على الثاني فالمال لمن كانت عنده البينة .

و على الثالث: فإن حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال له ، و إن حلفا معا، فهل يحكم بالتنصيف بينهما أو القرعة ؟

والجواب: لا يبعد القرعة ، لأن شمول المعتبرة للمقام لا يخلو عن اشكال ، فان دلالتها على التنصيف في فرض حلفهما معا إنما هي فيما أقاما البينة لا مطلقا ، فمن أجل ذلك لا يبعد أن يرجع إلى الموثقة و الحكم بالقرعة ، و أما إذا لم يحلفا ولا أحدهما ، فالمرجع هو القرعة ، ثم أن المراد بالبينة في هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين ، أو رجل و امرأتين ، و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعى ، فهي لا تكون بينة و إن كان يثبت بها الحق على ما تقدم .

(مسألة ٦٩٨) : إذا كان صاحب اليد ادعى الجهل بالحال و أن المال انتقل إليه من غيره بارث أو نحوه ، و المدعى كان يصدقه في ذلك ، و لكنه ادعى أن من انتقل منه المال إليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده أو غير ذلك ، فعندئذ إن أقام بينة على ذلك ، حكم بأن المال له ، و إلا فهو لصاحب اليد .

(مسألة ٦٩٩) : إذا ادعى شخص مالا في يد آخر ، وهو يعترف بأن المال لغيره وليس له ، ارتفعت عنه المخاصمة - فعندهنـ - إن أقام المدعى البينة على أن المال له ، حكم بها له ، ولكن بكفالة الغير على ما مر في الدعوى على الغائب .

(مسألة ٧٠٠) : إذا ادعى شخص مالا على آخر وهو في يده فعلا ، فإن أقام البينة على أنه كان في يده سابقا ، أو كان ملكا له كذلك ، فلا أثر لها ، و لا تثبت بها ملكيته فعلا ، بل مقتضى اليد أن المال ملك لصاحب اليد ، نعم للمدعى أن يطالبه بالحلف ، وإن أقام البينة على أن يد صاحب اليد على هذا المال يد أمانة له ، أو إجارة منه ، أو غصب عنه ، حكم بها له ، و سقطت اليد الفعلية عن الإعتبار ، نعم إذا أقام ذو اليد أيضا البينة على أن المال له فعلا ، حكم له مع يمينه ، ولو أقر ذو اليد بأن المال كان سابقا ملكا للمدعى و ادعى انتقاله إليه ببيع ، أو نحوه ، فإن أقام البينة على مدعاه فهو ، وإن فالقول قول ذي اليد السابقة مع يمينه .

فصل الإختلاف في العقود

(مسألة ٧٠١) : إذا اختلف الزوج والزوجة في العقد ، بأن ادعى الزوج الإنقطاع ، و ادّعى الزوجة الدوام ، أو بالعكس ، فالظاهر أن القول قول مدعى الدوام ، و على مدعى الإنقطاع إقامة البينة على مدعاه ، باعتبار أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى الإطلاق والتقييد ، فإن من يدعى الدوام يدعى الإطلاق و من يدعى الإنقطاع يدعى التقييد ، و حيث أن الإطلاق عبارة عن عدم التقييد البديل له على ما بناه في محله ، فعلى هذا من يدعى

الدّوام يدعى اطلاق الزوجية المنشأة من قبل الزوجين و عدم التقييد بفترة معينة ، و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد تلك الزوجية بفترة معينة ، و بما أنه يدعى شيئاً زائداً و هو التقييد ، فعليه اثباته دون من يدعى الإطلاق ، وعلى مدعى الانقطاع إقامة البينة على مدعاه ، فان لم يمكن ، حكم بالدّوام مع يمين مدعيه ، و كذلك الحال إذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة .

(مسألة ٧٠٢) : إذا ثبتت الزوجية باعتراف كل من الرجل والمرأة ، و ادعى شخص آخر زوجيتها له ، فان أقام البينة على ذلك فهو ، و إلا فله إخلاف أيهما شاء .

(مسألة ٧٠٣) : إذا ادعى رجل زوجية امرأة و هي غير معترفة بها و لو لجهلها بالحال ، و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك ، و أقام كل منهما البينة على مدعاه ، حلف أكثرهما عدداً في الشهود ، فان تساوايا أقرع بينهما ، فأيهما أصابته القرعة كان الحلف له ، و إذا لم يحلف أكثرهما عدداً أو من أصابته القرعة ، لم تثبت الزوجية لسقوط البيتين بالتعارض ، و إذا انكرت الزوجة الزوجية مع كل منهما ، فان أقام أحدهما البينة على أنها زوجته فهو ، و إن لم تكن بينة لأي منهما ، فللزوجة أن تحلف و بذلك تنتهي الدعوى ، نعم إذا حكم الحكم بأنها زوجته بالبينة أو نحوها ، وهي كانت تعلم بعدها واقعاً و بكذب البينة ، لم تجز حيثذا لها المطاوعة له ، و عليها التخلص منه بأي وسيلة متاحة لها .

(مسألة ٧٠٤) : إذا اختلفا في عقد ، فكان الناقل للمال مدعياً للبيع ، و

كان المنقول إليه المال مدعياً الهبة ، فالقول قول مدعى الهبة ، و على مدعى البيع الإثبات ، و أما إذا انعكس الأمر ، فادعى الناقل الهبة و إدعى المنقول إليه البيع ، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهبة الإثبات ، على أساس أن مدعى الهبة إذا كان مالكاً فيما أنه يدعى شيئاً زائداً على الآخر ، و هو رجوعه إلى العين و أخذها منه ، فعليه اثباته .

(مسألة ٧٠٥) : إذا ادعى المالك الإجراء ، و ادعى الآخر العارية ، فالقول قول مدعى العارية ، باعتبار أن المالك يدعى اشتغال ذمة الآخر بالأجرة ، فعليه الإثبات ، ولو انعكس الأمر ، كان القول قول المالك ، باعتبار أن مدعى الإجراء يدعى ملك المنفعة في المدة المعلومة و عليه اثباته .

(مسألة ٧٠٦) : إذا اختلفا فادعى المالك أن المال التالف كان قرضاً ، و ادعى القابض أنه كان وديعة ، فالقول قول المالك مع يمينه للنص ، و أما إذا كان المال موجوداً و كان قيمياً ، فالقول قول من يدعى الوديعة ، على أساس أن مدعى القرض يدعى الضمان و اشتغال ذمة الآخر بالقيمة و عليه الإثبات ، نعم إذا كان المال الموجود مثلياً ، فلا أثر للدعوى ، حيث أنه ليس لمدعى القرض الامتناع عن قبول المال الموجود ، وهذا بخلاف ما إذا كان قيمياً ، فله الامتناع عن قبوله و المطالبة بقيمتها .

(مسألة ٧٠٧) : إذا اختلفا ، و ادعى المالك أن المال كان وديعة ، و ادعى القابض أنه كان رهناً ، فإن كان الدين ثابتًا ، فالقول قول القابض مع يمينه للنص ، و إلاً فالقول قول المالك .

(مسألة ٧٠٨) : إذا اتفقا في الرهن ، و ادعى المرتهن أنه رهن بألف

درهم - مثلا - و ادّعى الراهن أنه رهن بمائة درهم ،فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن المرتهن بما أنه يدّعى شيئاً زائداً على الراهن ،فعليه الإثبات هذا إضافة إلى أن ذلك منصوص .

(مسألة ٧٠٩) :إذا اختلف زيد و عمرو في بيع الدار و إجارتها ،فادعى زيد القابض للدار البيع و عمرو المالك لها الإجارة ،فلذلك صورتان : الأولى :أن الثمن في البيع إذا كان أكثر من الإجرة في الإجارة ،كما هو كذلك خارجاً أو مساوياً لها ،فالقول قول المالك و هو مدعى الإجارة ، وعلى مدعى البيع إثبات انتقال ملكية الدار إليه .

الثانية :إذا فرض أن الثمن في البيع أقل من الأجرة في الإجارة ،فحينئذ كان المورد من موارد التداعي ، فان أقام أحدهما بينة دون الآخر حكم له ، و إن لم تكن بينة لواحد منهما فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال كله للحالف ، و إن أقام كلاهما بينة على مدعاه أو حلف كلاهما معاً كذلك ، فهل يحكم عندئذ بالإنساخ قهراً أو لا ؟

والجواب :أن الحكم بالإنساخ القهري لا يخلو عن اشكال بل منع ، لعدم الدليل ، و عليه فللحاكم أن يحكم بينهما بالتصالح خصماً لمادة النزاع ، كما أن له أن يفسخ المعاملة ولایة إذا رأى .

(مسألة ٧١٠) :إذا اختلف البائع و المشتري في الثمن زيادة و نقيسة ،فله صورتان :

الأولى :ما إذا كان الاختلاف بينهما فيما إذا تلف المبيع في يد المشتري ، و في هذه الصورة فالقول قول المشتري مع يمينه ، و على البائع

إثبات الزيادة في الثمن شرعا .

الثانية: ما إذا كان الإختلاف بينهما فيما لو كان المبيع باقيا في يد المشتري ، و في هذه الصورة فالمشهور تقديم قول البائع مع يمينه ، و على المشتري إثبات مدعاه شرعا ، و هو الأظهر ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحية عمر بن يزيد «إن اختلفا أي البائع و المشتري فالقول قول رب السلعة».

(مسألة ٧١١): إذا أدعى المشتري على البائع شرطا كتأجيل الثمن أو اشتراط الرهن على الدرك ، أو غير ذلك و البائع منكر له ، كان القول قول البائع مع يمينه ، و كذلك إذا اختلفا في مقدار الأجل و أدعى المشتري الزيادة .

(مسألة ٧١٢): إذا اختلفا في مقدار المبيع مع الإتفاق على مقدار الثمن ، فادعى المشتري أن المبيع ثوبان - مثلا - و قال البائع إنه ثوب واحد ، فالقول قول البائع مع يمينه ، و إذا اختلفا في جنس المبيع ، أو جنس الثمن ، فالمورد وإن كان من موارد التداعي ، الا أنه لا يبعد تقديم قول صاحب السلعة .

(مسألة ٧١٣): إذا اتفقا في الإجراء ، و اختلفا في الأجرة زيادة و نقصة ، فالقول قول مدعى النصيحة ، و على مدعى الزيادة الإثبات ، و كذلك الحال فيما إذا كان الإختلاف في العين المستأجرة زيادة و نقصة مع الإتفاق في الأجرة ، أو كان الإختلاف في المدة زيادة و نقصة مع الإتفاق في العين و مقدار الأجرة .

(مسألة ٧١٤) : إذا اختلفا في مال معين ، فادعى كل منهما أنه اشتراه من زيد و أقبضه الثمن ، فان اعترف البائع لأحدهما دون الآخر ، فالمال للمقرّ له ، وللآخر إخلاف البائع على ما يأتي ، سواء أقام كل منهما البينة على مدّعاه ، أم لم يقيما جميما ،نعم إذا أقام غير المقرّ له البينة على مدّعاه ،سقط اعتراف البائع عن الإعتبار و حكم له بالمال ، و على البائع حينئذ أن يرد إلى المقرّ له ما قبضه منه باعترافه ، و إن لم يعترف البائع أصلا ، فإن أقام أحدهما البينة على مدّعاه حكم له ، و للآخر إخلاف البائع ، فان حلف سقط حقه ، و إن ردّ الحلف إليه ، فإن نكل سقط حقه أيضا ، و إن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه ، و إن أقام كل منهما البينة على مدّعاه ،أو لم يقيما جميما ،توجه الحلف إلى البائع ، فان حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما ، و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة ، و إن نكل ورد الحلف إليهما ، فان حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين للنص ، و إن لم يحلفا جميما سقط حقهما . و إن حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف ، و إن اعترف البائع بالبيع من أحدهما لا على التعين ، جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه وقد مرّ حكمهما .

(مسألة ٧١٥) : إذا ادعى أحد رقية الطفل المجهول النسب في يده حكم بها له ، و إذا ادعى الحرية بعد البلوغ لم تسمع إلا إذا أقام البينة عليها . وكذلك الحال في البالغ المملوك في يد أحد إذا ادعى الحرية ،نعم لو ادعى أحد أنه مملوك له و ليس بيده ، و أنكره المدعي عليه ،لم تسمع

دعوى المدعي إلّا بالبيّنة .

(مسألة ٧١٦) : إذا تداعى شخصان على طفل ، فادعى أحدهما أنه مملوك له و ادعى الآخر أنه ولده ، فان أقام مدّعى الملكية البيّنة على ما ادّعاه ولم تكن للآخر بيّنة ، حكم بملكنته له ، وإن كانت للآخر بيّنة على أنه ولده حكم به له ، سواء أكانت للأول بيّنة أم لم تكن للنصّ ، وأن لم تكن لهما بيّنة ، خلّي سبيل الطفل يذهب حيث شاء .

(مسألة ٧١٧) : لو ادعى كل من شخصين مالا في يد الآخر ، وأقام كل منهما البيّنة على أن كلا الماليين له ، حكم بملكية كل منهما ، ما في يده مع يمينه .

(مسألة ٧١٨) : إذا اختلف الزوج والزوجة في ملكية شيء فله صور :
الأولى : ما إذا كان الاختلاف في مختصات كل منهما ، و حينئذ فإن كان في مختصات الرجال فهي لهم ، وعلى النساء الإثبات شرعاً ، وإن كان في مختصات النساء فهي لهن ، وعلى الرجال الإثبات كذلك .

الثانية : إذا كان الاختلاف في المشترّكات بينهما كالوسائل البيتية من الظروف والفراش وغيرهما ، فان أقام أحدهما بيّنة على مدّعاه ، فهي له رجلاً كان أم امرأة ، وإن تكن بيّنة لأحد منهما ، فحينئذ إن حلف أحدهما دون الآخر فهي للحالف ، وإن كانت لكل منهما بيّنة أو حلف كل منهما على مدّعاه ، قسمت بينهما نصفين ، وكذلك إذا لم تكن بيّنة لهما في المسألة و لا أنهما قبلًا يمينا ، فإنها أيضاً قسمت نصفين .

الثالثة : إذا علم من الخارج أو قامت شهود على أن المرأة جاءت بأثاث

البيت وأمتعته ، و الزوج كان يعترف بذلك ، و لكنه يدعى الزيادة على ما جاءت ، ففي هذه الصورة فعل الزوج أن يقيم البينة على الزيادة ، فإن أقامها فهي له ، و إلا فهي للزوجة مع يمينها .

الرابعة : و هي ما إذا ادّعى كل من الزوج و الزوجة عدم العلم بالحال ، ففي هذه الصورة ما كان للرجال فهو للزوج ، و ما كان للنساء فهو للزوجة ، و ما كان مشتركاً بينهما قسم نصفين . و كذلك الحال فيما إذا كان الأختلاف بين ورثة أحدهما مع الآخر أو بين ورثة كليهما .

(مسألة ٧١٩) : إذا ماتت المرأة و ادّعى أبوها أن بعض ما عندها من الأموال عارية ، فالظهور قبول دعواه للنص ، و أما إذا كان المدعى غيره و لو كان أبياً أمها ، فعليه الإثبات بالبينة ، و إلا فهي لوارث المرأة مع اليدين ، نعم إذا اعترف الوارث بأن المال كان للمدعى ، و ادّعى أنه وهبه للمرأة المتوفاة انقلب الدعوى ، فعلى الوارث إثبات ما يدعوه بالبينة ، أو استحلاف منكر الهبة .

فصل في دعوى المواريث

(مسألة ٧٢٠) : إذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر ، و اتفقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب ، و اختلفا في الآخر ، فعلى مدعى التقدم الإثبات ، و إلا كان القول قول أخيه مع حلفه إذا كان منكراً للتقدّم ، و أما إذا كان مدعياً الجهل بالحال ، فهو بما أنه لا يكذب أخيه في دعوى تقدم إسلامه على موت أبيه ، فلا تكون معارض له ، و حينئذ فلا يبعد قبول دعواه ، باعتبار عدم وجود معارض لها ، و لا مجال لإحلافه على

عدم العلم بالتقدم ، على أساس أن دعوى عدم العلم بالحال لا تعد من الدعوى المانعة في المقام ، نعم قد تكون هذه الدعوى مانعة من جهة أخرى ، كما إذا كان المال في يد شخص و ادعى آخر أنه ملك له و هو لا يعلم بالحال ، ففي مثل ذلك لا يجوز له أن يدفع المال إليه بمجرد دعواه ، باعتبار أن الواجب عليه دفع هذا المال إلى مالكه ، فما دام لم يعرف أنه مالك ، فليس بإمكانه دفعه و تسليمه إليه ، نعم إذا حصل له العلم أو الإطمئنان من قوله ، جاز له ذلك ، فإذاً تختلف دعوى الجهل بالحال باختلاف مواردها .

(مسألة ٧٢١): إذا مات الأب وأحد إبنيه ، فان كان التاريخ الزمني لموت كليهما معلوما ، فلا إشكال ، وإن كان مجهولا ، فتارة يكون التاريخ الزمني لموت كليهما مجهولا ، وأخرى يكون التاريخ الزمني لموت الأب معلوما ، و التاريخ الزمني لموت الإبن مجهولا ، و ثلاثة بالعكس ، وعلى هذا ففي الصورة الأولى لا يجري استصحاب بقاء حياة كل من الأب والإبن إلى الزمان الواقعي لموت الآخر ، لأنه من الاستصحاب في الفرد المردود ، باعتبار تردد ذلك الزمان الواقعي بين زمانين يكون بقاء الشخص المستصحب في أحدهما متينا وارتفاعه في الآخر كذلك ، ولكن حيث أنا نعلم إجمالا بارث أحدهم من الآخر ، فعلى وارث كل من الأب والإبن التصالح و التراضي بينهما .

و في الصورة الثانية : يجري استصحاب بقاء حياة الإبن إلى زمان موت الأب ، و يترب عليه أثره و هو إرثه منه ، و لا يجري استصحاب بقاء حياة

الأب إلى زمان موت الإبن ، لأنه من الإستصحاب في الفرد المردد كما مر . و في الصورة الثالثة: لا مانع من استصحاب بقاء حياة الأب إلى زمان موت الإبن ، و يترتب عليه أثره و هو إرثه منه ، و لا يجري استصحاب بقاء حياة الإبن ، إلى زمان موت الأب بنفس ما تقدم من الملاك ، هذا إذا لم يكن نزاع ، بين وارث الأب و وارث الإبن ، كما إذا ادعى كل منهما العجل بالحال ، و إن كان بينهما نزاع ، فحيث إن ادعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن ، و وارث الأب تقدم موت الإبن على موت الأب ، كان المورد من موارد التداعي ، فوتقى إن أقام أحدهما بينة على مدعاه دون الآخر ، حكم بأن المال له ، و كذا إن حلف أحدهما و لم يحلف الآخر ، و أما إذا أقام كل منهما بينة على مدعاه ، فان كانت بينة أحدهما أكثر عددا من بينة الآخر ، حكم بها مع يمينه و إن كانت البينتان متساوietين ، فان حلف أحدهما و امتنع الآخر ، كان المال للحالف ، و إن حلفا معا كان المال بينهما نصفين ، و إن لم يحلفا و لا أحدهما ، فالأقرب القرعة ، و كذلك إذا لم تكن لهما بينة في المسألة و امتنعا عن الحلف أيضا ، و إن ادعى وارث الإبن تقدم موت الأب على موت الإبن و أنكره وارث الأب أو بالعكس ، كان المقام حينئذ من مسألة المدعى و المنكر ، فان أقام البينة على مدعاه حكم له ، و إلا فعلى المنكر الحلف ، فان حلف فهو ، و إن رد الحلف على المدعى فإن حلف المدعى فهو ، و إلا سقطت دعواه و يرفع المال للمنكر .

(مسألة ٧٢٢) لو كانت للميت ولد كافر و وارث مسلم ، فمات الأب

و أسلم الولد ، و ادّعى الإسلام قبل موت والده ، و أنكره الوارث المسلم ، فعلى الولد إثبات تقدم إسلامه على موت والده ، فإن لم يثبت فعلى الوارث الحلف أورده عليه ، فإن حلف فهو ، و إلا سقطت دعواه .

(مسألة ٧٢٣) : إذا كان مال في يد شخص ، و ادّعى آخر أن المال لモرثه الميت ، فان أقام البينة على ذلك و أنه الوارث له ، دفع تمام المال له ، و إن علم أن له وارثاً غيره دفعت له حصته ، و تحفظ على حصة الغائب و بحث عنه ، فان وجد دفعت له ، و إلا عوملت معاملة مجهول المالك إن كان مجهولاً ، أو معلوماً لا يمكن إيصال المال إليه ، و إلا عومل معاملة المال المفقود خبره .

(مسألة ٧٢٤) : إذا كان لأمرأة ولد واحد ، و ماتت المرأة و ولدها ، و ادّعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة ، و ادعى زوجها أن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها ، فالنزاع بين الأخ و الزوج إنما هو في نصف تركة المرأة ، فيدعى الأخ أن موت أختها كان بعد موت ولده فله نصف ما تركتها ، و الزوج يدعى أن موتها كان قبل موت ولدها ، فتركتها جميعاً انتقلت إليه و إلى الولد دون الأخ ، و بكلمة أن النزاع في المسألة بين الأخ و الزوج إنما يكون في نصف المال الأصلي للمرأة و سدس مال الولد ، فان الأخ يدعى أن موت المرأة التي هي أختها كان بعد موت ولدها ، و لازم ذلك أن ثلث مال الولد انتقل إلى المرأة التي هي أمها ، و ثلاثة إلى أبيه زوج المرأة ، ثم إذا ماتت المرأة انتقل نصف مالها الأصلي إلى أخيها ، و نصف ما انتقل إليها من ولدها و هو السدس ، و نصفها الآخر إلى زوجها ، و

الزوج يدّعى أن المرأة ماتت قبل موت ولدها ، فلا يرث أخوها منها شيئاً و عندئذ فإن أقام كل منهما البينة على مدعاه فأحلفهما ، فان حلف أحدهما دون الآخر ، فالمال كله للحالف ، وإن حلفا معاً فالأظهر التنصيف بينهما ، وأما إذا لم تكن بينة وقد حلفا معاً ، فهل يرجع إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف بينهما ؟

والجواب: الأقرب القرعة ، وإن أقام أحدهما البينة دون الآخر ، فالمال كله له ، وكذلك إن حلف أحدهما دون الآخر ، وإن لم يحلفا جميعاً أقرع بينهما .

(مسألة ٧٢٥) : حكم الحاكم إنما يؤثر في رفع التزاع ولزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً ، وأما بالنسبة إلى الواقع فلا أثر له أصلاً ، فلو علم المدعي أنه لا يستحق على المدعي عليه شيئاً ومع ذلك أخذه بحكم الحاكم ، لم يجز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى مالكه ، وكذلك إذا علم الوارث أن مورثه أخذ المال من المدعي عليه بغير حق .

كتاب الشهادة

فصل في شرائط الشهادة

(الأول) : البلوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان ، نعم تقبل شهادتهم في القتل إذا كانت واجدة لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم ، وفي قبول شهادتهم في الجرح إشكال .

(الثاني) : العقل ، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه ، و تقبل حال

إفاقته .

(الثالث) : الإيمان ، فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، وأما المؤمن فتقبل شهادته و إن كان مخالفًا في الفروع ، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم ، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم ،نعم تقبل شهادة الذمي على المسلم في الوصية إذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين ، وقد تقدم ذلك في كتاب الوصية . و لا يبعد قبول شهادة أهل كل ملة على ملتهم.

(الرابع) : العدالة ، فلا تقبل شهادة غير العادل ، و لا بأس بقبول شهادة أرباب الصنائع المكرروحة و الدينئة إذا كانوا عدولا .

(الخامس) : أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به ، فلا تقبل شهادة الشرير في المال المشترك ، و لا شهادة صاحب الدين إذا شهد للممحجور عليه بمال ، و لا شهادة السيد لعبدة المأذون ، و لا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، و لا شهادة من ي يريد دفع ضرر عن نفسه ، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية ، و لا شهادة الوكيل ، أو الوصي بجرح شهود المدعى على الموكلي ، أو الموصي ، و لا الشهادة الشرير لبيع الشخص الذي فيه حق الشفعة . و أما إذا شهد شاهد أن لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم ، فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهم ، و لكنه مشكل ، و الأقرب هو القبول ، على أساس أن الشاهدين حين شهادتهما لم يكونوا من أحد طرفين الدعوى كانت مقبولة ، و صيرورتهما بعد الشهادة من أحد طرفيها لا تضر ، هذا نظير عروض الفسق على الشاهدين بعد شهادتهما ، فإنه لا يضر ولا

يمنع عن قبولها .

(مسألة ٧٢٦): إذا تبيّن فسق الشهود ، أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحكم ، فإن ذلك حادثاً بعد الشهادة ، لم يضر بالحكم ، وإن علم أنه كان موجوداً من قبل ، وقد خفي على الحكم ، بطل حكمه .

(مسألة ٧٢٧): لا تمنع العداوة الدينية عن قبول الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر ، وأما العداوة الدنيوية فهل تمنع عن قبول الشهادة ، ولا تسمع شهادة العدو على أخيه المسلم وإن لم توجب الفسق ؟

والجواب: أن الوارد في النص عدم قبول شهادة المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد التابع والمتهم ، فإن كل هؤلاء ترد شهادتهم ، وحينئذ فإن قلنا بأن الخصم يشمل العدو فلا تقبل شهادته ، وإن قلنا بأنه لا يشمله فلا مانع من قبول شهادته ، لأن العداوة والبغض القلبي لا تنافي العدالة عملاً وخارجاً ، والإستقامة في الدين ، كما إذا لم يصدر منه أي عمل بالنسبة إلى عدوه خارجاً ينافي عدالته ، والأقرب الإحتمال الثاني ، لأن الخصم هو المنازع والمجادل في أمر ما ، لا أنه عدوه قليلاً ، و عدم قبول شهادته لا من جهة أنه ينافي عدالته ، بل لعل من جهة أنه لما كان خصمه و طرفه في النزاع ، فشهادته مريبة .

(مسألة ٧٢٨): لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة ، فتسمع شهادة الأب لولده ، وعلى ولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، وأما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٢٩): تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها ، وأما شهادة

الزوجة لزوجها ، أو عليه ، فتقبل إذا كان معها غيرها ، و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و إن تأكّدت بينهما الصدقة و الصحبة .

(مسألة ٧٣٠) : لا تسمع شهادة السائل بالكاف المتخذ ذلك حرفه له .

(مسألة ٧٣١) : إذا تحمل الكافر ، و الفاسق ، و الصغير ، الشهادة و أقاموها بعد زوال المانع قبلت ، و أما إذا أقاموها قبل زوال المانع ردّت ، و لكن إذا أعادوها بعد زواله قبلت .

(مسألة ٧٣٢) : تقبل شهادة الضيف و إن كان له ميل إلى المشهود له ، و كذلك الأجير بعد مفارقته لصاحبته ، و أما شهادته لصاحبته قبل مفارقته ، فلا تقبل على الأظهر .

(مسألة ٧٣٣) : تقبل شهادة المملوك لمولاه و لغيره و على غيره ، و أما شهادته على مولاه ، ففي قبوله إشكال ، و الأظهر القبول .

(مسألة ٧٣٤) : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها إذا كانت واجدة للشريطة ، بلا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس .

(مسألة ٧٣٥) : لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا على الأظهر ، الا في الشيء اليسير عرفا ، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا و إن ناله بعض الألسن .

(مسألة ٧٣٦) : لا تجوز الشهادة إلا بالمشاهدة ، أو السمع ، أو ما شاكل ذلك ، و تتحقق المشاهدة في مورد الغصب ، و السرقة ، و القتل ، و الرضاع ، و ما شاكل ذلك ، و تقبل في تلك الموارد شهادة الأصم ، و يتحقق السمع في موارد النسب و الإقرار ، و الشهادة على الشهادة ، و المعاملات

من العقود والإيقاعات ، و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة إلى اليد ، نعم تجوز الشهادة على أنه في يده، أو على أنه ملكه ظاهرا .

(مسألة ٧٣٧) : لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطة فيها إذا احتمل التزوير في الخط ، أو احتمل التزوير في الورقة ، أو أن خطه لم يكن لأجل الشهادة ، بل كان بداع آخر ، وأما إذا علم أن خطه كان بداعي الشهادة ، ولم يحتمل التزوير ، جازت له الشهادة ، وإن كان لا يذكر مضمون الورقة فعلا .

(مسألة ٧٣٨) : يثبت النسب بالإستفاضة المفيدة للعلم عادة ، ويكتفي فيها الإشتهار في البلد ، و هل تجوز الشهادة به مستندة إليها ؟
والجواب: أما الشهادة في مقام المرافعة والمنازعة ، فلا تجوز لما مرّ من أن المعتبر فيها أن تكون عن حس أو قريب من الحس ، وأما الشهادة بمعنى الأخبار به مستندة إلى الإستفاضة فلا مانع منها ، و كذلك الحال في غير النسب كالوقف والنكاح ، و الملك و غيرها ، فهي وإن كانت تثبت بالإستفاضة ، إلا أنه لا تجوز الشهادة بها استنادا إليها ، وإنما تجوز الشهادة بالإستفاضة .

(مسألة ٧٣٩) : يثبت الزنا ، و اللواط ، و السحق ، بشهادة أربعة رجال ، ولا يثبت بغيرها إلا الزنا خاصة ، فإنه يثبت بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين أيضا . و هل يثبت بشهادة رجلين و أربع نساء ؟
والجواب: أنه يثبت بها ، ولكن لا يترب عليه إلا الجلد فحسب ، و أما

الرجم فلا .

(مسألة ٧٤٠) : تثبت السرقة ، و شرب الخمر و نحوهما من موجبات الحد بشهادة رجلين عدلين ، و لا يثبت شيء من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين ، و لا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن الشبوت بحاجة إلى دليل ، و لا دليل على ثبوتها بتلك الشهادات .

(مسألة ٧٤١) : لا يثبت الطلاق و الخلع و الوصية إليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة ، و ما شاكل ذلك في غير ما يأتي إلا بشهادتين عدلين ، و لا يثبت بشهادة النساء لا منفردات و لا بشاهد و يمين و لا منضمات .

(مسألة ٧٤٢) : يثبت القتل بشهادة النساء ، و لكن لا يثبت بها القود لا منفردات و لا منضمات ، و إنما يثبت بها الديمة فحسب ، و بكلمة أن مقتضى القاعدة عدم قبول شهادة النساء لا منفردات و لا منضمات ، الا في موارد خاصة التي قام الدليل على قبول شهادتهن فيها كذلك وأشار إلى جملة من هذه الموارد في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة ٧٤٣) : تثبت الديون و النكاح والديمة ، بشهادة براجل و امرأتين ، و أما الغصب و الوصية إليه و الأموال و المعاوضات و الرهن ، فالمشهور أنها تثبت بها ، و كذلك الوقف و العتق ، على قول جماعة ، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال ، و الأقرب عدم الشبوت ، لعدم دليل على اعتبار شهادة الإمامرتين منضمة إلى شهادة رجل واحد .

(مسألة ٧٤٤) : تثبت الأموال من الديون و الأعيان بشاهد و يمين ، و أما ثبوت غيرها من الحقوق بما فمحل اشكال ، و إن كان الأقرب الشبوت

كما تقدم في القضاء ، و كذلك ثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و أما ثبوت مطلق الأموال بهما ، فمحل إشكال و عدم الثبوت أقرب .

(مسألة ٧٤٥) : ثبت العذرة ، و الرضاع ، و عيوب النساء الباطنة ، و كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، بشهادة أربع نسوة منفردات .

(مسألة ٧٤٦) : المرأة تصدق في دعواها أنها خلية و أن عدتها قد انقضت ، ولكنها إذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء ، كما إذا ادّعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة مرات ، فإنها لا تصدق .

(مسألة ٧٤٧) : يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له ، كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاكه ، بل بشهادة مطلق المرأة و إن لم تكن قابلة ، و إذا شهدت اثنان ثبت النصف ، و إذا شهدت ثلاثة نسوة ثبت ثلاثة أرباعه ، و إذا شهدت أربع نسوة ثبت الجميع ، وفي ثبوت ربع الديمة بشهادة المرأة الواحدة في القتل ، و نصفها بشهادة امرأتين ، و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة ، إشكال ، و إن كان الأقرب الثبوت ، و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك .

(مسألة ٧٤٨) : لا يعتبر الإشهاد في شيء من العقود والإيقاعات إلا في الطلاق و الظهار ، نعم يستحب الإشهاد في النكاح ، و المشهور أنه يستحب في البيع و الدين و نحو ذلك أيضا .

(مسألة ٧٤٩) : لا خلاف في وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب إذا لم يكن فيه ضرر عليه ، و لا يجوز للشاهد أن يكتوم شهادته ، و

إن علم أنه لو لم يشهد ، فالمشهود له يتوصل في إثبات مدعاه إلى طريق آخر .

(مسألة ٧٥٠) : قد تسؤال أن وجوب أداء الشهادة هل هو عيني أو كفائي أو طريقي ؟

والجواب : أن الأخير غير بعيد ، حيث أنه يكون بداع الحفاظ على دم مسلم أو عرضه أو ماله و حقه ، فإن كتمانها يؤدي إلى تفويت ذلك ، فمن أجله يكون محرما ، وبكلمة أن وجوب أداء الشهادة على من تحملها ووجوب طريقي و الغرض منه الحفاظ على حق المسلم ، نعم لا يجب عليه ابتداء بدون الطلب ، الا فيما إذا كانت كتمانها مؤديا إلى هدر دم مسلم أو عرضه أو ما شاكله ، فإنه حينئذ يجب عليه أدائها وإن لم يطلب منه . أما الوجوب العيني فهو بعيد جدا ، على أساس أن الغرض منه معلوم ، و أما الثاني فلأن الوجوب الكفائي متوجه إلى طبيعي المكلف الجامع ، و هذا الوجوب من الأول متوجه إلى كل فرد تحمل الشهادة مشروطا بالطلب .

(مسألة ٧٥١) : يختص وجوب أداء الشهادة بما إذا أشهد ، و مع عدم الإشهاد ، فهو بال الخيار إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد ، نعم إذا كان أحد طرف الدعوى ظالما للآخر ، وجب أداء الشهادة لدفع الظلم و إن لم يكن أشهاد .

(مسألة ٧٥٢) : إذا دعى من له أهلية التحمل ، ففي وجوبه عليه خلاف ، و الأقرب هو الوجوب مع عدم الضرر ، بل لا شبهة في وجوبه إذا توقف حفظ النفس المحترمة أو العرض عليه .

(مسألة ٧٥٣) : تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ، كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و ما شابه ذلك ، و لا تقبل في الحدود ، والأظهر أنه لا فرق بين أن تكون لله محضاً أو تكون مشتركة ، كحدّ القذف و السرقة و نحوهما ، لإطلاق النص .

(مسألة ٧٥٤) : في قبول الشهادة على الشهادة فصاعداً إشكال ، والأظهر القبول .

(مسألة ٧٥٥) : لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول أربعة بالزنا ، لم يثبت الحد ، و في ثبوت غيره من الأحكام ، كنشر الحرمة بالنسبة إلى ابن الزاني ، أو أبيه ، خلاف الأقرب عدم الثبوت .

(مسألة ٧٥٦) : ثبتت الشهادة بشهادة رجلين عدلين ، و لا ثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين ، و لو شهد عادلان على شهادة رجل أو على شهادة امرأتين أو عليهما معاً ثبتت ، و لو شهد رجل واحد على أمر و شهد أيضاً على شهادة رجل آخر عليه ، و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل ، ثبتت الشهادة .

(مسألة ٧٥٧) : لا تقبل شهادة الفرع : (الشهادة على الشهادة) على المشهور ، الا عند تعذر شهادة الأصل ، لمرض أو غيبة أو نحوهما ، ولكنه لا يخلو من اشكال و القبول أقرب .

(مسألة ٧٥٨) : إذا شهد الفرع فأنكر الأصل شهادته ، فإن كان بعد حكم الحكم لم يلتفت إلى إنكار الأصل ، و أما إذا كان قبله ، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع . نعم إذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل ، فهل

يلتفت إلى شهادة الفرع ، ولا يلتفت إلى إنكار الأصل ؟

والجواب: نعم على الأظهر الأقوى ، للنص .

(مسألة ٧٥٩) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين تواردها على شيء

واحد ، وإن كانوا مختلفين بحسب اللفظ ، ولا تقبل مع الإختلاف في المورد ، فإذا شهد أحدهما باليبع ، والآخر بالإقرار به ، لم يثبت البيع ، وكذلك إذا اتفقا على أمر و اختلفا في زمانه ، فقال أحدهما أنه باعه في شهر كذا ، وقال الآخر أنه باعه في شهر آخر ، وكذلك إذا اختلفا في المتعلق ، كما إذا قال أحدهما أنه سرق دينارا ، وقال الآخر أنه سرق درهما ، ثبت الدعوى في جميع ذلك بيمين المدعي منظمة إلى إحدى الشهادتين ، نعم لا يثبت في المثال الأخير إلا الغرم ، دون الحد . وليس من هذا القبيل ما إذا شهد أنه سرق ثوبا بعينه ، ولكن قال أحدهما أن قيمته درهم ، وقال الآخر أن قيمته درهمان ، فان السرقة ثبت بشهادتهما معا ، والإختلاف إنما هو في قيمة ما سرق ، فالواجب - عندئذ - على السارق عند تلف العين ردّ درهم دون درهمين ، نعم إذا حلف المدعي على أن قيمته درهمان غرم درهمين .

(مسألة ٧٦٠) : إذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ، ثم ماتا حكم

بشهادتهما ، وكذلك لو شهد شاهدان ، ثم زكيا من حين الشهادة ، ولو شهدا ثم فسقا ، أو فسق أحدهما قبل الحكم ، فهل يحكم بشهادتهما ؟

والجواب: نعم يحكم بشهادتهما بدون فرق في ذلك بين حقوق الله و حقوق الناس ، لأن المعيار إنما هو بعدلة الشاهدين حال الشهادة ، ولا

قيمة لترو الفسق عليهم أو على أحدهما بعد ذلك ،فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله، لا دليل عليه .

(مسألة ٧٦١) : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي ، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ، ولو رجعا بعده و بعد الإستيفاء و تلف المحكوم به ،ضمنا ما شهدا به . و أما لو رجعا قبل الإستيفاء ، أو قبل التلف ، فهل ضمنا ما شهدا به ؟

والجواب: إن ضمانهما لا يخلو عن اشكال بل منع ،على أساس أنه لا موجب له بعد ما كان المال المشهود به قائما بعينه أو أنه بعد في يد المشهود عليه ،كما هو الحال في شهادة الزّور ، و أما حكم الحكم فهو ينتفي بانتفاء موضوعه و سببه ، و أما ضمانهما بالرجوع إذا كان بعد تلف المال ،فمن جهة أن التلف مستند إلى شهادتهما ،لا من جهة عدم جواز نقض حكم الحكم و نفوذه ،إذ لو كان حكمه نافذا حتى في هذه الحالة ، فلا موضوع للضمان ،لأن المال المشهود به حينئذ للمشهود له و تصرفه فيه ، و تلفه لا يوجب ضمان الآخر .

(مسألة ٧٦٢) : إذا رجع الشاهدان ،أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم ، و إن كان بعد الحكم والإستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما ، و إن كان أحدهما ضمن تمام الديّة على الأُظْهَر ، و إن كان بعده و قبل الإستيفاء ،فهل ينقض حكم الحكم ؟

والجواب: المشهور النقض ،يعني انتفاء حكم الحكم بانتفاء مدركه و موضوعه ، و هو لا يخلو عن قوّة .

(مسألة ٧٦٣) : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم، فهل تقبل ؟ فيه وجهان : الأقرب عدم القبول .

(مسألة ٧٦٤) : إذا رجع الشهود ، أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ ، جرى فيه ما تقدم ، ولكن إذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الإستيفاء و التلف ، غرّم تمام الديمة على الأظهر ، وكذلك إذا كان الراجع اثنين ، أو ثلاثة ، و أما إذا كان الراجع جميعهم ، فلا شبهة في أنهم يغرمون تمام الديمة .

(مسألة ٧٦٥) : تحرم الشهادة بغير الحق ، وهي من الكبائر ، فان شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما ، ثم ثبت عنده أن شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه - و عندئذ - إن كان المحكوم به من الأموال ضمناً ، و وجب عليهما رد العين على صاحبها إن كانت باقية ، و إلا غرماً ، و كذلك المشهود له إذا كان عالماً بالحال ، و أما إن كان جاهلاً بالحال ، فالظاهر أنه غير ضامن ، بل الغرامة على الشاهدين ، و إن كان المحكوم به من غير الأموال ، كقطع اليد ، و القتل ، و الرجم و ما شاكل ذلك ، اقتضى من الشاهد .

(مسألة ٧٦٦) : إذا انكر الزوج طلاق زوجته ، و هي مدعية له ، و شهد شاهدان بطلاقها ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعاً و أظهرا خطأهما ، فان كان بعد الدخول ، لم يضمنا شيئاً للزوج ، على أساس أنهما لم يتلفاً بشهادتهما على الزوج شيئاً و تفويت الإنفاق من البعض عليه لا يوجب الضمان ، لعدم كونها مالاً عند العرف و العقلاء ، و من هنا إذا منع شخص الزوج من

الإنتفاع به بالحبس أو غيره لم يكن ضامنا له ، وأما إذا كان إظهارهما الخطأ قبل الدخول بها ، فهل يضمنا نصف المهر المسمى ؟
والجواب: المشهور أنهما يضمنان النصف ، ولكن لا يخلو عن اشكال بل منع ، لأنه لا موجب للضمان ، لغرض أنهما لم يتلفا بشهادتهما على الزوج شيئا حتى ضمناه ، فإن نصف المهر قد استقر على ذمة الزوج بالعقد ، سواء طلق المرأة بعده أم لا ، فالشهادة على الطلاق لا توجب خسارة زائدة عليه ، لكي توجب ضمانها .

(مسألة ٧٦٧) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة - زورا - فاعتذر المرأة و تزوجت زوجا آخر مستندة إلى شهادتهما ، فجاء الزوج وأنكر الطلاق - فعندئذ - يفرق بينهما ، و تعذر من الأخير ، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني ، و يضربان الحد ، و كذلك إذا شهدا بموت الزوج فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها الأول ، فإن الزوجة ترجع إلى الأول بعد اعتدادها من الثاني ، و يضرب الشاهدان الحد ، و يضمنان المهر بما غرا الرجل الثاني .

(مسألة ٧٦٨) : إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، فاعتذر المرأة فتزوجت رجلا آخر ، ثم جاء الزوج فأنكر الطلاق ، و رجع أحد الشاهدين و أبرز خطأه - فعندئذ - يفرق بينهما ، و ترجع إلى زوجها الأول ، و تعذر من الثاني و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ، و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع .

(مسألة ٧٦٩) : إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة

رجلين عادلين ، و حينئذ فإذا رجع أحدهما ، فهل يضمن تمام المشهود به ؟
والجواب: يضمن على الأظهر ، نعم إذا رجع كلاهما ضمناً تماماً
المشهود به بلا اشكال ، و إذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين ،
فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ، فهل يضمن تمام المشهود به أو
نصفه ؟

والجواب: الأقرب التمام ، و كذلك إذا رجعت أحدي المرأتين عن
شهادتها . و إذا رجعنا معاً ضمننا تمام المشهود به على الأقرب ، نعم ، إذا كان
ثبوت الحق بشهادة أربع نسوة كما في الوصية ، فرجعن جميعاً عن
شهادتهن ، ضمنت كل واحدة منهم الرابع ، و إذا رجع بعضهن ضمنت
بالنسبة ، على أساس أنه يثبت بشهادة كل واحدة منهم ربع الوصية ، و عليه
إذا رجعت واحدة منهم عن شهادتها ضمنت الرابع ، و إذا رجعت اثنان
ممنهم ضمنتا النصف وهكذا ، و هذا بخلاف شهادة الرجلين فإنه لا يثبت
بشهادة أحدهما النصف حتى إذا رجع عن شهادته ، ضمن ذلك النصف
دون الكل .

(مسألة ٧٧٠) : إذا كان الشهود أكثر مما ثبت به الدعوى ، كما إذا
شهد ثلاثة من الرجال ، أو رجل و أربع نسوة ، فرجع شاهد واحد ، فهل
يضمن ؟

والجواب: أنه لا يضمن ، على أساس أنه لا أثر لرجوعه و لا يوجب
تلف شيء ، ولو رجع اثنان منهم معاً ، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الديمة
على الأظهر .

(مسألة ٧٧١) : إذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعي ، فإذا رجع الشاهد عن شهادته ، ضمن تمام الديمة على الأقرب ، وإذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمّان ، سواء أرجع الشاهد عن شهادته ، أم لم يرجع ، باعتبار أنه يؤخذ بأقراره .

(مسألة ٧٧٢) : إذا شهد شاهدان و حكم الحكم بشهادتهما ، ثم انكشف فسقهما حال الشهادة ، ففي مثل ذلك ، تارة يكون المشهود به من الأموال ، وأخرى يكون من غيرها ، فإن كان من الأموال استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإنْ ضمن مثلها ، أو قيمتها . و إن كان من غير الأموال ، فلا اشكال في أنه لا قصاص و لا قود على من له القصاص ، أو القود ، وإن كان هو المباشر . و أما الديمة ففي ثبوتها عليه - أو على الحكم من بيت المال - خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ، و على بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحكم .

(مسألة ٧٧٣) : إذا شهد شاهدان بوصية أحد لزید بمال ، و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو ، فهل تقبل شهادة الرجوع؟
والجواب: الظاهر أنها تقبل ، باعتبار أنها متأخرة عن الشهادة الأولى و تدلّ بالإلتزام على الرجوع عنها و إلغائها دون العكس ، ودعوى أنها لا تقبل من جهة أخرى ، وهي أن الموصى له بمقتضى قيام البينة على أن الميت قد أوصى له ، مدّع للشركة مع الوارث في المقدار الموصى به ، أو مدّع للمال الموجود في يده ، و على كلا التقديرتين يكون الوارث غريماً له و لا تقبل شهادة الغريم ، مدفوعة بأن الورثة لا يشهدون بدفع الغرامة عنهم ،

حتى يقال أن شهادة الغريم لا تقبل ، بل يشهدون على أن الميت قد أوصى بهذا المال لشخص آخر و عدل عن الوصية به لزید .

(مسألة ٧٧٤) : إذا شهد شاهدان لزید بالوصية ، و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها ، وأنه أوصى لعمرو - فعندها - إن حلف عمرو ، ثبت الرجوع ، على أساس ثبوت دعوى المال بشهادة عدل واحد و يمين المدعى ، و إلا كان المال الموصى به لزید .

(مسألة ٧٧٥) : إذا أوصى شخص بوصيتين منفردتين ، فشهادان بأنه رجع عن أحدهما بلا تعين ، قيل لا تقبل ، و هو ضعيف . و الظاهر هو القبول و الرجوع إلى القرعة في التعين .

كتاب الحدود

الحدود و أسبابها

و هي ستة عشرة :

الأول: الزنا

و يتحقق ذلك بإيلاج الإنسان حشة ذكره في فرج إمرأة محرمة عليه

أصالة، من غير عقد ، و لا ملك و لا شبهة . و لا فرق في ذلك بين القبل و الدبر ، فلو عقد على امرأة محمرة عليه كالأم ، والأخت ، وزوجة الولد ، و زوجة الأب ، و نحوها جاهالا بالموضوع أو بالحكم ، فوطأها سقط عنه الحد ، و كذلك في كل موضع كان الوطء شبهة ، كمن وجد على فراشه امرأة فاعتقد أنها زوجته و وطأها . و إن كانت الشبهة من أحد الطرفين دون الطرف الآخر ، سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره ، فلو تشبهت إمرأة لرجل بزوجته فوطأها ، فعليها الحد دونه .

(مسألة ٧٧٦) : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد ، هو الجهل عن قصور ، أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء ، وأما من كان جاهالا بالحكم عن تقصير ، و ملتفتا إلى جهله حال العمل ، حكم عليه بالزنا و ثبوت الحد .

(مسألة ٧٧٧) : يشترط في ثبوت الحد أمور :

(الأول) : البلوغ ، فلا حد على الصبي ، و لكن يجلد دون الحد على مبلغ سنه بما يرى .

(الثاني) : الإختيار ، فلا حد على المكره و نحوه .

(الثالث) : العقل ، فلا حد على المجنون .

(مسألة ٧٧٨) : إذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا ، قبلت للنص ، لا من أجل أن الحدود تدرأ بالشبهات ، إذ لا دليل على ذلك إلا في موارد الجهل عن قصور إذا كان بسيطا ، نعم إذا كان مركبا ، فلا يبعد درؤها مطلقا .

(مسألة ٧٧٩) : يثبت الزنا بالإقرار و البينة ، و يعتبر في المقرر العقل

و الإختيار و الحرية ، فلو أقرّ عبد به ، فان صدقه المولى ثبت بإقراره ، و إلا لم يثبت ،نعم لو انعك العبد و أعاد إقراره ، كان إقراره حجة عليه ، و يثبت به الزنا و تترتب عليه أحکامه .

(مسألة ٧٨٠) : قد تسأل هل يثبت حدّ الزنا بالإقرار مرة واحدة ؟

والجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوة ، و عليه فلو أقر به مرة رجلاً كان أمًّاً أو امرأة عاماً و اختياراً لم يبعد الثبوت و إن كان الأحوط و الأجرد أن لا يقل عن أربع مرات .

(مسألة ٧٨١) : لو أقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد ، سقط عنه الرجم ، دون الحدّ ، و لو أقرّ بما يوجب الحدّ غير الرجم ، ثم أنكر لم يسقط للنصّ .

(مسألة ٧٨٢) : لو أقرّ بما يوجب الحدّ من رجم ، أو جلد ، كان للإمام عليه السلام العفو و عدم إقامة الحدّ عليه ، و قيده المشهور بما إذا تاب المقر ، و دليله غير ظاهر .

(مسألة ٧٨٣) : إذا حملت المرأة و ليس لها بعل ، لم تحدّ ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء ، أو بالوطء شبهة ، أو اكرهاها ، أو نحو ذلك .نعم إذا أقررت بالزنا حدّت و إن كانت مرة واحدة على الأقرب كما مرّ .

(مسألة ٧٨٤) : لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين ، بل لابد من شهادة أربعة رجال عدول ، أو ثلاثة و امرأتين ، أو رجلين و أربع نساء ، إلا أنه لا يثبت الرّجم بالأخرية ، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء

منفردات، أو شهادة رجل و ست نساء ، أو شهادة واحد و يمين .

(مسألة ٧٨٥) : يعتبر في قبول الشهادة على الزنا ، أن تكون الشهادة شهادة حسّ و مشاهدة ، و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة ، لم يحدّ المشهود عليه ، و حدّ الشهود . و يعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا ، فلو اختلفوا في الزمان ، أو المكان ، لم يثبت الزنا ، و حدّ الشهود . و أما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه ، كما إذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بنى تميم - مثلا - و شهد البعض الآخر على أنها من بنى أسد - مثلا - أو نحو ذلك من الإختلاف في الخصوصيات ، لم يضر بثبوت الزنا بلا إشكال ، و أما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنا ، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا ، و شهد بعضهم على عدم الإكراه ، و أن المرأة طاوعته ، فهل يثبت الزنا بالإضافة إلى الزاني ؟

والجواب: أنه يثبت إذا كانت الشهادة على المطاوعة ، شهادة على الزنا.

(مسألة ٧٨٦) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلًا ، و أنكرت المرأة ، و ادّعت أنها بكر ، فشهدت أربع نسوة بأنها بكر ، سقط عنها الحدّ ، بل لا يبعد كفاية شهادة امرأة واحدة كما في المنفوس .

(مسألة ٧٨٧) : إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا ، و كان أحدهم زوجها ، فالأكثر على أنه يثبت الزنا و تحدّ المرأة ، و لكن الأظهر أنه لا يثبت ، و يجلد الشهود الثلاثة ، و يلعن زوجها ، و يفرق بينهما ، و لا تحل له أبدا .

(مسألة ٧٨٨) : لا فرق في قبول شهادة أربعة رجال بالزنا ، بين أن تكون الشهادة على واحد ، أو أكثر .

(مسألة ٧٨٩) : الأحوط التurgيل في إقامة الحدود بعد أداء الشهادة و عدم تأجيلها ، كما لا يجوز التسرير بكافلة ، أو العفو بشفاعة على الأحوط .

(مسألة ٧٩٠) : لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة ، فهل يسقط الحد عنده ؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد ، نعم لا أثر للتوبة بعد قيامها عند الحكم الشرعي ، ولا توجب السقوط .

(مسألة ٧٩١) : لو شهد ثلاثة رجال بالزنـا ، أو ما دونـهم ، فهل يتـظرـ الحكم مجـيئـيـ الرابع لإتمـامـ البـيـنةـ وـ هيـ شـهـادـةـ الـأـرـبـعـةـ ؟ـ والـجـوـابـ:ـ نـعـمـ يـنـتـظـرـ مجـيـئـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ شـاهـدـ رـابـعـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـ يـشـهـدـ معـ هـؤـلـاءـ ،ـ وـ لـكـنـهـ تـأـخـرـ عـنـ الشـهـادـةـ لـسـبـبـ أـوـ آـخـرـ ،ـ وـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـاهـدـ رـابـعـ أـوـ كـانـ ،ـ وـ لـكـنـهـ اـمـتـنـعـ عـنـ الشـهـادـةـ ،ـ فـيـحـدـ هـؤـلـاءـ الشـهـودـ حـدـ الـقـدـفـ .ـ

(مسألة ٧٩٢) : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً ، و كذلك لا فرق بين كون المزني بها مسلمة ، أو كافرة ، و أما إذا زنى كافر بكافرة ، أو لاط بمثله ، فالإمام مخير بين إقامة الحد عليه ، و بين دفعه إلى أهل ملته ، لكي يحكموا عليه بما تقتضي شريعتهم .

حد الزاني

(مسألة ٧٩٣) : من زنى بذات محرم له كالام و البنت و الاخت و ما

شاكل ذلك ، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ، و لا يجب جلده قبل قتله و لا فرق في ذلك بين المحسن و غيره ، و الحرج و العبد ، و المسلم و الكافر ، و الشيخ و الشاب ، كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة إذا تابعته ، و الأظهر عموم الحكم للمحرم بالرّضاع ، أو بالمصاهرة ، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهرة زوجة الأب ، فإن من زنى بها يرجم و إن كان غير محسن .

(مسألة ٧٩٤) : إذا زنى الذمي بمسلمة ، قتل .

(مسألة ٧٩٥) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها ، قتل من دون فرق في ذلك بين المحسن و غيره .

(مسألة ٧٩٦) : الزاني إذا كان شيخا و كان محسنا ، يجلد ثم يرجم ، و كذلك الشيخة إذا كانت محسنة ، وأما إذا لم يكونا محسنين ، ففيه الجلد فحسب ، و إذا كان الزاني شابا أو شابة ، فإنه يرجم إذا كان محسنا ، و يجلد إذا لم يكن محسنا .

(مسألة ٧٩٧) : هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحسن بصبيه ، أو مجنونة فلا رجم ، فيه خلاف ، ذهب جماعة إلى الإختصاص ، منهم المحقق في الشرائع ، ولكن الظاهر عموم الحكم .

(مسألة ٧٩٨) : إذا زنت المرأة المحسنة ، و كان الزاني بها بالغاً رجمت ، وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ ، فلا ترجم ، و عليها الحد كاملاً و يجلد الغلام دون الحد .

(مسألة ٧٩٩) : قد عرفت أن الزاني إذا لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة ، و لكن مع ذلك يجب جز شعر رأسه ، أو حلقه ، و يغرب عن بلده سنة كاملة ، و يفرق بينه وبين أهله . و هل يختص هذا الحكم - و هو جز شعر الرأس ، أو الحلق و التغريب - بمن أملك و لم يدخل بها ، أو يعمه و غيره ؟ فيه قولان : الأظهر هو الإختصاص ، كما هو مورد النص ، و أما المرأة فلا جز عليها بلا اشكال ، و أما التغريب ففي ثبوته اشكال ، و الأقرب الثبوت .

(مسألة ٨٠٠) : يعتبر في احسان الرجل أمران :

(الأول) : الحرية ، فلا رجم على العبد .

(الثاني) : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك ، و هو متتمكن من وطئها متى شاء و أراد ، فلو كانت زوجته غائبة عنه ، بحيث لا يتمكن من الإستمتاع بها ، أو كان محبوسا فلا يتمكن من الخروج إليها ، لم يترتب حكم الإحسان عليه .

(مسألة ٨٠١) : يعتبر في إحسان المرأة الحرية ، و أن يكون لها زوج دائم قد دخل بها ، فلو زنت و الحال هذه ، و كان الزاني بالغا رجمت ، و قد تسؤال هل يكفي في إحسان الرجل أن تكون عنده امرأة متعة ؟

والجواب : أن التمتع بها إن كان وقتيا و في فترة لا في كل الفترات كما هو الغالب ، بحيث ليس بإمكانه الإستمتاع بها متى شاء ، لم يكف في احسانه و ترتيب أحکامه عليه ، و ما ورد في بعض الروايات من أن المتعة لا تكفي في احسان الرجل ، محمول على ذلك بقرينة مناسبة الحكم و

الموضوع و أما إذا كانت المتعة عنده في فترة معتد بها ، بحيث متى أراد و شاء الإستمتاع بها كان له ذلك ، فلا تبعد كفاية ذلك في احسانه ، و أما ما وارد من التعليل في الروايات بقوله عليه السلام : «إنما ذلك على الشيء الدائم عنده» فالظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع الإرتكازية هو وجود المرأة عند الرجل في تمام الحالات والأزمان من الليل و النهار ، بحيث متى شاء و أراد الإستمتاع بها كان ميسورا له بدون أي عائق و مانع ، و ليس المراد من الدائم هو الدائم طولا بحسب الزمان ، و بكلمة أن مناسبة الحكم و الموضوع الإرتكازية تقتضي أن يكون المراد من الدائم هو الدائم العرضي لا الطولي ، لعدم دخله فيما هو المطلوب من كون المرأة عند الرجل ، و على هذا فالمرأة المتمتع بها إذا كانت عند الرجل في تمام الأوقات و الحالات من الليل و النهار ، و يعيش معها في مسكن واحد ليلا و نهارا ، بحيث متى شاء و أراد الإستمتاع بها ، كان بيده بدون أي مزاحم و عائق ، كان محصنا و المرأة محصنة ، و لا فرق بين أن تكون عنده كذلك في فترة طويلة كعشر سنوات أو أكثر ، أو قصيرة كسنة أو ستة أشهر مثلا ، فانها ما دامت عنده كذلك ، فهو محصن ، و أما إذا لم تكن عنده كذلك ، فلا يكفي في احسانه ، و يؤكد ذلك ما ورد في مجموعة من الروايات ، من أن المعيار في الإحسان و عدمه ، هو أن يكون عند الرجل ما يعنيه ، بمعنى إن باستطاعته متى أراد و شاء الإستمتاع بها ، و أما من ليس باستطاعته ذلك ، سواء كان من ناحية السفر أو الحبس أو غير ذلك ، فلا يكون محصنا .

(مسألة ٨٠٢) : المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، فلو زنت و

الحال هذه عالمة بالحكم والموضوع رجمت ، و كذلك زوجها ، ولا
رجم إذا كان الطلاق بائنا أو كانت العدة ، عدة وفاة .

(مسألة ٨٠٣) : لو طلق شخص زوجته خلعا ، فرجعت الزوجة بالبذل ،
و رجع الزوج بها ثم زنى قبل أن يطأ زوجته ، فهل يرجم و كذلك زوجته ؟
والجواب : أن ذلك غير بعيد ، باعتبار أنها كانت عنده بحيث متى شاء
الإستمتاع بها فله ذلك ، و كذا المملوك لوعتق ، و المكاتب لو تحرر ،
فانهما لو زنيا قبل أن يطأ زوجتيهما ، رجما .

(مسألة ٨٠٤) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء كان
محصنا أم غير محصن ، شابا أو شيخا ، و كذلك الحال في المملوكة ، و لا
تغريب عليهما و لا جز ، نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء جلد بقدر ما أعتقد
و بقدر ما بقي ، فلو أعتقد نصفه جلد خمسا و سبعين جلدة ، و إن اعتق ثلاثة
أرباعه ، جلد سبعا و ثمانين جلدة و نصف جلدة ، ولو أعتقد ربعه ، جلد
اثنتين و ستين جلدة و نصف جلدة ، و كذلك الحال في المكاببة إذا تحرر
منها شيء .

(مسألة ٨٠٥) : هل تجلد المستحاضة مالم ينقطع عنها الدم ؟
والجواب : الأظهر أنها تجلد ، و إن كان الأحوط أن يكون جلدتها بعد
انقطاع الدم .

(مسألة ٨٠٦) : يجلد المريض الذي يخاف عليه بالضغط المشتمل
على العدد مرة واحدة ، و لا يعتبر وصول كل شمارخ إلى جسده ، نعم إذا
اطمئن ببرئه بعد فترة قصيرة يتضرر .

(مسألة ٨٠٧) لو زنى شخص مرارا ، و ثبت ذلك بالإقرار أو البيّنة، حد حدا واحدا .

(مسألة ٨٠٨) لو أقيمت الحد على الزاني ثلاثة مرات ، قتل في الرابعة إن كان حراً ، و يقتل في الثامنة بعد إقامة الحد عليه سبعا إن كان مملاكا ، و أدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال .

(مسألة ٨٠٩) إذا كانت المزني بها حاملا ، فان كانت محصنة ، ترّبص بها حتى تضع حملها ، و ترضعه مدة اللباء ، ثم ترجم . و إن كانت غير محصنة ، حدت ، الا إذا خيف على ولدها .

(مسألة ٨١٠) إذا وجب الحد على شخص ثم جنّ ، لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحد حال جنونه .

(مسألة ٨١١) لا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو ، إذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدو .

(مسألة ٨١٢) إذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز أن يقام عليه الحد ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ، ولا يكلم ولا يتتابع ، حتى يخرج و يقام عليه الحد ، و أما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه .

(مسألة ٨١٣) لو اجتمعت على رجل حدود ، بدء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر ، كما لو اجتمع عليه الحد و الرجم ، بدء بالحد أولا ثم رجم .

(مسألة ٨١٤) يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه ، و تدفن المرأة إلى موضع الشديدين ، و المشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الإمام

بالرجم، ثم الناس بأحجار صغار ، ولو ثبت بالبيّنة ، وجب الإبتداء على الشهود ، و هو لا يخلو من اشكال ، بل وجوب بداء الإمام بالرجم في كلا الفرضين لا يخلو عن تأمل .

(مسألة ٨١٥) :لو هرب المرجوم ، أو المرجومة من الحفيرة ، فان ثبت زناه بالإقرار، لم يردّ إن أصحابه شيء من الحجارة وإن كان قبل الإصابة، أو ثبت زناه بالبيّنة ، ردّ و أما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً .

(مسألة ٨١٦) :ينبغي إعلام الناس لحضور إقامة الحدّ ، بل الظاهر وجوب حضور طائفة لإقامتها ، و المراد بالطائفة ، الواحد و ما زاد .

(مسألة ٨١٧) :هل يجوز تصديي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله أم لا ؟

ووجهان، المشهور هو الأول على كراهة ، و لكن الأقرب هو الثاني .

(مسألة ٨١٨) :لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً ، و إن وجد كاسياً ، قيل يجرّد فيجلد ، و فيه اشكال ، و الأظهر جواز جلد كاسيا ، و أما المرأة الزانية فتجلد و هي كاسية . و الرجل يجلد قائماً و المرأة قاعدة ، و يتقي الوجه والمذاكير .

(مسألة ٨١٩) :يجوز للحاكم الجامع للشروط إقامة الحدود بشتى أنواعها في زمن الغيبة ، إذ لا يتحمل اختصاص تطبيق تلك الأحكام بزمن الحضور ، بل هو مقطوع البطلان ، و قد مرّ أن ولاية التطبيق في زمن الغيبة إنما هي للحاكم الشرعي الجامع للشروط .

(مسألة ٨٢٠) :على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق

الله، كحد الزنا ، و شرب الخمر ، و السرقة و نحوهما . و أما في حقوق الناس فتسوّق إقامتها على مطالبة من له الحق حدّاً كان ، أو تعزيراً .

(مسألة ٨٢١) : لا فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحي و الميت ، ولو زنى بأمرأة ميّة ، فإن كان محسناً رجم ، و إن كان غير محسن جلد .

الثاني: اللواط

(مسألة ٨٢٢) : المراد باللواط و طء الذكران ، و يثبت بشهادة أربعة رجال ، و بالإقرار أربع مرات ، و هل يثبت بأقل من ذلك ؟

والجواب: المشهور أنه لا يثبت بالأقل ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ،
نعم لا يجب ترتيب أحکامه إلا بعد الإقرار أربع مرات . و يعتبر في المقرّ العقل و الإختيار و الحرية ، ولو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد .

(مسألة ٨٢٣) : حد اللائط المحسن أحد أمور على سبيل التخيير .

الأول: ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت .

الثاني: إهداؤه من جبل مشدود اليدين و الرجلين .

الثالث: إحراقه بالنار .

الرابع: الرجم .

و لا فرق في ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر ، و هل يقتل غير المحسن ؟

المشهور أنه يقتل ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، و الأظهر أنه يجلد

و لا يقتل ، و أما الملوط به فحده أحد أمرين :

الاول: قتله بالسيف .

الثاني: الرجم . و لا فرق في ذلك بين أن يكون ممحضنا أو غير ممحضن .

نعم لا قتل على المجنون ، و لا على الصبي .

(مسألة ٨٢٤) : إذا لاط البالغ العاقل بالمجنون ، حد اللائط دون الملوط

به .

(مسألة ٨٢٥) : إذا لاط الرجل بصبي ، حد الرجل و أدب الصبي ، و

كذلك العكس .

(مسألة ٨٢٦) : إذا لاط بعده ، حد ، ولو ادعى العبد الإكراه سقط

الحد عنه إذا احتمل صدقه ، و كذلك الحال في دعوى الإكراه من غير

العبد .

(مسألة ٨٢٧) : إذا لاط ذمي بمسلم ، فان كان مع الإيقاب قتل ، و إن

كان بدونه ، فالمشهور أنه يقتل أيضا ، و هو غير بعيد . و أما إذا لاط بذمي

آخر ، أو بغير ذمي من الكفار ، فالحكم كما تقدم في باب الزنا .

(مسألة ٨٢٨) : إذا تاب اللائط قبل قيام البينة ، فالمشهور أنه يسقط عنه

الحد ، و دليله غير ظاهر ، ولو تاب بعده لم يسقط بلا اشكال ، ولو أقرّ به

و لم تكن بينة ، كان الإمام مخيّرا بين العفو و الإستيفاء .

(مسألة ٨٢٩) : إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحى .

كيفية قتل اللائط

(مسألة ٨٣٠) : يتخير الإمام في قتل اللائط الممحضن بين أن يضرره

بالسيف - و إذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر - أو يحرقه بالنار ، أو يدرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل و نحوه أو يرجمه ، و أما الملوط به ، فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة ، و لا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن .

الثالث: التفحيد

(مسألة ٨٣١) : حد التفحيد إذا لم يكن إيقاب - مائة جلدة و لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، و الممحض و غيره و الفاعل و المفعول ، و المشهور أنه لا فرق بين الحر و العبد ، و لكن الظاهر هو الفرق ، و أن حد العبد نصف حد الحر .

(مسألة ٨٣٢) : لو تكرر التفحيد و نحوه و حد مرتين ، قتل في الثالثة .

(مسألة ٨٣٣) : إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز ، فالمشهور بين المؤاخرين أنهما يعززان من ثلاثة سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا ، و الأظهر أن يجدد كل واحد منهمما تسعة و تسعين سوطا ، و كذلك الحال في امرأتين وجدتا مجردين تحت لحاف واحد ، أو رجل و امرأة .

الرابع: تزويج ذمية على مسلمة بغیر إذنها

(مسألة ٨٣٤) : من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازة المرأة المسلمة ، كان عليه ثمن حد الزاني ، و إن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما ، و أما إذا تزوج أمة على حرمة مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها ، فقال جماعة عليه ثمن حد الزاني أيضا ، وهو لا

يخلو من اشكال بل منع ، والأظهر ثبوت تمام الحدّ .

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسألة ٨٣٥) : من قبّل غلاماً بشهوة ، فان كان محرماً ضرب مائة سوط على الأحوط ، و إلا عزّره الحاكم دون الحدّ ، حسبما يراه من المصلحة .

السادس: السحق

(مسألة ٨٣٦) : حد السحق إذا كانت غير محصنة مائة جلدة ، و يستوي في ذلك المسلمة والكافرة ، و أما إذا كانت أمة ، فالأظهر عليها خمسين جلدة نصف الحد ، و إن كان المشهور عدم الفرق بينها وبين الحرفة في المقام ، ولكن لا وجه له ، لما ثبت من أن حد الله ينصف في غير الحر ، بلا فرق بين حد السحق وغيره من الحدود ، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الأمة محصنة أو غير محصنة ، و أما إذا كانت الحرفة محصنة ، فهل عليها مائة جلدة أيضاً ؟

والجواب: الأظهر أنّ عليها الرجم .

(مسألة ٨٣٧) : لو تكررت المساحقة ، فان أقيمت الحد عليها بعد كل مساحقة ، قتلت في الثالثة ، و أما إذا لم يقم عليها الحد ، لم تقتل .

(مسألة ٨٣٨) : إذا تابت المساحقة قبل قيام البينة ، فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد ، و لا أثر لتوبيتها بعد قيام البينة .

(مسألة ٨٣٩) : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر ، فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت ، فعلى المرأة مهر الجارية

البكر ، ثم ترجم المرأة ، و أما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها ، و يرد إلى أبيه صاحب النطفة ، ثم تجلد ، و ما نسب إلى بعض المتأخرین من انکار کون المهر على المرأة ، بدعوى أن المساحقة كالزانیة في سقوط دية العذرة لا وجه له و اجتهاد في مقابل النص .

السابع : القيادة

و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا ، و بين الرجال و الرجال للّواط ، و بين النساء و النساء للسّحق .

(مسألة ٨٤٠) : ثبتت القيادة بشهادة رجلين عادلين ، و لا ثبت بشهادة رجل و امرأتين ، و لا بشهادة النساء منفردات ، و هل ثبت بالإقرار مرة واحدة ؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك ، بل لابد من الإقرار مررتين ، ولكن الأظهر ثبوتها بالإقرار مرة واحدة .

(مسألة ٨٤١) : إذا كان القواد رجلا ، فهل عليه حد ؟

والجواب : المشهور أن عليه ثلاثة أربع حدّ الزنا ، و ينفي عن بلدہ إلى غيره ، و لكنه لا يخلو من اشكال بل منع ، و لا دليل عليه إلا روایة ضعيفة غير قابلة للإعتماد عليها ، كما أن ما نسب إلى المشهور من أنه يحلق رأسه و يشهر لا مستند له أصلًا حتى روایة ضعيفة .

و أما إذا كان القواد امرأة ، فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و ليس عليها نفي ، و لا شهرة ، و لا حلق .

الثامن : القذف

و هو رمي الشخص بالزنا رجالاً كان أم امرأة أو اللواط ،مثل أن يقول لغيره زنيت ،أو أنت زان ،أو ليط بك ،أو أنت منكوح في دبرك ،أو أنت لائط ،أو ما يؤدي هذا المعنى ،فإذا رماه بذلك ،فعليه الحدّ و هو ثمانون جلدة في الدنيا قبل عقاب الآخرة .

(مسألة ٨٤٢) :لا يقام حدّ القذف إلا بمحاجة المقدوف ذلك .

(مسألة ٨٤٣) :يعتبر في القاذف البلوغ ،والعقل ،فلو قذف الصبي أو المجنون ،فانه و إن فعل محرّماً و مستحقاً العقوبة عليه و لكنه لم يحد ،ولا فرق في القاذف بين الحر و العبد و لا بين المسلم و الكافر ،فالكل يحد ثمانين جلدة ،ودعوى أن حد العبد نصف حدّ الحر لا تمامه ،مدفوعة فإن ذلك إنما هو في حقوق الله كحد الزنا و اللواط و نحوها ،فإن العبد يضرب فيها نصف الحد إلا فيما دل الدليل على تمام الحدّ ،و أما في حقوق الناس فلا فرق بينهما فيها و حد القذف من حقوق الناس .

(مسألة ٨٤٤) :يعتبر في المقدوف البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و الإحسان ،فلو لم يكن المقدوف واجداً لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه ،نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير ،ولو قذف الأب ابنه بالزنا لم يحدّ له ،ولو قذف الأب إبنته و أمه حية ،بأن قال له يا ابن الزانية حدّ لها ،ولم يفرق بينهما ،و إن قال له يا ابن الزانية و أمه ميتة ،و حيثـنـدـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـاـ ولـدـهـ مـنـهـ، فليس لها من يأخذ بحقها ،لأن حق الحد قد صار لولده منها و ليس له إقامة الحد عليه ،و أما إذا كان لها ولد من غيره ، فهو وليها يقوم بأخذ حقها منه ،

و هو الحد ثمانون جلدة ، و إن لم يكن لها ولد من غيره و لكن كان لها قرابة، فهم يقومون بذلك .

(مسألة ٨٤٥) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد ، فان أتوا به مجتمعين ، ضرب حداً واحداً ، و إن أتوا به متفرقين ، ضرب لكل منهم حداً ، ولو قذفهم متفرقين ، حدّ لكل منهم حداً .

(مسألة ٨٤٦) : إذا عفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف ، فليس له المطالبة به بعد ذلك .

(مسألة ٨٤٧) : إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو ، فلا ولائه من أقاربه المطالبة به ، فان الحد لا يورث كما تورث الديمة و المال ، و لكن من قام به من الورثة فهو وليه ، كما أن لهم العفو ، فان تعدد الولي كما إذا مات عن ولدين أو أخوين ، فعفا أحدهما ، كان للآخر المطالبة بالحق و لا يسقط بعفو الأول .

(مسألة ٨٤٨) : إذا قذف أحد ابن شخص أو ابنته ، فقال له إبنك زان ، أو إبنته زانية ، فالحد حق لهما ، و ليس لأبيهما حق المطالبة به ، أو العفو ما دام هما في قيد الحياة .

(مسألة ٨٤٩) : إذا تكرر الحد بتكرر القذف ، قتل القاذف في الثالثة .

(مسألة ٨٥٠) : إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد ، حدّ حداً واحداً .

(مسألة ٨٥١) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة ، أو بتصديق من يستحق عليه الحد ، أو بالعفو ، نعم لو قذف الزوج زوجته ، سقط

حق القذف باللعان أيضا على ما تقدم .

(مسألة ٨٥٢) : لو شهد أربعة بالزنا ، ثم رجع أحدهم ، حد الرابع ،
و لا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحكم وبعده .

(مسألة ٨٥٣) : حد القذف ثمانون جلدة ، و لا فرق في ذلك بين الحر
و العبد و الذكر و الأنثى ، و يضرب بشاب بدنيه و لا يجرد ، و يتصر فيه
على الضرب المتوسط .

(مسألة ٨٥٤) : يثبت القذف بشهادة عدلين ، و أما ثبوته بالإقرار ، فقد
اعتبر جماعة كونه مرتين ، و لكن الأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة .

(مسألة ٨٥٥) : لو تقادف شخصان درءاً عنهما الحدّ ، و لكنهما
يعززان .

التاسع : سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(مسألة ٨٥٦) : يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم
على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير و نحو
ذلك ، و يلحق به سب الأئمة عليهم السلام و سب فاطمة الزهراء عليها
السلام و لا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحكم الشرعي .

العاشر : دعوى النبوة

(مسألة ٨٥٧) : من ادعى النبوة وجب قتله مع التمكّن و الأمان من
الضرر ، من دون حاجة إلى الإذن من الحكم الشرعي .

الحادي عشر : السحر

(مسألة ٨٥٨) : ساحر المسلمين يقتل ، و ساحر الكفار لا يقتل ، و لا

يبعد اختصاص هذا الحكم بمن جعل السحر مهنته و شغله لا مطلقا ، ولو في تمام عمره مرة واحدة ، ومن تعلم شيئا من السحر ، كان آخر عهده بربه ، و حده القتل إلا أن يتوب ،نعم إذا كانت هناك مصلحة دينية كبيرة تتطلب تعلم السحر ،جاز بغایة تلك المصلحة .

الثاني عشر: شرب المسكر

(مسألة ٨٥٩) : من شرب المسكر أو الفقاع ، عالما بالتحريم مع الإختيار و البلوغ و العقل ، حدّ ، و لا فرق في ذلك بين القليل و الكثير ، كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخد من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك .

(مسألة ٨٦٠) : لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و إدخاله في الجوف و إن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالأصطbag ، وأما عموم الحكم لغير ذلك ، كما إذا مزجه بماء آخر واستهلك فيه و شربه ، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب ، الا أنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و إن كان شربه حراما .

(مسألة ٨٦١) : لا يلحق العصير العنب قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحد ، و إن كان شربه حراما بلا اشكال .

(مسألة ٨٦٢) : يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين ، و بالإقرار مرة واحدة ،نعم لا يثبت بشهادة النساء لا منضّمات و لا منفردات ، لأنها لا تقبل في الحدود ما عدا الديمة كما مرّ .

حد الشرب و كيفيته

و هو ثمانون جلدة ، و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة ، و الحر و

العبد ، و المسلم و الكافر .

(مسألة ٨٦٣) : يضرب الرجل الشارب للمسكر - من خمر ، أو غيرها -
مجردا عن الثياب بين الكتفين ، و أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها ، على
أساس أن بدنها عورة ، فلا يجوز النظر إليه .

(مسألة ٨٦٤) : إذا شرب الخمر مرتين ، و حدّ بعد كلّ منهما ، قتل في
الثالثة ، و كذلك الحال في شرب بقية المسكرات .

(مسألة ٨٦٥) : لو شهد رجل واحد على شرب الخمر ، و شهد آخر
بقيئها ، لزم الحد ، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه ، أو الإشتباه ، لم يثبت
الحد ، و كذلك الحال إذا شهد كلاهما بالقيء .

(مسألة ٨٦٦) : من شرب الخمر مستحلا ، فإن احتمل في حقه الإشتباه ،
كما إذا كان جديدا العهد بالإسلام ، أو كان بلدته بعيدا عن بلاد المسلمين ، لم
يقتل ، و إن لم يحتمل في حقه ذلك ، إرتدّ فطرة و تجري عليه أحكام
المرتد من القتل و قسمة أمواله و بینونة زوجته و نحوها ، و أما ما قيل من
أنه يستتاب أو لا ، فإن تاب خلال ثلاثة أيام أقيم عليه حدّ شرب الخمر ، و
إن لم يتتب ، قتل في اليوم الرابع فلا وجه له ، لأن ذلك حكم المرتد المليّ لا
الفطري ، و الرجل في المسألة مرتد فطري ، لأنه شرب الخمر مستحلا عامدا
و ملتفتا إلى حرمه في الشريعة المقدسة ، و هذا معناه إنكار الرسالة و
نكذيبها ، و كذلك الحال في شرب سائر المسكرات .

(مسألة ٨٦٧) : إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة ، فالمشهور سقوط
الحدّ عنه ، و هو غير بعيد و إن تاب بعد قيامها ، لم يسقط بلا اشكال

و لا خلاف .

(مسألة ٨٦٨) : إن أقرَّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بُيْنة ، فالإمام مُحِيرٌ
بين العفو عنه إذا تاب و ندم و إقامة الحدّ عليه .

الثالث عشر : السرقة

يعتبر في حدّ السارق أمور :

(الأول) : البلوغ ، فلو سرق الصبي لا يحدّ ، بل يعفى في المرة الأولى
بل الثانية أيضاً ، و يعزر في الثالثة ، أو تقطع أنامله ، أو يقطع من لحم أطراف
أصابعه ، أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين ، فان عاد بعد سبع سنين ،
قطع من المفصل الثاني ، فان عاد مرة خامسة ، قطعت أصابعه إن كان له تسع
سنين ، و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبة .

(الثاني) : العقل ، فلو سرق المجنون لم تقطع يده .

(الثالث) : إرتفاع الشبهة ، فلو توهّم أن المال الفلاني ملكه فأخذه ، ثم
بان أنه غير مالك له ، لم يحدّ .

(الرابع) : أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره ، فلو سرق من
المال المشترك بقدر حصته ، أو أقل ، لم تقطع يده ، و لكنه يعزر . نعم لو
سرق أكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت
يده ، و في حكم السرقة من المال المشترك ، السرقة من المغنم أو من بيت
مال المسلمين .

(الخامس) : أن يكون المال في مكان محرز ، أي المكان الحصين ، و
لم يكن مأذوناً في دخوله فيه ، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان

بفتح بابه أو كسره ،قطع . و أما لو سرقه من مكان غير حصين أو مأذون في دخوله فيه ،أو كان المال تحت يده لم يقطع ، و من هذا القبيل المستأنن إذا خان و سرق الأمانة ، و كذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته ، و بالعكس فيما لم يكن المال محراً و حصيناً ، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الأخ ، و الأخت ، و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه . و من هذا القبيل أيضاً السرقة من المجامع العامة كالخانات و الحمامات و الأرحية و المساجد و ما شاكل ذلك ، و لا قطع في الطرار و المختلس .

(مسألة ٨٦٩) : من سرق طعاماً في عام المجاعة فهل يقطع ؟

والجواب: المشهور أنه لا يقطع ، ولكنه لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٨٧٠) : لا يعتبر في المحرز و هو المكان الحصين أن يكون ملكاً لصاحب المال ، فلو استعار بيته أو صناديق ، أو استأجرها فنبتها المعير، أو المؤجر ، فسرق مالاً للمستعير ، أو المستأجر ،قطع .

(مسألة ٨٧١) : إذا سرق باب الحرز ، أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع ، و أما إذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها ، و دخل سارقاً و سرق المال ، فهل يقطع؟ فيه اشكال و خلاف ، و الظاهر هو القطع .

(مسألة ٨٧٢) : إذا سرق الأجير من مال المستأجر ، فإن كان المال في حرزه و صندوقه قطع ، و إلا لم يقطع ، و يلحق به الضيف ، فلا قطع في سرقته من غير حرز .

(مسألة ٨٧٣) : إذا كان المال في محرز كالبنك أو صندوق في بيت أو محل ، فهتكه و فتح بابه أحد شخصين و أخذ الآخر المال ، فهل هناك قطع

عليهما أو على أحدهما أو لا ؟

والجواب: الظاهر أنه لا قطع عليهما، أما على الأول فلعدم صدق السارق عليه ، و أما الثاني فلأنه لم يأخذ المال من المحرز لكي يترب عليه حكمه .

(مسألة ٨٧٤) : لا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من مكان حصين ، بين أن يكون مستقلا ، أو مشاركاً لغيره ، فلو أخرج شخصان متاعا واحدا ، ثبت الحدّ عليهم جميعا ، و لا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الإخراج بال مباشرة ، و أن يكون بالتسبيب ، فيما إذا استند الإخراج إليه .

(السادس) : أن لا يكون السارق والدا لصاحب المتاع ، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده ، و أما لو سرق الولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده ، و كذلك الحال في بقية الأقارب .

(السابع) : أن يأخذ المال سرّا ، فلو هتك الحرز قهراً و علناً و أخذ المال ، لم يقطع .

(الثامن) : أن يكون المال ملك غيره ، و أما لو كان متعلقاً لحق غيره ، و لكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن ، أو كانت منفعته ملكاً لغيره، كما في الإجارة لم يقطع .

(التاسع) : أن لا يكون السارق عبداً للإنسان ، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع ، و كذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها .

(مسألة ٨٧٥) : لا يقطع يد السارق في الطير على الأظهر ، و أما في

حجارة الرخام وأشباه ذلك فهل يقطع ؟

والجواب: المشهور أنه يقطع إذا توفرت شروط القطع وهو الأقرب .

مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (و الدينار عبارة عن ثمانى عشرة حمصة من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار ، ولكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار ، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدنى على ثلث دينار» ، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقة ، و عدم القطع على ما دونه بالإلتزام ، و عليه فيعارض بمدلوله الإلتزامي ما دل على أنه يقطع على ربع دينار ، و ما دل على أنه يقطع على خمس دينار ، كما أن الأول منهما يعارض الثاني بنفس هذه الطريقة ، و على هذا فيسقط الكل من جهة المعارضة ، و عندئذ فلا دليل على أنه يقطع على الربع و لا على الخمس ، فيتعين حينئذ الأخذ بما دل على أنه يقطع على الثلث فحسب ، حيث أنه لا يعارض له في مدلوله هذا (و هو مدلوله المطابقي) .

(مسألة ٨٧٦): من نبش قبرا و سرق الكفن هل يقطع ؟

والجواب: نعم إذا كان معروفا و متعددا على النبش ، و إلا فالاكثر أن عليه التعزير دون القطع ، هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ، و هل يشترط ذلك في المرة الأولى ؟

والجواب: نعم ، و إذا كرر منه النبش ، و جرى عليه الحد ، قتل في

الثالثة .

ما يثبت به حد السرقة

(مسألة ٨٧٧) : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة رجل و امرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات ، على أساس أن حجيتهاهما أنما هي في موارد خاصة لا في كل مورد ، ولا دليل عليها في المقام .

(مسألة ٨٧٨) :المعروف بين الأصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الإقرار مررتين ، وهو لا يخلو عن اشكال ، فالظهور ثبوته بالإقرار مرة واحدة . و أما الغرم فلا اشكال في ثبوته بالإقرار مررتين .

(مسألة ٨٧٩) :إذا أخرج المال من حوز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه ، سقط عنه الحد ، الا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه – فعندئذ – يقطع .

(مسألة ٨٨٠) :يعتبر في المقرر ، البلوغ ، والعقل ، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون ، و هل تعتبر فيه الحرية ، فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع ؟ والجواب : المشهور وإن كان ذلك ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد القطع ، كما أنه يقطع إذا شهد عليه شاهدان ، ولا اشكال في ثبوت الغرم بإقراره .

حد القطع

(مسألة ٨٨١) :قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و ترك له الراحة و الإبهام ، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب ، وإن

سرق ثلاثة حبس دائمًا و انفق عليه من بيت المال ، و إن سرق في السجن قتل ، و لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحرّ و العبد .

(مسألة ٨٨٢) لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به ، فعليه حدّ واحد ، و هو قطع اليد اليمنى فقط ، و أما لو أخذ و شهدت البينة بالسرقة الأولى ، ثم امسك لقطع يده فقط ، ثم قامت البينة عليه بالسرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضا ، و أما إذا قامت البينة عليه بالسرقة الأولى و الثانية في مجلس واحد ، فلا يقطع إلاّ أصابع يده اليمنى و لا تقطع رجله ، على أساس أنه إذا لم يجر الحدّ على السرقة الأولى ، فلا أثر للسرقة الثانية و الثالثة وهكذا ، و لا يتعدد الحدّ بتعددها للنص .

(مسألة ٨٨٣) :قطع اليد اليمنى في السرقة و إن كانت شلاء و لا تقطع اليسرى ، سواء كانت صحيحة أم كانت شلاء ، و هل تقطع يمينه إذا كانت يساره شلاء ؟

والجواب: لا يبعد ، و قد تسأل أن مقتضى التعليل الوارد في الروايات و هو قوله عليه السلام «أني لأستحيي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها» عدم جواز قطع اليد اليمنى إذا كانت يده اليسرى شلاء ؟

والجواب: إن مقتضى القاعدة و إن كان ذلك ، لأن المعيار إنما هو بعموم العلة و لا عبرة في خصوصية المورد ، و لكن لا يمكن لنا الأخذ بالعموم في المسألة ، لأنَّه معارض بالنص الصريح فيها الدال على قطع اليد

اليمنى و إن كانت اليسرى شلاء ، و هو قوله عليه السّلام في صحيحه عبد الله بن سنان «في رجل أشل اليـد اليمـنى أو أشـل الشـمال سـرقـ، قال تقطع يـده الـيمـنى عـلى كـل حـال» و حينـذ لـابـد من رـفع اليـد عـن عمـوم العـلة تـطـيـقا لـقـاعـدة حـمـل الـظـاهـر عـلـى النـص ، هـذا إـضـافـة إـلـى ما سـوـف نـشـير إـلـيـه مـن أـن هـذا التـعـيل لـا يـنـسـجـم مـع وـاقـع الـحـال فـي الـخـيـار .

(مـسـأـلة ٨٨٤) : قد تـسـأـل أـن مـن قـطـعـت يـسـارـه مـن مـرـفـقـ أو عـضـدـ فـي قـصـاصـ أو غـيـرـه إـذـا سـرـقـ ، فـهـل تـقـطـعـ يـمـينـه ؟

والـجـوابـ: أـنـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ إـنـهـ تـقـطـعـ وـ هوـ غـيـرـ بـعـيدـ ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـوـرـدـ التـعـيلـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ عـدـمـ جـواـزـ قـطـعـ اليـدـ الـيـسـرىـ بـالـسـرـقـةـ التـالـيـةـ بـعـدـ قـطـعـ اليـدـ الـيـمـنىـ وـ الرـجـلـ فـيـ حـقـ اللـهـ (سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ) ، وـ بـكـلـمـةـ أـنـ الإـمامـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ قـدـ عـلـلـ جـعـلـ الـجـبـسـ الـمـؤـبـدـ بـدـيـلاـعـنـ القـطـعـ فـيـ السـرـقـةـ التـالـيـةـ ، وـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ السـرـقـةـ الـأـولـىـ وـ إـنـ أـمـكـنـ بـمـوـجـبـ ظـهـورـ التـعـيلـ فـيـ الـعـوـمـ ، إـلاـ أـنـ ظـهـورـهـ فـيـ لـا يـنـسـجـمـ مـعـ مـاـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ الـخـارـجيـ مـنـ أـنـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ أوـ رـجـلـهـ لـا يـوـجـبـ خـرـوجـهـاـ عـنـ الـإـنـفـاعـ بـهـاـ نـهـائـيـاـ ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ المـقـطـوعـ بـالـسـرـقـةـ مـنـ اليـدـ إـنـماـ هـوـ الـأـصـابـعـ الـأـرـبـعـ فـقـطـ دـوـنـ الإـبـهـامـ وـ الـرـاحـةـ ، وـ مـنـ الـوـاضـحـ أـنـ اليـدـ إـذـا بـقـيـتـ فـيـهـاـ الإـبـهـامـ وـ الـرـاحـةـ قـاـبـلـةـ لـلـإـنـفـاعـ بـهـاـ حـتـىـ فـيـ التـطـهـيرـ وـ الـإـسـتـنـجـاءـ ، وـ مـنـ الرـجـلـ مـنـ وـسـطـ الـقـدـمـ وـ تـرـكـ العـقـبـ لـيـمـشـيـ عـلـىـهـاـ ، وـ قـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ ، مـنـهـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ : «تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ وـ يـتـرـكـ اـبـهـامـهـ وـ صـدـرـ رـاحـتـهـ وـ تـقـطـعـ رـجـلـهـ وـ يـتـرـكـ لـهـ عـقـبـهـ يـمـشـيـ

عليها».نعم ورد في ذيل صحيحه عبد الرحمن : «قال: فقلت له لو أن رجلا قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: يقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق» ، و مقتضاه أن اليمين لا تقطع إذا كانت اليسرى مقطوعة في قصاص ، ولكن الكلام إنما هو في ظهوره في ذلك ، وهو لا يخلو عن أشكال، باعتبار أنه معلم بعلة مجملة، هذا إضافة إلى أنه بعد القطع لا يبقى بلا يد ، لأن المقطوع كما مر إنما هو الأصابع الأربع فقط دون الإبهام والراحة ، وأيضا كلتا اليدين لا تقطع في حق الله (سبحانه و تعالى) ، وما قطع أحدهما في حق الله (عز و جل) والأخرى في حق الناس ، فلا يكون مشمولا للتعليل ولا مانع منه ، فتأمل .

(مسألة ٨٨٥): لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه ، لم تقطع يساره ولا رجله ، فإنه ينتفي بانتفاء موضوعه ، ولا وجه له لانتقاله إلى قطع اليسرى أو الرجل .

(مسألة ٨٨٦): لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ، ولا ينتقل إلى اليسرى ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس فإن كل ذلك بحاجة إلى دليل ولا يوجد دليل عليه ،نعم للحاكم الشرعي تعزيره حسب ما يراه ، وكذا لو سرق فقطعت يده اليمين ثم سرق ثانيا ولم تكن له رجل يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمين ، وهل ينتقل إلى الحبس ؟

والجواب: عدم الإنقال بمقتضى الجمود على ظاهر النص ، ولكن لا يبعد ذلك إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه ، و كذلك إذا سرق ثلاثة ،

فإن الجمود على ظاهر النص عدم الحبس ، ولكن لا يبعد أن يكون اختيار ذلك بيد الحكم إذا رأى .

(مسألة ٨٨٧) : يسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته ، ولا أثر لها بعد ثبوته

بالبينة ، وأما إذا ثبت بالإقرار ، ففي سقوطه بها اشكال و السقوط غير بعيد .

(مسألة ٨٨٨) : لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بأنها يساره ، فعليه القصاص ، وهل يسقط القطع عن السارق ؟

والجواب: أن السقوط غير بعيد ، وأما لو اعتقد بأنها يمينه فقطعها ثم
بان أنها يساره ، فعليه الديمة و يسقط به القطع عن السارق .

(مسألة ٨٩٠) : إذا قطعت يد السارق ، ينبغي معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرأ .

(مسألة ٨٩٠) : إذا مات السارق بقطع يده ، فلا ضمان على أحد .

(مسألة ٨٩١) : يجب على السارق رد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن تعيبت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقسان ، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته ، وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثالية ، و قيمتها إن كانت قمية .

(مسألة ٨٩٢) : إذا سرق اثنان مالا لم يبلغ نصيب كل منهما نصابا ، فلا قطع .

(مسألة ٨٩٣) : إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحد ، وأما إذا عفا بعد رفع أمره إلى الإمام ، لم يسقط .

(مسألة ٨٩٤) : إذا ثبتت السرقة باقراره أو ببينة ، بناء على قبول البينة

٣١٢.....
الحسبية كما قويناه سابقا ، فهل للإمام أن يقيم الحدّ عليه من دون مطالبة المسروق منه ؟

والجواب: نعم على الأظهر ، فإن الحدّ إذا كان من حقوق الله (عزّ وجل) فعلى الإمام إقامته ، وإذا كان من حقوق الناس فليس له إقامته حتى يطلب صاحبه بحقّه ، وقطع اليد في باب السرقة بما أنه من حقوق الله (عزّ وجل) فعلى الإمام إقامته .

(مسألة ٨٩٥) : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره إلى الإمام سقط عنه الحدّ ، وإن كان بعده لم يسقط .

(مسألة ٨٩٦) : لو أخرج المال من حصين شخص ، ثم ردّه إلى حصنه كما كان ، كان ذلك ردّاً إلى صاحبه عرفا ، ويسقط عنه الضمان وإلا فلا . وفي سقوط الحد خلاف ، والأظهر عدم السقوط .

(مسألة ٨٩٧) : إذا هتك الحرز جماعة وأخرج المال منه واحد منهم ، فالقطع عليه خاصة ، وكذلك الحال لو قرّ به أحدهم إلى النقب وأخرج المال منه آخر ، فالقطع على المخرج خاصة ، وكذا لو دخل أحدهم النقب وضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه ، فالقطع عليه دون الداخل ، على أساس أن المعتبر في الحدّ أمران :

أحدهما: كسر الحرز و هتكه ، والآخر إخراج المال منه .

(مسألة ٨٩٨) : لو أخرج المال من الحرز بقدر النصاب مرارا متعددة - فعندئذ - إن عدّ الجميع عرفا سرقة واحدة قطع ، وإلا فلا .

(مسألة ٨٩٩) : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ، ثم أحدث فيه

حدثا تنقص به قيمته عن حد النصاب ، و ذلك لأن يخرق الثوب ، أو يذبح الشاة ، ثم يخرجه ، فالظاهر أنه لا قطع . و أما إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله ، أو بفعل غيره ، فلا اشكال في القطع .

(مسألة ٩٠٠) : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فإن استهلكه الإبتلاع كالطعام فلا قطع ، و إن لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه ، فإن كان اخراجه متعدّرا ، فهو كالتالف فلا قطع أيضا ، و لكنه يضمن المثل إن كان مثليا ، و القيمة إن كان قيميا . و في مثل ذلك لو خرج المال اتفاقا بعد خروج السارق من الحرز ، وجب عليه رد نفس العين و لا قطع أيضا ،نعم لو رد إلى مالكه مثله ، أو قيمته ، ثم اتفق خروجه ، فالظاهر عدم وجوب ردہ عليه ، و أما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعدّر عادة ، و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ، و لو كان قصده من ذلك اتلافه ، ضمن و لا قطع عليه .

الرابع عشر : بيع الحر

(مسألة ٩٠١) : من باع انسانا حراً ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى ، هل تقطع يده ؟

والجواب : أن القطع لا يخلو عن اشكال و لا يبعد عدمه .

الخامس عشر : المحاربة

(مسألة ٩٠٢) : من شهر السلاح لإخافة الناس نفي من البلد ، و من شهر

فعقر اقتض منه ثم نفى من البلد ، و من شهر و أخذ المال قطعت يده و رجله ، و من شهر و أخذ المال و ضرب و عقر و لم يقتل ، فأمره إلى الإمام إن شاء قتلها و صلبه ، و إن شاء قطع يده و رجله ، و من حارب فقتل و لم يأخذ المال ، كان على الإمام عليه السلام أن يقتلها ، و من حارب و قتل و أخذ المال ، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، و إن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتلها ، و ليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الديمة منه فيترکوه .

(مسألة ٩٠٣) : لا فرق في المال الذي يأخذة المحارب بين بلوغه حد النصاب ، و عدمه .

(مسألة ٩٠٤) : لو قتل المحارب أحدا طلبا للمال ، فلو لي المقتول أن يقتلها قصاصا إذا كان المقتول كفوا ، و إن عفا الولي عن ه قتله الإمام حدّا ، و إن لم يكن كفوا ، فلا قصاص على ، و لكنه يقتل حدّا .

(مسألة ٩٠٥) : يجوز للولي أخذ الديمة بدلا عن القصاص الذي هو حقه ، و لا يجوز له ذلك بدلا عن قتله حدّا .

(مسألة ٩٠٦) : لو جرح المحارب أحدا ، سواء كان جرحه طلبا للمال ، أم كان لغيره ، اقتض الولي منه و نفى من البلد ، و إن عفا الولي عن القصاص ، على الإمام أن ينفيه منه .

(مسألة ٩٠٧) : إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحدّ . و لا يسقط عنه ما يتعلّق به من الحقوق كالقصاص و المال ، و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ ، كما لا يسقط غيره من الحقوق .

(مسألة ٩٠٨) : لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك ينزل ويصلب عليه ويدفن .

(مسألة ٩٠٩) : ينفي المحارب من مصر إلى مصر ، و من بلد إلى آخر ، ولا يسمح له بالإستقرار على وجه الأرض ، ولا أمان له ، ولا يبايع ولا يؤوي ، ولا يطعم ، ولا يتصدق عليه حتى يموت .

السادس عشر : الإرتداد

المرتد عبارة عن خرج عن دين الإسلام ، وهو قسمان : فطري و ملبي .

(الأول) : المرتد الفطري : وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين ، أو من أبوين أحدهما مسلم . و يجب قتله ، و تبين منه زوجته ، و تعتد عدة الوفاة ، و تقسم أمواله حال ردّته بين ورثته .

(الثاني) : المرتد الملبي : وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه ، و هذا يستتاب ، فان تاب خلال ثلاثة أيام فهو ، و إلا قتل في اليوم الرابع ، و لا تزول عنه أملأكه ، و ينفسخ العقد بينه وبين زوجته ، و تعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولا بها .

(مسألة ٩١٠) : يشترط في تحقق الإرتداد ، البلوغ ، و كمال العقل و الإختيار ، فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده و كفره ، و كذلك المجنون والمكره . و لو أدعى الإكراه على الإرتداد ، فان قامت قرينة على ذلك فهو ، و إلا فلا أثر لها .

(مسألة ٩١١) : لو قتل المرتد الملبي ، أو مات ، كانت تركته لورثته

المسلمين ، و إن لم يكن له وارث مسلم ، فالمشهور أن إرثه للإمام عليه السلام ، و هو لا يخلو من اشكال بل منع ، فيرثه الكافر كالكافر الأصلي .
(مسألة ٩١٢) : إذا كان للمرتد ولد صغير ، فهو محكوم بالإسلام و يرثه و لا يتبعه في الكفر . نعم ، إذا بلغ فأظهر الكفر حكم بكافر ، ولو ولد للمرتد ولد بعد رده ، كان الولد محكوما بالإسلام حكما إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه ، فإنه يكفي في ترتيب أحكام الإسلام إنعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما و إن ارتدَّ بعد ذلك وقد تسأل أن ولد المرتد إذا انعقدت نطفته حال ارتداد أبيه معا ، فهل يحكم بكافر و ترتيب آثاره عليه ؟

والجواب: أنه لا يحكم بالكافر ، لأن الولد و إن كان عصارة الأبوين ، الا أنه إنما يكون كذلك بلحاظ الصفات الطبيعية الذاتية لهما لا بلحاظ الصفات العرضية المفارقة كالكافر فإنها تتبع مناسنها الخارجية ، و بكلمة أن الكفر إنما عرض على الإنسان إما بسبب الإرتداد أو بعدم قبول الإسلام مع قابليته لذلك ، و من هنا لا يصدق عنوان الكافر على غير المميز من أولاد الكفار ، بلا فرق في ذلك بين أن يكون كفراهم بالإصالحة أو بالإرتداد .

فالنتيجة أن الولد المرتد و إن انعقدت نطفته في حال ارتداد كلا أبويه معا ، إلا أنه لم يحكم بكافر و لا بنجاسته ما دام غير مميز ، و أما إذا أصبح مميزا ، فان قبل الاسلام و اعترف به ، فهو مسلم ، و الا كافر ، كما هو الحال في أولاد سائر الكفار ، و على هذا فلا فرق في ولد المرتد بين أن يكون انعقاد نطفته بعد الإرتداد أو قبله ، فإنه على كلا التقديرين محكم

بالطهارة، و يترتب أحکام الإسلام عليه ما دام غير مميز ، فإذا صار مميزا ،
فإن قبل الإسلام فهو المطلوب ، و إلا حكم بعقره .

(مسألة ٩١٣) : إذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة ، لم تقتل و تبين من زوجها و تعتمد عدّة الطلاق و تستتاب ، فإن تابت فهو ، و إلا حبست دائمًا و ضربت في أوقات الصلاة ، و استخدمت خدمة شديدة ، و منعت الطعام و الشراب إلا ما تمسك نفسها ، و ألبست حشن الثياب لعلها ترجع و تائب .

(مسألة ٩١٤) : إذا تكرر الإرتداد في الملي ، أو في المرأة ، فهل يقتل
في الرابعة ؟

والجواب: الأقرب أنه لا يقتل فيها ، لعدم الدليل غير دعوى الإجماع ،
و هي لا تفيد ، و هل يقتل في الثالثة ؟

والجواب: أن ما دلّ على القتل فيها لا يشمل المقام ، لاختصاصه بما إذا أقيم الحدّ على الجاني مرتين ، فالنتيجة أن الأظهر عدم القتل لا في الثالثة و لا في الرابعة و ما زاد .

(مسألة ٩١٥) : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه و لا يفتش عن باطنها ، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على ان اسلامه إنما هو للخوف من القتل ، و أمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم باسلامه في هذا الفرض ، و هو لا يخلو من اشكال ، بل الأظهر هو الحكم باسلامه ، على اساس ان سيرة النبي الاكرم صلى الله عليه و آله و سلم قد جرت على قبول اسلام الكفرا بمجرد اظهارهم للشهادتين بدون فرق بين الكتابي و غيره .

(مسألة ٩١٦) : اذا صلى المرتد ، او الكافر الاصلي في دار الحرب ، أو

دار الاسلام ، فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام حكم به ، و إلاّ فلا ، اذ مجرد الصلاة بدون الدلالة على ذلك فلا قيمة لها .

(مسألة ٩١٧) : لو جنّ المرتد الملي بعد رده و قبل توبته لم يقتل ، و إن جنّ بعد امتناعه عن التوبة هل يقتل ، والجواب انه بعيد ، فان الامتناع عن التوبة و ان كان شرط القتل ، الا ان تأثيره منوط بعدم عروض مانع ، و الجنون مانع .

(مسألة ٩١٨) : لا يجوز تزويع المرتد بال المسلمة ، و قيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضا ، و فيه اشكال ، بل الاظهر جوازه و لا سيما في الكتابية .

(مسألة ٩١٩) : لا ولایة للاعب ، أو الجد المرتد على بنته المسلمة لانقطاع ولایتهما بالأرتداد .

(مسألة ٩٢٠) : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بانكار التوحيد ، او النبوة الخاصة ، و اما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم لجميع البشر ، فلابدّ في توبته من رجوعه عما جحد و أنكر .

(مسألة ٩٢١) : اذا قتل المرتد عن فطرة ، أو ملة ، مسلما عمدا ، جاز لولي المقتول قتله فورا ، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه ، نعم لو عفا الولي ، او صالحه على مال ، قتل من ناحية ارتداده .

(مسألة ٩٢٢) : اذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته ، فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد ، لم يثبت القصاص ، و لكن ثبت الدية .

(مسألة ٩٢٣) : إذا تاب المرتد عن فطرة ، لم تقبل توبته بالنسبة الى الاحكام الالزمة عليه ، من وجوب قتله و إنتقال أمواله الى ورثته و بينونة زوجته منه ، و أما بالإضافة الى غير تلك الاحكام ، فالاظهر قبول توبته ، فتجري عليه أحكام المسلم ، فيجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة ، أو امرأة مسلمة أخرى ، و غير ذلك من الأحكام .

التعزيزات

(مسألة ٩٢٤) : من فعل محرّماً أو ترك واجباً إلهاً عالماً عامداً ، فعلى الحاكم الشرعي أن يعزره دون الحد الشرعي ، حسب ما يراه فيه من المصلحة ، على أساس أنّ في تطبيق هذه العقوبة على كل عاص و متمرّد ، تأثير كبير في ردع الناس و اصلاح المجتمع و التوازن و ايجاد الامن فيه الذي هو الغاية القصوى و الاهم للشارع ، و يثبت موجب التعزيز بشهادة شاهدين ، و بالأقرار ، و هل للحاكم الشرعي تطبيق تلك العقوبة بمقتضى علمه ؟

والجواب: نعم ، له ذلك اذا رأى مصلحة .

(مسألة ٩٢٥) : اذا أقر بالزنا ، أو باللواط دون الأربع ، لم يحد و لكنه يعزر .

(مسألة ٩٢٦) : من افتضّ بكرًا غير الزوجة و المملوكة باصبح ، أو نحوها ، عزّر على المشهور ، و فيه اشكال ، و الأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

(مسألة ٩٢٧) : لا بأس بضرب الصبي تأدبياً خمسة ، أو ستة مع رفق ،

و لا فرق في ذلك بين ولـيّ الطفـل و غيره معلـماً كان اـم لا ، كما لا بـأس
بـضرب المـملوك تـأديـباً إلى عـشرة .

(مـسـأـلة ٩٢٨) : من باع الخـمـر عـالـما بـحرـمـته غـير مـسـتـحـلـ عـزـرـ ، و ان
استـحـله حـكـم بـارـتـدـادـه ، و ان لم يـكـن عـالـما بـحرـمـته فلا شـيء عـلـيـه ، و لـكـن
يـبـيـن لـه حـرـمـته ليـمـتـنـع بـعـد ذـلـك ، و كـذـلـك من استـحـلـ شـيـئـاً من المـحـرـمـات
المـعـلـومـ حـرـمـته فـي الشـرـيـعـة الـاسـلـامـيـة ، كالـمـيـة ، و الدـم ، و لـحـمـ الـخـنـزـير ، و
الـرـبـا ، و لو اـرـتكـبـ شـيـئـاً مـنـهـا غـير مـسـتـحـلـ عـزـرـ .

(مـسـأـلة ٩٢٩) : لو نـبـش قـبـرا و لم يـسـرـقـ الكـفـن ، عـزـرـ .

(مـسـأـلة ٩٣٠) : لو سـرـقـ و لا يـمـيـنـ لـه ، أو سـرـقـ ثـانـيـا و لـيـسـ لـه
رـجـلـ يـسـرـى ، فـهـلـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ ، و يـعـزـرـهـ الـإـمـامـ حـسـبـ ما يـرـاهـ منـ
المـصـلـحةـ تـأـدـيـبا و رـدـعا ، و الـجـوابـ اـنـ أـمـرـهـ بـيـدـهـ و يـقـومـ حـسـبـ ما يـرـاهـ
كـمـاـ مـرـ .

(مـسـأـلة ٩٣١) : قد تـقـدـمـ اختـصـاصـ قـطـعـ الـيـدـ بـمـنـ سـرـقـ مـنـ مـكـانـ
حـصـينـ ، و إـمـاـ المـسـتـلـبـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـمـالـ جـهـرا ، أوـ المـخـتـلـسـ الـذـيـ يـأـخـذـ
الـمـالـ خـفـيـةـ وـ معـ الـاغـفـالـ ، أوـ الـمـحـتـالـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـمـالـ بـالـتـزوـيرـ وـ الـجـيلـ وـ
الـرـسـائـلـ الـكـاذـبـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ حـدـ ، وـ إـنـمـاـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ تعـزـيـرـهـمـ
حـسـبـ ما يـرـاهـ وـ ضـرـبـهـمـ ضـرـبـا شـدـيـدا وـ رـادـعا ، فـاـذـا رـأـيـ مـصـلـحةـ فـيـ حـسـبـهـمـ
فـلـهـ ذـلـكـ .

(مـسـأـلة ٩٣٢) : من وـطـأـ بـهـيـمـةـ مـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ ، أوـ غـيرـهـ ، فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ ،
وـ لـكـنـ يـعـزـرـهـ الـحـاـكـمـ حـسـبـ وـ لـايـتـهـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ مـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ وـ

ينفي من بلاده الى غيرها ، وأمّا حكم البهيمة نفسها ، وحكم ضمان الواطيء ، فقد تقدما في باب الاطعمة والأشربة .

(مسألة ٩٣٣) :من بال او تغوط في الكعبة متعمدا ، أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه ، و من بال او تغوط في المسجد الحرام متعمدا ، ضرب ضربا شديدا .

(مسألة ٩٣٤) :من استمنى بيده ، أو بغيرها ، فعلى الحاكم تعزيره حسبما يراه فيه من المصلحة .

(مسألة ٩٣٥) :من شهد شهادة زور جلده الامام حسبما يراه ، و يطاف به ليعرفه الناس ، و لا تقبل شهادته إلّا إذا تاب و كذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

(مسألة ٩٣٦) :إذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية ، عذر على الدخول المحرم .

(مسألة ٩٣٧) :من اراد الزنا بأمرأة ، جاز لها قتله دفاعا عن نفسها ودمه هدر .

(مسألة ٩٣٨) :إذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة ، جاز لصاحب الدار محاربته ، ولو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله ، جاز له قتله ، و كان دمه ضائعا و لا ضمان على الدافع ، و يجوز الكف عنه في مقابل ماله و تركه قتله ، هذا فيما اذا أحرز ذلك . و اما اذا لم يحرز و احتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي عليه او على عرضه أو ماله ، لم يجز له الابداء بضربه او قتله ، نعم له منعه عن دخول داره ، ولو توقف على

ضربه دون الموت جاز .

(مسألة ٩٣٩) : لو ضرب اللص فعطل و شل ، لم يجز له الضرب مرة ثانية ، لأن ضرره اندفع بذلك ، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة .

(مسألة ٩٤٠) : من اعتدى على زوجة رجل ، أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من ارحامه و اراد مجامتها ، او ما دون الجماع ، فله دفعه و ان توقف دفعه على قتله ، جاز قتله و دمه هدر .

(مسألة ٩٤١) : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم ، فلهم زجره ، فلو توقف على ان يفتقوا عينيه ، او يجرحوه فلا دية عليهم ، نعم لو كان المطلع محراً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عاريات ، لم يجز جرمه و لا فرق عينيه .

(مسألة ٩٤٢) : لو قتل رجلاً في منزله و ادّعى انه دخله بقصد التعدي على نفسه او عرضه او ماله و لم يُعرف الورثة بذلك ، لزم القاتل اثبات مدعاه ، فان اقام البينة على ذلك او على ما يلازمته ، فلا شيء عليه و دمه هدر ، و ان لم يتمكن من اقامة البينة على ذلك ، فهل يثبت عليه القصاص ؟

والجواب: انه لا يثبت ، و ذلك لأن القصاص مترب على حصة خاصة من القتل العمدي ، و هي ما اذا كان ظلماً و عدواً بمقتضى قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوَلِيَهُ سُلْطَانًا وَ ثَبَوتَ ذَلِكَ امَّا باقرار القاتل

به او باقامة البينة عليه ، و دعوى ان القتل العمدي الذي هو موضوع لوجوب

القصاص حصة مقيد بعنوان عدمي ، وهي الذي لا يكون دفاعا عن النفس او العرض او المال ، فإذا شك فيه فمقتضى الاصل عدمه ، مدفوعة جدا ، فان موضوع القصاص كما مرّ حصة مقيدة بعنوان وجودي و هو عنوان الظلم ، و عليه فالقتل العمدي المساوٍ للقتل ظلماً موضوع له لا مطلقا و لا مقيد بعنوان عدمي ، و من الواضح انه لا يمكن اثبات انه ظلم بالاصل ، و على هذا فالورثة ان كانوا يدعون القتل عدواً و ظلماً ، فعليهم اثباته باقامة البينة ، و إلا فمقتضى الاصل عدمه ، و عندئذ فينتقل الامر الى الدية ، اذ يكفي في ثبوته عدم كون القتل دفاعا عن النفس او العرض او المال .

(مسألة ٩٤٣) : يجوز للإنسان ان يدفع الدابة الصائلة عن نفسه ، او ما يتعلق به من مال و غيره ، فلو تلفت الدابة او تعيبت بدفعه مع توقيف الحفظ على ذلك فلا ضمان عليه ، نعم لو كان بامكانه المحافظة على نفسه او عرضه او ماله بالتخلص منها بالفرار فعليه ذلك ، و لا يجوز له اتلافها او تعبيتها حينئذ .

(مسألة ٩٤٤) : لو عض يد انسان ظلماً ، فانتزع يده فسقطت اسنان العاض بذلك ، فلا قود و لا دية و كانت هدرًا .

(مسألة ٩٤٥) : لو تعدى كل من رجلين على آخر ، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر ، و لو كان احدهما ساكتا و غير متعمد فصال الآخر عليه و تعدى ، و اراد الساكت دفعه عن نفسه و بالدفع جرحه ، فلا ضمان عليه .

(مسألة ٩٤٦) : لو تجأر اثنان ، و ادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه ، فان حلف احدهما دون الآخر ، ضمن الآخر ، و ان حلفا او لم يحلفا

معا ، ضمن كل منهما جنابته على الآخر .

(مسألة ٩٤٧) : اجرة من يقيم الحدود من بيت المال و قيل ، ان اجرته - فيما اذا لم يكن بيت مال او كان هناك اهم منه - على ما يقام عليه الحدّ ، ولكن لا وجه له .

كتاب القصاص

و فيه فصول :

الفصل الاول: في قصاص النفس

(مسألة ٩٤٨) : يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافأة متعمدا ، سواء أكان آلة قاتلة ام كان بغيرها ، فانه اذا قصد القتل و ان كان آلة غير قاتلة غالبا و ترتب عليه القتل ، فهو قتل عمدي ، و اما اذا قصد الضرب بآلية قاتلة و كان ملتفتا الى الملازمة بين الضرب بها و القتل عادة ، فهو قاصد للقتل ايضا ، فاذا ترتب عليه القتل فهو قتل عمدي ، و اما اذا ضرب بها غافلا عن كونها آلة قاتلة ، بحيث لو كان ملتفتا الى كونها كذلك لم يضرب بها ، فحينئذ اذا ترتب عليه القتل فهو ليس بعمدي ، و اما مع الالتفات الى ذلك فهو عمدي ، لانه عندئذ قاصد للقتل ايضا ، وقد تسأل هل يمكن ان يكون قاصدا للضرب بها دون القتل ؟

والجواب: انه مع الالتفات الى ان هذه الآلة ، آلة قاتلة فلا يمكن ذلك ، فالنتيجة انه يعتبر في القتل العمدي العدواني الذي هو موجب للقصاص قصد القتل ، سواء أكان مباشرة و ابتداءا ام بالواسطة ، ثم ان القتل على اقسام ثلاثة :

الاول: القتل العمدي و اثره الاقتصاص .

الثاني: القتل الخطائي و اثره تحمل العاقلة الدية .

الثالث: القتل الشبيه بالعمد و اثره الدية على القاتل دون الاقتصاص ، و الفرق بين هذه الاقسام على ما يلي .

١ - من اراد قتل شخص عامدا و عدواها و ملتفتا الى ذلك ، فقتله بهذا قتل عمدي و عليه الاقتصاص كما عرفت ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون

بآلة قاتلة أو لا .

٢ - من اراد قتل حيوان او ضربه فرماء بشيء فاصاب اتفاقا انسانا
فقتلها ، و هذا قتل خطأي .

٣ - من اراد ضرب انسان مباشرة أو بآلة غير قاتلة بدون ان يقصد
قتله و لا يحتمل ذلك عادة ، فضربه كذلك او رماها اليه فقتله اتفاقا ، فهو قتل
شبه عمد .

شروط القاتل :

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار .

(مسألة ٩٤٩) : كما يتحقق القتل العمدي فيما اذا كان فعل المكلف
علة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا ، كذلك يتحقق فيما اذا
ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر ، كما
اذا رمى سهما نحو من اراد قتيلا فاصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ، و
من هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات ، او حبسه في
مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات ، أو نحو ذلك ، فهذه الموارد و
أشبهها داخلة في القتل العمدي الموجب للقصاص .

(مسألة ٩٥٠) : لو ألقى شخصا في النار ، أو البحر متعمدا فمات ، فان
كان متمكنا من الخروج و لم يخرج باختياره فلا قود ولا دية ، و ان لم
يكن متمكنا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك ، فالملقي هو القاتل و
عليه القصاص .

(مسألة ٩٥١) : لو أحرقه بالنار قاصدا به قتيلا ، أو جرحه كذلك فمات ،

فعليه القصاص و ان كان متمكنا من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره .

(مسألة ٩٥٢) : اذا جنى عمدا و لم تكن الجنائية مما تقتل غالبا ، و لم يكن الجاني قد قصد بها القتل ، ولكن اتفق موت المجنى عليه بالسرية، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود ، و لكنه لا يخلو من اشكال ، بل لا بعد عدمه ، فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد ، حيث لا ينطبق عليه القتل العمدى حتى يترب عليه حكمه .

(مسألة ٩٥٣) : لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله ، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله ، فعليه القود . و أما إذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه . و أما اذا مات الملقب ، فدمه هدر على كلا التقديرين .

(مسألة ٩٥٤) : ليس للسحر حقيقة موضوعية ، بل هو إرادة غير الواقع بصورة الواقع ، ولكن مع ذلك لو سحر شخصا بما يترب عليه الموت غالبا، أو كان بقصد القتل ، كما لو سحره فتراءى له أن الاسد يحمل عليه فمات خوفا ، كان على الساحر القصاص .

(مسألة ٩٥٥) : لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة ، فان علم الآكل بالحال و كان مميزا ، و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه ، فلا قود ولا دية على المطعم ، و ان لم يعلم الآكل به ، أو كان غير مميز فأكل فمات ، فعلى المطعم القصاص ، فإنه إذا علم بأنه سم قاتل و من أكله يموت ، فلا ينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلما ، و من هذا القبيل اذا جعل السم في طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عادة ،

فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات .

(مسألة ٩٥٦) : لو حفر بئرا عميقه في معرض مرور الناس متعمدا و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا ، فسقط فيها المارّ و مات ، فعلى الحافر القود ، بلا فرق بين قصده قتل المارة بذلك و عدمه ،凡ه اذا علم بالحال فلا ينفك قصد هذه العملية عن قصد القتل . نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة فمات اتفاقا - فعندئذ - ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود ، و الا فلا ، و كذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور ، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل ، او كان السقوط فيها مما يقتل عادة ، فسلوكه المدعي و سقط فيها فمات ، او فجر قبلة موقوتة في الطريق او مكان آخر بقصد القتل و هكذا .

(مسألة ٩٥٧) : اذا جرح شخصا قاصدا به قتله ، فداوى المجرح نفسه بدواء مسموم ، او أقدم على عملية و لم تنجح فمات ، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه ، فلا قود و لا ديّة على الجارح . نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح ، او أخذ الديّة منه كذلك ، و ان كان مستندا الى الجرح فعليه القود ، و ان كان مستندا اليهما معا ، كان لولي المقتول القود بعد ردّ نصف الديّة اليه ، و له العفو و أخذ نصف الديّة منه .

(مسألة ٩٥٨) : لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل ، او كان مما يترتب عليه القتل عادة ، فمات الملقي في الطريق خوفا قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود ، و مثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله ، او كان مما يترتب

عليه الموت غالبا ، فالتحقق الحوت قبل وصوله الى البحر .

(مسألة ٩٥٩) : لو أغري به كلبا عقورا قاصدا به قتله ، او كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعلية القود ، و كذا الحال لو ألقاه الىأسد كذلك و كان من لا يمكنه الاعتصام منه بفرار ، أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه ، فلا قود عليه و لا دية ، و مثله ما لو أنهش حية قاتلة أو القاها عليه فنهشته ، فعلية القود ، لأن القتل مستندا اليه عامدا او ملتفتا ، والخلاصة ان من قصد قتل شخص ظلما بالآلة قاتلة أم بغيرها فقتله ، فعلية القود .

(مسألة ٩٦٠) : لو جرمه بقصد القتل ثم عضه الأسد - مثلا - و سريا فمات بالسراية ، فهل لولي المقتول قتل الجارح بعد ردّ نصف الديمة إليه ؟
والجواب : انه بعيد ، على اساس ان القتل غير مستند الى جرح الجارح فقط ، بل هو مستند اليه و الى عض الاسد معا ، و حيث ان عض الاسد لا يكون دخيلا في ترتيب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح ، باعتبار ان أحد جزئية جرح غير معتمد و غير مضمون فلا اثر له ، و الجزء الآخر و هو جرح الجارح وحده ليس سببا تاما له ، و على هذا فما هو سبب للقتل لا يتربط عليه اثر ، و ما يتربط عليه الاثر لا يكون سببا ، وبكلمة ان هنا مسائلتين :

المسألة الاولى : ما اذا كان اثنان او اكثر من الرجال او النساء ، او الرجال و النساء اشتراكوا في قتل واحد رجلا كان او امرأة ظلما .

المسألة الثانية : ما اذا كان القتل مستندا الى جرح انسان ظلما بقصد القتل و عض الحيوان معا لا الى كل واحد منهمما مستقلا .

اما في المسألة الاولى فالقتل مستندا الى كلا الجرحين معا ، و حيث ان كلیهما كان بقصد القتل عدوا ، فيكون مشمولا لقوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوَلِيَّهُ سُلْطَانًا او قتل حيث ان الدافع من وراء كلا الجرحين هو القتل ، فإذا تحقق ترتيب عليه القصاص بمقتضى الآية الشريفة ، وعلى هذا فحق الاقتصاص حيث انه ثابت لولي المقتول على كلا الجارحين معا ، فلا محالة يوزع على كل منهما بنسبة النصف ، و حيث انه غير قابل للتجزئة من ناحية و غير ساقط في المقام من ناحية اخرى ، فإذا قام الولي حينئذ بالاقتصاص من كلیهما معا ، فعليه ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الديمة ، و اذا قام بالاقتصاص من احدهما ، فعلى الآخر ان يرد الى اولياء المقتول قصاصا نصف الديمة .

و اما في المسألة الثانية : فقد مر ان احد جزئي السبب بما انه جرح غير معتمد و غير مضمون ، فالقتل المترتب عليه ليس موضوعا للقصاص و مشمولا للآية الشريفة المتقدمة ، هذا هو الفارق بين المسألتين ، هذا من ناحية .

و من ناحية اخرى ان المسألة الاولى تفترق عن المسألة الثانية بالنص ايضا ، حيث قد ورد في عدة من الروايات في المسألة الاولى ان لولي المقتول ان يقتضي من جميع المشتركين في القتل و يرد من الديمة الى كل واحد منهم بما يستحقه من النسبة .

و من ناحية ثالثة ان عمدة الدليل على جواز قصاص الجميع في المسألة الاولى هي الروايات ، و لو لاها لكان بامكاننا المناقشة في جواز ذلك اذا

كان جرح كل واحد منهما او منها للمجنى عليه جزء السبب لاتمامه ، و المجموع يكون تمام السبب لقتله ، و حيث ان المجموع ليس فردا آخر في مقابل كل واحد منهما أو منهم في الخارج فلا موجب للقصاص ، وقد تسائل ان ظاهر الروايات سياقا هو كون موردها اشتراك جماعة في قتل فرد واحد في زمن واحد ، بمعنى انهما بنوا على قتله فقتلواه ظلما ، و اما اذا جرمه واحد بقصد القتل ثم جرمه آخر بنفس القصد بدون اتفاق مسبق بينهما على قتله ، ففي هذه الحالة اذا لم يكن جرح كل واحد منهما وحده سبيلا للقتل ، ولكن بضم احدهما الى الآخر سبب له ، فهل يكون مشمولا للروايات ملاكا ؟

والجواب: ان الشمول غير بعيد ، على اساس ان كل واحد منهما قاصل لقتله عدوا ، فاذا قتل بذلك كان القتل مستندا الى كليهما معا ، و وجود الاتفاق المسبق بينهما على ذلك و عدم وجوده سيان ، فان المعيار انما هو باستناد القتل اليهما معا .

(مسألة ٩٦١) : لو كتفه ثم القاه في ارض مسبعة مظنة للافتراس عادة ، او كان قاصدا به قتله ، فافترسته السباع فعليه القود ، نعم لو ألقاه في ارض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله ، فافترسته السباع اتفاقا ، فالظاهر انه لا قود و عليه الدية فقط .

(مسألة ٩٦٢) : لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث ، فالقاتل هو الدافع دون الحافر .

(مسألة ٩٦٣) : لو أمسكه و قتله آخر قتل القاتل ، و حبس الممسك

مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبه ، و يجلد كل سنة خمسين جلدة . و لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم ، و قتله آخر ، و نظر اليه ثالث ، فعلى القاتل القود ، و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت ، و على الناظران تفاصي عيناه .

(مسألة ٩٦٤) : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله ، فعلى القاتل القود ، و على الأمر الحبس مؤبدا الى ان يموت ، و لو اكره على القتل ، فان كان ما توعد به دون القتل ، فلا ريب في عدم جواز القتل ، و لو قتله و الحال هذه ، كان عليه القود ، و على المكره الحبس المؤيد ، و ان كان ما توعد به هو القتل ، فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الاولى ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الظاهر جواز القتل له عندئذ ، لأن الاكره اذا وصل الى القتل و ان لم يكن مشمولا لدليله ، حيث انه وارد مورد الامتنان و لا امتنان فيه لرفع الاكره عن المكره ، الا انه مع ذلك لا يكون القتل محرما ، باعتبار ان الأمر دائير بين قتل نفسه و قتل غيره ، و من الواضح انه في مثل هذه الحالة لا يجب عليه قتل نفسه و التحفظ على نفس غيره ، بل هو مخير بين ان يقوم بقتل نفسه و الحفاظ على نفس غيره و بالعكس ، على اساس وقوع التزاحم بينهما ، و لا يقدر على حفظ كليهما معا ، لأن عنده قدرة واحدة ، فان صرفها في حفظ نفسه فلا يقدر على حفظ نفس غيره ، و ان صرفها في حفظ نفس غيره فلا يقدر على حفظ نفسه ، و لا يكون حفظ نفس غيره اولى من حفظ نفسه ، و لا مرجح له ، و على ذلك فاذا قام بقتل نفس غيره حفاظا على نفسه فلا قود عليه ، و لكن عليه الدية ، لأن دم المسلم لا يذهب

ه德拉 ، و حكم المكره بالكسر - في هذه الصورة حكمه في الصورة الاولى، هذا اذا كان المكره - بالفتح - بالغا عاقلا ، و أما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز ، فلا قود لا على المكره و لا على الصبيّ ،نعم على عاقلة الصبيّ الدية ، و على المكره مؤبدا .

(مسألة ٩٦٥) المشهور ان المولى اذا امر عبده بقتل شخص فقتله ، فعليه الحبس مؤبدا و على العبد القود ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد ان يكون الامر بالعكس ،بان يحبس العبد مؤبدا و يقتل المولى .

(مسألة ٩٦٦) لو قال اقتلني فقتله ، فلا ريب في أنه قد ارتكب محاما، و هل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان ، الاظهر ثبوته ،هذا اذا كان القاتل مختارا أو متوعدا بما دون القتل ، و أما اذا كان متوعدا بالقتل ، فالحكم فيه كما تقدم .

(مسألة ٩٦٧) لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه ، فان كان المأمور صبيا غير مميز ،فعلى الامر القود و ان كان مميزا ،أو كبيرا بالغا، فقد أثم فلا قود على الامر ،هذا اذا كان القاتل مختارا ،أو مكرها متوعدا بما دون القتل أو بالقتل ، و أما اذا كان متوعدا بما يزيد على القتل من خصوصياته ،كما اذا قال :اقتلت نفسك و الا لقطعتك اربا اربا ،فالظاهر جواز قتله نفسه - عندئذ - و هل يثبت القود على المكره وجهان ، الاقرب عدمه .

(مسألة ٩٦٨) لو اكره شخصا على قطع يد ثالث ،معينا كان أو غير معين ، و هدد بالقتل ان لم يفعل ،جاز له قطع يده . و هل يثبت القصاص

على المكره ، او ان القصاص يسقط و تثبت الديمة على المباشر ؟
وجهان: الظاهر هو الثاني .

(مسألة ٩٦٩) : لو اكرهه على صعود جبل ، او شجرة ، أو نزول بئر ، فزلت قدمه و سقط فمات ، فان لم يكن الغالب في ذلك السقوط المهلك ، ولا هو قصد به القتل ، فلا قود عليه ولا دية ، والاً في هذه الوجهان ، والأقرب انه لا قصاص ولا دية عليه ، باعتبار ان القتل غير مستند اليه ، نعم جزاوه الحبس ، وكذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرب فمات .

(مسألة ٩٧٠) : اذا شهدت بيضة بما يوجب القتل ، كما اذا شهدت بارتداد شخص ، او بأنه قاتل لنفس محترمة ، او نحو ذلك ، او شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزناء ، ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا ، كان القود على الشهود ، ولا ضمان على الحاكم الامر ، ولا حد على المباشر للقتل ، او الرجم ، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور ، كان عليه القود دون الشهود .

(مسألة ٩٧١) : لو جنى على شخص ، فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة ، بمعنى انه لم يبق له ادراك ، ولا شعور ، ولا نطق ، ولا حركة اختيارية ، ثم ذبحه آخر ، كان القود على الأول ، وعلى الآخر دية ذبح الميت . و أما لو كانت حياته مستقرة ، كان القاتل هو الثاني ، و عليه القود ، والأول جارح ، سواء أكانت جنائته مما يفضي الى الموت كشى البطن او نحوه ، او لا كقطع أنملة ، او ما شاكلها .

(مسألة ٩٧٢) : اذا توقفت اعضاء المريض عن تأدبة وظائفها الطبيعية و

حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت ، و لكن بواسطة الجهاز الطبي المصنوعي يشغل قلبه و يؤدي وظائفه ، بحيث لو قام الطبيب برفع هذا الجهاز عنه مات فورا ، و لهذا يعامل معه معاملة الميت ، و يقول انه مات طبيعيا و لا أمل في حياته بموجب القانون الطبي ، الا اذا كانت هناك معجزة منه تعالى ، ففي هذه الحالة هل يجوز رفع الجهاز عنه ليموت اصطناعيا ايضا ؟

والجواب: الظاهر انه لا يجوز من وجهة النظر الشرعية .

و قد تساءل انه اذا لم يجز ذلك شرعا ، فهل عليه قصاص اذا رفعه عنه و مات ، و اذا لم يكن عليه قصاص فهل عليه دية ؟

والجواب: لا هذا و لا ذاك ، اما القصاص فالظاهر انه غير محتمل ، لأن موضوعه القتل العمدي و هو لا يصدق عليه ، لوضوح ان من يرفع الجهاز عنه لا يقال انه قتله ، و بكلمة ان حياته الطبيعية قد توقفت و الموجود انما هو الحياة الاصطناعية له بواسطة الجهاز الطبي ، و من المعلوم ان القتل لا يصدق على رفع ذلك الجهاز ، لانه عبارة عن اذهاب الحياة الطبيعية ، و اما الدية فالامر فيها ايضا كذلك ، باعتبار انها مترتبة على القتل و هو لا يصدق عليه ، والخلاصة ان رفع الجهاز عنه و ان كان غير جائز شرعا ، الا انه لا قصاص و لا دية على من يقوم برفعه عنه .

(مسألة ٩٧٣) : اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتلها ، فاندملت احداهما دون الأخرى ثم مات بالسرير ، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود ، و من اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف ، او الدية مع التراضي ، و اذا أخذ الدية منه ، فهل يرد الدية

المأخوذة الى اولياء القاتل ؟

والجواب: لا يرد اليهم ،لعدم الدليل على الردّ .

(مسألة ٩٧٤) :لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات

المجروح بالسّراية ،فادعى احدهما اندمال جرحة و صدقه الولي ،نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر ، و عليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل الى جرح الآخر وهو منكر له ، و حينئذ فعلى الولي الاثبات و إلا فعلى الآخر الحلف او ردّ على الولي ، و اذا امتنع عن الحلف و الردّ معا ،سقط حقه ، و إن صدقه الآخر دون الولي نفذ على نفسه دونه ، و عندئذ فإذا اقتضى الولي من المقر ، فلا يحق لوارثه ان يطالب من المدعى بشيء من الديمة ،كما انه اذا طلب بالدية فليس له الامتناع عن اكمالها هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى ليس للولي ان يقتضي من المدعى او يطالبه بالدية الا بعد المعرفة واثبات ان القتل مستند الى جرحه ايضا .

(مسألة ٩٧٥) :اذا قطع اثنان يد شخص ، و لكن احدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع فمات بالسّراية ، فان استند الموت الى كاتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا ، و ان استند الى قاطع الذراع ،فالقاتل هو الثاني و الاول جارح ،نظير ما إذا قطع احد يد شخص و قتله آخر ،فالاول جارح ، و الثاني قاتل و لكل حكمه .

(مسألة ٩٧٦) :لو كان الجارح و القاتل واحدا ،فهل تدخل دية الطرف

في دية النفس أم لا ؟

ووجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضررية

واحدة و ما اذا كانا بضربيتين ، فعلى الاول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما ثبتت فيه الدية اصالة . و على الثاني فالمشهور ، التداخل ايضا و الاكتفاء بدية واحدة و هي دية النفس ، و لكنه لا يخلو من اشكال ، و الاقرب عدم التداخل ، و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة ، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات ، فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ، و لا يقتضي منه بغير القتل ، و اذا كان الجرح و القتل بضربيتين متفرقتين زمانا ، فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله ؟

والجواب: لا يبعد عدم التداخل في مثل المثال ، و اما اذا كانت الضربتان متاليتين زمانا ، كما اذا ضربه فقطعت يده - مثلا - و ضربه ضربة ثانية ، فقتلته ، فهل يحكم بالتداخل ؟

والجواب: لا يبعد التداخل ، نعم لو ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين بدون الموت ، لزمه جنائية ما جنتا كائنا ما كان .

(مسألة ٩٧٧) : اذا قتل رجلان رجلا - مثلا - جاز لولياء المقتول قتلهما ، بعد ان يرددوا الى اولياء كل منهما نصف الدية ، كما ان لهم ان يقتلوا أحدهما ، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية الى اهل المقتض منه ، و إن قتل ثلاثة واحدا ، كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثالث ، و عليه فان قتلولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة ، وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتض منه ، و ان قتل اثنين منهم ، وجب على الثالث ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتض منهما ،

و يجب على ولی المقتول ان يرد اليهم دية كاملة لكي يصل الى كل واحد من المقتولين ، ثلث الدية قبل الاقتاصص ، و ان اراد قتل جميعهم ، فله ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية .

(مسألة ٩٧٨) : تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معا و ان كانت جنایة احدهما اكثر من جنایة الآخر ، فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين او اكثر ، فمات المضرب و استند موته الى فعل كليهما ، كانا متساوين في القتل ، و عليه فلو لم يقتل احدهما قصاصا ، كما أن له ان يقتل كليهما معا على التفصيل المتقدم .

(مسألة ٩٧٩) : لو اشترك انسان مع حيوان - بلا اغراء - في قتل مسلم ، فهل ولی المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد الى ولی نصف الدية ؟
والجواب: انه بعيد ، لأن القتل لا يستند الى فعله وحده حتى يترب عليه القصاص ، بل هو مستند اليه و الى فعل الحيوان معا ، و حيث ان احد جزئي السبب جرح غير معتمد ، فلا يكون القتل المترتب عليه من القتل المعتمد حتى يكون مشمولا للآلية الشريفة و موضوعا للقصاص كما مرّ .
شرحه .

(مسألة ٩٨٠) : اذا اشترك الاب مع اجنبي في قتل ابنه ، جاز لولي المقتول ان يقتل الاجنبي ، و أما الاب فلا يقتل بل عليه نصف الدية ، يعطيه لولي المقتض منه في فرض القصاص ، ولو لم يقتل المقتول مع عدم الاقتاصص ، و كذلك الحال فيما اذا اشترك مسلم و ذمي في قتل ذمي .

(مسألة ٩٨١) : يقتضي من الجماعة المشتركين في جنایة الاطراف

حسب ما عرفت في قصاص النفس ، و تتحقق الشركة في الجنائية على الاطراف بفعل شخصين أو اشخاص معا على نحو تستند الجنائية الى فعل الجميع ، كما لو وضع جماعة سكينا مثلا على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده ، و اما اذا وضع احد سكينا فوق يده ، و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقى ، فهل هو من الاشتراك في الجنائية او على كل منهما القصاص في جنايته ؟

والجواب: الظاهر هو الاشتراك في الجنائية عرفا .

(مسألة ٩٨٢) : لو اشتركت امرأتان في قتل رجل ، كان لولي المقتول قتلهم معا بلا رد ، ولو كن اكثرا ، كان له قتل جميعهن ، فإذا قتلهن جميعا ادى فاضل ديتهان الى اولياتهن ، و اما اذا قتل بعضهن ، كما اذا قتل اثنتين من الثلاث - مثلا - وجب على الثالثة رد ثلث ديية الرجل إلى اوليات المقصص منهما .

(مسألة ٩٨٣) : اذا اشترك رجل و امراة في قتل رجل ، جاز لولي المقتول قتلهم معا ، بعد ان يرد نصف الديمة الى اوليات الرجل دون اوليات المرأة ، كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الديمة . و اما اذا قتل الرجل ، وجب على المرأة رد نصف الديمة الى اوليات المقصص منه .

(مسألة ٩٨٤) : كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص - على اختلاف موارده - لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق ، كالقتل و نحوه ، فإذا كان القاتل اثنين وأراد ولبي المقتول قتلهم معا ، وجب عليه اولا رد نصف الديمة الى كل منهما ، ثم استيفاء الحق منهما .

(مسألة ٩٨٥) : لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما خطأ ، و من الآخر عمدا ، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردّهم نصف ديته الى وليه ، و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الديمة ، كما ان لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصيبيه ، و كذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمدا ، لأن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

(مسألة ٩٨٦) : لو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ عمدا ، كان لولي المقتول قتلهما معا بعد ردّنصف الديمة الى اولياء الحرّ ، و اما العبد فيقوم ، فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ ، او كانت اقل منه ، فلا شيء على الولي ، و ان كانت اكثرب منه ، فعليه أن يردّ الزائد الى مولاه ، و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحرّ ، او أقل . نعم اذا كان اكثرب منه ، كما لو كانت قيمة العبد اكثرب من تمام الديمة ، لم يجب عليه ردّ الزائد على النصف ، بل يقتصر على ردّ النصف ، باعتبار ان دية العبد لا تزيد على دية الحرّ .

(مسألة ٩٨٧) : اذا اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ ، كان لولي المقتول قتلهما معا بدون أن يجب عليه ردّ شيء بالنسبة الى المرأة ، و اما بالنسبة الى العبد فقد مر التفصيل فيه ، و إذا لم يقتل العبد كان له استرقة ، - فعندئذ - ان كانت قيمته اكثرب من نصف دية المقتول ، ردّ الزائد على مولاه ، و إلاآ فلا.

شروط القصاص

و هي خمسة :

الشرط الاول: التساوي في الحرية و العبودية

(مسألة ٩٨٨) : اذا قتل الحر الحر عمدا ، قتل به ، و كذا إذا قتل الحر ، ولكن بعد رد نصف الديمة الى أولياء المقتضى منه .

(مسألة ٩٨٩) : اذا قتلت الحرقة قتلت بها ، و اذا قتلت الحر فكذلك ، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الديمة .

(مسألة ٩٩٠) : اذا قتل الحر الحر ، او الحرقة خطأ محضا ، او شبيه عمد فلا قصاص ، نعم تثبت الديمة ، و هي على الاول تحمل على عاقلة القاتل ، و على الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الدييات إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٩٩١) : اذا قتل الحر او الحرقة العبد عمدا فلا قصاص ، و على القاتل قيمة المقتول يوم قتيله لمولاها إذا لم يتجاوز دية الحر ، و إلا فلا يغنم الزائد ، و اذا قتل الأمة فكذلك ، و على القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرقة ، ولو كان العبد او الأمة ذميا ، غرم قيمة المقتول اذا لم تتجاوز دية الذمي او الذمية ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد او الامة قنا ، او مدبرا ، و كذلك اذا قتل الحر او الحرقة مكاتبها مشروطا ، او مطلقا ، و لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا ، و لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ، و مثل ذلك القتل الخطائي ، غاية الأمر أن الديمة تحمل على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضا ، و اذا كان شبه عمد ، ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي .

(مسألة ٩٩٢) : اذا اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم القتل ، فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم تكن للمولى بينة ، باعتبار انه يدعى الاقل فيكون قوله مطابقا للأصل .

(مسألة ٩٩٣) : لو قتل المولى عبده متعمداً، فهل يقتل ؟

والجواب: الأقرب أنه لا يقتل ، ودعوى أنه إن كان غير معروف بالقتل ، ضرب مائة ضربة شديدة و حبس و أخذت منه قيمته يتصدق بها ، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين ، و إن كان متعدداً على القتل قتل به ، مدفوعة بأنه لا وجه لهذا التفصيل و لا يوجد دليل معتبر على ذلك ، وما دلّ عليه فهو ضعيف غير قابل للأعتماد ، و لا فرق في ما ذكر بين العبد و الأمة ، كما أنه لا فرق بين القرن ، والمدبر ، والمكاتب ، سواء أكان مشرطاً أم مطلقاً أدى من مال كتابته شيئاً أم لا .

(مسألة ٩٩٤) : إذا قتل الحرّ ، أو الحرّة متعمداً مكتاباً ، أدى من مال مكتابته شيئاً لم يقتل به ، ولكن عليه دية الحرّ بمقدار ما تحرّر منه ، و دية العبد بمقدار ما بقي ، على أساس أنه لا يمكن أن تكون ديته قيمته ، باعتبار أن مقداراً منه حرّ ، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على أن دية العبد قيمته ، كما هو الحال في القتل الخطائي ، و لا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً ، أو أمة ، كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك .

(مسألة ٩٩٥) : لو قتل العبد حرّاً عمداً قتل به و لا يضمن مولاه جناته ، نعم لو لي المقتول الخيار بين قتل العبد و استرقاءه ، و ليس لمولاه فكّه الا اذا رضي الوليّ به ، باعتبار ان امره أصبح بيده اقتصاصاً او استرقاء و انقطاع علاقته عن المولى ، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل او المقتول ذكراً او أنثى ، كما أنه لا فرق بين كون القاتل قاتلاً ، أو مدبراً ، وكذلك أم الولد .

(مسألة ٩٩٦) : اذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمداً، جاز لوليّ المولى قتله ، كما يجوز له العفو عنه ، و لا فرق في ذلك بين القرن ، و المدبر ، و المكاتب ، ب揆اته .

(مسألة ٩٩٧) : لو قتل المكاتب حرّاً متعمداً قتل به مطلقاً، سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً، أدى من مال الكتابة شيئاً، أم لم يؤدّ. نعم لو ادى المطلقا منه شيئاً لم يكن لوليّ المقتول استرقاقه تماماً ، و له استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته ، و ليس له مطالبه بالدية بمقدار ما تحرّر منه إلّا مع التراضي .

(مسألة ٩٩٨) : لو قتل العبد أو الامة الحرّ خطأً، تخير المولى بين فك رقبته باعطاء دية المقتول ، أو بالصلح عليها ، و بين دفع القاتل إلى ولبي المقتول ليسترقق ، و ليس له الزام المولى بشيء من الامرين . و لا فرق في ذلك بين القرن ، و المدبر ، و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً ، و أمّ الولد .

(مسألة ٩٩٩) : لو قتل المكاتب الذي تحرّر مقدار منه الحرّ أو العبد خطأً، فعليه الدية بمقدار ما تحرّر ، و الباقي على مولاه ، فهو بال الخيار بين ردّ الباقي إلى أولياء المقتول ، و بين دفع المكاتب إليهم ، و إذا عجز المكاتب عن اداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين .

(مسألة ١٠٠٠) : لو قتل العبد عبداً متعمداً قتل به ، بلا فرق بين كون القاتل و المقتول قنين أو مدبرين ، أو كون أحدهما قننا ، و الآخر مدبراً ، و كذلك الحكم لو قتل العبد أمة ، و لا ردّ لفاضل ديته إلى مولاه لعدم الدليل ، و لا يقاس ذلك بقتل الحرّ الحرّة ، فان أولياء المرأة هناك اذا ارادوا

ان يقتلوا الحر فعليهم أولا ان يردوا نصف ديته الى اوليائه ثم القتل ، فان الدليل مختص بهذا المورد و لا يشمل المقام .

(مسألة ١٠٠١) :لو قتل العبد مكاتبها عمدا ، فان كان مشروطا أو مطلقا ، لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القنّ ، و إن كان مطلقا ، تحرر بعضا ، فلكل من مولى المقتول و ورثته حق القتل فان قتلاه معا فهو ، و إن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه ، و هل لولي المقتول استرقاء القاتل بمقدار حرية المقتول ؟نعم له ذلك .

(مسألة ١٠٠٢) :لو قتلت الأمة أمة قتلت بها ، بلا فرق بين أقسامها ، و كذا لو قتلت عبدا .

(مسألة ١٠٠٣) :لو قتل المكاتب عبدا عمدا فان كان مشروطا ، أو مطلقا لم يؤدّ من مال الكتابة شيئا ، فحكمه حكم القنّ ، و أن أدى منه شيئا لم يقتل به ، و لكن تتعلق الجنائية برقبته بقدر ما بقي من الرقية ، و يسعى في نصيب حرّيته اذا لم يكن عنده مال ، و الا فيؤدي من ماله ، فان عجز كانت الدية على مولى المكاتب ، و اما ما تعلق برقبته فلم يلبي المقتول استرقاءه بمقدار رقيته ليستوفي حقه ، و لا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الديمة الى مولى المقتول ، و لا فرق في ذلك بين كون القاتل او المقتول ذكرا او انثى ، كما انه لا فرق بين كون المقتول قنا او مدبرا .

(مسألة ١٠٠٤) :لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبها مثله عمدا ، فان تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر ، قتل به ، و إلا فالمشهور أنه لا يقتل ، و لكنه لا يخلو من اشكال ، و الأقرب أنه يقتل .

(مسألة ١٠٠٥) : إذا قتل عبد عبدا خطأ ، كان مولى القاتل بالختار بين فكّه باداء دية المقتول ، وبين دفعه الى مولى المقتول ليسترقه و يستوفي حقه من قيمته ، فان تساوت القيمتان فهو ، وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى القاتل ، وإن نقصت عنها ، فليس له أن يرجع الى مولى القاتل و يطالبه بالنقص ، ولا فرق في ذلك بين كون القاتل ذكرأ أو أنثى ، كما أنه لا فرق بين كونه قناً أو مدبراً ، أو مكتاباً مشروطاً ، أو مطلقاً لم يؤدّ من مال الكتابة شيئاً ، وأما لو قتل مكتاباً تحرّر مقدار منه ، فقد ظهر حكمه مما تقدم .

(مسألة ١٠٠٦) : لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر ، خير المولى بين قتل القاتل و العفو عنه .

(مسألة ١٠٠٧) : لو قتل حرّين فصاعداً فليس لأوليائهما إلا قتله ، وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضي القاتل بذلك ، نعم لو قتله ولدي أحد المقتولين ، فالظاهر جواز أخذ الآخر الدية من ماله .

(مسألة ١٠٠٨) : لو قتل عبد حرّين معاً ، ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتراض مستقلاً ، فلا يتوقف على إذن الآخر ، نعم لو بادر أحدهما واسترقّه جاز للآخر ايضاً ذلك ، ولكنهما يصبحان شريكين فيه ، و اذا قتل أحدهما واسترقّه اولياً ثم قتل الثاني ، اختص العبد باولياء الثاني ، بمعنى أن لهم استرقاقه و أخذه من أولياء الأول أو قتله .

(مسألة ١٠٠٩) : لو قتل عبد عبدين عمداً ، جاز لمولى كل منهما الاقتراض منه ، و أما استرقاقه فيتوقف على رضى مولى القاتل ، فلو سبق

أحدهما بالاقتراض ، سقط حق الآخر بسقوط موضوعه ، ولو رضى المولى باسترقاقه - فعندئذ - إن إختار أحدهما استرقاقه و اقتضى الآخر، سقط حق الأول ، وإن إختار الآخر الاسترقاق أيضاً اشترك معه ، ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده ، كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدان دفعه واحدة ، أو على نحو التعاقب ،نعم اذا استرق المولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني ، كان مولى الثاني بال الخيار بين قتله و استرقاقه مع رضى مولاه الثاني .

(مسألة ١٠١٠) :لو قتل عبداً لشخصين عمداً ،اشتركا في القود والاسترقاق ، فكما أن لهما قتله ،فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل ، ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه ، سقط حقه عن رقبته ولم يسقط حق الآخر ،فله قتله بعد ردّ نصف قيمته إلى مولاه .

(مسألة ١٠١١) :لو قتل عبدان أو أكثر عبداً عمداً ،فلمولى المقتول قتل الجميع ، كما أن له قتل البعض ، ولكن اذا قتل الجميع ،فعليه أن يردّ ما فضل عن جنائية كل واحد منهم إلى مولاه ، و له ترك قتلامهم و مطالبة الدية من مواليهم ، و هم مخّيرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول ، وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم ،لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنائهم على مواليهم .

(مسألة ١٠١٢) :لو قتل العبد حراً عمداً ،ثم أعتقه مولاه ،فهل يصح العتق؟ فيه قولان :الأظهر الصحة ، و أما بيعه أو هبته ،فالظاهر أنه لا ينبغي

الاشكال في صحته ، و ان قيل بالبطلان فيه ايضا .

(مسألة ١٠١٣) : لو قتل العبد حرّا خطأ ، ثم اعتقه مولاه ، صح و الزم
مولاه بالديّة .

الشرط الثاني: التساوي في الدين

فلا يقتل المسلم بقتله كافرا ، ذمياً كان أو مستأمنا ، أو حربيا ، كان قتله
سائغا ، أم لم يكن ، نعم اذا لم يكن القتل سائغا ، عزرهُ الحاكم حسبما يراه
من المصلحة ، وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس ، يغرس
الدية كما سيأتي ، هذا مع عدم الاعتياد ، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل
الذمة ، جاز لوليّ الذمي المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته .

(مسألة ١٠١٤) : يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته إلى
أوليائه ، و تقتل الذمية بالذمية وبالذمي ، ولو قتل الذمي غيره من الكفار
المحقوني الدم ، قتل به .

(مسألة ١٠١٥) : لو قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ،
فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، وإن شاءوا استرقوه ، وإن كان معه
مال دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله ، ولو أسلم الذمي قبل
الاسترقة ، كانوا بال الخيار بين قتله و العفو عنه ، و قبول الدية إذا رضي بها .

(مسألة ١٠١٦) : لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم ، لم يقتل به ، نعم تجب
عليه الدية إن كان المقتول ذاتيّة .

(مسألة ١٠١٧) : لو قتل ولد الحلال ولد الزنا ، قتل به .

(مسألة ١٠١٨) : الضابط في ثبوت القصاص و عدمه إنما هو بحال

المجنى عليه حال الجنية ، الا ما ثبت خلافه ، فلو جنى مسلم على ذميّ قاصدا قتله ، او كانت الجنية قاتلة عادة ، ثم أسلم فمات ، فلا قصاص ، وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ، ثم اعتق فمات ، نعم ثبت عليه في الصورتين دية النفس كاملة .

(مسألة ١٠١٩) : لو جنى الصبي بقتل أو بغيره ، ثم بلغ لم يقتضي منه ، وإنما ثبت الديمة على عاقلته .

(مسألة ١٠٢٠) : لو رمى سهما و قصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتدًا ، فأصابه بعد ما أسلم ، فلا قود ، نعم عليه الديمة ، وأما لو جرح حربياً أو مرتدًا ، فأسلم المجنى عليه ، و سرت الجنية فمات ، فهل عليه الديمة أم لا ؟ وجهان: الظاهر هو الأول .

(مسألة ١٠٢١) : لو رمى عبداً بسهم ، فأعْتَقَ ، ثم أصابه السهم فمات ، فلا قود و لكن عليه الديمة .

(مسألة ١٠٢٢) : اذا قطع يد مسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات ، فلا قود في النفس ، لأن المسلمين لا يقتل بالكافر ولا دية للمرتد ، وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا ؟

والجواب: ليس له ذلك ، على أساس أن حق الاقتصاص في الأطراف في مفروض المسألة لم يثبت للمجرح ابتداء ، لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط ، باعتبار ان الاول داخل في الثاني ، و اما اذا ارتد فلا يثبت له شيء منهما ، اما حق الاقتصاص في النفس ، فلان المسلم لا يقاد بالكافر ، و اما حق الاقتصاص في الأطراف ، فلانه منوط بان لا

يؤدي الجرح الى الموت ، و إلا فالثبت له حق الاقتراض في النفس فحسب ، و حيث أن جرحه في المسألة يؤدي الى موته و كان ذلك في حال ارتداده ، فلا يثبت له هذا الحق ايضا لكي ينتقل الى ورثته بعد موته .

و لو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات ، فهل يثبت عليه القود ؟

والجواب: ان ثبوته غير بعيدة و ان كان ارتداده فطريا ، على اساس ما ذكرناه من ان توبته تقبل في الواقع و انه بعد الرجوع الى الاسلام اصبح مسلما ، و لا يذهب دم المسلم هدرا .

(مسألة ١٠٢٣) : لو قتل المرتد ذمي ، فهل يقتل المرتد أم لا ؟

ووجهان: الا ظهر أنه يقتل به ، و لو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا .

(مسألة ١٠٢٤) : لو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتيلا ، أو كانت الجناية قاتلة عادة ، ثم ارتد الجنائي ، و سرت الجنائية فمات المجنى عليه ، قيل: إنه لا قود عليه ، لعدم التساوي حال الجنائية والأظهر ثبوت القود .

(مسألة ١٠٢٥) : لو قتل ذمي مرتدًا قتل به ، و أما لو قتيلا مسلم فلا قود عليه ، لعدم الكفاءة في الدين ، و أما الدية ففي ثبوتها قولان: الا ظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من اقسام الكفار .

(مسألة ١٠٢٦) : اذا كان على مسلم قصاص ، فقتله غير الولي بدون اذنه، ثبت عليه القود .

(مسألة ١٠٢٧) : لو وجب قتل شخص بزنا ، أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، فقتله غير الامام عليه السلام او نائبه ،

فيل انه لا قود ولا دية عليه ، ولكن الاظهر ثبوت القود أو الدية مع التراضي ، على اساس ان هذا القتل بكيفية خاصة من الامام عليه السلام في زمن الحضور مباشرة أو بالواسطة ، و من الفقيه الجامع للشروط منها لاعملية في زمن الغيبة عدل و مطلوب ، و من غيره في كلام الزمنين ظلم، فإذا كان ظلماً كان مشمولاً لقوله تعالى **وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَّاهِهِ سُلْطَانًا**.

(مسألة ١٠٢٨) : لا فرق في المسلم المجنى عليه بين الأقارب والاجانب ولا بين الوضيع والشريف ، وهل يقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل، نعم وهو المشهور ، وفيه اشكال بل منع .

الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أبا للمقتول

فإنه لا يقتل بقتل ابنه ، وعليه الدية ويعزّر ، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول .

(مسألة ١٠٢٩) : لو قتل شخصاً، وادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه ما لم تثبت ببيانه أو نحوها ، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص منه ، وكذلك لو ادعاه اثنان ، وقتل أحدهما أو كلاهما ، مع عدم العلم بصدق أحدهما ، وأما اذا علم بصدق أحدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدى ولم يمكن تعينه ، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة .

(مسألة ١٠٣٠) : لو قتل الرجل زوجته ، و كان له ولد منها ، فهل يثبت حق القصاص لولدها؟

والجواب: الظاهر عدم الثبوت و هو المشهور بين الاصحاب ، على

اساس ان حق الاقتراض في المسألة قد صار لولده من الزوجة المقتولة ، و لا يحق للولد ان يقتضي من والده ولا ان يقيم عليه الحد ،نعم لو كان لها ولد من غيره ، فهو ولد لها ويقوم بالاقتراض منه ، او اذا لم يكن لها ولد لا منه ولا من غيره ولكن لها اقرباء فهم اولياتهم ، كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولدتها منه ، فانه لا يقام عليه الحد ، باعتبار ان حق الحد قد صار لولده منها .

(مسألة ١٠٣١) : لو قتل احد الاخرين اباهما ، و الآخر امهما ، فلكل واحد منهما على الآخر القود ، فان بدر احدهما فاقتص ، كان للوارث الآخر الاقتراض منه .

الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلا بالغا

فلو كان مجنونا لم يقتل ، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلا أو مجنونا ، نعم تحمل على عاقلته الديمة ، و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيا كان أو بالغا ، و تحمل على عاقلته الديمة ، و العبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل ، فلو قتل و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود .

(مسألة ١٠٣٢) : لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجنائية ، كما اذا جنى في يوم الخميس ، فادعى الولي ان الجنائية كانت حال البلوغ ، و انكره الجاني ، و ادعى انه لم يبلغ بعد ، كان القول قول الجاني مع يمينه ، و على الولي الاثبات ، و كذلك الحال فيما اذا كان مجنونا ثم افاق ، فادعى الولي ان الجنائية كانت حالا الافاق ، و ادعى الجاني انها كانت حال

الجنون ، فالقول قول الجناني مع يمينه ،نعم لو لم يكن الجناني مسبوقا بالجنون ، فادعى انه كان مجنونا حال الجنائية ،فعليه الاثبات ، و إلا فالقول قول الولي مع يمينه ، باعتبار ان قوله مطابق لاستصحاب عدم الجنون .

(مسألة ١٠٣٣) :لو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به ،على اساس ما دلّ من انه لا قود لمن لا يقاد منه ،نعم عليه الديمة ان كان القتل عمدا ، او شبه عمدا ، وكذلك لو قتل الرجل صبيا او صبية ، فانه لا يقاد منه تطبيقا لكبرى انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و هل الامر كذلك اذا قتل صحيح العين الأعمى ؟
والجواب: انه غير بعيد ،على اساس ان الأعمى بما أنه ممّن لا يقاد منه على الأظاهر ،فتكون المسألة من صغريات تلك الكبرى .

(مسألة ١٠٣٤) :لو اراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه ،أو عما يتعلق به فالمشهور ان دمه هدر ، فلا قود ولا دية عليه ، و قيل :ان ديته من بيت مال المسلمين وهو الصحيح للنص .

(مسألة ١٠٣٥) :لو كان القاتل سكرانا ،فهل عليه القود أم لا ؟
قولان: نسب الى المشهور الاول ، و ذهب جماعة الى الثاني ، و لكن لا يبعد أن يقال :ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدى الى القتل نوعا ، و كان شربه في معرض ذلك ،فعليه القود ، و ان لم يكن كذلك ،بل كان القتل اتفاقيا فلا قود ،بل عليه الديمة .

(مسألة ١٠٣٦) :اذا كان القاتل اعمى ،فهل عليه القود أم لا ؟
قولان: نسب الى اكثر المتأخرین الاول ، و لكن الاظاهر عدمه ،باعتبار ان جنائية الأعمى خطأ ، فلا قود فيها و ديتها على عاقلته ، و ان لم تكن له

عاقله ، فالدية في ماله ، و إلا فعلى الامام عليه السلام .

الشرط الخامس : ان يكون المقتول محقون الدم

فلا قود في القتل السائع شرعا ، كقتل ساب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطري و لو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال ، و كذا من يقتل بقصاص أو حد ، وغير ذلك ، و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل .

(مسألة ١٠٣٧) : ان من رأى رجلا يزني بزوجته و هي مطاوعة ، فهل يجوز ان يقتل الرجل ؟

والجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل منع ، الا اذا كان ذلك بعنوان الدفاع عن العرض ، كما اذا كان الدفاع عنه متوقفا على قتله و لا يمكن بدونه ، فعندئذ يجوز ، وقد تسأل هل يجوز له ان يقتل زوجته في هذه الحالة ؟

والجواب: ان المشهور و ان كان الجواز ، الا انه لا يمكن اتمامه بدليل ، فالاقرب عدمه ، وقد تسأل انه اذا قتل الزوج الرجل الزاني او زوجته في تلك الحالة ، فهل عليه القود ، المعروف و المشهور انه لا قود عليه ، ولكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد ، على اساس انه قتل متعمد و بدون مسوغ شرعي ، وقد تقدم ان قتل الزاني او الزانية من الامام عليه السلام او نائبه عدل و مطلوب اذا وجب ، و اما من غيره ، فهو ظلم و تعد ، فلذلك يترب عليه القصاص .

فصل في دعوى القتل و ما يثبت به

(مسألة ١٠٣٨) :يشترط في المدّعي :العقل ، و البلوغ ، و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا و الاظهر عدم اعتباره . و يشترط في المدّعي عليه امكان صدور القتل منه ، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل ، و كذا لو ادعاه على جماعة يتذرع اجتماعهم على قتل واحد عادة كأهل البلد - مثلا - .

(مسألة ١٠٣٩) :لو ادعى على شخص أنه قتل أباه -مثلا -مع جماعة لا يعرفهم ، سمعت دعواه ، فإذا ثبت شرعا ، كان لولي المقتول قتل المدّعي عليه ، و لأولياء الجاني بعد القود الرّجوع الى الباقين بما يخصّهم من الديمة ، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم ، و عليهم أن يؤدوا ما يخصّهم من الديمة .

(مسألة ١٠٤٠) :لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمدا أو خطأ ، فهذا يتصور على وجهين : الاول: ان يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته - فحينئذ - يستفصل القاضي منه .

الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال ، و أنه لا يدرى ان القتل الواقع كان عمدا أو خطأ ، و هذا ايضا يتصور على وجهين :فانه (تارة) يدعي ان القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذي لا يترب عليه القتل عادة ، و لكنه لا يدرى انه كان قاصدا للقتل ايضا أم لا ؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد ، و (أخرى) لا يدعي انه كان قاصدا لذات الفعل لاحتمال انه كان قاصدا أمرا آخر ، و لكنه اصاب المقتول إتفاقا - فعنئذ -

يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائي المحسض ، و على كلا الفرضين ثبت الديمة ان ثبت ما يدعى ، ولكنها في الفرض الاول على القاتل نفسه ، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته .

(مسألة ١٠٤١) : لو ادّعى على شخص انه القاتل منفردا ، ثم ادّعى على آخر أنه القاتل كذلك ، أو انه كان شريكا مع غيره فيه ، لم تسمع الدعوى الثانية ، من جهة انه قد اعترف أولا بعدم كون الثاني قاتلا لا منفردا ولا مشتركا ، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى ايضا ، باعتبار انه بالدعوى الثانية فقد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى ، وبالتالي سقوط كلا الدعويين عن الاعتبار .

(مسألة ١٠٤٢) : لو ادّعى القتل العمد على أحد و فسره بالخطأ ، فان احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ ، سمعت دعواه و هي القتل الخطائي ، لأن الدعوى الاولى بما انها ناشئة عن الجهل بمفهوم العمد و الخطأ فلا تكذب الدعوى الثانية وهي دعوى القتل الخطائي ، و ان لم يتحمل ذلك ، سقطت الدعوى عن اصلها ، على أساس ان كلا من الدعويين حينئذ تكذب الأخرى ، و كذلك الحال فيما لو ادّعى القتل الخطائي و فسره بالعمد .

(مسألة ١٠٤٣) : يثبت القتل بأمور :

الاول: الأقرارات

و تكفي فيه مرة واحدة ، و يعتبر في المقرر البلوغ ، و كمال العقل و الاختيار و الحرية على تفصيل فيه ، فإذا أقر بالقتل العمد ثبت القود ، و اذا

أقر بالقتل الخطائي ثبتت الديمة في ماله لا على العاقلة ، و أَمَّا المحجور عليه لفلس أو سفه ، فيقبل اقراره بالقتل عمداً فيثبت عليه القود . و اذا أقر المفلس بالقتل الخطائي ، ثبتت الديمة في ذمته و حينئذ فهل لولي المقتول ان يشارك الغرماء ؟

والجواب: المشهور انه لا يشاركهم اذا لم يصدقوه ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل ، بل لا يبعد المشاركة ، ودعوى ان امواله بما انها اصبحت متعلقة لحق الغرماء ، فلا يكون اقراره بالنسبة اليهم نافذا ، لانه اقرار في حق الغير ، مدفوعة بان معنى الحجر ليس كون امواله متعلقة لحق الغرماء ، بحيث يكون التصرف فيها تصرف في متعلق حقهم ، بل معناه انه ممنوع من التصرف فيها بالبيع و الشراء و النقل و الانتقال ، و ملزم باامر الحكم الشرعي بتقسيمهما بينهم بنسبة حصصهم ، و عند الامتناع قام الحكم مقامه في ذلك ، و على هذا فاقرار المفلس بالقتل الخطائي لا يمس بحق هؤلاء الغرماء و لا يوجب تفويتهم ، و بكلمة ان حكم الحكم بحجر المفلس و منعه عن التصرف في امواله ، انما هو بدافع مصلحة الغرماء ، لا بملك انها اصبحت متعلقة لحقهم ، و الفرق بين الأمرين واضح ، فعلى الاول لا مانع من نفوذ اقراره بالقتل الخطائي او الشبيه بالعمد او الدين بالنسبة الى هؤلاء ، على أساس انه لا يؤدي الى تفويت حق لهم ، و على الثاني فلا يكون نافذا عليهم ، لانه يؤدي الى تفويت حقهم بها .

(مسألة ١٠٤٤) : لو أقر أحد بقتل شخص عمداً ، و أقر آخر بقتله خطأ ، فهل لولي المقتول الأخذ بأحد الأقرارين على نحو التمييز بعد ما لا يمكن

الأخذ بكليهما معا ، و اذا أخذه تعين العمل به ، و لا يكون له سبيل على الآخر ؟

والجواب: الظاهر انه لا يمكن ، و ذلك لان الاقرارين من جهة العلم الأجمالي بكذب احدهما فى الواقع متعارضان و متکاذبان ، فلا يمكن شمول دليل الحجية لهما معا ، و شموله لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجع ، و شموله لكل منهما مشروطا بعدم الأخذ بالآخر لتكون نتيجته التخيير ، فلا يمكن ايضا لاستلزم ذلك اتصاف كل منهما بالحجية عند عدم الأخذ بهما معا ، فاذا يعود محذور التبعد بالمتعارضين على تفصيل ذكرناه في محله ، و عليه فلا يكون شيء من الاقرارين حجة لا تعينا و لا تخيرا ، نعم لو علم في هذه الحالة بصدق احدهما في الواقع، فهل تكون وظيفته حينئذ الرجوع الى القرعة او التخيير ؟

والجواب: ان وظيفته الرجوع الى القرعة و تعين القاتل بها دون التخيير .

(مسألة ١٠٤٥) : لو أقرّ أحد بقتل شخص عمدا ، و أقرّ آخر انه هو الذي قتله ، فالمشهور أنه يدرأ عنهمما القصاص و الدية ، و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و هذا هو الأقرب ،اما الاول فلان الاقرارين من جهة العلم الأجمالي بكذب احدهما في الواقع قد سقطا عن الاعتبار من جهة المعارضة كما هو الحال في المسألة السابقة ، فلا فرق بين المتألتين من هذه الناحية ، و في هذه الحالة لم يثبت كون القاتل المقر الاول و لا المقر الثاني ، فلا يكون موضوع حينئذ للقصاص و لا للدية ، و لا فرق في ذلك

بين رجوع الاول عن اقراره بعد اقرار الثاني و عدم رجوعه ، حيث لا قيمة للرجوع بعد الاقرار . و اما الثاني فلان دم المسلم لا يذهب هدرا . نعم اذا علم بصدق احدهما في الواقع ، فالمرجع في تعين القاتل حينئذ في المسألة هو القرعة ، كما كان الأمر كذلك في المسألة السابقة .

الثاني: البينة

و هي ان يشهد رجالان بالغان عاقلان عدلان بالقتل .

(مسألة ١٠٤٦) : لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين ، و لا بشهادة النساء منفردات ، و لا بشاهد و يمين . و هل يثبت ربع الديمة بشهادة امرأة واحدة ، و نصفها بشهادة امرأتين ، و ثلاثة اربعها بشاهدة ثلاثة نسوة ، و تمامها بشهادة اربع نسوة ؟

والجواب: الأقرب عدم الثبوت ، لأن الثبوت كذلك مختص بباب الوصية كما تقدم ، حيث يثبت رباعها بشهادة امرأة واحدة و نصفها بشهادة امرأتين و هكذا ، و التعدي عن ذلك الباب الى سائر الابواب بحاجة الى قرينة و لا توجد قرينة على ذلك .

(مسألة ١٠٤٧) : لو شهد شاهدان بما يكون سبباً للموت عادة ، و ادعى الجاني أن موته لم يكن مستنداً إلى جنايته ، قبل قوله مع يمينه .

(مسألة ١٠٤٨) : يعتبر في قبول شهادة الشاهدين من توارد شهادتهما على أمر واحد ، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل ، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل ، و شهد الآخر انه قتل في النهار ، أو شهد أحدهما انه قتله في مكان و الآخر شهد بأنه قتل في مكان آخر و هكذا .

(مسألة ١٠٤٩) : لو شهد أحدهما بالقتل ، و شهد الآخر باقراره به ، لم يثبت القتل .

(مسألة ١٠٥٠) : لو شهد أحدهما بالأقرار بالقتل من دون تعين العمد و الخطأ ، و شهد الآخر بالأقرار به عمدا ، فهل يثبت الأقرار بالقتل ؟
 والجواب: ان الثبوت لا يخلو عن اشكال بل منع ، و ذلك لأن من شروط قبول الشهادة كما مرّ ورودها على شيء واحد ، و حيث انها في المسألة لم ترد على شيء واحد ، فلا تكون حجة ، فان احد الشاهدين قد شهد على الأقرار بالجمع بين القتل و هي القتل العمدي ، فيكون موردا شهادة أحدهما غير مورد شهادة الآخر فلم تردا على مورد واحد ، ودعوى ان الشهادة على الاقرار بالحصة بما انها تنحل الى شهادتين : احداهما على الاقرار بالجامع و الاخرى على الاقرار بالخصوصية ، فيكون الجامع موردا لشهادة كلا الشاهدين معا ، مدفوعة بان انحلال الشهادة على الحصة الى شهادتين انحلال عقلي بتحليل من العقل في عالم الذهن على اثر انحلال متعلقها ، و هو الحصة الى جزئين عقليين هما : الجامع المتمثل في الجنس و الخاصية المتمثلة في الفصل و لا موطن لها الا عالم الذهن ، و اما في عالم الخارج فالحصة موجودة بوجود واحد ، و الشهادة المتعلقة بها شهادة واحدة في الخارج لفظا و معنى ، و لا يعقل تعددتها فيه ، و اما الشهادة التحليلية في عالم الذهن فلا قيمة لها ، حيث لا وجود لها الا الوجود التصوري الذهني .

و مثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمدا و شهد الآخر بمطلق

القتل ، فإنه لا يثبت لا القتل المعتمد ولا مطلق القتل الجامع ، باعتبار ان مورد شهادة كل منهما غير مورد شهادة الآخر ، وقد مر ان الشهادة على الحصة لا ترجع الى الشهادة على الجامع حتى تجتمعان على مورد واحد ، وللولي في كلا الفرضين ان يقوم باثبات القتل على المتهم منهما بالقسامة اذا كان هناك لوث على تفصيل سوف نشير اليه .

(مسألة ١٠٥١) : لو شهد احدهما على القتل الجامع بين العمدي و الخطائي بدون التعين ، و شهد الآخر على حصة خاصة فيه و هي القتل العمدي ، فقد مر ان الشهادتين بما انهما لم تردا على مورد واحد لم يثبت القتل ، لا القتل الجامع حتى يكون مكلفا بالتعيين ، و لا حصة خاصة منه ، و لكن في هذه الحالة اذا انكر المشهود عليه القتل العمدي ، فيكون هذا اعترافا منه بالقتل الخطأي ، و حينئذ فالثابت عليه الدية دون القصاص ، نعم لو ادعى الولي القتل العمدي عندئذ ، فعليه اثباته بالبينة .

(مسألة ١٠٥٢) : لو ادعى شخص القتل على شخصين ، كانا عدلين في نفسه او بقطع النظر عن اتهامهما بالقتل ، ثم اقام المدعي على ذلك بالبينة ، و بعد هذا شهد المشهود عليهمما بان الشاهدين هما القاتلان له ، و حينئذ فان لم يصدقهما الولي فلا اثر لشهادتهما ، باعتبار اتهامها بانهما أرادا من وراء ذلك دفع الضرر عن انفسهما فلا تقبل شهادتهما ، وللولي عندئذ الاقتراض منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم ، و ان صدقهما سقطت الدعوى رأسا ، باعتبار ان تصديق ولی المقتول شهادة المشهود عليهمما و قبولها على الشاهدين ينافي دعواه القتل أولا على المشهود عليهمما

و يكذبها ، فالنتيجة انه يكذب نفسه ، فلذلك تسقط بسقوط موضوعها .

(مسألة ١٠٥٣) : لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيداً جرحه ، و حينئذ فان كانت الشهادة بعد الاندماج قبلت ، و أما اذا كانت قبله ، فقيل لا تقبل ، و لكن الأظهر القبول ، ودعوى ان شهادتهما لو كانت قبل الاندماج كانت مورداً للتهمة ، فلا تقبل ، على اساس احتمال ان اداءها انما كانت من اجل الديمة لا لله تعالى ، مدفوعة بان المانع عن قبول الشهادة امران : احدهما فسق الشاهد و عدم عدالته ، و الآخر انطباق العناوين الخاصة عليه كالظنين و المتهم و الخائن و دافع المغرم و المریب و السائل بالکف ، فان انطباقها عليه مانع عن قبول شهادته ، واما اذا كان عادلاً و لا ينطبق عليه شيء من تلك العناوين ، فلا مانع من قبول شهادته كشهادة الرجل لزوجته و بالعكس ، و شهادة الأب لابنه أو أخيه او لسائر اقاربه او العكس ، و مجرد احتمال التهمة فيها لا قيمة له بعد ما كانت الشهود عادلة ، وقد تساءل انه ورد في بعض الروايات عدم قبول شهادة المتهم ؟

والجواب: ان المراد فيه في الرواية من لم ثبت عدالته ، لا مجرد احتمال أن شهادته من اجل كسب النفع لا لله .

(مسألة ١٠٥٤) : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل ، فان كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت ، و طرحت شهادة الشاهدين ، و ان كان المشهود به القتل خطأ ، لم تقبل شهادتهما ، على اساس ان شهادتهما من شهادة دافع المغرم فلا تقبل .

(مسألة ١٠٥٥) : لو قامت بِيَنَةً على ان زيداً قتل شخصاً منفرداً ، و قامت

بِيَنَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ غَيْرَهُ ، سَقْطُ الْقَصَاصِ عَنْهُمَا جُزْمًا ، وَ كَذَا الْدِيَةِ ، وَ قِيلَ وَجَبَتِ الْدِيَةُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ ، وَ فِيهِ اشْكَالٌ بَلْ مَنْعٌ .

(مَسَأْلَةٌ ١٠٥٦) لَوْ قَامَتْ بِيَنَةٌ عَلَى أَنَّ شَخْصاً قَتَلَ زِيَادًا عَمَدًا ، وَ أَقْرَرَ

آخْرَاهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ دُونَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ بَرِيءٌ ، وَ احْتَمَلَ اشتِراكَهُمَا فِي الْقَتْلِ ، كَانَ لِلْوَلِيِّ قَتْلُ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، وَ عَلَى الْمُقرِّرِ رَدُّ نَصْفِ الدِيَةِ إِلَى وَلِيِّ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، عَلَى اسْسَاسِ أَنَّ النَّصَّ فِي الْمَسَأَلَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّاتِجَ مِنْ ضَمِ الْأَقْرَارِ إِلَى الْبِيَنَةِ اشتِراكَ الْمُقرِّرِ وَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ حَكْمًا ، وَ حِينَئِذٍ فَيَجْرِي عَلَيْهِمَا حَكْمُ الْاشْتِراكِ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا اقْتَصَ مِنَ الْمُقرِّرِ فَقُطُّ ، فَلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ أَخْذُ نَصْفِ الدِيَةِ مِنَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ أَنَّ الْمُقرِّرَ يُؤْخَذُ بِمَقْتضَيِّ اقْرَارِهِ ، وَ هُوَ الَّذِي قَاتَلَ فَحَسِبُ دُونِ غَيْرِهِ ، وَ أَمَّا إِذَا اقْتَصَ مِنَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْمُقرِّرِ أَنْ يَرُدَّ نَصْفَ الدِيَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ لِمَكَانِ الْاشْتِراكِ ، وَ لَهُ قَتْلُهُمَا بَعْدَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَلِيِّ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ نَصْفَ دِيَتِهِ ، وَ لَوْ عَفَا عَنْهُمَا وَ رَضِيَّ بِالدِيَةِ كَانَتْ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ . وَ أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْقَاتِلَ وَاحِدٌ ، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ قَتْلِ الْمُقرِّرِ ، أَوْ أَخْذُ الدِيَةِ مِنْهُ بِالْتَّرَاضِيِّ دُونَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ ، عَلَى اسْسَاسِ أَنَّ بَنَاءَ الْعَقْلَاءِ فِي امْتِنَانِ الْمَقَامِ تَقْدِيمُ الْأَقْرَارِ عَلَى الْبِيَنَةِ .

(مَسَأْلَةٌ ١٠٥٧) لَوْ ادْعَى الْوَلِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ وَاقِعٌ فِي الْخَارِجِ عَمْدِيًّا ، وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَ امْرَأَتَيْنِ ، ثُمَّ عَفَا عَنْ حَقِّ الْإِقْتَصَاصِ ، قِيلَ بِعَدْمِ صَحَّةِ الْعَفْوِ ، حِيثُ أَنَّ حَقَّهُ لَمْ يُثْبَتْ فَيَكُونُ الْعَفْوُ عَفْوًا عَمَالًا لَمْ يُثْبَتْ ، وَ لَكِنَّ الظَّاهِرُ هُوَ الصَّحَّةُ ، بِاعتِبَارِهِ لَوْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْوَاقِعِ لَسَقْطٌ بِعَفْوِهِ وَ إِنْ لَمْ يُثْبَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَ لَوْ ثُبِّتَ عِنْهُ بَعْدِ الْعَفْوِ لَمْ يَتَرَّبَ عَلَيْهِ أَثْرٌ .

الثالث: القسامية

(مسألة ١٠٥٨) : لو ادّعى الوليّ القتل على واحد أو جماعة ، فإن أقام البينة على مدعاه فهو ، و إلّا فإن لم يكن هنا لوث ، طولب المدعى عليه بالحلف ، فان حلف سقطت الدعوى ، و إن لم يحلف كان له ردّ الحلف إلى المدعى ، و ان كان هناك لوث طولب المدعى عليه باليقنة ، فإن أقامها على عدم القتل فهو ، و إلّا فعلى المدعى الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه ، و الا فعلى المدعى عليه القسامية كذلك ، فان أتى بها سقطت الدعوى ، و إلّا الزم الدعوى ، ثم ان القسامية لم تجعل في كل مورد من موارد دعوى الدم ، و انما جعلت احتياطا للدماء اذا كان المدعى عليه فاسقا و فاجرا و متهمها بالشر ، و هذا هو معنى اللوث .

(مسألة ١٠٥٩) : اذا كان المدعى ، او المدعى عليه امرأة ، فهل ثبت القسامية؟ فيه وجهان ، الاظهر هو الثبوت .

كميّة القسامية

(مسألة ١٠٦٠) : في القتل العمدي خمسون يمينا ، و في الخطأ المحسن خمس و عشرون يمينا ، وقد تساءل ان القتل الشبيه بالعمد هل هو ملحق بالخطأ المحسن ؟

والجواب: نعم لانه خطأ في الحقيقة ، و عليه فان أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو ، و إلّا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامية ، و هو بعيد و لا يمكن إتمامه بدليل ، و حينئذ فعلى المدعى عليه المتهم بالقتل ان يحلف خمسين يمينا بالله ما قتلناه ، و لا علمنا له قاتلا فان

كان المدعى عليه واحدا او متعددا و لكن اقل من عدد القسامه ، كرر الحلف الى خمسين يمينا ، وإن كان عدده بقدر عدد القسامه ، حلف كلهم ، فان فعل ذلك فالدية على القرية التي وجد القتيل فيها ، وإن وجد في ارض فلاة أو سوق او غير ذلك ، فديته من بيت المال ، ومن هنا يختلف المدعى عن المدعى عليه ، فان المدعى اذا لم يتمكن من اقامه خمسين رجلا يقسمون على إثبات ما ادعاه ، لم يكفي تكرار حلفه الى خمسين يمينا .

(مسألة ١٠٦١) : اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسامه ، فقد مر ان الاظهر انه لا قسامه عليهم ، بل هي على المدعى عليه .

(مسألة ١٠٦٢) : المشهور ان المدعى عليه اذا كان واحدا ، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه ، فان لم يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها ، وهذا هو الظاهر ، وأما اذا كان اكثرا من واحد ، بمعنى ان الدعوى كانت متوجّهة الى كل واحد منهم ، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا .

(مسألة ١٠٦٣) : اذا لم تكن بينة للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف المدعى ، و حلف المدعى عليه ، سقطت الدعوى ، و لا شيء على المدعى عليه ، و تعطى الديه لورثة المقتول من بيت المال .

(مسألة ١٠٦٤) : القسامه كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس ، كذلك ثبت بها في الجروح بالإضافة الى الديه ، و في عددها في الجروح خلاف . قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنائية فيها الديه كاملة ، و إلا فيحسابها ، و قيل

ستة أيمان فيما بلغت ديته دية النفس ، و ما كان دون ذلك فبحسابه ، و هذا القول هو الصحيح .

(مسألة ١٠٦٥) : اذا كان القتيل كافرا ، فادعى وليه القتل على المسلم ، و لم تكن له بينة ، فهل ثبت القساممة حينئذ ؟ وجهان قيل : تقبل و هو لا يخلو من اشكال بل منع ، لاختصاص جعل القساممة بما اذا كان القتيل مسلما .

(مسألة ١٠٦٦) : اذا قتل رجل في قرية ، او في قرية منها ، اغرم اهل تلك القرية الديمة ، إذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلواه ، و إذا وجد بين قريتين ، ضمنت الأقرب منهما .

(مسألة ١٠٦٧) : اذا وجد قتيل في زحام الناس ، او على قنطرة ، او بئر ، او جسر ، او مصنع ، او في شارع عام ، او جامع ، او فلالة او ما شاكل ذلك ، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص ، او جماعة معينة ، او قرية معلومة ، فديته من بيت مال المسلمين .

(مسألة ١٠٦٨) : يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى ، فلو ادعى القتل العمدي و حلف على القتل الخطأي ، فلا أثر له .

(مسألة ١٠٦٩) : لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم به تفصيلا ، فله أن يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا ، اذا كان هناك لوث فيهما ، فان أقام كل منهما البينة على ذلك فهو ، و ان لم تكن لهما بينة ، فعلى المدعي القساممة ، و ان لم يأت بها فعليهما القساممة ، و إن نكلا ثبتت الديمة دون القود ، على أساس ان القاتل في الواقع احدهما لا كليهما معا .

(مسألة ١٠٧٠) : لو ادّعى القتل على إثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بُيّنة ، فله أن يطالبهما بالبيبة مع اللوث ، فإن أقاما البيبة على عدم صدور القتل منهما فهو ، وإنّ فعل المدعى الاتيان بالقسامة ، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر ، فله قتله بعد ردّ نصف الديمة إلى أوليائه ، كما ان له العفو وأخذ نصف الديمة منه ، وإن أتى بها على كليهما ، فله قتلهما بعد أن يردّ إلى أولياء كل منهما نصف الديمة ، كما ان له مطالبة الديمة منهما ، وان نكل فالقسامة عليهما ، فإن أتيا بها سقط عنهم القصاص والديمة ، وان أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك ، وللولي ان يقتل الآخر بعد ردّ نصف ديته إلى أوليائه ، وله أن يغفو عنه ويرث نصف الديمة ، وان نكلا معا ، كان للولي قتلهما معا بعد ردّ نصف دية كل منهما إلى أوليائه ، او مطالبة الديمة منهما .

(مسألة ١٠٧١) : لو ادّعى القتل على اثنين ، و كان في أحدهما لوث ، فعل المدعى اقامة البيبة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث ، وإن لم يقم ، فعل المنكر اليمين ، واما بالإضافة إلى من فيه لوث ، فالحكم فيه كما سبق .

(مسألة ١٠٧٢) : لو كان للمقتول ولیان و كان أحدهما غائبا ، فادّعى الحاضر على شخص أنه القاتل ، فإن كان فيه لوث فعل المدعى البيبة ، فإن أقامها ، فهو وإنّ فعل المدعى القسام ، فإن جاء بها ، ثبت حقه ، ولو حضر الغائب ، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر ، وإن ادّعى مع اللوث ، فإن لم يقم المدعى عليه البيبة ، كان عليه القسام بمقدار حصته ، ولا فرق في ذلك بين كون الدعوى القتل العمد ، أو الخطأ ، وكذلك الحال اذا كان أحد الوليين صغيراً و ادّعى الكبير على شخص انه القاتل ، فإن الصغير

إذا بلغ ولم يدع شيئا ، كان الحق منحصرا بالكبير ، و ان ادعى مع اللوث ، كان عليه القسامه بمقدار حصته .

(مسألة ١٠٧٣) : اذا كان للقتيل ولیان ، و ادعى أحدهما القتل على شخص ، و كذبه الآخر ، بان ادعى ان القاتل غيره ، او انه اقتصر على نفي القتل عنه ، لم يقدح هذا في دعوى الاول ، و يمكنه اثبات حقه بالقسامه ، اذا لم تكن للمدعي عليه بينة على عدم كونه قاتلا ، هذا إذا لم يكن تكذيب الآخر أو نفي كونه قاتلا موجبا لازالة اللوث عنه ، و إلا فلا قسامه .

(مسألة ١٠٧٤) : اذا مات الولي قام وارثه مقامه ، ولو مات أثناء الأيمان كان على الوارث ان يأتي بالقسامه مستأنفة ، فلا اعتداد بالأيمان الماضية .

(مسألة ١٠٧٥) : لو حلف المدعي على ان القاتل زيد ، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا ، فاذا صدق المدعي المقر في اقراره ، فهل هو مخير بين البقاء على مقتضى القسامه أو العمل على مقتضى الاقرار فيه وجهان ، فذهب الشيخ في الخلاف الى الاول حتى و لو كان الاقرار قبل استيفاء الحق من المدعي عليه ، و لكنه لا وجہ له ، فانه اذا صدق المدعي المقر ، سقطت دعواه الاولى ايضا .

(مسألة ١٠٧٦) : اذا حلف المدعي و استوفى حقه عن الديمة ثم قامت البينة على ان المدعي عليه كان غائبا حين القتل ، أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل ، بطلت القسامه و ردت الديمة ، على اساس تقديم البينة على الحلف ، و كذلك الحال فيما اذا اقتضى منه ، فان ديته تؤخذ

منه .

(مسألة ١٠٧٧) : لو أتهم رجل بالقتل ، فهل يحبس فترة زمنية محددة الى أن يجيء اولياء المقتول مما يثبت به القتل او لا ، فيه قولان : فذهب جماعة الى انه يحبس ستة ايام ، فان جاء اولياء المقتول في تلك المدة بما يثبت به القتل كالبينة فهو و إلا خلى سبيله ، ولكن لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه ، الا إذا رأى الحاكم الشرعي مصلحة فيه .

فصل في أحکام القصاص

(مسألة ١٠٧٨) : الثابت في القتل العدمي لولي المقتول ، هل هو الولاية على القصاص فقط أو على الجامع بينه وبين الديمة ؟
والجواب: ان الثابت له فيه الولاية على القصاص الا في صورة واحدة ، وهي ما اذا قتل رجل امرأة ، فان في هذه الصورت يتخير ولی المقتول بين القصاص و المطالبة بالدية ، واما فيما عدتها فالثابت له الولاية على القصاص فحسب ، واما الديمة فهی بدایلة له في حالتين :

١ - حالة تعذر القصاص و عدم امكانه لسبب أو آخر .

٢ - حالة التراضي بها بين الولي و القاتل ، فإذا طالب الولي القاتل بالدية و رضى بها ، سقط عنه القصاص و ثبتت الديمة . و يجوز لهما التراضي على اقل من الديمة ، أو على اكثر منها ، نعم اذا كان الافتراض يستدعي الرد من الولي ، كما اذا قتل رجل امرأة ، كان ولی المقتول مخيرا بين القتل و مطالبة الديمة .

(مسألة ١٠٧٩) : لو تعذر القصاص لهرب القاتل ، أو موته ، أو كان ممن

لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي ،انتقل الأمر الى الدية ، فان كان للقاتل مال ، فالدية في ماله ، و إلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه ، و ان لم يكن ادى الإمام عليه السلام الدية من بيت المال .

(مسألة ١٠٨٠) :لو أراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من ايديهم ، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل ، فان مات القاتل او لم يقدر عليه ،فالدية على المخلص .

(مسألة ١٠٨١) :يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج، و من يتقرّب بالأم ، و أما النساء فليس لهن عفو و لا قود .

(مسألة ١٠٨٢) :اذا كان ولي المقتول واحدا ،جازت له المبادرة الى القصاص ، و الأولى الاستئذان من الإمام عليه السلام و لا سيما في قصاص الاطراف .

(مسألة ١٠٨٣) :اذا كان للمقتول اولياء متعددون ،فهل يثبت حق الاقتصاص من القاتل لكل واحد منهم مستقلا او هم مشتركون في حق واحد ؟

والجواب: الظاهر هو الثاني دون الاول ،بقرينة ما ورد في جملة من الروايات ،من انه اذا عفى بعض اولياء المقتول عن القاتل دون جميعهم، درى عنه القتل و طرح عنه الدية بقدر حصة من عفا ،فإذا كانت الأولياء متمثلة في ثلاثة مثلا سقط عنه الدية بنسبة الثالث و هي حصته ، و الثالثان الباقيان من اموال القاتل الى الذين لم يعفو ،باعتبار تعذر القصاص و امتناعه بالنسبة اليهم ، و قد مرّ انه في هذه الحالة ينتقل الامر الى بديلة و هو الدية ،

و من الواضح ان هذا يدل على اشتراكهم في حق الاقتصاص و عدم ثبوته لكل واحد منهم مستقلا ، و إلّا فلا معنى لسقوطه عن الكل باعفاء البعض، هذا من جانب و من جانب آخر ما ورد في بعض الروايات ، من انه اذا قتص بعض الاولياء من القاتل ضمن حصته الآخرين من الديمة ، و حينئذ فان طالبوا بها فعليه دفعها اليهم ، و ان عفو فعليه دفعها إلى ورثة الجاني ، و هذا يدل بوضوح على انه مشترك بينهم ، و إلّا فالضمان يكون على خلاف القاعدة ، و قد تساءل ان حق الاقتصاص اذا كان مشتركا بين جميع الاولياء فنتيجته عدم جواز اعمال كل واحد منهم هذا الحق بدون إذن الآخرين ، فلو اقتصر واحد منهم من القاتل بدون اذن الباقيين لكان ظلما ، و لا يبعد استحقاقه للقصاص باعتبار انه قتل بدون مبرر ؟

والجواب: ان مقتضى القاعدة و ان كان كذلك ، الا ان المستفاد من النصوص جواز ذلك مع ضمان حق الآخرين ، و نظير ذلك ما اذا تعدد القاتل ، فإنه يجوز لولي المقتول ان يقتل الجميع قصاصا مع ضمان دية كل واحد منهم بنسبة خاصة ، على اساس ان استحقاق الكل للقتل انما هو بنسبة معينة كالنصف او الثلث او الرابع او الخامس و هكذا ، و على ذلك فإذا كان القاتل لشخص واحد متمثلا في اثنين و قتلهما معا قصاصا ، ضمن لكل منهما نصف ديته ، و اذا كان ممثلا في ثلاثة و قتلهم جميعا كذلك ، ضمن لكل واحد منهم ثلث ديته و هكذا .

(مسألة ١٠٨٤) : اذا كان المقتول مسلما و لم يكن له اولياء من المسلمين و كان له اولياء من الذميين ، عرض على قرابته من اهل بيته

الاسلام ، فمن أسلم فهو وليه و يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل ، و ان شاء أخذ الديمة ، و ان شاء عفا ، و ان لم يسلم منهم أحد ، فأمره الى الامام عليه السلام فان شاء قتله ، و ان شاء أخذ الديمة منه ، و ليس له عليه السلام ان يعفو .

(مسألة ١٠٨٥) : لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتراض ، و المشهور بين الاصحاب انه لا يقتضي إلّا بالسيف ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد جواز الاقتراض بغيره من الآلات القاتلة .

(مسألة ١٠٨٦) : الاقتراض حق ثابت للولي ، و له أن يتولاه مباشرة ، أو بتسبيب غيره مجاناً أو بأجرة .

(مسألة ١٠٨٧) : لو كان بعض اولياء المقتول حاضراً دون بعض ، هل يجوز له الاقتراض من القاتل مع ضمان حصة الباقي من الديمة ؟
والجواب: انه يجوز كما مر ، و لا يجب عليه ان يتضرر الى حضوره او يطلب منه الديمة ، و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا .

(مسألة ١٠٨٨) : اذا كان ولي ميت صغيراً ، أو مجنوناً ، و كان للولي كالأب او الجد ، أو الحاكم الشرعي ، فهل لولي الاقتراض من القاتل أم لا ؟

قولان: لا يبعد الجواز ، و لا سيما اذا اقتضت المصلحة أخذ الديمة من القاتل ، او المصالحة معه في أخذ شيء .

(مسألة ١٠٨٩) : اذا كان للميت وليان ، فان ادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال ، أو مجاناً ، لم يجز له الاقتراض من القاتل

حيئذ ، و لا فرق في ذلك بين ان يصدقه شريكه في ذلك اولا ، و هل تقبل دعوah ذلك على الشريك ؟

والجواب: لا تقبل الا بالبينة ، لانه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذا .

(مسألة ١٠٩٠) : اذا كان ولي المقتول محجورا عليه لفلس ، أو سفه ، جاز له الاقتراض من القاتل ، كما جاز له العفو عنه ، و يجوز لهأخذ الديمة بالتراضي .

(مسألة ١٠٩١) : لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال ، فان أخذ أولياؤه الديمة من القاتل ، وجب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه منها ، و هل لهم الاقتراض من دون ضمان ما عليه من الديون ؟ فيه قولان الاظهر هو الاول .

(مسألة ١٠٩٢) : اذا قتل شخص ، و عليه دين ، و ليس له مال ، فان كان قتيله خطأ ، أو شبه عمد ، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل ، او عاقلته عن الديمة ، الا مع اداء الدين او ضمانه ، و ان كان القتل عمدا ، فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية ، و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية ، فان فعلوا ذلك ضمنوا الديمة للغرماء . نعم اذا اقتضوا منه لم يضمنوا شيئا .

(مسألة ١٠٩٣) : اذا قتل واحد اثنين على التعاقب ، او دفعه واحدة ، ثبت لأولياء كل منهما القيود ، فان استوفى الجميع مباشرة او تسبيبا فهو ، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل ، أو عفوا عن القصاص مجانا ، لم يسقط حق اولياء الآخر ، فلهم الاقتراض منه .

(مسألة ١٠٩٤) : لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله

قبل الاستيفاء ، فان كان الوكيل قد علم بانزعاله و مع ذلك أقدم على قتله فعليه القود ، و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية ، و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى ، فعليه الدية و لكن يرجع بها الى الموكل ، و كذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكل و قبل الاستيفاء .

(مسألة ١٠٩٥) : لا يقتضي من المرأة الحامل حتى تضع ، ولو كان حملها حادثاً بعد الجناية ، أو كان الحمل عن زنا ، ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها ايام مدة ، لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة ، ولو ادعت المرأة الحمل هل يقبل قوله ؟

والجواب: انه يقبل على المشهور ، الا اذا كانت هناك أمارة على كذبها ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و حينئذ فيجوز الاقتراض منها ، هذا اضافة الى ان الطريق الى احراز حملها غير مسد إذ يمكن احرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية و من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطرفة.

(مسألة ١٠٩٦) : لو قتلت المرأة قصاصاً ، فبانت حاملاً ، فلا شيء على المقتضى ، نعم ان اوجب ذلك تلف الحمل فيه الدية ، و هي تحمل على العاقلة ، باعتبار ان تلف الحمل مستند الى الخطأ ، هذا شريطة ان يكون ذلك بعد ولوج الروح فيه حتى يصدق عليه القتل ، و اما اذا كان قبله بما انه لا يصدق عليه عنوان القتل ، فلا يكون مشمولاً لدليل القتل الخطائي ، و عليه فتكون ديته قبل ولوج الروح على المقتضى نفسه .

(مسألة ١٠٩٧) : لو قطع يد شخص ، ثم قتل شخصاً آخر ، فهل تقطع

يده اولا ثم يقتضى منه ؟

والجواب: ان هذا هو المشهور بين الاصحاب توصل الى استيفاء كلا الحقين معا و عدم جواز التفويت ، ولكن لا يخلو عن تأمل بل منع ،اذ لا دليل على تقييد ولایة اولياء المقتول و سلطتهم بما بعد قطع اليد ،نعم اذا اراد من قطعت يده الاقتصاص من الجاني قبل قتله ،لم تجز مزاحمه في ذلك ، و اذا قتله اولياء المقتول قبل قطع يده ،فهل ثبتت الديمة في ماله أم لا؟ وجهاً و لا يبعد ثبوتها فيه ،كما مر في قتل شخص اثنين ،على اساس ان القصاص اذا تعذر انتقال الامر الى بديلة و هو الديمة ، و لا فرق فيه بين قصاص النفس و قصاص الطرف .

(مسألة ١٠٩٨) : اذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتضى منه بقطع يده و بقتله ،ثم سرت الجنائية في المجنى عليه فمات ، وجبت الديمة في مال الجاني ، ودعوى ان الواجب عليه نصف الديمة ،لان قصاص اليد منه بدل عن النصف الآخر ،مدفوعه بأنه لا دليل على ان القصاص بدل عن نصف الديمة ، وقد تساءل ان من قطعت يده اذا أخذ دية يده من الجاني بالتراضي ثم مات بالسردية ،فهل على الجاني تمام الديمة او نصفها ،بدعوى ان دية اليد تقع بدلًا عن نصفها الآخر ؟

والجواب: الاقرب ان عليه تمام الديمة ،على اساس ان دية النفس مستندة الى القتل الشبيه بالعمد و هو القتل بالسردية ،التي هي فعل الجاني بالواسطة لا عن قصد ، و دية اليد مستندة الى التراضي بديلا عن القصاص ، باعتبار ان قطع اليد بفعل الجاني عن قصد و عمد مباشرة و المترتب عليه

القصاص ، فالنتيجة ان الجنائيتين مستندتان الى فعلين لا الى فعل واحد لكي تتدخلن الديتان .

(مسألة ١٠٩٩) : اذا قطع يد شخص ثم اقتضى المجنى عليه من الجنائي فسرت الجنائيتان فماتا ، فقد تكون السراية في طرف المجنى عليه اولا ثم في الجنائي ، و اخرى تكون بالعكس ، اما على الاول فالمشهور أن موت الجنائي يقع قصاصا ، و على الثاني يكون هدرا و لكن في كليهما اشكال بل منع ، اما في الاول فلما مر من ان القتل المستند الى السراية هنا ليس في حكم القتل العدمي ، بل هو في حكم القتل الشبيه بالعمد و الثابت فيه الديمة ، و اما في الثاني فلان موت الجنائي بالسراية ليس مضمونا ، بلا فرق بين ان يكون بعد موت المجنى عليه او قبله ، فالا ظهر في المقام التفصيل بين ما إذا كان كل من الجنائي و المجنى عليه قاصدا للقتل ، او كان الجرح مما يقتل عادة ، وبين ما إذا لم يكن كذلك ، فعلى الثاني ثبت الديمة في مال الجنائي للمجنى عليه ، و أما على الاول فيه حالات : الاولى : ان يقصد الجنائي بقطع يد المجنى عليه قتله ، او كان يعلم بسبب حالته الصحية و تدهورها انه قاتل له عادة ، بينما ان المجنى عليه لا يقصد بقطع يد الجنائي قصاصا قتله ، او كان يعلم بحسب حالته الصحية انه غير قاتل له عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجنى عليه قبل الجنائي ، كان لولي الاقصاص منه ، و اما اذا مات الجنائي بالسراية قبل الاقتصاص منه ، فينتقل الامر الى الديمة ، على اساس ان الاقتصاص اذا لم يكن بسبب او آخر كان المتعين الديمة ، لأن دم المسلم لا يذهب هدرا ، و لا دية لموت الجنائي بالسراية ، على اساس انه مقتول

بالقصاص ، و من قتله القصاص فلا دية له .

الثانية : عكس الحالة الاولى تماما ، ففي هذه الحالة اذا مات الجاني بالسرaya قبل المجنى عليه ، كان لوليه حق الاقتصاص منه ، على اساس انه قاتل له عمدا ، فإذا اقتضى منه فقد استوفى حقه ولا شيء على الجاني . نعم اذا مات المجنى عليه بالسرaya لا بالاقتصاص قبل الجاني ، كانت ديته في ماله باعتبار ان موته مستند الى جناته ، فيكون من القتل الشبيه بالعمد ، وبعد ذلك اذا مات الجاني كانت ديته في مال المجنى عليه بملأك ان موته مستند اليه عمدا .

الثالثة : ان يقصد كل من الجاني والمجنى عليه قتل الآخر او كان يعلم ان الجنائية كانت بما يوجب القتل عادة ، ففي هذه الحالة اذا مات المجنى عليه قبل الجاني ، كان لوليه حق الاقتصاص منه ، فإذا اقتضى منه فقد استوفى حقه ولا شيء عليه ، و اذا مات الجاني قبل المجنى عليه ، كان لوليه حق الاقتصاص منه كذلك ، و اما اذا مات الجاني قبل الاقتصاص منه في الفرض الاول او مات المجنى عليه قبل الاقتصاص في الفرض الثاني ، كانت لكل منهما دية في مال الآخر و تسقطان بالتهاجر .

(مسألة ١١٠٠) : قد تسؤال ان قطع يد الجاني او رجله اذا فرض انه مؤدي الى موته عادة ، بسبب حالته المرضية التي لا تتحمل مثل هذا الجرح ، كما اذا كان مصابا بالسكر او غيره ، فهل يجوز الاقتصاص منه في هذه الحالة ؟

والجواب : لا يجوز و ينتقل الامر حينئذ الى الدية ، و اما اذا فرض انه

لا يؤدي الى ذلك و لكنه يؤدي الى توسيعة الجرح و عمقه الى مواضع اخرى بالسراية و لا يندر ،اما اصلا او الى مدة طويلة ،بحيث يكون تحمله عليه عسريا ،فهل يجوز الاقتصاص في هذه الحالة ؟

والجواب: الاقرب الجواز ،لطلاق ادلة القصاص ،ولكن مع هذا فالاحوط و الاجدر التراضي بينهما بالدية بدل القصاص .

(مسألة ١١٠١) :حق القصاص من الجاني انما يثبت للولي بعد موت المجنى عليه ،فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما و عدوا ،فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه ،كما أن له العفو و الرضا بالدية ،واما دية المجنى عليه بعد موته فهي من مال الجاني .

(مسألة ١١٠٢) :لو قتل شخصا مقطوع اليد ،قيل ان كانت يده قطعت في جناية جناها ،أو أنه أخذ ديتها من قاطعها ،فعلى ولـي المقتول ان أراد الاقتصاص ان يرد دية يده اليه ،وإلا فله قتله من غير رد ،ولكن الاظهر عدم الرد مطلقا لطلاق النصوص .

(مسألة ١١٠٣) :لو ضرب ولـي الدم الجاني قصاصا ،و ظن أنه قتله فتركه و به رمق ثم برع ،قيل ليس للولي قتله حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله ،ولكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغا ،كما اذا ضربه بالسيف مثلا في عنقه فظن انه قتله فتركه ،ولكنه لم يتحقق به القصاص ،جاز له ضربه ثانيا قصاصا ،وان كان ما فعله غير سائع ،جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله .

فصل في قصاص الأطراف

(مسألة ١١٠٤) : يثبت القصاص في الاطراف بالجنائية عليها عمداً ، و هي تتحقق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة ، أو بما يقصد به الاتلاف ، وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة .

(مسألة ١١٠٥) : يشترط في جواز القصاص فيها ، البلوغ ، و العقل و أن لا يكون الجاني والد المجنى عليه . و يعتبر فيه أيضاً أمراً : الأول : التساوي في الحرية و الرقية ، فلا يقتضي من الحر بالعبد .

(مسألة ١١٠٦) : لو جرح العبد حراً ، كان للمجرح الاقتصاص منه ، كما أن له إسترقاقه إن كان الجراحة تحيط برقبته ، و إلاً فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه ، و لكن - عندئذ - إن افتداه مولاه و أدى دية الجرح فهو ، و إلاً كان للحر المجرح من العبد بقدر دية جرحه ، و الباقى لمولاه ، فيباع العبد و يأخذ المجرح حقه ، و يرد الباقى على المولى .

(مسألة ١١٠٧) : إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمة الجنائية ، فإن كانت الجنائية قطع يده - مثلاً - وجب عليه نصف قيمتها ، و إن سرت فمات الم المملوك فعليه تمام القيمة ، ولو تحرر فسرت الجنائية إلى نفسه ، فمات بعد تحررها فعلى الجنائي دية الحرّ ، و لمولاه قيمة الجنائية من الدية و الباقى لورثته ، و إن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو ، فليس للمولى إلا مقدار الدية دون قيمة الجنائية ، و إن كانت أقل فللمولى قيمة الجنائية ، هذا إذا لم تنقص قيمة الجنائية بالسرابة ، و أما إذا نقصت بها ، كما لو قطع يد مملوك و قطع آخر يده الأخرى ، و قطع ثالث رجله ، ثم سرى الجميع فمات ، سقطت دية الاطراف و دخلت في دية النفس ، ففي هذه

الصورة تنقص قيمة الجنية بالسراية من النصف الى الثلث ، باعتبار ان المولى حيئذ يستحق تمام قيمة العبد ، وبما انها توزع على اشخاص ثلاثة نظرا الى ان موته مستند الى جنائياتهم جميعا ، فبطبيعة الحال تنقص قيمة جنائية كل واحد منهم من النصف الى الثلث ، وعندئذ فليس للمولى الا ذلك الناقص ، وهو ثلث الدية ، ولا يلزم الجناني باكثر منه .

(مسألة ١١٠٨) : لو قطع حرّيد عبد قاصدا قتله فاعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنائيات فمات ، فللمولى على الجناني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحرّ ، وعلى الجناني الثاني القود ، فان اقتضى منه ، فعلى المقتضى أن يردّ إلى ولد المقتضى منه نصف دية الحرّ.

(مسألة ١١٠٩) : لو قطع حرّيد عبد ، ثم قطع رجله بعد عتيقه ، كان عليه أن يردّ قيمة الجنية الاولى إلى مولاه ، وأما بالإضافة إلى الجنية الثانية ، فكان للعبد المعتق الاقتراض من الجناني بقطع رجله ، وان عفا ورضي بالدية كانت له ، ولا صلة للمولى بها اصلا .

الثاني: التساوي في الدين . فلا يقتضي من مسلم بكافر ، ولو قطع المسلم يد ذمي - مثلا - لم تقطع يده ولكن عليه دية يد الذمي .

(مسألة ١١١٠) : اذا جنت المرأة على الرجل ، اقتضى الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها ، وان جنى الرجل على المرأة اقتضى المرأة منه بعد ردّ التفاوت إليه إذا بلغت دية الجنية الثالث و إلا فلا ، ولو قطع الرجل اصبع امرأة ، جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيء إليه ، ولو قطع يدها ، جاز

لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده اليه .

(مسألة ١١١١) المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في
الاقتراض ، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء و ان بذل الجاني يده
للقصاص .

و هو لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه ، اذا لا دليل عليه ما عدا
دعوى الاجماع في المسألة ، ولكن لا يمكن اثباتها بهذه الدعوى ، و أمّا
اليد الشلاء فقطع باليد الصحيحة بلا اشكال ، الا أن يحكم أهل الخبرة انها
لا تنحسم ، فعنده لا يجوز قطعها و تؤخذ الديمة كما مرّ .

(مسألة ١١١٢) لو قطع يمين رجل ، قطعت يمينه ان كانت له يمين ، و
ان لم تكن له يمين فهل تقطع يساره ؟

والجواب : نعم على الاقرب ، لصدق المماثلة عليهما عرفا عند فقد
اليمين ، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ان كانت ؟

والجواب : المشهور و ان كان ذلك و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ،
لعدم صدق المماثلة عليهما ، و حينئذ فالاقرب الرجوع فيه إلى الديمة .

(مسألة ١١١٣) لو قطع أيدي جماعة على التعاقب ، كان حكمه في
الاقتراض و أخذ الديمة حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل
تقدم في قصاص النفس .

(مسألة ١١١٤) لو قطع اثنان يد شخص واحد ، جاز له الاقتراض
منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما ، و إذا اقتضى من احدهما رد الآخر
نصف دية اليد الى المقتض منه ، كما أن له مطالبة الديمة منهما من الاول .

(مسألة ١١١٥) : يثبت القصاص في الشجاج ، الشجحة بالشجحة ، و يعتبر فيه التساوي طولاً و عرضاً ، وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم .

(مسألة ١١١٦) : يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً ، بأن كان القصاص بمقدار الجرح . و أما إذا كان غير مضبوط و موجباً للتعرض للنفس للهلاك ، أو زيادة في الجرح ، أو تلف العضو ، كالجائفة ، و المأمومة ، و الهاشمة ، و المنقلة ، و نحو ذلك ، لم يجز و ينتقل الأمر فيها إلى الديمة الثابتة بأصل الشرع ، أو بالحكومة .

(مسألة ١١١٧) : يجوز الاقتصاص قبل الأندمال و ان احتمل عدمه ، و على هذا فلو اقتضى من الجاني ثم سرت الجنائية فمات المجنى عليه ، كان لوليه أخذ الديمة من الجاني فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً ، و لم تكن الجنائية مما يقتل غالباً ، و إلاّ كان له قتل الجاني أو أخذ الديمة منه ، فان قتله كان عليه دية جرحه .

(مسألة ١١١٨) : القصاص من الجاني في الجروح لابد ان يكون في حالة كونه مستقراً و خالياً من الاضطراب و هادئاً لسبب او آخر ، و كيفيته ان يقاس محل الشجحة طولاً و عرضاً بمقاييس دقيق و بعد ذلك يقاس بنفس هذا المقاييس موضع الاقتصاص من الجاني طولاً و عرضاً و يعلم طرافاه ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين الى العلامة الأخرى بلا زيادة و نقيصة .

(مسألة ١١١٩) : يجب تأخير القصاص في الأطراف في شدة البرد أو الحرّ إذا كان في معرض السراية ، و إلاّ لم يجب .

(مسألة ١١٢٠) : المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار و جواز الاقتراض بأي آلة كانت .

(مسألة ١١٢١) : اذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه لصغره ، لم يجز له أن يقتض من عضوه الآخر عوضا عن الزائد ، بل يجب عليه الاقتصر في القصاص على ما يتحمل ذلك العضو ، و هل يرجع في الزائد الى الديبة بالنسبة ؟

والجواب: انه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدم جوازه ، و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيرا و استوعبته الجنائية و لم تستوعب عضو الجنائي ، فيقتصر في الاقتراض على مقدار مساحة الجنائية .

(مسألة ١١٢٢) : لو قطع عضوا من شخص كالأذن ، فاقتض المجنى عليه من الجنائي ، ثم ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله ، فالتحم و بريء جاز للجنائي ازالته ، و كذلك الحال في العكس .

(مسألة ١١٢٣) : لو قطعت أذن شخص مثلا - ثم ألصقها المجنى عليه قبل الاقتراض من الجنائي و التحمت ، فهل يسقط به حق الاقتراض ؟ المشهور عدم السقوط ، و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر الى الديبة .

(مسألة ١١٢٤) : لو قلع رجل أعيور عين رجل صحيح ، قلعت عينه الأعيور .

(مسألة ١١٢٥) : لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعيور خلقة أو بافة ، كان المجنى عليه بال الخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و

أخذ نصف الديمة منه ، و بين العفو و أخذ تمام الديمة ، و أما لو كان أعزور بجنائية جان ، فهل هو كالاعزور خلقة أو بأفة في الحكم ؟
والجواب: لا يبعد و ان كان الا هو ط ان يكون اخذ نصف الديمة منه او تمامها عند العفو بالتراضي .

(مسألة ١١٢٦) :لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة ، كان للمجنى عليه الاقتراض بمثل ذلك ان امكن ، و إلا إننقل الأمر إلى الديمة .

(مسألة ١١٢٧) :يثبت القصاص في الحاجبين و اللحية و شعر الرأس ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٢٨) :يثبت القصاص في قطع الذكر ، و لا فرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ ، و الأغلف و المختون ، و غير ذلك . و المشهور أنه لا فرق بين الصغير و الكبير و هو الأقرب ، و دعوى انه لا قود لمن لا يقاد منه ، و حيث ان الصغير لا يقاد منه ، فلا قود له لا في قتل نفسه و لا في قطع اطراف ، مدفوعة بان عمومه لقصاص الأطراف لا يخلو عن إشكال بل منع ، و الظاهر اختصاصه بقصاص النفس ، و شموله للأطراف بحاجة الى قرينة و لا قرينة عليه .

(مسألة ١١٢٩) :ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العينين ، و هو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص ، و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب .

(مسألة ١١٣٠) :يثبت القصاص في الخصيتيين ، و كذا في احدهما ، فان قطعت اليمنى اقتضى من اليمنى و ان قطعت اليسرى فمن اليسرى .

(مسألة ١١٣١) : يثبت القصاص في قطع الشفرين ، فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى ، فلها الاقتراض منها بالمثل ، و كذلك الحال اذا قطعت احداهما ، و اما اذا قطعهما الرجل ، فلا قصاص و تجب عليه ديتها ، كما انها لو قطعت ذكر الرجل ، فلا قصاص و عليها الديمة ، و قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع عن الديمة ، و طالبت امرأته قطع ذكره ، فهل يقطع ؟

والجواب: قد يقال كما قيل انه يقطع ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، إذ ليس لامرأته ان تطالب بذلك ، بل لها المطالبة بالديمة ، فإذا امتنع عنها ترجع الى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٣٢) : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع و عضو الجاني ، فيقطع العضو الصحيح بالمجدوم ، و ان سقط منه شيء و تناثر لحمه ، و الأنف الشام بالعادم و الاذن الصحيحة بصماء ، و الكبيرة بالصغيرة و الصحيحة بالمتقوية أو المخرومة ، و ما شاكل ذلك .

(مسألة ١١٣٣) : لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع الى أصله ، و يؤخذ من الجاني بحسبه ، فان كان المقطوع نصف الأنف ، قطع من الجاني نصف انهه ، و ان كان اقل أو اكثـر ، فـكذلك بالنسبة ان امكن ، و إلا فالدية .

(مسألة ١١٣٤) : يثبت القصاص في السن ، ولو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه ، و لو عادت السن المقلوبة قبل القصاص اتفاقا كما كانت ، فهل يكون له القصاص أو الديمة ؟

فيه وجهان ، الاقرب فيه القصاص على اساس انه هبة جديدة من الله

تعالى ، فلا يسقط القصاص بذلك .

(مسألة ١١٣٥) : لا قصاص في سن الصبي الذي لم يشعر اذا عادت و فيها الديمة و اما اذا لم تعد أصلا ، فهل فيها القصاص ؟

والجواب: نعم على المشهور و هو الأقرب ، ودعوى انه لا قصاص فيها على اساس ما تقدم من انه لا قود لمن لا يقاد منه ، مدفوعة بنفس ما مرّ .

(مسألة ١١٣٦) : لو اقتضي المجنى عليه من الجاني و قلع سنه ثم عادت ، فليس له قلعها مرة أخرى .

(مسألة ١١٣٧) : المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان ، ولكن لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه .

(مسألة ١١٣٨) : لا تقلع السن الاصلية بالزائد ، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغير المحلين ، و كذلك الحال في الاصبع الاصلية و الزائدة .

(مسألة ١١٣٩) : كل عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ الديمة بدله مع فقده ، فإذا قطع من له أصبع واحدة إصبعين من شخص ، قطعت الأصبع الواحدة قصاصا عن أحدهما و أخذت دية الأخرى ، و كذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له .

(مسألة ١١٤٠) : ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفًا تامة من ليس له أصابع أصلا ، أو ليس له بعضها قطعت كفه ، و هل أخذت فيه دية الناقص فيه اشكال ، و الأقرب عدم جوازأخذ الديمة ، و أما إذا كان الناقص عضو

المجنى عليه ، كما إذا قطعت يده الناقصة إصبعاً واحدة ، أو أكثر ، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا ؟

فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه .

(مسألة ١١٤١) المشهور انه لو قطع اصبع شخص ، و سرت الجنائية الى كفه اتفاقاً ، ثبتت القصاص في الكف ، وفيه اشكال ، والاظهر عدم ثبوته ، و انما له قطع اصبع الجنائي وأخذ دية الكف منه لما مرّ ، من ان الجنائية بالسراية اذا كانت اتفاقية لا مقصودة من الجنائية الشبيهة بالعمد لا من العمد و الثابت فيها الدية دون القصاص ، نعم اذا كانت مقصودة او كانت الجنائية مما تسرى و تؤدي الى جنائية اخرى عادة ، فليس له القصاص في الأصبع وأخذ دية الكف ، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف و بين العفو و أخذ الدية مع التراضي ، كما هو الحال فيما اذا سرت الجنابة و أدت الى الموت ، فان نفس هذا التفصيل موجودة هناك .

(مسألة ١١٤٢) لو قطع يده من مفصل الكوع ، ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع ، فالمشهور انه يقتضي من الكوع و يأخذ الدية من الزائد حكومة ، ولكن لا وجه له ، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ، باعتبار ان الجنائية واحدة و بما انها عمدية ، فالثابت فيها القصاص ان امكن ، و إلا فالمتعين هو الدية ، كما انه لو قطع يده من المرفق اقتضي منها ، و ليس له الاقتصاص من الكوع ، و أخذ الارش في الزائد ، و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق .

(مسألة ١١٤٣) لو كانت للقاطع اصبع زائدة ، و للمقطوع كذلك ثبت

القصاص بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط ، و أما اذا كانت في المجنى عليه فقط ، فالمشهور ان له الاقتصاص ، وأخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الأصلية . و فيه اشكال ، والأقرب عدمه ، على اساس ان الثابت انما هو قطع اليد باليد ، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اشتمال كلتا اليدين على الاصبع الزائد أو احدهما دون الاخرى ، كما ان مقتضاه عدم الفرق بين ان تكون الاصبع الزائد في يد الجاني او المجنى عليه ، و لا يوجد ما يقيد هذا الاطلاق .

(مسألة ١١٤٤) : لو قطع يمين شخص ، فبذل الجاني شمالة فقطعها المجنى عليه جاهلا بالحال ، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه ، فلل矜ي عليه أن يقطع يده اليمنى ، نعم اذا كان القطع معرضا للسرaya مع وجود الجرح في اليسرى ، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها ، ثم ان الجاني اذا كان قد تعمد ذلك و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزي عن قطع اليمنى فلا دية له ، و إلا فله الدية ، و إذا كان المجنى عليه عالما بالحال و مع ذلك قطعها ، فالظاهر ان عليه القود مطلقا و ان كان الجاني قد تعمد ذلك .

(مسألة ١١٤٥) : لو قطع يد رجل فمات ، و ادعى الولي الموت بالسرaya ، و أنكره الجاني ، فالقول قول الجاني ، و مثله ما اذا قد الملفوف في الكساء نصفين ، فادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجاني انه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة ، لأن على الولي اثبات حياته الى قده نصفين ، و استصحاب بقاء حياته الى زمان القد لا يجدي ، الا على القول بالاصل المثبت .

(مسألة ١١٤٦) : لو قطع اصبع شخص من يده اليمنى - مثلا - ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر ، ثبت القصاص عليه لكل منهما ، فان اقتضى الثاني ، الزم للأول بدية الاصبع ، و ان اقتضى الأول منه بقطع اصبعه قطع الثاني يده ، و ليس له ان يرجع اليه بدية الاصبع كما تقدم .

(مسألة ١١٤٧) : اذا قطع اصبع رجل عمدا ، فعفا المجنى عليه قبل الاندماج أو بعده ، سقط القصاص و لا دية ايضا ، و لو قطع اصبعه خطأ ، أو شبها بالعمد ، فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت ، و لو عفا عن الجنائية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع ، و أما في الكف ، فان كانت السراية مقصودة للجاني ، أو كانت تلك الجنائية مما تؤدي إلى السراية غالبا و إن لم تكن مقصودة ، ثبت القصاص في الكف ، و أما إذا كانت غير مقصودة ، و كانت السراية إتفاقية ، ثبتت الدية دون القصاص ، و كذلك الحال إذا اسرت الى النفس .

(مسألة ١١٤٨) : لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط ، باعتبار ان القصاص حق للولي بمقتضى الآية الشريفة و الروايات لا للمجنى عليه ، فلا أثر لاسقاطه ، و كذلك لو أسقط دية النفس ، فانها لم تسقط على اساس ان الدية انما ثبتت بعد الموت ، فلا أثر لاسقاطها قبله .

(مسألة ١١٤٩) : اذا اقتضى من الجاني فسرت الجنائية اتفاقا و غير قصد الى عضو آخر منه أو الى نفسه ، فلا ضمان و لا دية ، على اساس ما دلّ من ان من قتلته القصاص بامر الامام عليه السلام فلا دية له في قتل و لا جراحة .

(مسألة ١١٥٠) : لا يقتضي من الجاني عمدا إذا التجأ الى حرم الله

تعالى ، و لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقتصر منه ،
ولو جنى في الحرم جنایة اقتصر منه فيه ، و لا يلحق به حرم النبي صلی الله
عليه و آله و سلم و مشاهد الائمة عليهم السلام .

كتاب الديّات

الدية : هي المال المقدر شرعاً كمّا و كيما المفروض في الجناية على الأنسس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك .

(**مسألة ١١٥١**) : تثبت الدية في موارد الخطأ المحسّن ، أو الشبيه بالعمد اصالة ، و كذلك فيما لا يكون فيه القصاص مجعلًا ، و أما فيما لا يمكن فيه القصاص لسبب أو آخر ، فيكون ثبوت الدية فيه عرضاً أي بنحو البدلية لا اصالة ، و أما ما يثبت فيه القصاص بلا ردّ شيء ، فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي و التصالح ، سواء أكان في النفس أم كان في غيرها ، و أما ما يستلزم القصاص فيه الرد ، فالولي مخير بين القصاص و الدية كما تقدم .

(**مسألة ١١٥٢**) : دية قتل المسلم متعمداً ، مائة بعير فحل من مسان الأبل و هو ما أكمل السنة الخامسة و دخل في السادسة او مائتا بقرة و هي ما أكملت الثانية و دخلت في الثالثة على الأحوط ، أو الف دينار و كل دينار يساوي ثلاثة أربع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك أو ألف شاة على الأقرب أو عشرة آلاف درهم على المشهور ، ولكن لا يبعد ان تكون اثنى عشر الف درهم و الاكتفاء بالاقل من ذلك لابد ان يكون مع التراضي ، و كل درهم يساوي $\frac{1}{6}$ حمصة من الفضة المسكوكة - فعشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية و ربع المثقال - أو مائتا حلة على الأحوط - و كل حلة ثوبان على الأظهر . و قيل : لابد ان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت ، و الأحوط والأجدر وجوباً ان يقتصر القاتل على احد الاصناف

الخمسة ، فإذا اختار مائتي حلة ، فلا بد أن يكون بالتراضي بينه وبين ولبي المقتول .

(مسألة ١١٥٣) : تستوفي دية العمد في سنة واحدة من مال الجاني ، و يتخير الجاني بين الأصناف المذكورة ، فله اختيار أي صنف شاء و ان كان أقلها قيمة في زماننا هذا و هو اثنا عشر الف درهم ، وليس لولي المقتول اجراره على صنف خاص من الأصناف المذكورة .

(مسألة ١١٥٤) : دية شبه العمد ايضاً أحد الأمور المذكورة وهي على الجاني نفسه ، الا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل ، فالأقوى التخمير بين ان تكون الإبل على الاوصاف التالية :

(أربعون) منها خلفة وهي بين ثانية الى بازل عامها اي انها اسم للبعير من السنة السادسة الى السنة العاشرة ، و (ثلاثون) حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة و (ثلاثون) بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة او تكون على هذه الاوصاف وهي كما يلي :

ثلاثة و ثلاثون حقة و اربعة و ثلاثون جزعة وهي الداخلة في السنة الخامسة و ثلاثة و ثلاثون ثانية خلفة طرفة الفحل .

(مسألة ١١٥٥) : المشهور بين الاصحاب أن دية شبه العمد تستوفي في سنتين ولكن لا دليل عليه ، بل الظاهر انها تستوفي في ثلاثة سنوات .

(مسألة ١١٥٦) : اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات ، أخذت الدية من ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالاقرب اليه ، و إلا فأدّاه الإمام ، فانه لا يبطل دم امرىء مسلم .

(مسألة ١١٥٧) : دية الخطأ المحسض ايضاً أحد الامور المذكورة وهي تحمل على العاقلة و سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١١٥٨) : اذا أدت العاقلة الديمة من الأبل ، اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض ، و عشرون منها ابن لبون على ما في النص .

(مسألة ١١٥٩) : يستثنى من ثبوت الديمة في القتل الخطأي ما اذا قتل مؤمنا في دار الحرب معتقدا جواز قتيله و أنه ليس بمؤمن فبأن انه مؤمن ، فإنه لا تجب الديمة - عندئذ - على الاظهر ، و تجب فيه الكفاره فقط .

(مسألة ١١٦٠) : اذا رأى شخص انسانا من بعيد رجلا كان أم امرأة و اعتقد بأنه مهدور الدم لسبب أو آخر فقتله ، ثم تبين انه محقون الدم ، ففيه الديمة دون القصاص ، لأن قتيله يكون من القتل الخطأي .

(مسألة ١١٦١) : قد تسأل ان من رأى انسانا من بعد متربدا بأنه زيد أو عمرو و بعد التأكّد و التقرب منه يحصل له الجزم بأنه زيد و هو عدوه فقتله بقصد انه عدوه ثم انكشف انه عمرو ، فهل فيه القصاص او الديمة ؟

والجواب: ان فيه الديمة دون القصاص ، على اساس ان قتل عمرو في المثال ليس من القتل العمدي لانه متقوم بعنصرین اساسین : احدهما: عنصر القصد و الأرادة ، بان يكون القاتل قاصدا و مریدا القتل في الخارج .

و الآخر: عنصر تحقق المقصود و المراد فيه و انجازه بمعنى وقوع ما قصده و اراده ، فإذا توفر هذان العنصران معا كان القتل عمديا و يترب

عليه أثره ، و هو القصاص و مع انتفائهما او انتفاء احدهما فلا يكون بعمدي ، وفي المقام حيث ان قتل عمرو غير مقصود للقاتل ، فيكون اتفاقا و خطأيا لا عمديا .

ودعوى ان القاتل و ان كان لم يقصد قتل عمرو بأسمه الخاص ، الا انه لما كان يعلم بأن قتل الانسان المذكور المردّ غير جائز ، لأنّه محقون الدم فبطبيعة الحال إنّه قصد قتله ضمناً أي في ضمن قصد قتل زيد ، وهذا يكفي في ترتيب القصاص عليه ، مدفوعة بان و ان كان يعلم بذلك ، الا انه لم يقصد قتل الجامع و هو محقون الدم على كل تقدير ، و انّما قصد قتله اذا كان زيدا لا مطلقا ، فاذن لو وقع قتل غيره لكان تصادفيا و خطأيا لا مقصودا .

والخلاصة : ان المعيار العام في اتصف القتل بالعمدي ، انّما هو بوقوع ما قصده القاتل عامدا و ملتفتا في الخارج و انجازه فيه ، و اما لو وقع غيره لكان وقوعه خطأيا و اتفاقيا لا قصديا ، و على هذا فاما كان كل احد أن يلتجأ الى هذا المعيار العام للتمييز بين القتل الخطأي و القتل العمدي .

(مسألة ١١٦٢) : دية القتل في الأشهر الحرم عمدا ، أو خطأ ، دية كاملة و ثلثها ، و على القاتل متعمدا مطلقا كفاراة الجمع ، و هي عتق رقبة ، و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا ، و اذا كان القتل في الأشهر الحرم ، فلابد أن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد ايضا اذا صادفه . و الكفارة مرتبة اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان في الأشهر الحرم على المشهور ، و لكنه لا يخلو عن إشكال ، و الأقرب أن الكفارة معينة فيما اذا

وقع القتل في الأشهر الحرم ، وهي صوم شهرين متتابعين فيها معينا ، و هل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الديمة القتل في الحرم ؟
والجواب: ان الالحاق لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه ، و هل في الجنایات على الأطراف اذا كانت في الاشهر الحرم تغليظ في الديمة ؟
والجواب: انه لا تغليظ فيها .

(مسألة ١١٦٣) : دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر
المسلم من جميع الأجناس المتقدمة .

(مسألة ١١٦٤) : دية ولد الزنا المحكوم بالأسلام دية المسلم و ما قيل:
من ان ديته ثمانمائة درهم كدية الذمي ، لا دليل عليه إلا رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٦٥) : المشهور ان دية الذمي من اليهود و النصارى و
المجوس ثمانمائة درهم ، و دية نسائهم نصف ديتهم ، و لكنه لا يخلو عن
اشكال ، بل لا يبعد ان تكون ديته المسلم ، وأما الكافر الحربي ، فلا
دية في قتله ، كما لا قصاص فيه .

(مسألة ١١٦٦) : دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ ، فان تجاوزت
لم يجب الزائد ، و كذلك الحال في الأعضاء و الجراحات ، فما كانت ديته
كاملة كالأنف و اللسان و اليدين و الرجلين و العينين و نحو ذلك ، فهو في
العبد قيمته ، و ما كانت ديته نصف الديمة ، كأحدى اليدين أو الرجلين ، فهو
في العبد نصف قيمته ، و هكذا .

(مسألة ١١٦٧) : لو جنى على عبد بما فيه قيمته ، كان قطع لسانه أو أنفه
أو يديه ، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلا مع دفع العبد الى الجاني للنص ، و

لان لا يلزم الجمع بين العوض والمعوض ، كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه . و أما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته ، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد ، وليس له الزام الجنائي بتمام القيمة مع دفع العبد إليه .

(مسألة ١١٦٨) : كل جناية لا مقدار فيها شرعاً ففيها الارش ، فيؤخذ من الجنائي ان كانت الجنائية عمدية او شبه عمد ، و إلا فمن عاقلته ، و تعيين الارش بنظر المحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين و اهل الخبرة في ذلك .

(مسألة ١١٦٩) : لا دية لمن قتله الحد او القصاص لقوله عليه السلام «أيّما رجل قلته الحد او القصاص فلا دية له » و يلحق به التعزير ايضا ، لأن المعيار في عدم الدية إنما هو بكون القتل مستندا الى تطبيق حكم شرعي، سواء أكان كان ذلك الحكم الشرعي حدّاً أم قصاصاً أم تعزيراً ، و أما ما قيل من ان الحدّ القاتل للمحدود اذا كان من حدود الناس ، فللمقتول ديته و لكنهما من بيت مال المسلمين لا على من يقوم بتطبيقه ، فلا اصل له .

(مسألة ١١٧٠) : اذا باع فسق الشاهدين ، أو الشهود بعد قتل المشهود عليه ، فلا ضمان على المحاكم ، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين .

(مسألة ١١٧١) : من افتضّ بكر اجنبية ، فان كانت حرة لزمه مهر نسائها ، و لا فرق في ذلك بين كون الافتراض بالجماع أو بالأصبع او بغير ذلك ، أما اذا كانت امة لزمه عشر قيمتها .

(مسألة ١١٧٢) : من أكره امرأة اجنبية غير بكر فجامعتها ، فعليه مهر

المثل ، و أما اذا كانت المطاوعة فلا مهر لها ، سواء أكانت بحرا ، أم لم تكن .
([مسألة ١١٧٣](#)) : لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعًا فأدّى إلى موتها
اتفاقاً قيل: انه لا دية عليه كما لا قود ، ولكن الظاهر ثبوت الديمة ، و كذلك
الحال في الصسي اذا أدبه وليه تأديبا مشروعًا فأدّى الى هلاكه .

([مسألة ١١٧٤](#)) : اذا أمر شخصا بقطع عقدة في رأسه - مثلا - و لم
يكن القطع مما يؤدى إلى الموت غالبا ، فقطعها فمات فلا قود ، و لكن عليه
الديمة ، و قد تسأل انه اذا أخذ البراءة من الأمر ثم قطعها فمات ، فهل عليه
ديمة في هذه الحالة؟ والجواب لا يبعد ثبوت الديمة في تلك الحالة ايضا ،
فإن مقتضى القاعدة انه لا اثر للبراءة عن الديمة قبل الموت ، اذ لا دية قبله
حتى يصح التبرّي عنها ، و لا يوجد دليل على الصحة إلا رواية ضعيفة ،
فالنتيجة الأظهر ان لا فرق في ثبوت الديمة بين اخذ القاطع البراءة من الأمر
او لا .

([مسألة ١١٧٥](#)) : لو قطع متفرقاً عدة أعضاء شخص خطأ ، فإن لم يسر
القطع ، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة ، و إن سرر ، فإن
كان القطع متفرقاً، دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس ، و أما
العضو الآخر المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس ، و
إن قطعها دفعه وبضررها واحدة ، دخلت دية الجميع في دية النفس ، فعلى
الجاني دية واحدة ، وهي دية النفس ، و إن شك في السراية ، فهل لولي
المجنى عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء المقطوعة ، أم ليس له إلا دية
النفس ؟ قولهان: الأظهر هو الاول ، لمكان اصالة عدم السراية .

موجبات الضمان

و هي أمران : المباشرة ، التسبيب .

(مسألة ١١٧٦) : من قتل نفسا من دون قصد إليه ، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة ، كمن رمى هدفا فأصاب انسانا ، أو ضرب صبيا - مثلا - تأديبا فمات اتفاقا ، أو نحو ذلك ، فيه الديمة دون القصاص .

(مسألة ١١٧٧) : يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون ، أو الصبي بدون أذن وليه ، او عالج بالغا عاقلا بدون إذنه ، وكذلك مع الأذن إذا قصر ، وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر ، ولكنه آل إلى التلف اتفاقا ، فهل عليه ضمان أم لا ؟

قولان : الأقرب هو الأول ، وكذلك الحال اذا عالج حيوانا باذن صاحبه و آل إلى التلف ، هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض ، أو وليه ، أو صاحب الدابة ، وأما إذا أخذها منه ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، ولكن لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد الضمان لما مرّ من انه لا قيمة لأخذ البراءة قبل الموت ولا دليل على الكفاية الا رواية ضعيفة .

(مسألة ١١٧٨) : إذا انقلب النائم غير الظئر فاتلف نفسا أو طرفا منها ، قيل ان الديمة في ماله ، و قيل انها على عاقلته ، وفي كلام القولين اشكال ، والأقرب عدم ثبوت الديمة ، على اساس ان القتل لا يستند اليه ولا يدخل في القتل العمدي ولا في القتل الشبيه بالعمد كما هو ظاهر ، بل ولا في القتل الخطأي ، باعتبار ان القاتل فيه قاصد لل فعل و أراد شيئا و اصيب غيره .

(مسألة ١١٧٩) : لو اتلفت الظئر طفلا وهي نائمة بانقلابها عليه أو

حركتها ، فان كانت انما ظايرت طلبا للغر و الفخر ، فالدية في مالها ، و ان كانت مظايرتها للفقر ، فالدية على عاقلتها ، وهذا للنص و الا فمقتضى القاعدة عدم ثبوتها عليها و لا على عاقلتها .

(مسألة ١١٨٠) :إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا في قبل ، أو دبر ، أو ضمّها اليه بعنف فماتت الزوجة ، فلا قود و لكن يضمن الدية في ماله ، وكذلك الحال في الزوجة اذا أعنفت بزوجها فمات .

(مسألة ١١٨١) :من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا فمات ، فهل ديته في ماله ، و اذا تلف من المتع شيء ، فهل عليه ضمانه من المثل او القيمة ؟

والجواب: المشهور ان ديته في ماله ، كما ان عليه ضمان المال التالف ، و لكنه في كلا الموردين لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر انه لا ضمان عليه ، باعتبار ان يده يد امين لا يد عادية ، و اما الدية فهي على عاقلته لا على ماله ، باعتبار ان القتل في المسألة قتل خطائي محض لا شبه عمد .

(مسألة ١١٨٢) :من صاح على احد فمات ، فان كان يقصد بذلك مorte أو كانت الصيحة في محل و موضع يترب عليها الموت عادة ، و كان الصائح يعلم بذلك فعليه القود لانه من القتل العمدي العدواني ، و إلا فعليه الدية ، لانه داخل في القتل الشبيه بالعمد ، هذا فيما اذا علم استناد الموت الى الصيحة ، و إلا فلا شيء عليه ، و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات .

(مسألة ١١٨٣) : لو صدم شخصا آخر عمدا غير قاصد لقتله و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة ، فاتفاقاً موته ، فديته في مال الشخص الصادم ، وأما إذا مات الصادم فدمه هدر ، و كذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدمة ، و كان المصدور واقفاً في ملكه ، أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله ، وأما إذا كان واقفاً في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه ، كما إذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقاً فصادمه انسان من غير قصد فمات الانسان ، كان ضمانه على المصدور ، لأن قتله مستند اليه عرفاً .

(مسألة ١١٨٤) : لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتفاقاً ، ضمن كل واحد منها نصف دية الآخر ، ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين .

(مسألة ١١٨٥) : لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعينا ، فعلى كل واحد منهمما نصف قيمة فرس الآخر أو نصف الأرش ، هذا إذا كان الفارس مالكاً للفرس ، وأما إذا لم يكن مالكاً له ، ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما ، هذا كله إذا كان التلف مستنداً إلى فعل الفارس ، وأما إذا استند إلى أمر آخر كإطارة الريح و نحوها مما هو خارج عن اختيار الفارس ، لم يضمن شيئاً ، ومثله ما إذا كان الاصطدام من طرف واحد ، أو كان التعدي منه ، فإنه لا ضمان حينئذ على الطرف الآخر ، بل الضمان على المصطدام أو المتعدّي ، ويجري ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب ، سواء أكان حيواناً أم سيارةً أم سفينةً أم غيرها .

(مسألة ١١٨٦) : اذا انقلبت السيارة مثلا او انكسرت او غير ذلك و مات من المسافرين ، فلذلك حالات : الاولى : ان يكون الانقلاب او الكسر مستندا الى تقصير السائق و تسامحه ، كسر عتها اكثرا من المقدار المعتمد و المتعارف ، او انه في حالة النعس من جهة التعب ، بحيث تفقد سيطرته على قيادة السيارة ، او في حالة لا يمكن في تلك الحالة من السيطرة التامة او غيرها ، ففي تمام هذه الحالة تكون الديمة عليه ، باعتبار ان القتل مستند الى تقصيره .

الثانية : ان لا يكون ذلك مستندا الى تقصيره و تسامحه ، فانه يسوق السيارة بسرعة معتادة و متعارفة من ناحية ، و متأكد بالفحص و البحث بعدم نقص فني فيها من ناحية أخرى ، و لكن فجأة يرى شخصا ألقى نفسه امام سيارته في حال سيرها و هو لا يمكن بأي حال من ايقافها أو انحرافها لأنقاذ نفسه ، فليس امامه الا سحقه بسيارته ، ففي هذه الحالة يكون موته مستندا إلى تقصيره لا إلى تقصير السائق ، فيكون دمه هدراء ولا شيء على السائق .

الثالثة : نفس الحالة الثانية و لكن من ظهر امام السيارة في حال سيرها غير شاعر ، كالصبي غير المميز او المجنون او الحيوان ، ففي هذه الحالة التي لا يملك السائق اي خيار غير قتل من ظهر امامه بسيارته ، هل تكون ديته عليه او ان دمه هدر و لا دية له ، بلحاظ انه ألقى نفسه في المهلكة و ان كان من غير شعور ؟

والجواب : انه لا يبعد الثاني ، لأن اسناد القتل في هذه الحالة الى السائق

إسناد عنائي ، على أساس أن من حق السائق أن يسوق مركبته من السيارة و نحوها في الطرق الاعتيادية العامة ، ولا يحق لأي أحد أن يزاحمه في ذلك بایجاد مانع و عائق فيها ، وعلى هذا فاذا نام احد في الطريق غافلا عن مرور السيارات و المركبات فيه ، فإذا مررت سيارة و قتلته فلا شيء على السائق ، باعتبار انه لا يملك شيئا و لا يقدر على إنقاذه من الموت ، و لهذا لا يستند إليه موته عرفا ، بل هو مستند إلى نومه في الطريق ، وكذلك اذا مرّ صبي غير ممیّز او مجنون فجأة عن الطريق العام أمام السيارات في حال سيرها فقتلته سيارة ، فلا ضمان على السائق ، باعتبار ان قتله لا يكون مستندا إليه عرفا ، بل هو مستند الى مروره عنه فجأة ، و من هنا يصدق عليه انه ألقى نفسه في التهلكة و ان كان من غير شعور ، فلذلك يكون دمه هدرا و لا دية على السائق ، وبكلمة ان التقصير شرعا و عرفا و ان كان لا يتصور من الصبي غير الممیّز او المجنون ، الا ان ذلك لا يمتنع عن إسناد موته الى فعل نفسه تكوينا ، و من هنا إذا ألقى نفسه في بئر فمات فيها أو ألقى في بحر ففرق و مات و هكذا ، كان موته مستندا إلى فعله ، و كذلك الحال في المقام ، فإنه إذا ألقى نفسه امام السيارة فجأة أثناء سيرها الأعتيادي فسحقه قهرا و مات ، كان موته مستندا الى فعله عرفا عن غير شعور لا الى فعل السائق ، ودعوى انه مستند الى فعل السائق الخارج عن اختياره ، و يكون القتل بالنسبة إليه خطأيا و ديته على عاقلته ، مدفوعة بان لقتله في المقام سببين : احداهما فعل الصبي غير الممیّز او المجنون ، و هو مروره أمام المركبة أثناء سيرها الاعتيادي فجأة و من غير شعور ، و الآخر فعل السائق

الخارج عن قدرته و سيطرته ، و هو سحق المركبة إِيَاه ، واذا لم يكن في مثل هذه الحالة تقصير من السائق كما هو المفروض في المقام ، كان موته عرفاً مستنداً إلى السبب الأول دون الثاني ، و يتحصل من ذلك ان الأَظْهَر عدم ضمان السائق في هذه الحالة .

(مسألة ١١٨٧) : اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما ، أو باذن وليهما اذنا سائغاً فماتا ، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر .

(مسألة ١١٨٨) : لو أصطدم عبدان بالغان عاقلان ، سواءً أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا ، فلا شيء على مولاهمَا .

(مسألة ١١٨٩) : إذا اصطدم عبد و حر فماتا إتفاقاً ، فلا شيء على مولى العبد و لا له من دية العبد شيء .

(مسألة ١١٩٠) : إذا اصطدم فارسان ، فمات أحدهما دون الآخر ، ضمن الآخر نصف دية المقتول ، و النصف الآخر منها هدر .

(مسألة ١١٩١) : إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل ، و الأخرى غير حامل ، فماتتا ، سقطت ديتهما ، و إذا قتل الجنين ، فعلى كل واحدة منها نصف ديتها ، إن كان القتل شبيه عمد ، كما إذا كانتا قاصدين للأصطدام و عالمتين بالحمل ، و إلا فالقتل خطأ محض ، فاللديه على عاقلتهما . و من ذلك يظهر حال ما إذا كانت كليتهما حاملاً .

(مسألة ١١٩٢) : لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابراً إتفاقاً ، فاللديه على عاقلة الرامي ، و إن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذرّه فعبر ، و الرامي جاهل بالحال فأصابه الرميّ فقتله ، لم يكن

عليه شيء . لو اصطحب العابر صبياً فأصابه الرمي فمات ، فهل فيه دية على العابر ، أو الرامي ، أو على عاقلتهما؟ فيه خلاف ، والأقرب هو التفصيل ، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الديمة ، و من كان جاهلاً بها ، فعلى عاقلته كذلك .

(مسألة ١١٩٣) : اذا أخطأ الختّان فقطع حشفة غلام ، ضمن لانه داخل في الجرح الشبيه بالعمد .

(مسألة ١١٩٤) : من سقط من شاهق على غيره اختياراً قتيلاً ، فان كان قاصداً قتيلاً ، أو كان السقوط مما يقتل غالباً ، فعليه القود وإلاً فعليه الديمة ، وإن قصد السقوط على غيره ، ولكن سقط عليه خطأ ، فالدية على عاقلته .

(مسألة ١١٩٥) : اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره ، كما لو القتله الريح الشديدة ، أو زلت قدمه فسقط فمات الشخص ، فالظاهر انه لا دية عليه ، ولا على عاقلته ، كما لا قصاص على ، على اساس ان الديمة متربة على القتل المستند الى الفعل الاختياري ولو في نهاية المطاف ، غایة الامر ان كان خطأ محضاً ، فالدية على العاقلة ، و القتل في المقام مستند الى الفعل غير الاختياري حدوثاً وبقاءً و هو السقوط ، فلهذا لا يدخل في القتل الخطأي ايضاً .

(مسألة ١١٩٦) : لو دفع شخصاً على آخر ، فان أصاب المدفوع شيء ، فهو على الدافع بلا اشكال ، و أما اذا مات المدفوع عليه ، فالدية على المدفوع وهو يرجع الى الدافع للنصّ .

(مسألة ١١٩٧) : لو حملت جارية جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة ،

فقمصت العجارية المركبة قهرا و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت، فالدّيّة على الناكسـة ، دون المنخوـسة .

فروع :

الاول: من دعا غيره ليلا فأخرجـه من منزلـه ، فهو له ضامـن حتى يرجعـ الى منزلـه ، فـان فقد و لم يـعرف حالـه فعلـيه دـيـته ، نـعـم ان اـدعـى اـهـلـ الرـجـلـ القـتـلـ عـلـىـ الدـاعـيـ المـخـرـجـ ، فـقد تـقـدـمـ حـكـمـهـ فيـ ضـمـنـ مـسـائـلـ الدـعـاوـيـ .

الثاني: ان الظـئـرـ اذا جاءـتـ بـالـوـلـدـ ، فـانـكـرـهـ أـهـلـهـ ، صـدـقـتـ ماـ لـمـ يـبـثـ كـذـبـهـ لـأـنـهـ مـأـمـونـةـ ، فـانـ عـلـمـ كـذـبـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـحـضـارـ الـوـلـدـ ، وـ المـشـهـورـ انـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ معـ عـدـمـ اـحـضـارـهـ الـوـلـدـ ، وـ لـكـنـ وـجـهـ غـيرـ ظـاهـرـ ، باـعـتـبارـ انـ الـدـيـةـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ القـتـلـ وـ هـوـ غـيرـ مـعـلـومـ ، وـ لـوـ اـدـعـتـ الـظـئـرـ أـنـ الـوـلـدـ قدـ مـاتـ صـدـقـتـ .

الثالث: لو استأجرـتـ الـظـئـرـ اـمـرـأـ أـخـرىـ وـ دـفـعـتـ الـوـلـدـ اـلـيـهـ بـغـيرـ اـذـنـ أـهـلـهـ ، فـجـهـلـ خـبـرـهـ ، وـ لـمـ تـأـتـ بـالـوـلـدـ ، فـعـلـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ كـمـاـ فـيـ النـصـ .

فروع التسبيب

(مـسـأـلـةـ ١١٩٨) : اذا أـدـخـلتـ المـرـأـةـ أـجـنبـيـاـ بـيـتـ زـوـجـهـ فـجـاءـ الزـوـجـ وـ قـتـلـ الرـجـلـ ، فـهـلـ تـضـمـنـ المـرـأـةـ دـيـتهـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ ، وـ الـأـقـرـبـ عـدـمـ الضـمانـ ، لـأـنـ الضـمانـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ بـعـدـ ماـ لـمـ يـكـنـ القـتـلـ مـسـتـنـداـ إـلـيـهـ .

(مـسـأـلـةـ ١١٩٩) : لو وضعـ حـجـراـ فـيـ مـلـكـهـ لـمـ يـضـمـنـ دـيـةـ العـاثـرـ بـهـ اـتـفـاقـاـ ،

و لو وضعه في ملك غيره ، أو في طريق مسلوك و عشر به شخص فمات ، أو جرح ضمن ديته ، و كذلك لو نصب سكينا ، أو حفر بئرا في ملك غيره ، أو في طريق المسلمين فوقع عليه ، أو فيها شخص فجرح أو مات ، ضمن ديته ، هذا إذا كان العابر جاهلا بالحال ، و أما إذا كان عالما بها ، فلا ضمان له .

(مسألة ١٢٠٠) : لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين ، فاتتفق وقوع شخص فيه فمات ، قيل : لا يضمن الحافر و هو قريب ، لأن موضوع الضمان كما في النص الأضرار و لا يدخل فيه ما لم يكن فيه أضرار .

(مسألة ١٢٠١) : لو كان يعلم صبيا ، ففرق الصبي اتفاقا ، ضمن المعلم اذا كان الغرق مستندا إلى فعله ، لانه من القتل الشبيه بالعمد ، و كذا الحال اذا كان بالغا رشيدا ، و قد تقدم حكم التبري عن الضمان .

(مسألة ١٢٠٢) : اذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ ، كما اذا اشترکوا في هدم حائط - مثلا - فوقع على أحدهم فمات ، سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقى منها على عاقلة الباقيين ، فإذا كان الاشتراك بين اثنين ، سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول ، و بنصفها الآخر على عاقلة الباقي ، و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية ، و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا .

(مسألة ١٢٠٣) : لو أراد اصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله ، كما لو أسمى مسماها فقلع لوحة ، أو أراد ردم موضع فانهتك أو غير ذلك ، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس ، اما الاول فلاستناد اطلاقه اليه ، و اما

الثاني فلان قتل النفس في المسألة داخل في القتل الشبيه بالعمد .

(مسألة ١٢٠٤) : لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه في ملكه ، أو في مكان مباح ، و كذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغيره ،نعم لو بناء مائلا إلى غير ملكه أو بناء في ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقا فمات ،ضمن اذا كان البناء المذكور في معرض الانهيار والخطر لا مطلاقا ، و كذلك لو بناء في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه ،فوقع على عابر فمات ،ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة أو الأصلاح قبل وقوعه ، ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الازالة أو الاصلاح ،لم يضمن .

(مسألة ١٢٠٥) : يجوز نصب الميازيب و توجيهها نحو الطرق النافذة ، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف ،لم يضمن نعم إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكينه من الازالة أو الأصلاح ضمن . و في حكم ذلك اخراج الرواشن و الأجنحة .

(مسألة ١٢٠٦) : لو اجّج نارا في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقا ، لم يضمن ، الا اذا كانت في معرض السراية ، كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة ، فانه يضمن ولو اجّجها في ملك غيره بدون إذنه ،ضمن ما يتلف بسببها من الأموال و الأنفس ، ولو كان قاصدا اتلاف النفس ،أو كان التأجيج فيما يترب عليه ذلك عادة و إن لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار و التخلص ،ثبت عليه القود .

(مسألة ١٢٠٧) : لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق ،أو أسال

الماء فيه فرلق به انسان فتلف ، أو كسرت رجله مثلاً ، ضمن ، لانه يضر بالمارة ، وقد مرّ ان الاضرار بها في طريق المسلمين موجب للضمان .

(مسألة ١٢٠٨) : لو وضع انان على حائط و كان في معرض السقوط ، فسقط فتلف به انسان أو حيوان ، ضمن ، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض ، لم يضمن .

(مسألة ١٢٠٩) : يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم ، و الكلب العقور ، ولو أهملهما و جنباً على شخص ضمن جنایتهما ، نعم لو جهل المالك بالحال أو علم ، و لكنه لم يفرّط ، فلا ضمان عليه و لو جنى على صائلة ، فان كان دفاعاً عن نفسه أو ماله ، لم يضمن ، و إلّا ضمن و ان كانت جنایته انتقاماً من جنایتها على نفس محترمة أو غيرها .

(مسألة ١٢١٠) : اذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار - كما جرت العادة به - فلا ضمان فيها افسدته البهائم ، نعم اذا أفسدته ليلاً ، فعلى صاحبها الضمان .

(مسألة ١٢١١) : لو هجمت دابة على اخرى ، فجنت الداخلة ، ضمن صاحبها جنایتها اذا فرّط في حفظها ، و إلّا فلا ، و لو جنت بها المدخلة ، كانت هدراً لعدم صدق ان صاحبها قد فرط في ذلك .

(مسألة ١٢١٢) : اذا دخل دار قوم عقره كلبهم ، ضمنوا جنایته ان كان الدخول باذنهم ، و إلّا فلا ضمان عليهم ، و اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار ، فان العقر في النهار ، ضمن صاحبه ، و إن كان في الليل ، فلا ضمان ، على اساس ان الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدم

صدقه، فإذا كان الكلب عقولا ، فإن لم يقيده في النهار و عقر شخصا فيه، ضمن صاحبه لانه فرط في حفظه و هذا بخلاف ما اذا عقر في الليل ، فإنه لم يضمن ، اذ لا يجب عليه تقييده في الليل ، فالنتيجة ان المعيار في الضمان انما هو بصدق التفريط و لا خصوصية للزمان ، و ما في النص من انه اذا عقر في النهار ضمن و في الليل لم يضمن ، انما هو من جهة صدق التفريط في الاول و عدم صدقه في الثاني .

(مسألة ١٢١٣) : إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد ، فهل يضمن

مالكها ؟

والجواب: قد ينسب الضمان الى الشيخ قدس سره بالتفريط مع الضراوة و التعود ، ولكن الظاهر انه لا ضمان حتى مع الضراوة ، حيث لا يصدق عليه انه فرط في حفظها ، فان السيرة لم تجر على تقييدها و حفظها بل هي جارية على حفظ المال والأطعمة منها ، باعتبار ان طبعها طبع التعدي مملوكة كانت ام لم تكن ، و عليه فإذا أكلت مال احد لم يضمن صاحبها لعدم صدق التفريط ، بل على صاحب المال تحفظ منها على ماله ، و إلا فالتفصير منه .

(مسألة ١٢١٤) : يضمن راكب الدابة و قائدتها ما تجنيه بيديها ، و كذلك ما تجنيه برجليها ان كانت الجنائية مستندة اليهما ، لأن كانت بتفريط منها ، و إلا فلا ضمان ، كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها أحد ، فيضمن العابث جنائيتها ، و أما السائق فيضمن ما تجنيه الدابة برجلها ، و اما ما تجنيه بيدها ، فيضمن اذا كانت الجنائية مستندة اليه

بتغريطه، وإنما فلا.

(مسألة ١٢١٥) المشهور أن من وقف ببابته، فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها، وفيه أشكال، والأقرب عدم الضمان، إلا إذا كانت الجنائية بتغريط منه ومستندة إليه.

(مسألة ١٢١٦) لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصاً فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية إذا كان الجرح بتغريط منهما.

(مسألة ١٢١٧) إذا ألقى الدابة راكبها فمات أو جرح، فلا ضمان على مالكها، نعم لو كان القاؤها له مستنداً إلى تنفيهه، ضمان.

(مسألة ١٢١٨) لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلاً، ضمن المولى ديته للنص، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغاً أو غير بالغ، ولو كانت جنائيتها على مال، لم يضمن المولى لعدم الدليل على الضمان.

(مسألة ١٢١٩) لو شهر سلاحه في وجه انسان، فقرّ وألقى نفسه في بئر، أو من شاهق اختياراً فمات، فلا ضمان عليه. وأما إذا كان بغير اختيار كما إذا كان أعمى أو بصيراً لا يعلم به أو صبياً غير مميز، فهل يضمن ديته إذا مات بالقاء نفسه في بئر أو من شاهق أو جبل؟

والجواب: إن الضمان غير بعيد، على أساس أن الموجب للموت الالقاء وهو مستند إلى اخافته، إذ لو لاحا لم يلق نفسه لا في البئر ولا من الشاهق، وفي مثل هذا المورد يكون أسناد الفعل إلى السبب عرفاً أولى من استناده إلى المباشر، فإن المباشر بمثابة الآلة، وبكلمة أنه مغلوب في ارادته لسبب، فمن أصل ذلك كان أسناد الفعل إلى السبب أولى واظهر عرفاً، وكذلك

الحال اذا اضطربه إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقا ، أو ما شاكل ذلك ، فان الموت في كل هذه الموارد بنظر العرف مستند الى الاخافة باشهار سلاحه لا الى الالقاء بما هو ، فالنتيجة ان الاقرب في الفرض الاول عدم ضمان الديمة ، وفي الفرض الثاني الضمان .

(مسألة ١٢٢٠) : لو أركب صبيا بدون اذن الوالي على دابة و كان في معرض السقوط فوق فمات ، ضمن ديته ، ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلغا ، ضمن ديتهم تماما ان كان المركب واحدا ، و ان كان اثنين ، فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما ، و ان كانوا ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما ، و هكذا ، و كذلك الحال اذا أركبهما ولیاهمما مع وجود المفسدة فيه .

فروع تزاحم الموجبات

(مسألة ١٢٢١) : إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل والآخر سببا له ضمن المباشر ، كما اذا حفر بئرا في غير ملكه و دفع الآخر ثالثا اليها فسقط فيها فمات ، فالضمان على الدافع اذا كان عالما ، و أما إذا كان جاهلا فالمشهور : أن الضمان على الحافر ، و فيه اشكال ، و لا يبعد كون الضمان على كليهما ، و إذا أمسك أحدهما شخصا و ذبحه الآخر ، فالقاتل هو الذابح كما تقدم ، و إذا وضع حجرا - مثلا - في كفة المنجنيق و جذبه الآخر فأصاب شخصا فمات ، أو جرح ، فالضمان على الجاذب دون الواضع .

(مسألة ١٢٢٢) : لو حفر بئرا في ملكه و غطاها و دعا غيره فسقط فيها ، فان كانت البئر في معرض السقوط ، كما لو كانت في ممر الدار و كان

فاصدا للقتل أو كان فيها السقوط مما يقتل غالبا ، ثبت القود وإن لم يكن فاصدا للقتل ولا السقوط مما يقتل عادة فعليه الدية ، و إن لم تكن في معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها و مات ، لم يضمن لعدم استناد القتل إليه.

(مسألة ١٢٢٣) : لو أجمتع سببان لموت شخص ، كما إذا وضع أحد حجرا - مثلا - في غير ملكه ، و حفر الآخر بئرا فيه ، فعشر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات ، فالأشهر ان الضمان على من سببت جناته ، و لكنه لا يخلو عن اشكال و تأمل ، فالالأظهر ان الضمان على كليهما ، نعم إذا كان أحدهما متعديا ، كما إذا حفر بئرا في غير ملكه ، و الآخر لم يكن متعديا ، كما إذا وضع حجرا في ملكه ، فمات العاشر بسقوطه في البئر ، فالضمان على المتعدّي .

(مسألة ١٢٢٤) : إذا حفر بئرا في الطريق عدواً ، فسقط شخصان فيها ، فهلك كل واحد منها بسقوط الآخر فيها ، فالضمان على الحافر ، باعتبار أن الموت مستند إلى السقوط في البئر ، و لا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستندا إلى سقوطهما معاً أو مستندا إلى سقوط كل واحد منها فيها مستقلاً .

(مسألة ١٢٢٥) : لو قال لآخر ألق مثاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر ، و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الأمر ، فاللقاء المأمور ، فلا ضمان على الأمر . و لو أمر به و قال و على ضمانه ، ضمن إذا كان الالقاء لدفع الخوف ، و نحوه من الدواعي العقلائية ، و أما

إذا لم يكن كذلك ومع هذا قال: ألق متابعاً في البحر و على ضمانه، فالمشهور على انه لا ضمان عليه ، بل ادعى الاجماع على ذلك ، وفيه اشكال ، والأقرب هو الضمان ، و هل هذا الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالبدل من المثل او القيمة او بمعنى التعهد بدفع بدله إليه ؟

والجواب: ان الضمان و ان كان بكل من المعنيين الا انه في المقام ظاهر في المعنى الاول دون الثاني .

(مسألة ١٢٢٦) : لو امر شخصاً بالقاء متابعاً في البحر و قال عليّ و على ركاب السفينة ضمانه ، فان قال ذلك من قبلهم بتخييل انهم راضون به ، ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به ، فهل يضمن الأمر كل المتابع او مقداراً منه ؟

والجواب: ان الظاهر من قوله عليّ و على ركاب السفينة ضمانه هو ضمان المجموع للمتابع باكمله ، لا ضمان كل واحد منهم له مستقلاً ، وعلى هذا فيسقط المتابع على المجموع ، فيكون الأمر ضامناً بقدر حصته دون تمام المال ، و كذلك الحال فيما اذا ادعى الاذن من قبلهم ولكنهم انكروا ذلك ، و اما اذا قال ذلك مدعياً الاذن منهم أو بدونه ، و لكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فانا ضامن ، فإنه يضمن التمام اذا لم يقبلوا .

(مسألة ١٢٢٧) : اذا وقع من شاهق ، أو في بئر ، أو ما شاكل ذلك ، فتعلق باخر ضمن ديته ، و إذا تعلق الثاني بالثالث ، ضمن كل من الاول والثاني نصف دية الثالث ، و إذا تعلق الثالث بالرابع ، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع ، و إذا تعلق الرابع بالخامس ، ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس

و هكذا ، هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجدوب بالآخر ، و إلأ فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض ، و الدية فيه على العاقلة ، نعم يشتبه من ذلك ما إذا وقع أربعة في زينة الأسد ، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد ، فقضى بالاول فريسة الأسد ، و غرم اهله ثلث الدية لأهل الثاني ، و غرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، و غرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملاه ، و هذا الحكم يكون على خلاف القاعدة ، و لكن بما انه منصوص فلا مناص من الاخذ به و الاقتصر على مورده و عدم التعدي عنه الى سائر الموارد .

(مسألة ١٢٢٨) : لو جذب غيره الى بئر - مثلا - فسقط المجدوب ، فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر ، و لو مات المجدوب فقط ، ضمنه الجاذب ، فان كان قاصدا لقتله ، أو كان عمله مما يؤدى إلى القتل عادة ، فعليه القود ، و إلأ فعليه الديمة ، و إذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر ، و دية المجدوب في مال الجاذب .

(مسألة ١٢٢٩) : لو سقط شخص في بئر - مثلا - فجذب شخصا ثانيا ، و الثاني شخصا ثالثا ، فسقطوا فيها جميعا ، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر ، فعلى الأول ثلاثة اربع دية الثاني ، و على الثاني ربع دية الاول ، و على كل واحد من الاول و الثاني نصف دية الثالث ، و لا شيء على الثالث ، و من ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا و هكذا .

ديات الأعضاء

و فيها فصول :

الفصل الأول

في دية القطع

(مسألة ١٢٣٠) : في قطع كل عضو من أعضاء الإنسان ، أو ما بحكمه الدية ، وهي على قسمين :

الاول: ما ليس فيه مقدار خاص في الشرع .

الثاني: ما فيه مقدار كذلك .

اما الاول: فالمشهور أن فيه الارش و يسمى بالحكومة ، وهو أن يفرض الحرّ مملوكاً فقيقاً صحيحاً مرة و غير صحيح أخرى ، و يؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجنائية توجب التفاوت ، و اما إذا لم توجبه، فالأمر بيد الحاكم ، فله أن يأخذ من الجنائي ما يرى فيه مصلحة ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الاظاهر ان الأمر بيد الحاكم الشرعي مطلقاً، سواء أكانت الجنائية موجبة للتفاوت أم لا ، و لا دليل على ما هو المشهور .

اما الثاني: فهو في ستة عشر موضعاً .

الاول: الشعر

في ازالة شعر رأس الرجل و اذهابه بسبب أو آخر اذا لم ينبت مرة أخرى ، الديّة كاملة ، و ان نبت فيه الحكومة ، و في شعر المرأة إذا حلق ، فان نبت فيه مهر نسائها ، و إن لم ينبت ابداً ففيه الديّة الكاملة . و في شعر الحاجب اذا ذهب كله ، فديته نصف دية العين مائتان و خمسون ديناراً من

الذهب المسكوك ع و ثلاثة الاف درهم من الفضة المسكوكة على الأقرب ، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك . و قد تسأل هل في حلقة الحية دية ؟

والجواب: انه لا دية فيه على الاظهر ، اما اذا نبت بعد الحلقة ففيه الأرشن و تعينه بيد الحاكم الشرعي ، و القول بان فيه ثلث الدية لا يتم إذ لا دليل عليه غير رواية السكوني وهي ضعيفه ، و اذا لم ينبع فالمشهور ان فيه دية كاملة ، ولكنها لا يخلو عن اشكال ، و الا ظهر ان فيه الحكومة .

الثاني: العينان

و فيهما الدية كاملة ، و في كل منهما نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين العين الصحيحة و العمساء ، و الحولاء و الجاحظة لا طلاق النصّ ، و عدم توفر وجود المقيد له ، و هل في الاجفان الأربعه : الدية كاملة ؟

والجواب: المشهور بذلك ، ولكنها لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر عدم ، نعم في الجفن الأعلى ثلث دية العين و هو مائة و ستة و ستون دينارا و ثلاثة دينار ، و في الجفن الأسفل نصف دية العين الواحدة و هو مائتان و خمسون دينارا ، و اما الاهداب فلا تقدير فيها شرعا ، كما انه ليس فيها شيء اذا انضمت مع الاجفان ، و فيها الحكومة اذا انفردت .

(مسألة ١٢٣١) : لو قلعت الأجفان مع العينين ، لم تتدخل ديتها .

(مسألة ١٢٣٢) : اذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ، ففيه الدية كاملة ، و المشهور قيدوا بذلك بما اذا كان العور خلقة ، او بافة سماوية . و اما

اذا كان بجناية ، فعليه نصف الديمة و فيه اشكال ، و الأقرب عدم الفرق، كما انه لا فرق فيما اذا كان العور بالجناية بين ما إذا أخذ الاعور ديتها من الجاني ، و ما إذا لم يأخذها ، وفي خسفة العين العوراء ثلث الديمة ، من دون فرق في ذلك بين كونه أصليا ، أو عارضيا ، و كذلك الحال في قطع كل عضو مسلول ، فان الديمة فيه ثلث دية الصحيح .

(مسألة ١٢٣٣) : لو قلع عين شخص و ادعى انها كانت قائمة لا تبصر ، و ادعى المجنى عليه انها كانت صحيحة ، ففيه قولان ، و الأظهر ان القول قول المجنى عليه مع يمينه لمكان اصالة الصحة ، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بينهما في سائر الاعضاء من هذه التاحية .

الثالث: الأنف

اذا استؤصل الأنف او قطع مارته ، ففيه الديمة كاملة ، و في قطع روثه نصف ديته .

(مسألة ١٢٣٤) : في دية قطع احدى المنخرین خلاف ، قيل انها نصف الديمة و قيل ربع الديمة ، و الصحيح انها ثلث الديمة .

الرابع: الأذنان

و فيهما الديمة كاملة ، و في احدهما نصف الديمة ، و في بعضها بحسب ذلك ، و في شحمة الأذن ثلث ديتها .

الخامس: الشفتان

و فيها الديمة كاملة ، و في كل منهما نصف الديمة على الأظهر ، و ما قطع منها فبحسابهما .

السادس : اللسان

و في استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة ، و في قطع لسان الآخرين ثلث الديّة ، و فيما قطع من لسانه بحسبه مساحة ، و اما في اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم ، و يعطي الدية بحساب ما لا يفصح منها .

(مسألة ١٢٣٥) : المشهور بين الاصحاب ان حروف المعجم ثمانية و عشرون حرفا و فيه اشكال ، و الاظهر : انها تسعه و عشرون حرفا .

(مسألة ١٢٣٦) : لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة ، لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم . فلو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ، ففيه نصف الدية ، و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ، ففيه ربع الدية ، كل ذلك على الأظهر ، و ان كان الا هو جمع بين دية القطع و دية ذهاب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٧) : لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك ، فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل ، تستعاد الدية ، و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفا عن ان ذهابه كان عارضيا و لم يذهب حقيقة ، و بين ما اذا ذهب واقعا ، فعلى الأول تستعاد الدية ، و اما على الثاني فلا تستعاد ، لأن العود نعمة جديدة و هبة من الله تعالى ، كما اذا قطع لسانه تم انبته الله تعالى و اعاده على حالته الاولى .

(مسألة ١٢٣٨) : لو كان اللسان ذا طرفين ، كالمشقوق ، فقطع احدهما دون الآخر ، كان الاعتبار بالحروف ، فان نطق بالجميع ، فلا دية مقدرة و

فيه الحكومة ، و ان نطق ببعضها دون بعض ، اخذت الديمة بنسبة ما ذهب منها ، و ان كان الا هو ط و الاولى الجمع بين دية القطع و دية ذهب المنفعة .

(مسألة ١٢٣٩) : في قطع لسان الطفل الديمة كاملة ، و اما إذا بلغ حدا ينطق مثله و هو لم ينطق ، فان علم او اطمأن بأنه اخرس ، ففيه ثلث الديمة ، و إلا فالدية كاملة .

السابع : الأسنان

و فيها الديمة كاملة ، و تقسم الديمة على ثمانية و عشرين سنا ، ست عشرة في مواخير الفم ، و اثنى عشرة في مقاديمه ، و دية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب ، خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائة دينار ، و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا ، فيكون ذلك اربعمائة دينار ، و المجموع ألف دينار ، فيما نقص فلا دية له ، و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومة اذا قلع منفردا .

(مسألة ١٢٤٠) : اذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة ، فان وقعت ، غرم الضارب ديتها ، و ان لم تقع و اسودت ، غرم ثلثي ديتها ، و اذا سقطت بعد اسودادها ، فهل عليه ثلث ديتها ؟

والجواب: ان المشهور بذلك و هو لا يخلو عن قوة .

(مسألة ١٢٤١) : لا فرق في ثبوت الديمة بين قلع السن من اصلها الثابت في اللثة ، و بين كسرها منها و اما اذا كسرها احد من اللثة ، و قلعها منها

آخر ، فعلى الاول ديتها ، فان كان السن المكسور من المقاديم ، فديته خمسون دينارا ، و اذا كان من المواخير فديته خمسة وعشرون دينارا ، و على الثاني الحكومة ، باعتبار انه لا مقدر له شرعا .

(مسألة ١٢٤٢) : المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير ، أو كسرت تماما ينتظر بها سنة ، فان نبتت لزم الأرش ، و إلا ففيها الديمة ، و لكن دليله غير ظاهر ، فلا يبعد ثبوت الديمة مطلقا لاطلاق النص .

(مسألة ١٢٤٣) : لو زرع الانسان في موضع السن المقلوبة عظما فثبت فيه ، ثم قلعه قالع فلا دية فيه ، و لكن فيه الحكومة .

الثامن : اللحيان

و هما العظامان يلتقيان في الذقن ، و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان ، و فيهما الديمة كاملة ، و في كل واحدة منها نصف الديمة ، هذا فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان ، و لو قلعا مع الاسنان ففي كل منهما ديتها .

التاسع : اليدان

و فيهما الديمة كاملة ، و في كل واحدة منهمما نصف الديمة ، و لا حكم للأصابع مع قطع اليد .

(مسألة ١٢٤٤) : لا ريب في ثبوت الديمة بقطع اليد من الزند ، و اما إذا قطع معها مقدار من الزند فيه خلاف ، و المشهور بين الأصحاب ، ان فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد ، و فيه اشكال ، بل لا يبعد الأقتصار فيه على الديمة فقط .

(مسألة ١٢٤٥) : اذا كان لشخص يدان على زند ، احدهما اصلية و الأخرى زائدة ، فان قطعت اليد الاصلية فيها خمسمائة دينار ، و ان قطعت اليد الزائدة ، قيل ان ديتها ثلث دية اليد و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأقرب ان المرجع فيه هو الحكومة .

(مسألة ١٢٤٦) : لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز احدهما عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات ، فان قطعت معا ، ففيه دية اليد الواحدة كاملة و الحكومة ، و ان قطعت احدهما دون الأخرى ، ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة .

(مسألة ١٢٤٧) : لو قطع ذراع لا كف لها ، فيه نصف الديمة و كذا الحال في العضد .

العاشر: الأصابع

المشهور ان في قطع كل واحد من اصابع اليدين ، او الرجلين ، عشر الديمة ، و عن جماعة انه في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل ، و في كل واحد من الاربعة الباقي سدس دية اليد أو الرجل ، و هل الصحيح منها القول المشهور او القول الثاني ؟

والجواب: الأقرب القول الثاني .

(مسألة ١٢٤٨) : دية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الابهام ، فان ديتها مقسمة على انمليتين ، باعتبار انه لا ثالث لها ، فاذا قطع المفصل الاوسط من الاصبع الرابع ، فديتها خمسة و خمسون دينارا و ثلث دينار ، و ان قطع المفصل الأعلى منها ، فديتها سبعة و عشرون دينارا و

ثمانية اعشار دينار .

(مسألة ١٢٤٩) : في فصل الظفر من كل اصبع من أصابع اليد ، خمسة دنانير و ان لم ينبت الظفر او نبت اسود ، و ما قيل من انه لو لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير فهو غير صحيح و لا دليل عليه .

(مسألة ١٢٥٠) : في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون دينارا ، وفي فصله من كل اصبع غير الابهام عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٥١) : في الأصبع الزائدة في اليد أو الرجل ، ثلث دية الأصبع الصحيحة ، وفي قطع العضو المشلول ثلث ديته .

الحادي عشر : النخاع

المشهور ان في قطعه الديمة كاملة ، و هو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد فيه الحكومة ، اذ لا دليل على ان في قطعه وحده و هو في محله دية كاملة .

الثاني عشر : الشدیان

و في قطعهما الديمة كاملة ، و في كل منهما نصف الديمة ، و لو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففي قطعهما الديمة ، و في قطع الجلد الحكومة ، و لو أجاف الصدر مع ذلك ، ففيه زائدًا على ذلك دية الجائفة .

(مسألة ١٢٥٢) : في كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الديمة ، و هو مائة و خمسة و عشرين دينارا من الذهب ، و كذلك الحال في قطع حلمة المرأة .

الثالث عشر : الذكر

و في قطع الحشفة و ما زاد ، الدية كاملة ، و لا فرق في ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير ، و أما من سلت خصيته ، فان لم يؤدّ ذلك الى شلل ذكره ، ففي قطعه تمام الدية ، و ان ادى اليه ، ففيه ثلث الديه ، و في شللها ثلثا الديه ، و كذلك الحال في قطع ذكر الخصيّ ، فان الخلاء ان لم يؤدّ الى شللها ، ففي قطعه تمام الديه ، و ان ادى الى شللها ، ففي قطعه ثلث الديه .

(مسألة ١٢٥٣) : في قطع بعض الحشفة ، الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة .

(مسألة ١٢٥٤) : اذا قطع حشفة شخص ، و قطع آخر ما بقي من ذكره ، فعلى الاول الديه كاملة ، و على الثاني الحكومة .

(مسألة ١٢٥٥) : المشهور ان في قطع ذكر العنين ثلث الديه و هو الأقرب ، على اساس ان دية العضو المسلط ثلث دية الصحيح ، و ما في رواية السكوني من ان في قطعه تمام الديه ، لا يمكن الاخذ به لضعفها .

(مسألة ١٢٥٦) : في قطع الخصيتيں الدية كاملة ، و في قطع احداهما نصف الديه ، و قيل في قطع اليسرى ثلثا الديه و في اليمنى ثلث الديه ، و فيه اشكال ، و الاظهر ما هو المشهور من التساوي و عدم الفرق بينهما .

الرابع عشر : الشفران

و هما اللحمان المحيطان بالفرج ، و في قطعهما الدية كاملة ، و في قطع واحد منهما نصف الديه ، و لا فرق في ذلك بين المرأة السليمة و

غيرها ، كالرقاء والقرباء والصغيرة والكبيرة والثيُّب والبكر ، وفي قطع الركب وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل ، الحكومة .

الخامس عشر : الأليتان

و في قطعهما معاً الدية كاملة ، وفي قطع أحدهما نصف الدية ، وفي قطع البعض من كل منهما الحكومة .

السادس عشر : الرجال

و في قطع كليتهما الدية كاملة ، وفي قطع أحدهما نصف الدية ، و لا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل ، أو من الساق أو من الركبة أو من الفخذ .

(مسألة ١٢٥٧) : في قطع أصابع الرجلين ، الدية كاملة .

(مسألة ١٢٥٨) : في قطع الساقين الدية كاملة ، وفي قطع أحدهما نصف الدية ، وكذلك قطع الفخذين .

فصل :

١ - دية الكسر ٢ - دية الصدع ٣ - دية الرض ٤ - دية النقل ٥ - دية النقب ٦ - دية الفك ٧ - دية الجرح في البدن غير الرأس .

(مسألة ١٢٥٩) : المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على غير عيب ولا عثم فديته اربعة اخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو ، فإذا برىء على غير عيب ولا عثم ، فديته اربعة اخماس دية رضه ، وفي فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثا

ديته، فان صلح على غير عيب ولا عشم ،فاربعة اخماس دية فكه ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، اذ لا مستند لذلك بنحو ضابط كليّ، بل هو يختلف باختلاف الاعضاء ، و لا تكون النسبة محفوظة في الكل ، كما سيأتي شرحه في ضمن المسائل القادمة .

(مسألة ١٢٦٠) :في كسر الظهر الدية كاملة ، و كذلك إذا أصيب فأحدب ، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس .

(مسألة ١٢٦١) :إذا كسر الظهر فجبر على غير عشم ولا عيب ،قيل ان فيه ثلث الدية ، و هو لا يخلو عن اشكال ، و الصحيح ان ديته مائة دينار ، و ان عشم ، ففيه الف دينار .

(مسألة ١٢٦٢) :إذا كسر الظهر فشلت الرجالن ،ففيه دية كاملة و ثلاثة الدية ، اما الاول فلما مرّ من ان في كسر الظهر اذا لم يجبر دية كاملة ، و اما الثاني فلان في شلل كل عضو ،ثلثي دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٦٣) :إذا كسر الصلب ،فذهب به جماعه ،ففيه ديتان ، احداهما: لكسر الصلب والأخرى لذهاب الجماع ، فان فيه دية كاملة .

(مسألة ١٢٦٤) :في موضحة الظهر خمسة وعشرون دينارا ، و في نقل عظامه خمسون دينارا ، و في قرحته التي لا تبرأ ،ثلث دية كسره ، و كذلك الحال في قرحة سائر الاعضاء التي لا تبرأ .

(مسألة ١٢٦٥) :في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عشم ولا عيب اربعون دينارا ، و في صدعها اربعة اخماس دية كسرها ، و في موضحتها خمسة وعشرون دينارا ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها ، و في نقبها

ربع دية كسرها ، و اما اذا لم تجبر او جبرت على عشم و عيب فما حكمها ؟
والجواب: ان حكمها الرجوع الى الحكومة ، على اساس ان في كل
مورد لم يكن فيه مقدر شرعا ، ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٦٦) :في كسر كل ضلع من الاصلاع التي خالط القلب
خمسة و عشرون دينارا ، وفي صدعيه اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، وفي
موضحته ربع دية كسره ، و كذا في نقبه ، وفي نقل عظامه سبعة دنانير و
نصف دinar .

(مسألة ١٢٦٧) :في كسر كل ضلع من الاصلاع التي تلي العضدين
عشرة دنانير ، وفي صدعيه سبعة دنانير ، وفي موضحته ديناران و نصف
دينار ، و كذا في نقبه ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٦٨) :في رض الصدر إذا انشى شقاه نصف الديمة خمسمائة
دينار ، و اذا انشى احد شقيه ربع الديمة مائتان و خمسون دينارا ، و كذلك
الحال في الكتفين ، وفي موضحة كل من الصدر والكتفين خمسمائة و
عشرون دينارا .

(مسألة ١٢٦٩) :في كسر المنكب إذا جبر على غير عشم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار ، وفي صدعيه ثمانون دينارا ، وفي موضحته
خمسة و عشرون دينارا و كذلك الحال في نقبه ، وفي نقل عظامه خمسون
دينارا ، وفي رضه إذا عشم ثلث دية النفس ، وفي فكه ثلاثون دينارا ، و إذا
لم يجبر أو جبر على عشم و عيب فيه الحكومة .

(مسألة ١٢٧٠) :في كسر العضد إذا جبرت على غير عشم ولا عيب

خمس دية اليد ، و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا ، و كذلك في نقبها ، و في نقل عظامها خمسون دينارا .

(مسألة ١٢٧١) : في كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ، و في كسر احدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار ، و في صدعها ثمانون دينارا ، و في موضحتها خمسة و عشرون دينارا ، و في نقل عظامها مائة دينار ، و في نقبها اثنا عشر دينارا و نصف دينار ، و في نافذتها خمسون دينارا ، و في قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم و عيب ، فالمرجع الحكومة .

(مسألة ١٢٧٢) : في كسر المرافق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار ، و في صدعيه ثمانون دينارا ، و في نقل عظامه خمسون دينارا ، و في نقبه خمسة و عشرون دينارا ، و كذلك موضحته ، و في فكه ثلاثون دينارا ، و في رضه إذا عثم ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٧٣) : في كسر كلا الزنددين اذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار ، و في كسر احدهما خمسون دينارا ، و في نقل عظامها نصف دية كسرها .

(مسألة ١٢٧٤) : في رض احدى الزنددين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد .

(مسألة ١٢٧٥) : في كسر الكف اذا جبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا ، و في صدعها اثنان و ثلاثون دينارا ، و في موضحتها خمسة

و عشرون دينارا ، و في نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار ، و في نقبها ربع دية كسرها ، و في قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا او ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٦) : في كسر قصبة ابهام الكف اذا جبرت على غير عشم ولا عيب ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و في صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار ، و في موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ستة عشر دينارا و ثلثا دينار ، و في نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في فكها عشرة دنانير .

(مسألة ١٢٧٧) : في كسر كل قصبة من قصب اصابع الكف دون الأبهام اذا جبرت على غير عشم ولا عيب عشرون دينارا و ثلثا دينار ، و في موضحة كل قصبة من تلك القصب الأربع اربعة دنانير و سدس دينار ، و في نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير و ثلث دينار .

(مسألة ١٢٧٨) : في المفصل الثاني من اعلى الابهام في الكف اذا كسر فجبر على غير عشم ولا عيب ستة عشر دينارا و ثلثا دينار ، و في موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار ، و كذلك في نقبها ، و في صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار ، و في نقل عظامها خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٧٩) : في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ستة عشر دينارا و ثلثا دينار ، و في صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، و في موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار ، و كذلك في نقبها ، و في فكها خمسة دنانير .

(مسألة ١٢٨٠) :في كسر المفصل الاوسط من الأصابع الأربع احد عشر دينارا و ثلث دينار ، وفي صدعيه ثمانية دنانير و نصف دينار ، وفي موضحته ديناران و ثلث دينار ، وكذا في نقبه ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار .

(مسألة ١٢٨١) :في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار ، وفي صدعيه أربعة دنانير و خمس دينار ، وفي موضحته ديناران و ثلث دينار ، وفي نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار ، وفي نقبه ديناران و ثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار .

(مسألة ١٢٨٢) :في كسر ورك كلتا الرجلين معا اذا جبر على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي كسره في احدهما اذا جبر على غير عشم و لا عيب مائة دينار ، اذا لم يجبرا و جبر على عشم و عيب، وفيه الحكومة ، وفي صدع الورك اربعة اخماس دية كسره ، وفي موضحته ربع دية كسره خمسون دينارا ، وفي رضه اذا عشم ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، وفي رض احدهما اذا عشم سدس دية النفس ، وفي نقل عظام احدهما مائة و خمسة و سبعون دينارا، لكسرها مائة دينار و نقل عظامه فقط خمسون دينارا ، ولموضحته خمسة و عشرون دينارا ، وفي فكه ثلاثة و ثلاثون دينارا .

(مسألة ١٢٨٣) :في كسر الفخذ في كلتا الرجلين إذا جبرت على غير عشم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فان عشمته فديتها ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، وفي صدعيها اربعة

اخمس دية كسرها ثمانون دينارا اذا كان صدعاها في احدى الرجلين ، و مائة و ستون دينارا اذا كان في كليتهما ، وفي موضحتها ربع دية كسرها ، و كذلك في نقبها ، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها ، و ان كانت فيها فرحة لا تبرأ ، فديتها ثلث دية كسرها .

(مسألة ١٢٨٤) :في كسر الركبة اذا جبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجل ، فان كان في احدى الرجلين فديته مائة دينار ، و ان كان في كليتهما معا ، فديته مائتان ، وفي صدعاها أربعة اخمس دية كسرها ، فان كان في رجل واحدة فديته ثمانون دينارا ، و إن كان في الرجلين فديته مائة و ستون دينارا ، وفي موضحتها ربع دية كسرها ، و كذلك في نقبها ، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها ، و دية فكها ثلاثون دينارا ، وفي رضها اذا عشت ثلث دية النفس ، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها .

(مسألة ١٢٨٥) :في كسر الساق إذا جبرت على غير عشم ولا عيب مائة دينار ، وفي صدعاها اربعة اخمس دية كسرها مائة و ستون دينارا اذا كان في كليتهما و ثمانون دينارا خمس دية الرجلين اذا كان في احداهما ، وفي موضحتها خمس دية كسرها ، و كذلك في نقل عظامها وفي نفوذها ، و دية نقبها نصف دية موضحتها ، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و اذا عشت الساق فديتها ثلث دية النفس .

(مسألة ١٢٨٦) :في رض الكعبين اذا جبرتا على غير عشم ولا عيب ثلث دية النفس ، وفي رض احداهما اذا جبرت على غير عشم ولا عيب نصف ذلك ، و اذا لم تجبر او جبرت على عشم او عيب ففيه الحكومة .

(مسألة ١٢٨٧) : في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي موضحتها ربع دية كسرها ، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها ، وفي نافذتها التي لا تنسد خمس دية النفس ، وفي ناقبتها ربع دية كسرها .

(مسألة ١٢٨٨) : دية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ، فان كسرت قصبة الابهامين معا فديته ستة و ستون دينارا و ثلث دينارا و ان كسرت قصبة احدهما فديته ثلاثة و ثلاثون دينار و ثلث دينار ، وفي نقل عظامها نصف دية كسرها و كذلك الحال في صدعها ، و دية موضحتها و نقبها و فكها كديتها في اليد ، و دية كسر الأعلى من الأبهام - و هو الثاني الذي فيه الظفر - كدية كسر الأعلى من الأبهام في اليد ، وكذلك الحال في موضحتها و نقبها و صدعها ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار ، وفي فكها خمس دنانير ، وفي كسر قصبة كل من الأصابع الأربع سوى الأبهام ستة عشر دينار و ثلث دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار ، و دية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها في اليد ، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

(مسألة ١٢٨٩) : في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الأبهام ستة عشر دينارا و ثلث دينار ، وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار ، وفي كسر المفصل الاوسط من الأصابع الأربع احد شر دينار و ثلث دينار ، وفي صدعها ثمانية دنانير و اربعة اخماس دينار ، و

في موضحتها ديناران ، و في نقل عظامها خمسة دنانير و ثلث دينار ، و دية نقبتها كديته في اليد ، و في فكها ثلاثة دنانير ، و دية كسر المفصل الاعلى منها كديته في اليد ، و كذلك في صدعها ، و في موضحتها دينار و ثلث دينار ، و كذلك في نقبتها ، و في نقل عظامها ديناران و خمس دينار ، و في فكها ديناران و اربعة اخماس دينار .

(مسألة ١٢٩٠) : لو نفذت نافذة من رمح ، أو خنجر في شيء من اطراف البدن ، فديتها مائة دينار .

(مسألة ١٢٩١) : في قرحة كل عضو اذا لم تبرأ ، ثلث دية ذلك العضو .

(مسألة ١٢٩٢) : إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعا مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته ، نعم اذا كانت الجنایتان بضربة واحدة و كانتا متربتين ، و كانت دية احداهما اغلظ من الأخرى ، دخلت دية غير الاغلظ في الاغلظ ، كدخول دية الاطراف في دية النفس . و يمكن تعين مقدار الدية في جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضي .

دية الجنایة على منافع الأعضاء

و هي كما يلي :

الاول: العقل

و في ذهابه دية كاملة ، و هل تثبت الدية فيما إذا رجع العقل اثناء السنة ؟

والجواب: ان المشهور على ثبوت الدية ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، و الأظهر عدم الشبوت ، فالمرجع فيه الحكومة ، و اما إذا تمت السنة

و لم يرجع ، استحق الديمة و ان رجع بعد ذلك .

(مسألة ١٢٩٣) : إذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله ، لم تثبت الديمة ، فالمرجع فيه الحكومة ، و كذلك فيما اوجب جنونا أدواريا .

(مسألة ١٢٩٤) : لو شج شخصا شجة فذهب بها عقله ، فان كانت الشجة و ذهاب العقل بضربة واحدة ، تداخلت ديتاهما ، و ان كانوا بضربيتين فجنى بكل ضربة جنائية ، لم تتدخل .

الثاني: السمع

و في ذهابه كله دية كامله ، و في ذهاب سمع احدى الأذنين كله نصف الديمة ، و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجاني ، و اما اذا انكره ، او قال لا اعلم بذلك ، اجل إلى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله ، فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع ، او شهد شاهدان بذلك ، فليس له مطالبة الديمة ، و إلا فعليه ان يحلف ، فان حلف اعطاه الديمة .

(مسألة ١٢٩٥) : لو ادعى المجنى عليه النقص في سمع كلتا الأذنين ، فان ثبت ذلك ببيانه فيها ، و إلا فعليه القسامه بالنسبة ، بمعنى ان المدعي ان كان ثلث سمعه حلف هو و حلف معه رجل واحد ، و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان . و هكذا ، و لو ادعى النقص في احداهما قيست الى الصحيحه بأن تسد الناقصه سداً جيداً و تطلق الصحيحه و يصاح به و يتبعده عنه حتى يقول لا اسمع فان ، علم أو اطمئن بصدقه فهو ، و إلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك ، فان تساوت

المسافتان صدق ، و إلّا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ جيدا و يختبر بالصيحة ، أو بغيرها ، حتى يقول لا اسمع . فان علم ، او اطمئنّ بصدقه و إلّا يكرر عليه الاختبار ، فان تساوت المقادير صدق ، ثم تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدية - عندئذ - من الجاني بنسبة التفاوت ، و تعطى له بعد اتيانه بالقسمة على ما يدعى من النقص في سمع احدى اذنيه .

(مسألة ١٢٩٦) : اذا وجب قطع الاذنين ذهاب السمع ، فيه ديتان ، دية لقطعهما ، و دية لذهب السمع .

الثالث: ضوء العينين

و في ذهابه منهما الدية كاملة ، و في ذهابه من احدهما نصف الدية ، و ان ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله ، فان صدقه الجاني فعليه الدية ، و ان انكره ، او قال لا اعلم ، اختبر بجعل عينيه في قبائل نور قوي كالشمس و نحوها ، فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له ، و ان بقىتا مفتوحتين ، كان صادقا و استحق الدية ، مع الاستظهار بالأيمان ، و ان عاد البصر بعد مدة ، فان كان كاشفا عن عدم الذهب من الأول ، فلا دية و فيه الحكومة ، و ان لم يكشف عن ذلك فيه الدية .

(مسألة ١٢٩٧) : اذا اختلف الجاني و المجني عليه في العود و عدمه ، فان اقام الجاني البينة على ما يدعى فهو ، و الا فالقول قول المجني عليه مع الحلف .

(مسألة ١٢٩٨) : لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه و انكره الجاني ، او قال لا اعلم ، اختبر ذلك بقياسها بعينه الآخرى الصحيحة ،

و مع ذلك لا بد في اثبات ما يدعى من القسامـة ، فـان ادّعى النقص في سدس بصره حـلف هو وحـده واعطـي الـديـة ، وـان كان ثـلث بـصرـه حـلف هو وـحـلف معـه رـجـل وـاحـد ، وـان كان نـصـف بـصرـه حـلف هو وـحـلف معـه رـجـلان ، وـان كان ثـلـثـي بـصرـه حـلف هو وـحـلف معـه ثـلـاثـة نـفـر ، وـان كان اـربـعـة اـخـمـاس بـصرـه حـلف هو وـحـلف معـه اـربـعـة نـفـر ، وـان كان بـصرـه كـلـه حـلف هو وـحـلف معـه خـمـسـة نـفـر ، وـلو اـدـعـى النـقـص في العـيـنـيـن ، كان الـقـيـاـس بـعـيـنـه مـن هـو مـن أـبـنـاء سـنـه المـتـعـارـف .

(مـسـأـلة ١٢٩٩) : لا تـقـاس العـيـنـيـن في يـوـم غـيـم ، وـكـذـا لـا تـقـاس في اـرـض مـخـتـلـفـة الـجـهـات عـلـوـا وـانـخـفـاضـا وـنـحـو ذـلـك ، مـمـا يـمـنـع عـن مـعـرـفـة الـحـال .

الرابع: الشـم

وـفي اـذـهـابـه مـن كـلـا الـمـنـخـرـين الـدـيـة كـامـلـة ، وـفي إـذـهـابـه مـن اـحـدـهـما نـصـف الـدـيـة ، وـلو اـدـعـى الـمـجـنـي عـلـيـه ذـهـابـه عـقـيبـ الجـنـيـة الـوـارـدـة عـلـيـه ، فـان صـدـقـه الـجـانـي فـهـو ، وـان انـكـرـه اوـقـال لـأـعـلـم ، اـخـتـبـرـ بالـحـرـاق وـيـدـنـيـ منه ، فـان دـمـعـت عـيـنـاه وـنـحـيـ رـأـسـه فـهـو كـاذـب ، وـإـلـا فـصـادـقـ - وـحـيـنـذـ قـيلـ انـعـلـيـه خـمـسـيـن قـسـامـة ، وـلـكـن دـلـيـلـه غـيـر ظـاهـرـ، بلـظـاهـرـ انـهـا مـن الـسـتـة الـاجـزـاء الـوـارـدـة فـي الـمـنـافـع .

(مـسـأـلة ١٣٠٠) : اذا اـدـعـى الـمـجـنـي عـلـيـه النـقـص في الشـم ، فـعلـيـه أـنـ يـأـتـيـ بالـقـسـامـة عـلـى النـحـوـ الـمـتـقـدـمـ فـي السـمـعـ .

(مـسـأـلة ١٣٠١) : اذا أـخـذـ الـمـجـنـي عـلـيـه الـدـيـة ثـم عـادـ الشـمـ ، فـانـ كانـ

العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأول ، فللجاني أن يسترد الدية و للمجنبي عليه أن يرجع إليه بالحكومة ، و إلاً فليس للجاني حق الاسترداد ، أما في صورة العلم بعدم العود و ان هذا هبة جديدة من الله تعالى فالأمر ظاهر ، و أما في صورة الشك و احتمال ان هذا هبة من الله تعالى ، فمن أجل ان المجنبي عليه قد أثبتت الذهاب بالجلف و أخذ الدية بحكم الحاكم ، و حينئذ فليس للجاني الرجوع بالديمة ما لم يثبت العود ، إذ بمجرد الشك لا يمكن نقض حكم الحاكم .

(مسألة ١٣٠٢) : لو قطع انف شخص فذهب به الشمّ ايضا ، فعليه ديتان ، دية القطع و دية ذهاب الشمّ .

الخامس : النطق

و في ذهابه بالضرب أو غيره ، دية كاملة ، و في ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب ، بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطي الدية بنسبة ما لم يفصّح عنها .

(مسألة ١٣٠٣) : لو ادعى المجنبي عليه ذهاب نطقه بالجناية كلا ، فان صدقه الجاني فهو ، و إن انكره او قال لا اعلم ، اختر بالوسائل الممكنة فان ظهر بعد الاختبار بها انه كاذب ، فلا شيء على الجاني ، و إن ظهر انه صادق فعليه الديمة ، و الظاهر اعتبار القسامنة هنا ايضا على النحو المتقدم في السمع و البصر ، و إذا عاد النطق فالكلام فيه هو الكلام في نظائره ، و في الحق الذوق بالنطق اشكال ، و الأظهر ان فيه الحكومة ، و كذلك الحال في ما يجب نقصان الذوق .

(مسألة ١٣٠٤) :إذا أوجبت الجنائية ثقلا في اللسان ،أو نحو ذلك مما لا تقدير له في الشرع ،كالجنائية على اللحين بحيث يعسر تحريكهما ،ففيه الحكومة .

(مسألة ١٣٠٥) :لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ،ثم جنى عليه آخر فذهب ببعضه الآخر ،فعلى كل منهما الدية بنسبة ما ذهب بجنايته .

(مسألة ١٣٠٦) :لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ،ثم قطع هو أو آخر لسانه ،ففي الجنائية الأولى تمام الدية ،وفي الثانية ثلثها ،باعتبار انه صار أخرس ،وقد تقدم ان في قطع لسان الآخرس ثلث الدية .

السادس :صعر العنق

والمشهور ان في صعره وهو ان يثنى عنقه ويميل الى الحد الجانبين دية كاملة ،وهو لا يخلو عن اشكال ،فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة، نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ،ففيه نصف الدية .

السابع :كسر العصوص

في كسر عصوص الانسان رجلا كان ام امرأة بحيث لا يملك إسته ، الدية كاملة .

الثامن :سلسل البول

في سلسل البول و الغائط اذا استمر دية كاملة ،و هل يكفي السلس في النهار فقط دون الليل ؟

والجواب: لا يبعد الكفاية .

التاسع :الصوت

و في ذهاب الصوت كله من الغن و البحج دية كاملة ، و في ذهاب مقدار منه الحكومة .

العاشر : ادرة الخصيتيين

اذا اصيب رجل فأدر خصيتيه كلتاهم فديته اربعمائة دينار ، و ان فحج اي تباعد رجاله ، بحيث لا يستطيع المشي النافع له ، فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار .

الحادي عشر : تعذر الانزال

المشهور ان من اصيب بجنابة فتعذر عليه الانزال في الجماع ، ففيه دية كاملة ، و فيه اشكال ، فالا ظهر ان فيه الحكومة ، وقد تسأل ان مقتضى القاعدة العامة و هي قوله عليه السلام : « كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الديمة كاملة » ان في تعذر الانزال في الجماع تمام الديمة ؟
والجواب: ان القاعدة لا تشمل مثل ذلك ، لأنها مختصة باعضاء الانسان .

الثاني عشر : دوس البطن

من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه ، فهل عليه الديمة ؟
والجواب: ان عليه ثلث الديمة عند الاكثر ، و لكنه لا يخلو عن تأمل ، بل و لا يبعد ان تكون فيه الحكومة ، و كذلك اذا داس بطنه و خرج منه ريح فقط ، فان فيه الحكومة .

الثالث عشر : خرق مثانة البكر

المشهور ان من افضلت بكرًا بأصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ،
فعليه ديتها كاملة ، و لكنه لا يخلو عن اشكال ، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها و
مثل مهر نساء قومها .

الرابع عشر : الأفضاء

(مسألة ١٣٠٧) : في افضاء المرأة دية كاملة اذا كان المفضي اجنبيا ، و
اما اذا كان المفضي زوجها ، فان افضاها و لها تسع سنين فلا شيء عليه ، و
ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين ، فان طلقها فعليه الدية ، و ان امسكه فلا
شيء عليه .

(مسألة ١٣٠٨) : اذا أكرهه امرأة فجماعها فافضاها فعليه الدية و المهر
معا ، و هل يجب عليه ارش البكارة - اذا كانت بكرًا - زائدا على المهر ، قيل
يجب و هو ضعيف ، فال صحيح عدم وجوبه .

الخامس عشر : تقلص الشفتين

قال الشيخ : ان فيه دية كاملة و هو لا يخلو عن اشكال ، و الأظهر أنّ
فيه الحكمة .

السادس عشر : شلل الأعضاء

الاقرب ان في شلل كل عضو تمام دية ذلك العضو ، و في الذكر اذا
شنل ، الدية كاملة .

(مسألة ١٣٠٩) : المشهور ان في انصداع السن ثلاثي ديتها و ان وصلت
الى حد الشلل ، فقد مرّ انه لا يبعد ان يكون فيه تمام الدية .

دية السجاج و الجراح

الشجاج : هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام :

الأول: الخارصة

و قد يعبر عنها بالدامية ، وهي التي تسلخ الجلد و لا تأخذ من اللحم و فيها بغير ، أي جزء من مائة جزء من الديمة ، وقد تسأل هل يجوز للجاني ان يؤدي الديمة من سائر اصنافها او يتبعن عليه البغير ؟

والجواب: يجوز اعطائها من سائر الاصناف ، بان يعطي بدل البغير عشرة مثاقيل من الذهب او مائة و عشرين مثقال من الفضة و هكذا ، و بذلك يظهر حال المسائل القادمة .

الثاني: الدامية

و قد يعبر عنها بـ (الباضعة) وهي التي تأخذ من اللحم يسيرا ، وفيها بغيران .

الثالث: الباضعة

و قد يعبر عنها بـ (المتلاحمة) وهي التي تأخذ من اللحم كثيرا ، و لا تبلغ السمحاق ، وفيها ثلاثة اباعر .

الرابع: السمحاق

و هو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم ، وفيه أربعة من الأبل .

الخامس: الموضحة

و هي التي توضح العظم ، وفيها خمس من الأبل .

السادس: الهاشمة

المشهور ان في هشم العظم عشرة من الابل ، و فيه اشكال و لا يبعد ان يكون الحكم فيه الحكومة .

السابع : المنقلة

و هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر ، وفيها خمس عشرة من الابل ، و الحكم فيه متعلق بالنقل و إن لم يكن جرحا .

الثامن : المأومة

و هي تبلغ تبلغ ام الدماغ ، و فيها ثلث الديمة: ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و يكفي فيها ثلات و ثلاثون من الابل ، و كذا الحال في الجائفة .

(مسألة ١٣١٠) : في ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة في المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة ، و اما إذا كانتا بضربيتين فلكل منهما ديتها ، من دون فرق بين أن تكونا من شخص واحد ، أو من شخصين .

(مسألة ١٣١١) : لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ، و لو أوصل آخر احدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثلاثة فعليه ديتها ، و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهي هدر و ان كان ذلك بفعل الجاني ، أو بالسردية ، فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين ، أو هو موضحة ثلاثة ، أو فيه تفصيل ، وجوه بل أقوال ، و الأقرب انه موضحة ثلاثة عرفا إذا كان بفعل الجاني ، و اما اذا كان بالسردية ، فهو و ان لم يكن موضحة ثلاثة عرفا إذا كان بفعل الجاني ، و اما اذا كان بالسردية ، فهو و ان لم يكن موضحة ثلاثة ، ولكن هل عليه فيها

شيء؟

والجواب: لا يبعد ذلك بالحكومة، شريطة أن تكون السراية أكثر من المقدار المعتمد والمتعارف في الجروح.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلفت مقادير الشحة في الضربة الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقاً، كما إذا كان مقدار منها خارصة، و مقدار منها متلاhma، والأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هو دية الموضحة.

(مسألة ١٣١٣): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس، كان لجرح كل عضو حكمه، فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة - مثلاً - و جرح الآخر دونها، ففي الأول دية الإيضاح، وفي الثاني دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة، أو بضربتين، ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس، أو الجبهة أو نحو ذلك، جرحاً متصلاً، وفيه دية واحدة.

(مسألة ١٣١٤): لو جنى شخص على آخر بموضحة، فجنى آخر يجعلها منقلة، و ثالث يجعل المنقلة مأمومة، فالدية على الأول خمس من الأبل اي خمس اجزاء من مائة جزء من الديمة، و له ان يدفع خمسين مثقالاً شرعاً من الذهب المسكوك و ستمائة درهم من الفضة المسكوك، اذ لا خصوصية للأبل، و هل حينئذ على الثاني و الثالث تمام الديمة او ما به التفاوت بين دية الاولى و دية الثانية؟

والجواب: ان الاظهر هو الاول، فيكون على الثاني تمام دية المنقلة، وعلى الثالث تمام دية المأمومة، اذ لا دليل على التداخل، و وجوب

خصوص ما به التفاوت على الثاني و الثالث ،نعم لو كانت تلك الجنائيات بضربة واحدة ،ل كانت الدية واحدة وهي الدية على اغاظ الجنائيات ، و اما اذا كانت بضربات متعددة ،فلكل واحدة منها ديتها ، و لا وجه للتدخل ، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الجاني واحدا او متعددا .

(مسألة ١٣١٥) :الجائفة ، و هي التي تصل الجوف بطعنة ، او رمية ،فيها ثلث دية النفس ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ ، بل يعم الداخل في الصدر و البطن ايضا ، و يكفي فيها ثلث و ثلاثون من الابل .

(مسألة ١٣١٦) :لو جرح عضوا ثم أجاشه ،مثل ان يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجifice ،لزمته دية الجرح و دية الجائفة .

(مسألة ١٣١٧) :لو أجاشه كان عليه دية الجائفة ، و لو أدخل فيه سكينا ولم يزد عما كان عليه ،فعليه التعزير ، و اذ زاد باطنا فحسب او ظاهرا كذلك ،ففيه الحكومة ، و لو زاد فيهما معا ، فهو جائفة أخرى ،فعليه ديتها .

(مسألة ١٣١٨) :لو كانت الجائفة مخيطة ففتتها شخص ، فان كانت بحالها و غير ملائمته فيه الحكومة ، و ان كانت ملائمته ، فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية .

(مسألة ١٣١٩) :لو طعنه في صدره فخرج من ظهره ،فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة ، او متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل بانه جائفة واحدة وفيها ديتها ، و الأظهر ان ديته اربعمائه و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٠) : في دية حزم الأذن خلاف ، قيل إنها ثلث ديتها و فيه اشكال ، والاظهر فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢١) : لو كسر الأنف ففسد ، فالمشهور بين الأصحاب ان فيه دية كاملة ، وهو لا يخلو عن اشكال ، والاقرب فيه الرجوع الى الحكومة .

(مسألة ١٣٢٢) : اذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عشم ، فالمشهور ان ديته مائة دينار ، وهو لا يخلو عن اشكال ، بل لا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة ، و كذلك الحال فيما اذا جبر على عيب و عشم .

(مسألة ١٣٢٣) : اذا نفذت في الأنف نافذة ، فان انسدت و برأت ، ففيه خمس دية روثة الانف ، وما اصيب منه بحساب ذلك ، و ان لم تتسد ، فديتها ثلث دية النفس ، و ان كانت النافذة في احدى المنخرین الى الخيشوم ، وهو الحاجز بين المنخرین ، فديتها عشر دية روثة الانف ، و ان كانت نافذة في احدى المنخرین الى المنخر الاخرى او في الخيشوم الى المنخر الاخرى ، فديتها ستة و ستون دينارا و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٤) : اذا انشقت الشفة العليا ، حتى يبدو منها الاسنان ، ثم برأت و التأمت ، ففيه خمس ديتها مائة دينار ، و ان اصيبت الشفة العليا ، فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و ان اصيبت الشفة السفلی و انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برأت و التأمت ، فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار ، و ان اصيبت فشينت شيئاً قبيحاً ، فديتها ثلاثة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار .

(مسألة ١٣٢٥) : في احمرار الوجه باللطممة دينار و نصف ، وفي

اخضراره ثلاثة دنانير ، و في اسوداده ستة دنانير ، و ان كانت هذه الأمور في البدن ، فديتها نصف ما كان في الوجه .

(مسألة ١٣٢٦) : اذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فان دووبي و برعى و التأم و به أثر بين و شتر فاحش ، فديتها خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورتين ، و ان لم يبق به أثر بين و شتر ، لم يجب الزائد ، فان كانت النافذة في الخدين كليهما من دون ان يرى منها جوف الفم ، فديتها مائة دينار ، فان كانت موضحة في شيء من الوجه ، فديتها خمسون دينارا ، فان كان لها شين ، فدية شينه ربع دية موضحته ، فان كانت رمية بنصل نثبتت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ، وفيها ديتان ، دية النافذة وهي مائة دينار ، و دية الموضحة وهي خمسون دينارا ، فان كان جرحا و لم يوضح ثم برعى و كان في احد الخدين فديته عشرة دنانير ، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا ، فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كانت قدر الدرهم فما زاد على ذلك فديته ثلاثون دينارا ، و دية الشجة الموضحة ، اربعون دينارا اذا كانت في الجسد .

(مسألة ١٣٢٧) : دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء .

حكم إجهاض الحمل قبل ولوج الروح

(مسألة ١٣٢٨) : تحرم عملية الأجهاض من الناحية الشرعية من أولى مراحل الحمل و تكون الجنين في رحم المرأة المتمثلة في النطفة الملقة المخصبة من بويضة المرأة و حويمن الرجل المستقرة في الرحم ، فانها المرحلة الأولى للحمل و لحظة كونها آخذة في النمو و التطور الذاتي

التدرّيجي من مرحلة الى مرحلة ثانية اقوى و اكمل الى ان تصبح خلقا آخر و هو الانسان الكامل بقدرته تعالى و حكمته في فترة زمنية لا تتجاوز عن اربعة اشهر .

و قد تسأّل هل يجوز اسقاط مني الرّجل قبل التلقيح و التخصيب مع بويضة المرأة ؟

والجواب: الظاهر انه يجوز ،على اساس انه ليس من اولى مراحل الحمل و مبدئ تكون الجنين في الرحم . و المحرّم انما هو اسقاط الحمل و اجهاضه بتمام مراتبه من المبدئ الى المتهى ، و المنهى ما لم يلتحق و لم يخسب ببويضة المرأة لم يكن من مبدئ الحمل و اولى مراحله ، فلا مانع من قيام المرأة حينئذ بالقائه ، و مع هذا فالاحتياط أولى و أجدر ، و تنص على ذلك صحيحة رفاعة بقوله عليه السلام «ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضعة ثم الى ما شاء الله و ان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء» بتقرير انها تبين المراد من النطفة التي لا يجوز القيام بعملية اسقاطها و اجهاضها ، و انها هي التي وقعت في الرحم و بدأت بالنمو و الحركة نحو المراحل المتقدمة ، و تمتاز عن النطفة التي لم تقع في الرحم ، فانها ليست مبدئ للخلق و الحمل ، فاذن تكون هذه الصحيحة حاكمة على سائر الروايات و مفسرة للمراد من النطفة التي تدل تلك الروايات على عدم جواز اسقاطها ، و توضح بان المعيار فيه انما هو بوقوع النطفة في الرحم و استقرارها فيه فانه لا يجوز اسقاطها معللاً بانها آخذة في النمو و التطور الى الامام ، و اما النطفة التي لم تقع في الرحم

فيجوز اسقاطها معللاً بانها ليست مبدء للخلق ، يعني انها ليست آخذة في التطور والرشد ، فاذن الصابط العام في جواز الاسقاط و عدم جوازه إنما هو بذلك .

الأستثناء من حرمة عملية الأجهاض قبل ولوج الروح و موارده

الاول: ان يكون بقاء الحمل في رحم المرأة حرجيا ، و عندئذ فيجوز لها ان تقوم بعملية الاسقاط تطبيقا لقاعدة لا حرج .

الثاني: ان يكون بقاء الحمل ضررياً بسبب تدهور صحتها ، كما اذا كانت مبتلة بالسكر او القلب او الضغط و الحمل يؤدي الى زيادة ، و هذه الزيادة و ان كانت قابلة للتحمل و لا يكون حرجيا ، الا انها ضررية بأكثر مما تتطلب طبيعة الحمل ، و حينئذ فيجوز لها القيام بعملية الاسقاط و الأجهاض تطبيقا لقاعدة لا ضرر على الأظهر ، و ان كان الاحتياط أولى و أجرد .

الثالث: ان الجنين اذا كان مشوّها و مصابا بعاهة خلقية ، كما اذا استكشف ذلك بالوسائل التقنية الحديثة ، و لكن هل مجرد ذلك يكفي لجواز الاسقاط ، ما لم يكن حمله عليها حرجيا ، والجواب انه لا يكفي .

الرابع: ان الحمل اذا كان من زنا ، قيل بجواز اسقاطه و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع ، الا اذا كان بقاوه في رحمها حرجيا عليها بسبب من الأسباب ، و قد تسأل هل عليها الدية في تلك الموارد اذا مارست عملية الاسقاط بنفسها و مباشرة ؟

والجواب: نعم عليها الدية ، فان الساقط انما هو حرمة العملية تكليفا ،

و اما الدّيّة فلا دليل على اسقاطها ، و هي تختلف باختلاف مراتب الحمل، كما سوف يأتي شرح ذلك .

(مسألة ١٣٢٩) : قد تساءل هل تجوز للمرأة استخدام وسائل الاجهاض

اذا شكت في الحمل ؟

والجواب: ان كان شكّها من جهة ظهور بعض الأمارة الغالية للحمل ، كتأخير حدوث الحيض عن موعدها المقرر لذات العادة الوقتية او غيره، مما يظهر لها غالبا في الشهر الأول من الحمل ، فالظاهر انه لا يجوز لها استخدام تلك الوسائل أو الأدوية المجهضة ، وإن لم يكن شكّها من جهة ذلك بل مجرد احتمال ، فلا يبعد الجواز .

اجهاض الجنين بعد ولوج الروح و حكمه

(مسألة ١٣٣٠) : يحرم القيام بعملية إجهاض الجنين بعد ولوج ، فيه و إن كان بقاوه في رحم المرأة حرجا عليها ، إذ ليس بأمكانها شرعا ان تقوم بعملية الاجهاض و القتل ، تطبيقا لقاعدة لا حرج .

و قد تساءل هل يجب على الشخص حفظ النفس المحترمة اذا كان حرجياً أو ضرريا عليه ؟

والجواب: نعم يجب عليه ذلك ، و لا يجوز له شرعا تركها للتلهك بالغرق او الحرق أو بيد ظالم ، تطبيقا لقاعدة لا حرج و لا ضرر .

(مسألة ١٣٣١) : قد تساءل هل يجوز للأم ان تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح اذا كان خطرا عليها ؟

والجواب: ان الخطر المتوجّه الى الأم ان كان دون الموت ، لم يجز لها

الأسقاط ، و ان كان تحمل ذلك الخطر حرجيا عليها ، و ان كان الموت، جاز لها ظاهرا ان تقوم بعملية الاسقاط والأجهاض بغرض الحفاظ على نفسها ، إذ لا يجب عليها ان تقوم بحفظ نفس غيرها مقدمة لألقاء نفسها في التهلكة ، و بكلمة ان الأمر في المقام يدور بين حفظ نفسها من الهلاك و حفظ نفس الجنين ، و حينئذ فان كانت تقوم بعملية الاجهاض ، فقد انقذت نفسها من الهلاك ، و الا فقد اتاحت الفرصة لأنقاذ نفس الجنين ، و لا ترجح للثاني على الأول ، هذا اذا امكن انقاذ نفس الجنين من الهلاك اذا لم تقم الأم بالأجهاض ، و اما إذا لم يمكن انقاذه بسبب ما من الهلاك ، سواء أقامت الأم بعملية الأجهاض لانقاذ حياتها ام لا ، كما إذا دار الأمر في المقام بين هلاك الأم و الجنين معا و بين هلاك الجنين فقط و انقاذ الأم وحدها ففي مثل هذه الحالة لا شبهة في جواز قيام الأم بالأجهاض للمحافظة على نفسها ، إذ قتل الجنين في هذه الصورة أهون من ان تسبب الأمر لانتحار نفسها و قتلها ، باعتبار أنه لا أمل في حياته على كل حال .

(مسألة ١٣٣٢) : قد تسأل هل يجوز ان يقوم الطبيب في هذه الصورة

بعملية الأجهاض لأنقاذ حياة الأم ؟

والجواب: ان الطبيب اذا علم بأنه لو لم يقم بالعملية لاخراج الجنين من بطنه للأم لماتت الأم و الجنين معا ، فلا يبعد جواز قيامه بها لأنقاذ الأم ، فإنه و ان كان مؤديا الى قتل الجنين ، الا انه لما لم يكن امل في بقائه حيا على كل حال ، لكان قتله اهون من هدر دم الأم و عدم الحفاظ على حياتها ، و لا اقل من التساوي ، و قد تسأل ان الأم اذا لم ترض بعملية الاسقاط لا

بنفسها و مباشرة و لا من غيرها ، فهل يجوز اجبارها على ذلك ، بداعع انقادها من الهلاك و الحفاظ على نفسها ؟

والجواب: ان جوازه غير بعيد ، على اساس انه لو لم يقم بالأجبار على العملية ، لهلكت الأم و الجنين معا ، مع ان بالأمكان انقاد الأم من الهلاك ، و اما الجنين فحيث لا أمل في بقائه حيا على كل تقدير ، فلا يحتمل ان تكون حرمة إجهاضه اهم من وجوب حفظ نفس الأم المحترمة .

(مسألة ١٣٣٣) : قد تسؤال انه إذا أمكن انقاد حياة الجنين بعد موت الأم ، فهل يجوز لغيرها كالزوج او الطبيب في هذه الحالة ان يقوم بعملية الأجهاض و اسقاط الجنين بسبب من الاسباب لانقاد حياة الأم من الموت به او لا ؟

والجواب: انه مشكل ، إذ لم يحرز ان ملاك وجوب حفظ نفس الأم أعلم من ملاك حرمة قتل الجنين أو لا أقل من التساوي .

(مسألة ١٣٣٤) : قد تسائل ان الجنين في بطん المرأة اذا كان هندامه ، هنadam حيوان ، فلا يشبه الانسان في شيء من الاعضاء الرئيسية ، فهل يجوز اسقاطه ؟

والجواب: نعم يجوز و ان كان بعد ولوج الروح ، لأن الحرام إنما هو إسقاط الجنين الذي هو مبدء تكون الإنسان لا غيره .

(مسألة ١٣٣٥) : قد تسائل ان الجنين اذا استكشف بالوسائل العملية الحديثة انه مشوه جسميا و مصاب بعاهة خلقية ، فهل يجوز اسقاطه بعد ولوج الروح فيه ؟

والجواب: الظاهر انه لا يجوز ،حتى إذا حصل الوثوق والأطمئنان من جهة شهادة اهل الاختصاص بانه لا يعيش بعد الولادة إلا فترة قليلة ، وقد تسأل انه إذا علم بسبب شهادة اهل الخبرة و الفن في المسألة بانه يبقى عادة بعد الولادة حياً ، ولكن تشویهه الخلقي بنحو يكون مشينا و منفورا ، و تكون العيشة معه دائما غير قابلة للتحمّل ، وبذلك يكون حمله حرجيا عليهما، فهل يجوز لها حينئذ اسقاطه ؟

والجواب: إنّه مع هذا لا يخلو عن إشكال .

فصل في دية العمل

(مسألة ١٣٣٦) : اذا كان الحمل نطفة ، فديته عشرون دينارا ، و ان كان علقة فاربعون دينارا ، و ان كان مضغة فستون دينارا ، و ان نساً عظم فثمانون دينارا ، و ان كسى لحما فمائة دينار ، و ان ولجته الروح فألف دينار ان كان ذكرا ، و خمسمائة دينار إن كان انثى .

قد تأسّل: أنه متى تلّج الروح في الجنين ؟

والجواب: الظاهر انها تلّج فيه في الشهر الرابع ، على اساس شهادة طائفتين من أهل الخبرة .

الاولى: شهادة الاطباء الاختصاصيين على ان الروح تلّج فيه في اوائل شهر الرابع ، بقرينة شروعه فيها في التحرّك تدريجا ، و يزداد ذلك التحرّك يوما بعد يوم الى أن يظهر بوضوح في اواخر ذلك الشهر .

الثانية: شهادة النساء الحوامل بتحرّك الأجنة في بطونهن في اوائل الشهر المذكور بالحس و الوجدان . و على هذا فما هو العلاج للروايات

الواردة في المسألة المخالفة لهذه الشهادة ؟

والجواب: انه لا يمكن الأخذ بمدلول تلك الروايات ،لمكان مخالفتها للحس و الوجدان ، فلابد حينئذ من رد علمها الى اهله على تقدير صحتها في الواقع ، هذا اضافة الى ضعف جملة منها سند ، و اما الروايات الواردة في تحديد مراتب الحمل من انه اربعون يوما نطفة و اربعون يوما علقة و اربعون يوما مضغة ، فلا يمكن الأخذ بظواهرها ،لانها مخالفة لشهادة النساء الحوامل عن حس في الخارج ، فانهن يشهدن على ان المرأة اذا اسقطت جنينها خلال شهر واحد ، فهو لحم يشبه الدم ، و اذا اسقطت خلال الشهر الثاني ، فهو لحم منفوح غير منتظم ، و خلال الشهر الثالث فهو لحم مصور بصورة انسان تام مكسو بجلد رقيق ، و يؤكّد ذلك الطبيب الاخصائي ايضا . و على هذا فلا تبقى النطفة بحالها كالنخامة البيضاء خلال اربعين يوما ، و العلقة كالدم المنجمد خلال اربعين يوما ، و كذلك المضغة كاللحم المنفوخ غير المنتظم ،إذ مضافا الى ما تقدم من ان النطفة اذا استقرت في الرحم ، بدأت من تلك اللحظة آخذة في النمو و التطور تدريجا وقتا بعد وقت، ان ذلك خلاف المشاهد و المحسوس من خلال عمليات السقط و الأجهاض كما عرفت ،فاذن لابد من رد علم هذه الروايات ايضا الى اهله على تقدير صحتها واقعا .

(مسألة ١٣٣٧) : قد تسأل ،المشهور أن دية الجنين الذمي ،هل هي

عشر دية أبيه ثمانون درهما ، او انها عشر دية امه اربعون درهما ؟

والجواب: الاظهر هو الاول و هو المشهور بين الاصحاب ، و الثاني

ضعيف ، اما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك .

(مسألة ١٣٣٨) : المشهور ان دية الجنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة ، وفيه اشكال ، والاقرب فيه الحكومة .

(مسألة ١٣٣٩) : لو كان الحمل اكثر من واحد ، فلكل ديته .

(مسألة ١٣٤٠) : لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح ، فلا كفارة على الجناني ، واما لو اسقطه بعد ولوج الروح ، فهل عليه كفارة ؟

والجواب: ان المشهور بين الأصحاب ان عليه كفارة ، وهو غير بعيد ، فان المأخذ في موضوع وجوب الكفارة في لسان الآيات والروايات وان كان قتل المؤمن او الرجل ، وهو لا ينطبق على الجنين بل على الصبي غير المميز فضلا عن الجنين ، الا انه مع هذا فالاقرب ان في قتلها كفارة ، إذ لا يرى العرف موضوعية لعنوان المؤمن الا كونه مرآة للنفس المحترمة التي تشمل نفس الصبي غير المميز بل الجنين أيضا ، ومع الأغراض عن ذلك يكفيانا في ذلك معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام «في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت ، قال عليه السلام تکفر عنه »فانها تدل على ان في قتل الجنين كفارة ، بل مقتضى اطلاقها ثبوت الكفارة على اسقاط ما لم تلجه الروح ، ولكن لا يبعد دعوى انصراف اطلاقها الى اسقاط خصوص ما ولجته الروح بقرينة جعل الكفارة عليه ، فلذلك لا يمكن الالتزام بالكفارة في اسقاط ما دونه من المراتب ، ولكن مع هذا فالاحتياط اولى واجدر .

(مسألة ١٣٤١) : لو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضا ، فعليه دية

المرأة كاملة ، و دية الحمل الذكر ان كان ذكرا ، و الأئشى إن كان انشى، هذا اذا علم بالحال ، و اما اذا جهل بها ،فقيل ،يقرع و لكنه مشكل بل ممنوع ، و الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الاشى كما في النصّ .

(مسألة ١٣٤٢) :لو تصدت المرأة لاسقاط حملها ، فان كان بعد ولوح الروح و كان ذكرا فعليها دية الذكر ، و ان كان انشى فعليها ديتها ، و ان كان قبل ولوح الروح فعليها ديته ، و لو افزعها مفزع فالقت جنينها ،فالدية على المفزع ، و بكلمة ان الدية انما هي على المباشر للأسقاط ،سواء أكان المرأة نفسها أم كان الطبيبة أم غيرهما .

و قد تسأل ان الاسقاط اذا كان بأمر الولي كالأب مثلا، فهـل يوجـب سقوط الـدية عن المباشر ؟

والجواب: انه لا قيمة لهذا الامر والاذن و لا اثر له ،لانه امر بممارسة الشيء المحـرم و لا يتـرتـب عليه اثر ، و دعـوى ان مرجع هذا الـامر الى اسـقـاط الـديـة عـنـه ، مدـفـوعـةـ بـاـنـهـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حتـىـ فـيـماـ اـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـتـرـتـبـ الـديـةـ عـلـىـ قـتـلـهـ وـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـهـ ، باـعـتـبارـ اـنـهـ لاـ مـوـضـوـعـ لـاـسـقـاطـ ، لـاـنـ الـديـةـ انـماـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ القـتـلـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـسـقـاطـهـ قـبـلـهـ .

(مسألة ١٣٤٣) :في قطع اعضاء الجنين قبل ولوح الروح و جراحاته دية على نسبة ديتها ،ففي قطع احدى يديه -مثلا -خمسون دينارا ، و في قطع كليهما تمام ديتها مائة دينار .

(مسألة ١٣٤٤) :لو افزع شخصا حال الجماع فعزل منه المنى في

الخارج فعليه عشرة دنانير ، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها،
قيل لزمه عشره دنانير ، ولكن لا وجه له ، بل الاظاهر أنه ليس عليه شيء و
أما العزل عن الامة فلا اشكال في جوازه و لا دية عليه .

(مسألة ١٣٤٥) : هل يجوز اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت

خلقه قبل ان تلجه الروح ؟

والجواب: لا يجوز ، و اذا اسقطه فعليه ديته حسب مرتب دية الحمل ،
و اما بعد ولوج الروح ، فديته دية النفس .

(مسألة ١٣٤٦) : لو ضرب المرأة الذمية و هي حبلى فاسلمت ثم
أسقطت حملها ، فعلى الجاني دية جنين مسلم ، و لو ضرب الحربية
فاسلمت و اسقطت حملها بعد إسلامها ، فالمشهور انه لا ضمان عليه ، و فيه
إشكال و الأظهر الضمان ، باعتبار ان سقط الجنين المسلم مستند الى هذه
الجنائية .

(مسألة ١٣٤٧) : لو ضرب الأمة و هي حبلى فاعتقت ثم أسقطت
حملها ، فالمشهور ان للمولى عشر قيمة أمة يوم الجنائية ، فان كانت دية
الجنين زائدة على عشر القيمة ، كانت الزباده لورثة الجنين و فيه اشكال ، و
الاظهر عدم ثبوت شيء للمولى ، لأن دية سقط الجنين انما هي للمولى ، اذا
كان في حال السقط مملوكا ، و اما في المقام فهو في هذا الحال حرّ و ليس
بمملوك .

(مسألة ١٣٤٨) : لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها و ادعىولي
الدم انه كان بعد ولوج الروح ، فان اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح ،

ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوح الروح و هو التسعة
الاعشار من الدية الكاملة بمقتضى اقراره ، و لا تعقله العاقلة ، لأنها لا تعقل
اقرارا و لا صلحا و انما تعقل البينة ، أما العشر الباقى ، فهو يحمل على العاقلة،
لان ثبوته ليس باقرار الجناني ، و ان انكر ذلك كان القول قوله ، الا اذا أقام
الولي البينة على ان الجنائية كانت بعد ولوح الروح ، و على هذا فتمام الدية
على العاقلة .

(مسألة ١٣٤٩) : لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه ،
فالضارب قاتل ، و المشهور أن عليه القود ان كان متعمدا و قاصدا لقتله ، و
فيه اشكال و الأقرب عدمه و عليه الدية ، و ان كان شبه عمد فعليه ديته
 ايضا ، و ان كان خطأ محضا فالدية على عاقلته ، و كذلك الحال اذا بقي
 الولد بعد سقوطه مضمينا و مات ، او سقط صحيحا ، و لكنه كان من لا
يعيش مثله ، كما اذا كان دون ستة أشهر .

(مسألة ١٣٥٠) : لو اسقط شخص حمل المرأة حياً فقطع اخر رأسه ،
فإن كانت له حياة مستقرة عادة ، بحيث كان قابلا للبقاء ، فالقاتل هو الثاني
دون الاول ، و ان كانت حياته غير مستقرة ، فالقاتل هو الاول دون الثاني ، و
على هذا ففي الفرض الاول تكون الدية على الشخص الثاني ، و لا شيء
على الشخص الاول غير التعزير ، واما في الفرض الثاني فتكون على
الشخص الاول دية النفس ، و على الثاني دية قطع رأس الميت ، ودعوى ان
على الشخص الثاني في الفرض الاول قود لا دية ، لانه قاتل للنفس
المحترمة عمد ، او كذلك على الشخص الاول في الفرض الثاني ، مدفوعة

بان المشهور و ان كان ذلك ، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد عدمه
و قد تسأل هل دية قطع راس الميت و ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ
عشر الديمة او تمامها ؟

والجواب: المشهور انّها العشر ، و لكنه لا يخلو عن تأمل ، و الاقرب
انها تمام الديمة . و اما اذا جهل حال العمل و لم يعلم انه ميت او حي ، يعني
أن له حياة مستقرة او لا ، فتكون على الشخص الثاني دية على كل حال ،
فانه ان كان حيّ فهو قاتل له و عليه ديته ، و ان كان ميتا فهو قاطع لرأس
الميت و عليه ديته و لا ثالث لها ، و اما الشخص الاول ، فهو كان يشك في
ثبوت الديمة عليه ، فيرجع الى اصالة البراءة .

(مسألة ١٣٥١) : لو وطأ مسلم و ذمي امرأة شبهة في طهر واحد ، ثم
اسقطت حملها الجنائية ، أقرع بين الواطيين ، و الزم الجنائي بالدية بنسبة دية
من الحق به الولد من الذمي أو المسلم .

(مسألة ١٣٥٢) : اذا كانت الجنائية على الجنين عمداً أو شبه عمداً ،
فديته في مال الجنائي و ان كانت خطأ و بعد ولوح الروح فعلى العاقلة ، و
إن كانت قبل ولوح الروح ، ففي ثبوتها على العاقلة اشكال ، و الاظهر
عدمه .

(مسألة ١٣٥٣) : الاقرب في قطع رأس الميت ، أو ما منه فيه اجتياح
نفسه لو كان حيا الدية و لو كان خطأ ، و في قطع جوارحه بحسباته من ديته ،
و هي لا تورث و تصرف في وجوه البر و الاحسان له .

الجناية على الحيوان

(مسألة ١٣٥٤) : كل حيوان قابل للتذكية ، سواء أكان مأكول اللحم أم لم يكن ، و اذا ذكّاه أحد بغير اذن مالكه ، فالمالك مخير بين اخذه و مطالبه بالتفاوت ، بين كونه حيا و ذكياً و بين عدم اخذه و مطالبته ب تمام القيمة ، فاذا دفع الجنائي قيمته الى صاحبه ، ملك الحيوان المذكى ، واما اذا اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته ، نعم اذا بقي فيه ما كان قابلا للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه ، فالمالك مخير كالسابق ، و إذا جنى عليه بغير اتلاف ، كما اذا قطع بعض اعضائه ، أو كسر بعضها أو جرّحه ، فعليه الأرش ، و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب ، نعم اذا فقا عين ذات القوائم الأربع ، فعلى الجنائي ربع ثمنها ، و إذا جنى عليها فالقت جنinya ، فهل عليه عشر قيمتها ، او ما به التفاوت بين قيمتها مع الجنين في بطنها و قيمتها بدونه ؟
والجواب: ان الأظهر هو الثاني .

(مسألة ١٣٥٥) : في الجنائية على ما لا يقبل التذكية ، كالكلب ، و الخنزير ، تفصيل ، اما الخنزير فلا ضمان في الجنائية عليه باتفاق او نحوه ، الا اذا كان لكافر ذمّي ، ولكن يشترط في ضمانه له قيامه بشرط الذمة ، و إلا فلا يضمن ، كما لا ضمان في الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما ، واما الكلب فكذلك غير كلب الصيد ، فان من قتله فعليه اربعون درهما ، واما كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع ، فيضمن قيمتها .

كفاررة القتل

(مسألة ١٣٥٦) : تقدم في اوائل كتاب الديات بثبوت الكفاررة في قتل

المؤمن زائدة على الدية، لكنّها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، كما في فرض المباشرة ، وبعض موارد التسبيب ، ولا ثبت فيما لا يصدق عليه ذلك و ان ثبتت الدية فيه ،كما لو وضع حجرا، أو حفر بئرا، أو نصب سكينا في غير ملكه ،فعثر به عاشر اتفاقا فهلك ، فلا كفارة عليه في هذه الموارد مع ان الدية ثابتة .

(مسألة ١٣٥٧) :لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره ، و العاقل و المجنون ، و الذكر و الانثى ، و الحر و العبد ، و ان كان العبد عبد القاتل. و هل تجب الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه ؟ والجواب: المشهور وجوبها ، وهو لا يخلو عن قوته او لا اقل من الاحتياط ، نعم لا كفارة في اسقاط الجنين قبل ولوج الروح ، و اما الكافر فلا كفارة في قتله ، من دون فرق بين الذمّي و غيره .

(مسألة ١٣٥٨) :لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل منهم كفارة .

(مسألة ١٣٥٩) :لا اشكال في ثبوت الكفارة على القاتل العمدي اذا رضىولي المقتول بالدية أو عفا عنه ، و اما لو قتله قصاصا، أو مات بسبب آخر ، فهل عليه كفارة في ماله ،فيه اشكال ، و الأظهر عدم الوجوب ،على اساس ان الكفارة تكليف مالي لا انها دين مالي ، و من الواضح ان التكليف يسقط عنه بموته ، و وجوبها في ذمته بعد الموت بحاجة الى دليل .

(مسألة ١٣٦٠) :لو قتل صبي ، أو مجنون مسلما ، فهل عليهما كفارة ؟ فيه وجهان:الأظهر عدم وجوبها ،لما مرّ من ان الكفارة تكليف و هو

مشروع بالبلوغ و العقل .

فصل في العاقلة

(مسألة ١٣٦١) : عاقلة الجاني عصبة ، و العصبة هم : المتقربون بالأب كالأخوة ، و الأعمام و اولادهم و ان نزلوا ، و هل يدخل في العاقلة الآباء و ان علوا ، و الابناء و ان نزلوا ؟ الأقرب الدخول ، و لا يشترك القاتل مع العاقلة في الديمة ، و لا يشاركهم فيها الصبي ، و لا المجنون ، و لا المرأة و إن ورثوا منها .

(مسألة ١٣٦٢) : هل يعتبر الغنى في العاقلة ؟ المشهور اعتباره ، و فيه اشكال ، و الأقرب عدم اعتباره .

(مسألة ١٣٦٣) : لا يدخل أهل البلد في العاقلة اذا لم يكونوا عصبة .

(مسألة ١٣٦٤) : المشهور ان المتقارب بالأبوين يتقدم على المتقارب بالأب خاصة ، و فيه اشكال ، و الأظهر عدم الفرق بينهما .

(مسألة ١٣٦٥) : يعقل المولى جنایة العبد المعتق و يرثه المولى إذا لم تكن له قرابة ، و اذا مات مولاه قبله ، فجنايته على من يرث الولاية .

(مسألة ١٣٦٦) : اذا لم تكن للقاتل ، أو الجاني عصبة ، و لا من له ولاء العتق ، و كان له ضامن جريمة فهو عاقله ، و إلا فيعقله الامام من بيت المال .

(مسألة ١٣٦٧) : تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح ، و دية ما دونها في مال الجاني .

(مسألة ١٣٦٨) : قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه ، و أما

الدية فهي على عاقلته ، فان لم تكن له عاقلة ففي ماله ، و إن لم يكن له مال فعلى الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٦٩) : تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، و لا فرق في ذلك بين الدية التامة و الناقصة ، و لا بين دية النفس ، و دية الجروح ، و تسقط في ثلاث سنين ، و يستأدي في كل سنة ثلث منها ، و يجوز ان تؤدي دفعة واحدة .

(مسألة ١٣٧٠) : الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة .

(مسألة ١٣٧١) : دية جنائية الذمي و ان كانت خطأ محضا في ماله دون عاقلته ، و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٢) : لا تعقل العاقلة إقرارا و لا صلحا ، فلو أقر القاتل بالقتل ، أو بجنائية اخرى خطأ ثبت الدية في ماله دون العاقلة ، و كذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية ، فان ذلك لا يحمل على العاقلة .

(مسألة ١٣٧٣) : تتحمل العاقلة الخطأ المحض ، دون العمد و شبيه العمد .

نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات ، فان كان له مال أخذت الدية من ماله ، و الا فمن الأقرب فالأقرب ، و إن لم تكن له قرابة ، ادأه الامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٤) : لو جرح ، او قتل نفسه خطأ ، لم تضمنه العاقلة و لا دية

له .

(مسألة ١٣٧٥) : المملوك جنایته على رقبته ، و لا يعقلها المولى .

(مسألة ١٣٧٦) : تجب الديمة على العاقلة في القتل الخطأي كما مر ،
فإن لم تكن له عاقلة ، أو عجزت عن الديمة ، اخذت من مال الجاني ، وإن
لم يكن له مال ، فهـي على الإمام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٧) :المشهور انه اذا مات بعض العاقلة ، فإن كان قيل تمام
الحول سقط عنه ، و ان كان بعد تمام الحول ، انتقل الى تركته و فيه
اشكال ، و الاظهر السقوط مطلقا .

(مسألة ١٣٧٨) :في كيفية تقسيم الديمة على العاقلة خلاف ، فقيل ، انها
على الغني نصف دينار ، و على الفقير ربع دينار ، و قيل يقسـطـها الإمام عليه
السلام او نائبه عليهم على الشـكـلـ الذي يراه فيه من المصلحة ، و قـيلـ، تقـسـطـ
عليـهـ بالـسوـيـةـ ، و هـذاـ القـوـلـ هوـ الأـظـهـرـ .

(مسألة ١٣٧٩) :هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد ، أو يعتبر
الترتيب بينهم ، قـيلـ بالـثـانـيـ ، و هـذاـ هوـ المشـهـورـ بينـ الـاصـحـابـ ، وـ فيهـ
اشـكـالـ؟ـ وـ الـاـوـلـ هوـ الاـظـهـرـ .

(مسألة ١٣٨٠) :اـذـاـ كـانـ بـعـضـ اـفـرـادـ العـاقـلـةـ عـاجـزاـ عـنـ الـدـيـةـ ، فـهـيـ عـلـىـ
المـتـمـكـنـ مـنـهـ ، عـلـىـ اـسـاسـ ماـ مـرـ مـنـ اـنـ وـجـوـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ تـكـلـيفـ
لـاـ انـهـ دـيـنـ ، فـاـذـاـ كـانـ تـكـلـيفـاـ سـقـطـ بـالـعـجـزـ .

(مسألة ١٣٨١) :لوـ كـانـ بـعـضـ العـاقـلـةـ غـائـبـاـ لـمـ يـخـتـصـ الـحـاضـرـ بـالـدـيـةـ ،
بلـ هـيـ عـلـيـهـماـ مـعـاـ .

(مسألة ١٣٨٢) : ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها و هو في القتل من حين الموت ، وفي جنائية الطرف من حين الجنائية اذا لم تسر ، و اما اذا سرت ، فمن حين شروع الجرح في الاندماج .

(مسألة ١٣٨٣) : لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصبة القاتل ، ومع الشك لا تجب .

(مسألة ١٣٨٤) : القاتل عمدا و ظلما لا يرث من الديمة ولا من سائر امواله ، و اذا لم يكن له وارث غيره ، ف فهي للامام عليه السلام كسائر امواله ، و اما اذا كان شبه عمد ، او خطأ محضا ، فهل يرث من الديمة؟ المشهور عدمه وهو الأظهر .

(مسألة ١٣٨٥) : لا تضمن العاقلة عبدا و لا بهيمة ، لأن جنائية العبد في رقبته ، و جنائية البهيمة اذا كانت بتفريط من مالكها على المالك .

(مسألة ١٣٨٦) : لو جرح ذمي مسلما خطأ ثم اسلم فسرت الجنائية، فمات المجروح ، لم تعقل عنه عصبيته ، لا من الكفار ، و لا من المسلمين ، و عليه فديته في ماله ، و كذلك لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجناني فسرت الجنائية ، فمات المجنى عليه ، لم يعقل عنه عصبيته المسلمين و لا الكفار .

(مسألة ١٣٨٧) : لو رمى صبي شخصا ، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص ، فديته على عاقلته .

* * * *

هذا آخر ما علقناه على فروع القضاء والشهادات والحدود والقصاص
والديات تكميلاً لما علقناه على المنهاج والحمد لله أولاً وآخراً وصلى
الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين .

الفهرس

الفصل الخامس: في جواز الاستمتناع بالأماء ونكاحهن ٤٩	كتاب النكاح ٥
الفصل السادس: في العيوب الموجبة لخيار الفسخ ٥٢	الفصل الاول: أقسام النكاح ٥
الفصل السابع: في المهر ٥٥	حكم العزل ٨
الفصل الثامن: في القسمة والشوز ٦٠	حكم النظر الى المرأة التي يريد تزويجها ١٠
الفصل التاسع: في أحكام الأولاد ٦٤	الفصل الثاني: في الاولاء ١٤
الفصل العاشر: في النفقات وأقسامها ٧٠	الفصل الثالث: في المحرمات ١٧
كتاب الطلاق ٧٩	الاول: ما يحرم بالمساهره ١٧
العنصر الاول: المطلق وشروطه ٧٩	الثاني من اسباب التحرير: الرضاع ٢٦
العنصر الثاني: المطلقة وشروطها ٨٠	تقدير الرضاع المحرم ٢٨
العنصر الثالث: الصيغة ٨٣	الضوابط العامة لنشر الحرمة بالبن ٣١
العنصر الرابع: الاشهاد ٨٤	ذكر عدة موارد من عموم المتزلة ٣٤
فصل في اقسام الطلاق ٨٥	الثالث من اسباب التحرير: اللعان ٤٢
قاعدة الالتزام ٨٥	الرابع من اسباب التحرير: الكفر ٤٢
	الفصل الرابع: في عقد المتعة ٤٥

الطلاق السنوي قسمان بائن و رجعي ٨٨	
المظاهر و شروطه ١١٦	فصل في موجبات العدة ٩٣
المظاهرة و شروطها ١١٧	الموجب الأول: الطلاق وما يلحق به من الفسخ و الانفاسخ ٩٣
أحكام الظهار ١١٧	الموجب الثاني: الوفاة ٩٦
كتاب الآياء ١١٩	الموجب الثالث: وطء الشيبة ١٠٣
كتاب اللعان ١٢١	أحكام العدد ١٠٤
كتاب العتق ١٢٣	الموجب الرابع: انتهاء المدة او هبتها في المتعة ... ١٠٤
الفصل الاول: في الرّق ١٢٣	فصل في الخلع والمباراة ١٠٨
الفصل الثاني: في صيغة العتق ١٢٣	الخلع، الحال، المختلعة ١٠٨
الفصل الثالث: في التدبير ١٢٤	شروط الخلع ١٠٨
الفصل الرابع: في الكتابة ١٢٥	شروط الحال ١١٠
كتاب اليمان والذنور ١٢٧	شروط المختلعة ١١٠
الفصل الاول: في اليمين ١٢٧	صيغة الخلع ١١١
الفصل الثاني: في النذر ١٢٩	أحكام الخلع ١١٢
الفصل الثالث: في العهود ١٣١	المباراة ١١٥
كتاب الكفارات ١٣٢	كتاب الظهار ١١٦
أقسام الكفاررة ١٣٢	الظهور و شروطه ١١٦
كتاب الصيد والذبابة ١٣٩	

٤٦٦.....	منهاج الصالحين/ ج ٣
١٦٩.....	فصل في الصيد.....
١٧١.....	شروط حلية صيد الكلب.....
١٧٢.....	حكم الصيد المقتول بالألة الجمادية.....
١٧٣.....	حكم الصيد بالبندقية.....
١٧٦.....	شروط حلية الصيد بالألة الجمادية.....
١٧٦.....	أحكام متفرقة في الصيد.....
١٧٧.....	فصل في ذكاة السمك.....
١٧٨.....	ذكاة الجراد.....
١٧٩.....	فصل في الذبحة.....
١٨١.....	الذابح.....
١٨١.....	آلة الذبح.....
١٨٤.....	الكيفية.....
١٨٨.....	شروط التذكرة بالذبح.....
١٨٩.....	ذكاة الجنين.....
١٨٩.....	ما يقبل التذكرة من الحيوان.....
١٩٤.....	آداب الذبح.....
١٩٧.....	كتاب الأطعمة والأشربة.....
٢٠٧.....	القسم الأول: حكم حيوان البحر.....
القسم الثاني: حكم البهائم.....	
القسم الثالث: حكم الطيور.....	
القسم الرابع: حكم الجامد.....	
القسم الخامس: حكم المائع.....	
كتاب الميراث.....	
مراتب الارث.....	
أقسام الوارث.....	
سهام المواريث.....	
تعدد الورثة.....	
الفصل الثاني: موانع الارث.....	
الكفر.....	
القتل.....	
الرق.....	
الفصل الثالث: في كيفية الارث حسب مراتبه	
المرتبة الاولى: الآباء والابناء	
أحكام الحيوة	
المرتبة الثانية: الاخوة والأجداد.....	
المرتبة الثالثة: الاعمام والأخوات	

الفهرس	٤٦٧
هل يجوز أخذ الأجرة على القضاء.....	٢٣٤
حكم أخذ الأجرة على الكتابة.....	٢٣٥
حرمة الرشوة على القاضي.....	٢٣٥
القاضي المنصوب.....	٢٣٥
قاضي التحكيم.....	٢٣٦
شرائط القاضي.....	٢٣٧
صور دعوي المال على الغير وهي ثلاثة.....	٢٣٨
عدم سماع بينة المدعي بعد حلف المنكر....	٢٣٨
أحكام اليمين.....	٢٤١
حكم اليمين مع الشاهد الواحد	٢٤٤
فصل في القسمة.....	٢٤٦
فصل في أحكام الدّاعاوي	٢٤٨
فصل في دعوي الأملّاك.....	٢٥١
صور تنازع شخصين في مال واحد	٢٥١
فصل: الأختلاف في العقود	٢٥٦
صور اختلاف الزوج والزوجة في ملكية شيء	٢٦١
فصل في دعوى المواريث	٢٦٣
صور اختلاف تقدم موت الأب وأحد ابنته وبالعكس .	٢٦٣
فصل في الميراث بالسبب	٢١٢
الزوجية.....	٢١٢
في الولاء.....	٢١٧
ولاء العتق.....	٢١٧
ولاء ضمان الجريرة.....	٢١٩
ولاء الإمامة.....	٢٢١
ميراث ولد الملاعنة.....	٢٢٢
ميراث ولد الزنا.....	٢٢٣
ميراث الحمل	٢٢٣
ميراث المفقود	٢٢٤
فصل في ميراث الخشي	٢٢٥
فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن يلحق بهما	٢٢٦
فصل في ميراث المجروس	٢٣٠
خاتمة: في مخارج السهم	٢٣١
كتاب القضاء.....	٢٣٤
تعريف القضاء	٢٣٤
القضاء واجب كفائي.....	٢٣٤

٤٦٨.....	منهاج الصالحين/ ج ٣
٢٩٤.....	كتاب الشهادة.....
٢٩٤.....	فصل في شرائط الشهادة.....
٢٩٥.....	عدم حواز الشهادة الا بالمشاهدة أو السماع ..
٢٩٥.....	وجوب أداء الشهادة عيني أو كفائي أو طريقي...
٢٩٥.....	عدم قبول شهادة الفرع
٢٩٦.....	حكم لورجع الشاهدان عن شهادتهما
٢٩٧.....	حكم مالو حكم الحاكم بثبوت حق مالي
٢٩٩.....	مستندًا إلى شهادة عدلين اذا رجع احدهما..
٣٠٠.....	حكم مالو انكشف فسق الشاهدين بعد حكم
٣٠٠	الحاكم
٣٠٠	كتاب الحدود
٣٠٠	الحدود وأسبابها
٣٠١	الاول: الزنا.....
٣٠٢	شرائط ثبوت الحد
٣٠٢	حد الرانبي.....
٣٠٣	مايعتبر في احصان الرجل.....
٣٠٥	مايعتبر في احصان المرأة
٣٠٦	الثاني: اللواط
٣٠٧	حد القطع
	لایعتبر في المحرز ان يكون ملکاً لصاحب المال
	مايثبت به حد السرقة
	مقدار المسروق
	مايعتبر في حد السارق
	لایعتبر في حد السرقة
	مايثبت به حد السرقة
	حد القطع
	الحادي عشر : السحر
	الثاني عشر: شرب المسكر
	العاشر: دعوى النبوة
	التاسع: سب النبي ﷺ
	الثامن: القذف
	السادس: السحق
	السابع: القيادة
	الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة
	الرابع: تزویج ذمية على مسلمة بغير اذنها.....
	الثالث: التفحیذ
	كيفية قتل الانط
	كتاب الشهادة.....

الفهرس	٤٦٩
حكم المريض اذا توقفت اعضائه ولكن بواسطه	٣٠٧.....
الجهاز يشتعل قلبه ويؤدي وظائفه اذا رفع الطبيب	٣٠٧.....
ذلك الجهاز فمات.....	٣٣٤.....
لو كان الجارح والقاتل واحداً.....	٣٣٦.....
شروط القصاص.....	٣٤٠.....
التساوي في الحرية والعبودية	٣٤٠
التساوي في الدين.....	٣٤٦.....
ان لا يكون القاتل أباً للمقتول.....	٣٤٩.....
ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً.....	٣٥٠.....
ان يكون المقتول محقون الدم.....	٣٥٢.....
فصل في دعوى القتل و ما يثبت به	٣٥٣.....
الاول: الاقرار.....	٣٥٥.....
الثاني: البينة.....	٣٥٧.....
حكم لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل من دون	
تعيين العمد والخطأ والآخر بالاقرار بالعمد... ..	٣٥٨.....
شهادة شخصين لمن يرثانه	٣٦٠.....
الثالث: القسامه.....	٣٦٢.....
كمية القسامه	٣٦٢.....
فصل في أحكام القصاص.....	٣٦٧.....
حكم تكرر السرقة	٣٠٧.....
هل تقطع اليمين بعد قطع اليسرى	٣٠٧.....
الرابع عشر: بيع الحر	٣١٣.....
الخامس عشر: المحاربة	٣١٣.....
السادس عشر: الارتداد.....	٣١٤.....
المرتد الفطري والملي	٣١٤
شرائط تحقق الارتداد.....	٣١٥.....
الولد الصغير للمرتد محكوم بالاسلام	٣١٥.....
عدم قتل المرتدة عن نظره	٣١٦.....
التعزييرات	٣١٨.....
مورد التعزير	٣١٨
حكم من قتل رجلاً مدعياً أنه دخل منزله متعدلاً ..	٣٢١.....
كتاب القصاص	٣٢٤.....
الفصل الاول: في قصاص النفس	٣٢٤
شروط القاتل	٣٢٥.....
حكم المجروح بقصد القتل لو عضه الأسد	
فمات بسرايتهما	٣٢٨.....
لو أمر غيره بقتل أحد	٣٣١.....

٤٧٠.....	منهاج الصالحين/ ج ٣
الفصل الاول في دية القطع وهي على قسمين:... ٤١٣.....	حكم الاولياء المتعددون بالنسبة الى القصاص.... ٣٦٨
الاول: الشعر ٤١٣.....	حكم لو قطع يد شخص ثم قتل آخر ٣٧٣
الثاني: العينين ٤١٤.....	حكم اذا قطع يد شخص ثم اقتض المجنى عليه من الجانبي فسرت الجنایتان فماتا ٣٧٤
الثالث والرابع والخامس: الانف والاذنان ٤١٥.....	فصل في قصاصات الأطراف ٣٧٧
والشفتان ٤١٥.....	شروط القصاص في الأطراف الأول التساوي في الحرية والرقية ٣٧٧
ال السادس: اللسان ٤١٦.....	الثاني التساوي في الدين ٣٧٨
السابع: الاسنان ٤١٧.....	كتاب الديات ٣٨٩
الثامن والتاسع: اللحيان واليدان ٤١٨.....	موارد ثبوت الديمة ٣٨٩
العاشر: الاصابع ٤١٩.....	بيان انواع الابل اذا اختار العاقلة اعطاء الابل ٣٩٠
الحادي عشر والثاني عشر: النخاع والثديان... ٤٢٠.....	حكم من قتل شخصاً جازماً أنه عدوه ثم تبين أنه ليس بعدو ٣٩١
الثالث عشر: الذكر ٤٢١.....	موجبات الضمان أمران: المباشرة والتسبيب.. ٣٩٦
الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: الشفران والاليتان والرجلان ٤٢١.....	ذكر حالات في انقلاب السيارة مع موت المسافرين... ٣٩٩
فصل: في ديات الكسر والصدع والرض والتقل ٤٢٢.....	ذكر عدة فروع: ٤٠٣
والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس ٤٢٢.....	فروع التسبيب ٤٠٣
دية الجنائية على منافع الأعضاء ٤٣٠	فروع تزاحم الموجبات ٤٠٩
الاول: العقل ٤٣٠	ديات الأعضاء ٤١٣
الثاني: السمع ٤٣١	
الثالث: ضوء العينين ٤٣٢	

الفهرس.....	٤٧١
هل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية الاجهاض ٤٤٧.....	٤٣٣.....
لإنقاذ حياة الأم	الرابع: الشم.....
٤٤٩.....	٤٣٤.....
فصل في دية الحمل.....	الخامس: النطق.....
٤٤٩.....	٤٣٥.....
مت تلح الروح في الجنين.....	السادس والسابع: صغر العق وكسر العصوص ...
٤٥١.....	الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر: سلسل
حكم لو اسقط الجنين بعد ولوج الروح.....	البول والصوت وادرنة الخصيتين وتعذر الانزال ٤٣٥.....
٤٥٤.....	الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: دوس
حكم لو اسقط شخص حمل المرأة حيأً وقطع آخر رأسه	البطن والأعضاء وتقلص الشفتين ٤٣٦.....
٤٥٦.....	السادس عشر: شلل الأعضاء..... ٤٣٧.....
الجناية على الحيوان.....	دية الشجاج والجراح وهي على أقسام:..... ٤٣٧.....
٤٥٦.....	الأول والثاني والثالث والرابع: الخارصة والدامية
كفاراة القتل.....	والباضعة والمحاق ٤٣٨.....
٤٥٨.....	الخامس والسادس والسابع والثامن: الموضحة
فصل في العاقلة.....	والهاشمة المنقلة والمأمومة ٤٣٨.....
٤٥٨.....	حكم اجهاض الحمل قبل ولوج الروح ٤٤٣.....
تعريف العاقلة.....	الاستثناء من حرمة عملية الاجهاض قبل ولوج الروح و موارده ٤٤٥.....
	اجهاض الجنين بعد ولوج الروح وحكمه ٤٤٦.....
	هل يجوز للأم أن تقوم بعملية اسقاط جنينها بعد ولوج الروح ٤٤٦.....